



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.

www.

www.

www.


Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

میراث فرهنگی

مجله علمی، تخصصی و پژوهشی
در زمینه میراث فرهنگی

شماره ۱۷ - زمستان ۱۳۹۸



پایه ۱۳۹۸

مجله علمی، تخصصی و پژوهشی
در زمینه میراث فرهنگی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	فرائد الاصول المجلد ٢
٢٢	اشاره
٢٤	اشاره
٣٠	المقصد الثالث فى الشك
٣٠	اشاره
٣٢	[المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعى]
٣٢	[إمكان اعتبار الظن]
٣٣	[عدم إمكان اعتبار الشك]
٣٣	[الحكم الواقعى و الظاهرى]
٣٣	[الدليل «الاجتهادى» و «الفقاهتى»]
٣٤	[وجه تقديم الأدله على الاصول]
٣٤	[أخضيه الأدله غير العلميه من الاصول]
٣٥	[الدليل العلمى رافع لموضوع الأصل]
٣٦	[التحقيق حكومه دليل الأماره على الاصول الشرعيه]
٣٦	[ارتفاع موضوع الاصول العقليه بالأدله الظننيه]
٣٦	[انحصار الاصول فى أربعة]
٣٧	[الانحصار عقلى]
٣٧	[مجارى الاصول الأربعة]
٣٧	[تداخل موارد الاصول أحيانا]
٣٨	المقام الأول فى البراهه و الاشتغال و التخيير
٣٨	اشاره
٤٠	[الموضع الأول] الشك فى نفس التكليف، و فيه مطالب:
٤٠	اشاره
٤٢	فالمطلب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرمة و غير الوجوب
٤٢	اشاره
٤٣	المسأله الاولى ما لا نض فيه
٤٣	[قولان فى المسأله]
٤٣	أحدهما: إباحه الفعل شرعا
٤٣	و الثانى: وجوب الترك
٤٤	احتج للقول الأول بالأدله الأربعة:
٤٤	فمن الكتاب آيات:
٤٤	منها: قوله تعالى: لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا جُنًا تَهَا

- ٤٥ ومنها: قوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا.....
- ٤٧ ومنها: قوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ.....
- ٤٨ ومنها: قوله تعالى مخاطبا لنبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَلَقْنَا إِيَّاهُ طَرِيقَ الرِّدِّ عَلَى الْيَهُودِ حَيْثُ حَزَمُوا بَعْضَ مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَيْهِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ ذَمًّا مَشْفُوحًا.....
- ٤٩ ومنها: قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَرَمًا عَلَيْكُمْ.....
- ٥٠ [عدم نهوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط]
- ٥٠ الاستدلال على البراهه بالاستهه:.....
- ٥٠ منها الاستدلال بحديث «الرفع».....
- ٥١ المناقشه فى الاستدلال].....
- ٥٥ المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقليه و العاديه].....
- ٥٦ المراد من الرفع:].....
- ٥٧ المرتفع هو إيجاب التحفظ و الاحتياط].....
- ٥٨ اختصاص الرفع بما لا يكون فى رفعه ما ينافى الامتنان].....
- ٥٩ المراد من رفع الحسد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلق].....
- ٦٣ أما ذكره الصدوق فى تفسير الطيره و الحسد و الوسوسه].....
- ٦٥ الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه].....
- ٦٥ الاستدلال بحديث «لسعه» و المناقشه فيه].....
- ٦٦ الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه].....
- ٦٦ الاستدلال بروايه «أَيْمَا امْرئ...» و المناقشه فيه].....
- ٦٦ الاستدلال بروايه «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَجُّ...» و المناقشه فيه].....
- ٦٧ الاستدلال بمرسله الفقيه].....
- ٦٧ الاستدلال بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج].....
- ٦٨ المناقشه فى الاستدلال بالصحيحه].....
- ٦٩ الاستدلال بروايه «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ...».....
- ٧١ المناقشه فى الاستدلال].....
- ٧٤ المحض من الأخبار المستدل بها على البراهه].....
- ٧٤ الاستدلال على البراهه بالإجماع:].....
- ٧٤ فقريه من
- ٧٤ الأول: دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين و الأخباريين- على أَنَّ الحكم فى ما لم يرد فيه دليل عقلى أو نقلى على تحريمه.....
- ٧٥ الثانى: دعوى الإجماع على أَنَّ الحكم فى ما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو.....
- ٧٥ و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوه:.....
- ٧٥ الأول: ملاحظه فتاوى العلماء فى موارد الفقه:.....
- ٧٨ الثانى: الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه.....
- ٧٩ الثالث: الإجماع العملى الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام.....
- ٨٠ الأدليل العقلى على البراهه: «قاعده قبح العقاب بلا بيان».....

- ٨٠ [حكم العقل بوجود دفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً]
- ٨١ [أما ذكره في الغنيه: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطلق]
- ٨٢ [المراد ب«ما لا يطلق»]
- ٨٣ [الدليل العقلي المذكور ليس من أدلّة البراهـ]
- ٨٣ و قد يستدل على البراهـ بوجوده غير ناهضه:
- ٨٣ منها: استحباب البراهـ المتيقّنه حال الصغر أو الجنون
- ٨٥ و منها: أن الاحتياط عسر منقّى وجوبه
- ٨٥ و منها: أن الاحتياط قد يتعدّر
- ٨٦ [أدلّة القول بالاحتياط]
- ٨٦ فمن الكتاب طائفتان:
- ٨٦ إحداهما: ما دلّ على النهي عن القول بغير علم
- ٨٦ و الاخرى: ما دلّ بظاهره على لزوم الاحتياط و الآتقاء و التوزع:
- ٨٧ [الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم]
- ٨٧ [الجواب عن آيات الاحتياط]
- ٨٧ و من السنّه طوائف:
- ٨٧ إحداهما: ما دلّ على حرمه القول و العمل بغير العلم
- ٨٩ و الثانيه: ما دلّ على وجوب التوقّف عند الشبهه و عدم العلم:
- ٩٢ و الجواب [عن الاستدلال بأخبار التوقّف]
- ٩٧ [استعمال خير يه الوقوف عند الشبهه في مقامين]:
- ٩٧ [١- استعمالها في مقام لزوم التوقّف]:
- ٩٧ [٢- استعمالها في غير اللازم]:
- ٩٨ و قد يجاب عن أخبار التوقّف بوجوده غير خاليه عن النظر:
- ١٠١ الثالثه: ما دلّ على وجوب الاحتياط:
- ١٠٣ و الجواب [عن الاستدلال بأخبار الاحتياط]
- ١٠٧ [الرابعه- أخبار التثليث]
- ١٠٨ [وجه الاستدلال]
- ١٠٩ [المناقشه في الاستدلال]
- ١٠٩ [ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام]
- ١٠٩ [المؤيد لما ذكرنا امور]:
- ١١٠ أحدها: عموم الشبهات للشبهه الموضوعيّة التحريميّة
- ١١٠ الثاني: [كون المراد جنس الشبهه]
- ١١٠ الثالث: الأخبار الكثيره
- ١١٢ [الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين]:
- ١١٢ أحدهما: العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيره]

- ١١٥ الوجه الثاني [أصله الحظر في الأفعال] :
- ١١٦ و الجواب [عن هذا الوجه أيضاً]
- ١١٨ و ينبغي التنبيه على امور:
- ١١٨ الأول [التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعم به البلوى وغيره]
- ١٢٠ المناقشه فيما أفاده المحقق قدس سره]
- ١٢٤ الثاني [هل أن أصله الإباحه من الأدله الظنیه أو من الاصول؟]
- ١٢٦ الثالث [هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟]
- ١٢٦ الظاهر كونها للإرشاد]
- ١٢٨ أظهار بعض الأخبار كونها للاستحباب]
- ١٣٠ الأمر الرابع [المذاهب الأربعة المنسوبة إلى الأخباريين فيما لا نص فيه]
- ١٣٠ التوقف أعم من الاحتياط بحسب المورد]
- ١٣٠ و الاحتياط أعم من موارد احتمال التحريم
- ١٣١ الفرق بين الحرمة الظاهرية و الواقعية]
- ١٣٢ أوامر الاحتياط إرشادية]
- ١٣٤ الأمر الخامس [أصل الإباحه إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه]
- ١٣٤ أما يظهر من المحقق و الشهيد الثانيين في حيوان متولد من طاهر و نجس و المناقشه في ذلك]
- ١٣٥ أما ذكره شارح الروضه في المسأله و المناقشه فيه]
- ١٣٧ الأمر السادس [اعتراض بعض الأخباريين على الاصوليين و مناقشته]
- ١٣٩ المسأله الثانيه [الشبهه التحريميه من جهه إجمال النص]
- ١٤٠ المسأله الثالثه [الشبهه التحريميه من جهه تعارض النصين]
- ١٤٠ و الأقوى فيه أيضا عدم وجوب الاحتياط
- ١٤٠ أظهار مرفوعه زراره وجوب الاحتياط]
- ١٤١ الجواب عن المرفوعه]
- ١٤٢ [اعتراض «المقزز و الناقل» و «المبيح و الحاطر»]
- ١٤٣ الفرق بين المسألتين]
- ١٤٤ المسأله الرابعه [الشبهه التحريميه من جهه اشتباه الموضوع]
- ١٤٤ [عدم الخلاف في الإباحه]
- ١٤٥ استدلال العلامة بروايه مسعده]
- ١٤٥ الإشكال في الأمثله المذكوره في الروايه]
- ١٤٦ أتوهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسأله و الجواب عنه]
- ١٤٨ [تقرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضا]
- ١٥٠ [عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع أخروي]
- ١٥٢ و ينبغي التنبيه على امور:

- ١٥٥ الأمر الثاني: كلمات المحدث العامل في الفرق بين الشبهه في نفس الحكم و بين الشبهه في طريقه و المناقشه فيها
- ١٦٢ الأمر الثالث [الاحتياط التام موجب لاختلال النظام]
- ١٦٢ [التبعض بحسب الاحتمالات]
- ١٦٢ [التبعض بحسب المحتملات]
- ١٦٣ [التبعض بين مورد الأماره على الإباحه و بين غيره]
- ١٦٥ الأمر الرابع: عدم اختصاص الإباحه بالعاجز عن الاستعلام]
- ١٦٦ [المطلب الثاني [الشبهه الوجوبيه، فيه مسائل:]
- ١٦٦ اشاره
- ١٦٧ المسأله الأولى [الشبهه الوجوبيه من جهه فقدان النص]
- ١٦٧ [المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط]
- ١٧٣ [المسأله خلافته و الأقوى البراه]
- ١٧٤ و ينبغي التنبيه على امور:
- ١٧٤ الأمر الأول [محلّ الكلام في المسأله]
- ١٧٥ الأمر الثاني [رجحان الاحتياط و ترتب الثواب عليه]
- ١٧٥ [الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب]
- ١٧٦ [احتمال الجريان]
- ١٧٧ [التحقيق في المسأله:]
- ١٧٨ [قاعده التسامح في أدلّه السنن]
- ١٧٩ [الاستدلال على القاعده ب«أخبار من بلغ»]
- ١٧٩ [أما يورد على الاستدلال]
- ١٨٠ [عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي]
- ١٨١ [دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]
- ١٨٣ [الثمره بين الأمر الإرشادي و الاستحباب الشرعي]
- ١٨٤ الأمر الثالث [اختصاص أدلّه البراه بالشكّ في الوجوب التعييني]
- ١٨٤ [أو شكّ في الوجوب التخييري و الإباحه]
- ١٨٥ [أهل يجب الانتماء على من عجز عن القراءه و تعلّمها؟]
- ١٨٦ [كلام فخر المحققين في أنّ قراءه الإمام بدل أو مسقط]
- ١٨٦ [الشكّ في الوجوب الكفائي]
- ١٨٧ المسأله الثانيه فيما اشتبّه حكمه الشرعي من جهه إجمال اللفظ
- ١٨٧ [المعروف عدم وجوب الاحتياط]
- ١٨٧ [تصریح المحدثين الأسترآبادي و البحراني بوجوب التوقّف و الاحتياط]
- ١٩٠ المسأله الثالثه فيما اشتبّه حكمه الشرعي من جهه تعارض النصين
- ١٩٠ [المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترآبادي و البحراني]

- ١٩١ [مما يدل على التخيير في المسأله]
- ١٩٢ [أما ذكره الاصوليون في باب التراجيح]
- ١٩٤ [المسأله الرابعه دوران الأمر بين الوجوب وغيره، من جهه الاشتباه في موضوع الحكم]
- ١٩٤ [جريان أدلته البراه]
- ١٩٤ [لو ترددت الفائنه بين الأقل و الاكثر]
- ١٩٥ [المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ]
- ١٩٦ [المورد من موارد جريان أصله البراه]
- ١٩٨ [توجيه فتوى المشهور]
- ٢٠٠ [أضعف التوجيه المذكور]
- ٢٠١ [التوجيه الأضعف]
- ٢٠٢ [المطلب الثالث فيما دار الأمر فيه بين الوجوب و الحرمة]
- ٢٠٢ [اشاره]
- ٢٠٣ [المسأله الاولى في حكم دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهه عدم الدليل على تعيين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما]
- ٢٠٣ [أهل الحكم في المسأله، الإباحه أو التوقف أو التخيير؟]
- ٢٠٤ [أهل الحكم بالإباحه ظاهرا و دليله]
- ٢٠٥ [أدعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها]
- ٢٠٥ [أدعوى أن الحكم بالإباحه طرح لحكم الله الواقعي و الجواب عنها]
- ٢٠٦ [أعدم صحته قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين]
- ٢٠٨ [أعدم شمول ما ذكره في مسأله اختلاف الاثمه لما نحن فيه]
- ٢١٠ [أشمول أدلته الإباحه لما نحن فيه]
- ٢١٠ [اللازم في المسأله هو التوقف]
- ٢١٠ [أبناء على وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمة أو يتخير؟]
- ٢١٠ [أدلته تعين الأخذ بالحرمة]
- ٢١١ [المناقشه في الأدله]
- ٢١٤ [أهل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟]
- ٢١٤ [أما استدلال به للتخيير الابتدائي]
- ٢١٤ [المناقشه فيما استدلل]
- ٢١٤ [الأقوى هو التخيير الاستمراري]
- ٢١٥ [المسأله الثانيه إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهه إجمال الدليل]
- ٢١٦ [المسأله الثالثه لو دار الأمر بين الوجوب و التحريم من جهه تعارض الأدله]
- ٢١٦ [أهل الحكم هو التخيير و الاستدلال عليه]
- ٢١٦ [أهل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه]
- ٢١٧ [اللازم الاستمرار على ما اختار]

- ٢١٨ [أما مثل به للمسألة]
- ٢١٨ [المناقشه في الأمثله]
- ٢١٩ [دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمة من الأحكام]
- ٢٢٠ الموضوع الثاني في الشكّ في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢٢ المطلوب الأوّل في
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٣ المسألة الاولى لو علم التحريم و شكّ في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجى
- ٢٢٤ أما المقام]
- ٢٢٥ [المقام الأوّل: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]
- ٢٢٥ [الحقّ حرمة المخالفة القطعيّة و الاستدلال عليه]
- ٢٢٦ [عدم صلاحته أخبار «الحلّ» للمنع عن الحرمة]
- ٢٢٦ [أما هو غاية الحلّ في أخبار «الحلّ»؟]
- ٢٢٨ [أقبح جعل الحكم الظاهرى مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعى]
- ٢٢٩ [أوجب الاحتياط فيما لا يرتكب إلّا تدريجاً أيضاً]
- ٢٣١ [أتوهم وجود المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالى في الشرعيّات]
- ٢٣٢ [الجواب عن التوهم المذكور]
- ٢٣٤ [أفصيل صاحب الحدائق في الشبهة المحصورة]
- ٢٣٥ [المقام الثانى: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]
- ٢٣٥ [الحقّ وجوب الاجتناب و الاحتياط]
- ٢٣٥ [الاستدلال عليه]
- ٢٣٦ [أتوهم جريان أصله الحلّ في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه]
- ٢٣٧ [الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير]
- ٢٣٨ [عدم استفاده الحلّية على البديل من أخبار «الحلّ»]
- ٢٣٩ [احتجّ من جواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام و منع عنه بوجهين:
- ٢٣٩ الوجه الأوّل:
- ٢٤١ الوجه الثانى:
- ٢٤١ [أموثقه سماعه]
- ٢٤٢ [الجواب عن الموثقه]
- ٢٤٣ [أب-الأخبار الواردة في حلّيه ما لم يعلم حرمة:
- ٢٤٣ [١-أخبار الحلّ و الجواب عنها]
- ٢٤٣ [٢-ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة و الجواب عنه]

- ٢٤٤ [قاعده وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلا]
- ٢٤٤ [اعتضاد القاعده بوجهين آخرين:]
- ٢٤٤ [أحدهما:الأخبار الدالّه على هذا المعنى:
- ٢٤٦ [الثاني:ما يستفاد من أخبار كثيره:من كون الاجتناب عن كلّ واحد من المشتبهين أمرا مسلّمًا
- ٢٤٨ [الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم]
- ٢٤٨ [الروايه أدلّ على مطلب الخصم]
- ٢٥٠ [و ينبغي التنبيه على امور:
- ٢٥٠ [الأمر الأوّل :أنعدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره]
- ٢٥٠ [أظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما]
- ٢٥٠ [كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك]
- ٢٥١ [المناقشه فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره]
- ٢٥١ [أهل يشترط في العنوان المحزم الواقعي المرّدّد بين المشتبهين أن يكون على كلّ تقدير متعلّقًا لحكم واحدًا لا؟]
- ٢٥٢ [أو كان المحزم على كل تقدير عنوانا غيره على التقدير الآخر]
- ٢٥٢ [أو تردّد الأمر بين كون هذه المرأه أجنبيّه أو هذا المانع خمرًا]
- ٢٥٢ [الأقوى عدم جواز المخالفه القطعيّه في جميع ذلك]
- ٢٥٣ [الأقوى وجوب الموافقه القطعيّه أيضا]
- ٢٥٤ [الأمر الثاني :أهل تختصّ المؤاخذه بصوره الوقوع في الحرام،أم لا؟]
- ٢٥٤ [الأقوى الاختصاص و الدليل عليه]
- ٢٥٤ [التمسك للحرمه في المسأله بكونه تجزيًا و المناقشه فيه]
- ٢٥٧ [التمسك بالأدلّه الشرعيّه الدالّه على الاحتياط و المناقشه فيه أيضا]
- ٢٥٨ [الأمر الثالث :بوجوب الاجتناب إّما هو مع تنجزّ التكليف على كلّ تقدير]
- ٢٥٨ [أو لم يكفّ بالتكليف على كلّ تقدير]
- ٢٥٨ [أو كان التكليف في أحدهما معلّقًا على تمكّن المكلف منه]
- ٢٥٩ [أو كان أحدهما المعين غير مبتلى به]
- ٢٥٩ [اختصاص النواهي بمن يعدّ مبتلى بالواقعه المنهته عنها و السرّ في ذلك]
- ٢٥٩ [أحلّ الإشكال بما ذكرنا عن كثير من مواقع عدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره]
- ٢٦٠ [أندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدّم بما ذكرنا]
- ٢٦١ [أخفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالبًا]
- ٢٦٢ [المعيار صخه التكليف و حسنه غير مقتد بصوره الابتلاء]
- ٢٦٢ [أو شكّ في حسن التكليف التنجيزي فالأصل البراهه]
- ٢٦٢ [الأوّل الرجوع إلى الإطلاقات]
- ٢٦٤ [الأمر الرابع :بالثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعيّه]
- ٢٦٤ [أهل يحكم بتنجس ملافي أحد المشتبهين؟]

- ٢٦٦ الاستدلال بروايه عمرو بن شمر على تنجس الملقى [
- ٢٦٦ الجواب عن الروايه [
- ٢٦٧ أصاله الطهاره و الحل في الملقى سليمه عن المعارض [
- ٢٦٨ التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول [
- ٢٧٠ الأمر الخامس [لاضطرار إلى بعض المحتملات]
- ٢٧٠ لو كان المضطر إليه بعضا معينا [
- ٢٧٠ لو كان المضطر إليه بعضا غير معين [
- ٢٧٣ الأمر السادس [لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجا]
- ٢٧٣ عدم الابتلاء دفعه في التدريجات [
- ٢٧٤ بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدريجيه فالظاهر جواز المخالفه القطعيه [
- ٢٧٦ الأمر السابع [العالم الإجمالي في الشبهه المحصوره قد ينشأ عن اشتباه المكلف به و قد يكون من جهه اشتباه المكلف [
- ٢٧٦ [حكم الخنثى]
- ٢٧٧ القول بعدم توجه الخطابات التكليفيه المختصه إليها [
- ٢٧٨ المناقشه في القول المذكور [
- ٢٧٩ الأمر الثامن [التسويه بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة]
- ٢٨١ الأمر التاسع [المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]
- ٢٨٢ المقام الثاني في الشبهه الغير المحصوره
- ٢٨٢ و المعروف فيها:عدم وجوب الاجتناب.
- ٢٨٢ الأول [الإجماع]
- ٢٨٢ الثاني [لزوم المشقه في الاجتناب] :
- ٢٨٣ المناقشه في هذا الاستدلال [
- ٢٨٣ عدم فائده دوران الأحكام مدار السهوله على الأغلب فيما نحن فيه]
- ٢٨٥ عدم لزوم الخرج في الاجتناب عن الشبهه غير المحصوره]
- ٢٨٥ الوجه الثالث: [أخبار الحل]
- ٢٨٦ المناقشه في هذا الاستدلال [
- ٢٨٧ الوجه الرابع: [بعض الأخبار في خصوص المسأله]
- ٢٨٨ الوجه الخامس: [أصاله البراءه]
- ٢٨٩ و حاصل هذا الوجه:
- ٢٩٠ الوجه السادس: [عدم الابتلاء إلا ببعض معين]
- ٢٩٠ المستفاد من الأدله المذكوره]
- ٢٩٠ إلا أن الكلام يقع في موارد:
- ٢٩١ المورد الأول [هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟]
- ٢٩١ التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل [

- ٢٩٢ القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه]
 ٢٩٣ أما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]
 ٢٩٦ أما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]
 ٢٩٦ الضابط بنظر المصنف]
 ٢٩٧ إذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره]
 ٢٩٩ المورد الثالث :إذا كان المرّد بين الامور غير المحصوره أفرادا كثيره]
 ٣٠٠ المورد الرابع :أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمه]
 ٣٠٠ المسائل الثلاث الأخرى: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهه اشتباه الحكم]
 ٣٠٢ المطلوب الثاني في اشتباه الواجب بغير الحرام و هو على قسمين
 ٣٠٢ اشاره
 ٣٠٣ القسم الأول: دوران الأمر بين المتباينين، و فيه مسائل:]
 ٣٠٤ المسأله الأولى] ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهه عدم النص]
 ٣٠٤ الظاهر حرمه المخالفه القطعيه و الدليل عليه]
 ٣٠٥ الأقوى وجوب الموافقه القطعيه و الدليل عليه]
 ٣٠٥ عدم كون الجهل التفصيلي عذرا لا عقلا و لا نقلا]
 ٣٠٦ أدلاله بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسأله]
 ٣٠٧ العلم الإجمالي كالتفصيلي علّه تأتمنه لتنجز التكليف بالمعلوم]
 ٣٠٨ عدم جواز التمسك في المسأله بأدّله البراهه]
 ٣١٤ إذا سقط قصد التعيين فبأيهما ينوى الوجوب و القرينه؟]
 ٣١٥ أتوهم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهه العباده، و دفعه]
 ٣١٦ معنى نيّه الفعل]
 ٣١٨ أهل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنيّه الوجه و القرينه؟]
 ٣٢٠ المسأله الثانيه ما إذا اشتبه الواجب في الشريعه بغيره
 ٣٢٠ مختار المصنف في المسأله]
 ٣٢٢ المسأله الثالثه ما إذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ التصيين
 ٣٢٢ و المشهور
 ٣٢٤ المسأله الرابعه ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهه اشتباه الموضوع
 ٣٢٤ الأقوى وجوب الاحتياط]
 ٣٢٦ و ينبغي التنبيه على امور:
 ٣٢٦ الأمر الأول :لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب]
 ٣٢٦ ادعى سقوط الشرط المجهول لوجهين]
 ٣٢٧ المناقشه في الوجهين]
 ٣٢٨ الأمر الثاني :كيفية نيته في الصلوات المتعدده في مسأله اشتباه القبلة و نحوها]

٣٣٠	الأمر الثالث [يوجب كل من المحتملات عقلي لا شرعي]
٣٣٢	الأمر الرابع [لو انكشفت مطابقه المأني به للواقع قبل فعل الباقي]
٣٣٣	الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواجب غير محصوره]
٣٣٥	الأمر السادس [أهل يشترط في الامتثال الإجمالي عدم التمكن من الامتثال التفصيلي؟]
٣٣٥	لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة اخرى]
٣٣٧	الأمر السابع [لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا]
٣٣٨	[قولان في المسأله]
٣٣٩	[إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص]
٣٤٠	القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل و الأكثر [أو هو على قسمين:]
٣٤١	أما مسائل القسم الأول، هو الشك في الجزء الخارجين:
٣٤١	فالاولى منها أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المسأله
٣٤٢	[المشهور إجراء أصاله البراهه في المسأله]
٣٤٣	[الاستدلال عليه من العقل]
٣٤٤	[قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء]
٣٤٤	[عدم ابتناء مسأله البراهه و الاحتياط على مسأله اللطف]
٣٤٥	[اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامتثال]
٣٤٦	[الجهل مانع عقلي عن توجه التكليف بالجزء المشكوك]
٣٤٧	[عدم جريان الدليل العقلي المتقدم في المتباينين فيما نحن فيه]
٣٤٧	[عدم معذوريته الجاهل المقصر]
٣٤٧	[العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط]
٣٤٨	[التمسك بأصاله عدم وجوب الأكثر في المسأله]
٣٤٩	[المناقشه في هذا الأصل]
٣٥٠	[سائر ما يتمتع به لوجوب الاحتياط في المسأله، و المناقشه فيها]
٣٥٢	[كيف تقصد القرينه بإتيان الأقل؟]
٣٥٣	[الاستدلال بالأخبار على البراهه في المسأله:]
٣٥٣	[١- حديث الحجب]
٣٥٤	[٢- حديث الرفع]
٣٥٤	[عدم الفرق في أخبار البراهه بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيري]
٣٥٥	[حكومه أخبار البراهه على الدليل العقلي المتقدم لوجوب الاحتياط]
٣٥٥	[كلام صاحب الفصول في حكومه أدلته الاحتياط على أخبار البراهه في المسأله]
٣٥٦	[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]
٣٥٧	[حكومه أخبار البراهه على استصحاب الاشتغال أيضا]
٣٥٧	[استدلال صاحب الفصول بأخبار البراهه على نفي الحكم الوضعي]
٣٥٨	[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

- ٣٦١ أصول آخر قد يتمسك بها على البراهه في المسأله:
- ٣٦١ منها:أصاله عدم وجوب الأكثر.....
- ٣٦١ و منها:أصاله عدم وجوب الشئء المشكوك في جزئيه.....
- ٣٦١ و منها:أصاله عدم جزئيه الشئء المشكوك.....
- ٣٦٤ المسأله الثانيه ما إذا كان الشك في الجزئيه ناشئا من إجمال الدليل.....
- ٣٦٤ الإجمال قد يكون في المعنى العرفى و قد يكون في المعنى الشرعى.....
- ٣٦٤ الأقوى جريان أصاله البراهه أيضا.....
- ٣٦٤ تختل جريان قاعده الاشتغال في المسأله،و دفعه.....
- ٣٦٦ عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه.....
- ٣٦٦ أما ذكره بعض من الثمره بين الصحيحى و الأعقى.....
- ٣٦٧ عدم كون الثمره وجوب الاحتياط بناء على الصحيحى.....
- ٣٦٧ توضيح ما ذكره ثمره للصحيحى و الأعقى.....
- ٣٧١ عدم كون الثمره البراهه بناء على الأعقى.....
- ٣٧٢ أما ينبغى أن يقال في ثمره الخلاف بين الصحيحى و الأعقى.....
- ٣٧٢ المسأله الثالثه فيما إذا تعارض نضان متكافئان في جزئيه شئء لشيء و عدمها.....
- ٣٧٢ مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير.....
- ٣٧٣ موضوع المسأله.....
- ٣٧٤ المتعارضان مع وجود المطلق.....
- ٣٧٥ الفرق بين أصاله الإطلاق و سائر الاصول العقلية و النقلية.....
- ٣٧٥ الإنصاف حكومه أخبار التخيير على أصاله الإطلاق.....
- ٣٧٧ المسأله الرابعه فيما إذا شك في جزئيه شئء للمأمور به من جهه الشبهه في الموضوع الخارجى.....
- ٣٧٧ اللازم في المسأله الاحتياط.....
- ٣٧٧ عدم جريان أدله البراهه في المسأله.....
- ٣٧٨ الفرق بين المسأله و المسائل المتقدمه من الشبهه الحكيمه.....
- ٣٧٩ و أما القسم الثانى،و هو الشك في كون الشئء قيدا للمأمور به:.....
- ٣٧٩ القيد قد يكون منشؤه مغايرا للمقيد و قد يكون قيدا متحدا معه.....
- ٣٧٩ الظاهر اتحاد حكمهما.....
- ٣٧٩ أقد يفرق بين القسمين بالحق الأزل بالشك في الجزئيه دون الثانى.....
- ٣٨١ المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين.....
- ٣٨٢ دوران الأمر بين التخيير و التعيين.....
- ٣٨٢ المسأله في غايه الإشكال.....
- ٣٨٤ الشك في المانعته.....
- ٣٨٤ الشك في القاطعته.....
- ٣٨٤ إذا كان الشك في الجزئيه أو الشرطيه ناشئا عن الشك في حكم تكليفى نفسى.....

- ٣٨٦ الأمر الأوّل [الشكّ في الركنيه] ٣٨٦
- ٣٨٦ [الركن في اصطلاح الفقهاء] ٣٨٦
- ٣٨٧ [حكم الإخلال بالجزء نقيضه و زياده] ٣٨٧
- ٣٨٨ [المسأله الاولى] [هل تبطل العباده] [في ترك الجزء سهوا] ٣٨٨
- ٣٨٨ [الأصل البطان و الدليل عليه] ٣٨٨
- ٣٩٠ [عدم كون هذه المسأله من مسأله الإجزاء] ٣٩٠
- ٣٩١ [التمسك في المسأله باستصحاب الصحه و المناقشه فيه] ٣٩١
- ٣٩١ [توهم أصل ثانوى في المسأله من جهه حديث الرفع] ٣٩١
- ٣٩٢ [المناقشه في التمسك بحديث الرفع] ٣٩٢
- ٣٩٣ [إمكان دعوى أصل ثانوى في خصوص الصلاه] ٣٩٣
- ٣٩٥ [المسأله الثانيه [هل تبطل العباده] في زياده الجزء عمدا؟] ٣٩٥
- ٣٩٥ [موضوع المسأله] ٣٩٥
- ٣٩٥ [أقسام الزياده العمديّه:] ٣٩٥
- ٣٩٥ [أحدها: أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءا مستقلا] ٣٩٥
- ٣٩٥ [الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءا واحدا] ٣٩٥
- ٣٩٦ [الثالث: أن يأتي بالزائد بدلا عن المزيد عليه] ٣٩٦
- ٣٩٦ [إبطال العباده في القسم الأوّل] ٣٩٦
- ٣٩٦ [عدم البطان في القسمين الأخيرين] ٣٩٦
- ٣٩٦ [استدلال المحقّق على البطان و المناقشه فيه] ٣٩٦
- ٣٩٧ [الاستدلال على الصحه باستصحاب الصحه و المناقشه فيه] ٣٩٧
- ٣٩٨ [عدم الحاجه إلى استصحاب صحه الأجزاء السابقه] ٣٩٨
- ٣٩٩ [صحته الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيّه] ٣٩٩
- ٣٩٩ [الفرق بين الشكّ في المانعيه و القاطعيّه] ٣٩٩
- ٤٠٠ [الإشكال في الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيّه أيضا] ٤٠٠
- ٤٠١ [دفع الإشكال] ٤٠١
- ٤٠١ [الاستدلال على الصحه بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم»] ٤٠١
- ٤٠٢ [المناقشه في الاستدلال] ٤٠٢
- ٤٠٢ [معاني حرمه إبطال العمل] ٤٠٢
- ٤٠٥ [الاستدلال على الصحه باستصحاب حرمه القطع و المناقشه فيه] ٤٠٥
- ٤٠٥ [الاستدلال على الصحه باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشه فيه] ٤٠٥
- ٤٠٦ [الجواب عن الاستصحابين بوجه آخر، و المناقشه في هذا الجواب] ٤٠٦
- ٤٠٧ [الدليل الخاصّ على مبطلتيه الزياده في بعض العبادات] ٤٠٧
- ٤٠٧ [أما ورد في الصلاه] ٤٠٧

٤٠٨	أما ورد في الطواف
٤٠٩	المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهواً [أهل تبطل العبادة بزيادة الجزء سهواً؟]
٤٠٩	الأقوى البطلان.
٤١٠	مقتضى الاصول.
٤١٠	مقتضى القواعد الحاكمه على الاصول.
٤١٢	الأمر الثاني [أهل يسقط التكليف بالكلِّ أو المشروط إذا تعذّر الجزء أو الشرط، أم لا؟]
٤١٢	القول بالسقوط و دليله.
٤١٤	القول بعدم السقوط و دليله.
٤١٤	الاستدلال على هذا القول بثلاثة روايات أيضاً.
٤٢٠	و أمّا الكلام في الشروط: أفالأصل فيها ما مز في الأجزاء.
٤٢٠	أعدم جريان القاعدة المستفاده من الروايات في الشروط.
٤٢٠	أجريان القاعدة في بعض الشروط.
٤٢٢	الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعذّر شرطه.
٤٢٣	فرعان:
٤٢٣	الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط.
٤٢٣	الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكلّ بدلا اضطرارياً كالتيقّم.
٤٢٤	الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطيه و الجزئيه.
٤٢٥	الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو
٤٢٥	وجهان [في المسأله]:
٤٢٥	التخيير و الدليل عليه.
٤٢٧	[أوجب الاحتياط و الدليل عليه].
٤٢٧	[التحقيق في المسأله].
٤٢٨	المطلب الثالث في اشتباه الواجب بالحرام.
٤٢٨	إشاره.
٤٢٨	أحكم المسأله.
٤٣٠	خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل [أو الكلام في مقامين]:
٤٣٠	إشاره.
٤٣٠	المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط.
٤٣٠	المشهور عدم تحقّق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص.
٤٣١	المشهور بطلان عبادته تارك طريق الاجتهاد و التقليد.
٤٣٢	لو كان التارك للطريقين بانبا على الاحتياط.
٤٣٢	الأقوى صحّه إذا لم يتوقّف الاحتياط على التكرار.
٤٣٣	الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط.
٤٣٤	لو توقّف الاحتياط على التكرار.

- ٤٣٤
- ٤٣٦ [المقام الثاني: بما يعتبر في العمل بالبراه]
- ٤٣٦ [عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعية]
- ٤٣٧ [المقام الأول: وجوب أصل الفحص]
- ٤٣٧ [أدله وجوب الفحص:]
- ٤٣٧ [الأول: الإجماع]
- ٤٣٧ [الثاني: الأدله الداله على وجوب تحصيل العلم]
- ٤٣٧ [الثالث: بما دلّ على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي المجهوله]
- ٤٣٨ [الرابع: العقل]
- ٤٣٩ [الخامس: حصول العلم الإجمالي]
- ٤٤٠ [المناقشه في العلم الإجمالي]
- ٤٤٠ [الأولى ما ذكر في الوجه الرابع]
- ٤٤١ [الأخذ بالبراه مع ترك الفحص]
- ٤٤١ [أما العقاب: فالمشهور أنّ عقاب الجاهل المقصر على مخالفه الواقع]
- ٤٤١ [عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]
- ٤٤٢ [الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]
- ٤٤٢ [عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا ولا شرعا]
- ٤٤٣ [الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع و المناقشه فيه]
- ٤٤٣ [جعل العقاب على ترك التعلّم في كلام صاحب المدارك]
- ٤٤٣ [توجيه كلام صاحب المدارك]
- ٤٤٤ [أما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]
- ٤٤٤ [أظهر بعض كلماتهم توجه النهي إلى الجاهل حين غفلته]
- ٤٤٥ [الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]
- ٤٤٥ [الإشكال في ناسي الحكم خصوصا المقصر]
- ٤٤٦ [عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا]
- ٤٤٧ [أظهر أدله وجوب العلم كونه واجبا غيرتا]
- ٤٤٧ [أهل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]
- ٤٤٧ [أما المعاملات:]
- ٤٥٤ [عدم الفرق في صحه معامله الجاهل بين شكّه في الصحه حين صدورها أو قطعه بفسادها]
- ٤٥٤ [و أما العبادات: إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراه]
- ٤٥٥ [عدم تحقّق قصد القره مع الشكّ في كون العمل مقربا]
- ٤٥٥ [إذا كان غافلا و عمل باعتقاد التقرب]
- ٤٥٨ [و لنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بامور:]
- ٤٥٨ [الأمر الأوّل: أهل العبره في عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟]

- ٤٦٢ [الإشكال الوارد في المسأله]
- ٤٦٣ [دفع الإشكال من وجوه المناقشه فيها]
- ٤٦٤ [الأمر الثالث :عدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعته التحريمته]
- ٤٦٧ [هل يجب الفحص في الشبهه الموضوعته الوجوبيه؟]
- ٤٦٧ [بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص]
- ٤٦٧ [كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خير مجهول الحال]
- ٤٦٨ [اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسأله]
- ٤٧٠ [المناقشه فيما ذكره صاحب المعالم]
- ٤٧٠ [أما يمكن أن يقال في المسأله]
- ٤٧٢ [المقام الثاني:] مقدار الفحص]
- ٤٧٤ [تذنيب]شرطان آخران ذكرهما الفاضل التوني لأصل البراه]
- ٤٧٤ [الشرط الأول: أن لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر]
- ٤٧٤ [توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التوني]
- ٤٧٥ [إذا اريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعي]
- ٤٧٥ [إذا اريد بإعمال الأصل نفى أحد الحكمين و إثبات الأخر]
- ٤٧٦ [إذا اريد مجرد نفى أحد الحكمين]
- ٤٧٦ [اسقوط العمل بكل أصل لأجل المعارض]
- ٤٧٧ [عدم الفرق بين أصله عدم بلوغ الملاقي للنجاسه كذا و أصله البراه من الدين]
- ٤٧٧ [أمورد الشك في البلوغ كذا]
- ٤٧٨ [أصله عدم تقدم الكزيه على الملاقيه]
- ٤٧٨ [تفصيل صاحب الفصول في مسأله الكزيه و الملاقيه]
- ٤٧٨ [المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]
- ٤٨٠ [الشرط الثاني الذي ذكره الفاضل التوني لأصل البراه:
- ٤٨٢ [أقاعده لا ضرر و لا ضرار]
- ٤٨٢ [دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفي الضرر و الضرار]
- ٤٨٢ [الروايه المتضمنه لقضيته سمره بن جندب]
- ٤٨٤ [معنى «الضرر» و «الضرار»]
- ٤٨٥ [معاني «لا ضرر و لا ضرار» في الروايه:
- ٤٨٥ [١-عدم تشريع الضرر]
- ٤٨٦ [٢-حمل النفي على النهي]
- ٤٨٦ [الأظهر المعنى الأول]
- ٤٨٧ [حكومه هذه القاعده على عمومات تشريع الأحكام الضرريه]
- ٤٨٧ [المراد من الحكومه]

٤٨٨	أنوهم أن الضرر يتدارك بمصلحه الحكم الضررى المجعول
٤٨٩	أفساد هذا التوهم
٤٨٩	أتمامته القاعده سننا و دلالة
٤٨٩	أوهن القاعده بكثرة التخصيصات و الجواب عنه
٤٩٠	أوجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها
٤٩١	الضرر المنفى هو الضرر النوعى لا الشخصى
٤٩٢	أعارض الضررين
٤٩٢	أعارض ضرر المالك و ضرر الغير
٤٩٢	أجواز تصرف المالك و إن تضرر الجار
٤٩٣	إشكال المحقق السيزوارى فيما إذا تضرر الجار ضررا فاحشا
٤٩٥	الأوفى بالقواعد تقديم المالك
٤٩٦	أعدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل
٤٩٦	أعارض ضرر المالكين
٥٠٠	العناوين العائنه المقصد الثالث فى الشك
٥٠٢	فهرس المحتوى
٥٥٥	تعريف مركز

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدید آور: فرائد الاصول / لمرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للمؤتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ۴ ج.: نمونه.

فروست: مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

*** معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار برجسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتکاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

*** ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

*** گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقدمین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتکارات فرائد الاصول است. ۲. تجری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتثال نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و دو راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه مختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجیت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گرچه شبهه عدم حجیت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له و اژه ها به کار می رود. ۷. حجیت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجیت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادله و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تعبدی موضوع، صورت می گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم «ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورد را به کلی از بین می برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تعبد و ادعا نفی می کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورد را در حقیقت از میان برمی دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تعبد می باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه های اجتهاد، نشان داد. ۹. از دیگر برجستگی های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترده ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصویری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادله. این دو مطلب، در پژوهش های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصویری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادله. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادله. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «ابقاء ما کان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصویری پنج گانه ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجیت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادله اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گرچه این تعبیر و مرادف آن، در «قوانین الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب ها تعداد تنبیه ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادله بررسی می کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصالة الصحه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲-۸؛ ج. ۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۳-۶؛ ج. ۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴-۴؛ ج. ۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۵-۲:

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱-۴ (چاپ هفتم : ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم : ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن. - ج. ۲. البرائه و الاشتغال. - ج. ۳. الاستصحاب. - ج. ۴. التعادل و التراجیح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفكر الاسلامی. لجنة تحقیق تراث الشيخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/الف ۸ف ۴ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۱۲۰۴۷

ص : ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥

المقصد الثالث في الشكّ

إشاره

ص: ٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ بِهِ نَسْتَعِیْنُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ، وَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِیْنَ إِلَى یَوْمِ الدِّیْنِ (١).

ص: ٨

١-١) لم ترد الخطبه الشريفه فی (ت).

[المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي]

قد قيّدنا في صدر هذا الكتاب المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي العملي في الواقع على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يحصل له القطع بحكمه (١) الشرعي، وإما أن يحصل له الظنّ، وإما أن يحصل له الشكّ.

[إمكان اعتبار الظنّ]

وقد عرفت: أنّ القطع حجّج في نفسه لا يجعل جاعل، والظنّ يمكن أن يعتبر في متعلّقه (٢)؛ لأنه كاشف عنه ظنّاً، لكنّ العمل به و الاعتماد عليه في الشرعيّات موقوف على وقوع التعبد به شرعاً، وهو غير واقع إلا في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعيّة في الجزء الأوّل من هذا الكتاب (٣).

ص: ٩

١- ١) في (ه): «بالحكم».

٢- ٢) في (ر) و(ظ) بدل «متعلّقه»: «الطرف المظنون».

٣- ٣) وردت في (ظ) و(ه) زياده، وهي: «و أنّ ما لم يرد اعتباره في الشرع فهو داخل في الشكّ، فالمقصود هنا بيان حكم الشكّ بالمعنى الأعمّ من ظنّ غير ثابت الاعتبار». و كتب فوقها في (ظ): «زائد».

[عدم إمكان اعتبار الشك]

و أما الشك، فلما لم يكن فيه كشف أصلا لم يعقل (١) أن يعتبر، فلو ورد في مورد حكم شرعي - كأن يقول: الواقعة المشكوكه حكمها كذا - كان حكما ظاهريا؛ لكونه مقابلا للحكم الواقعي المشكوك بالفرض.

[الحكم الواقعي و الظاهري]

و يطلق عليه الواقعي الثانوي أيضا؛ لأنه حكم واقعي للواقعة المشكوك في حكمها، و ثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه؛ لأن موضوع هذا الحكم الظاهري - و هي الواقعة المشكوك في حكمها - لا يتحقق إلا - بعد تصور حكم نفس الواقعة و الشك فيه.

مثلا: شرب التتن في نفسه له حكم فرضنا في ما نحن فيه شك المكلف فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد (٢) متأخرا طبعاً عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم (٣) واقعي بقول مطلق، و هذا الوارد ظاهري؛ لكونه المعمول به في الظاهر، و واقعي ثانوي؛ لأنه متأخر عن ذلك الحكم؛ لتأخر موضوعه عنه.

[الدليل «الاجتهادي» و «الفقاهي»]

و يسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري «أصلا»، و أما ما دل على الحكم الأول - علما أو ظنا معتبرا - فيختص باسم «الدليل»، و قد يقيّد بـ «الاجتهادي»، كما أن الأول قد يسمى بـ «الدليل» مقيدا بـ «الفقاهي». و هذان القيذان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني؛ لمناسبه المذكوره في تعريف الفقه و الاجتهاد (٤).

ص: ١٠

١- ١) في غير (ت) زياده: «فيه».

٢- ٢) لم ترد «الوارد» في (ت) و (ه).

٣- ٣) في (ر)، (ص) و (ه) زياده: «حكم».

٤- ٤) انظر الفوائد الحائريه: ٤٩٩، الفوائد ٣٣، في تعريف المجتهد و الفقيه.

ثم إنَّ الظنَّ الغير المعتر حكمة حكم الشك كما لا يخفى.

[وجه تقديم الأدله على الاصول]

و ممّا ذكرنا: من تأخر مرتبه الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي - لأجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي - يظهر لك وجه تقديم الأدله على الأصول؛ لأنّ موضوع الاصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضه بينهما، لا لعدم اتّحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل - و هو الشك - بوجود الدليل.

ألا - ترى: أنّه لا - معارضه و لا تنافى بين كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هي الإباحه و بين كون حكم شرب التتن في نفسه مع قطع النظر عن الشك فيه هي الحرمة، فإذا علمنا بالثاني - لكونه علميًا، و المفروض (١) سلامته عن معارضه الأوّل - خرج شرب التتن عن موضوع دليل (٢) الأوّل و هو كونه مشكوك الحكم، لا عن حكمه حتّى يلزم فيه تخصيص و (٣) طرح لظاهره.

[أخصيه الأدله غير العلميه من الاصول]

و من هنا كان إطلاق التقديم و الترجيح في المقام تسامحاً؛ لأنّ الترجيح فرع المعارضه. و كذلك إطلاق الخاص على الدليل و العام على الأصل، فيقال: يخصّص الأصل بالدليل، أو يخرج عن الأصل بالدليل.

و يمكن أن يكون هذا الاطلاق على الحقيقه بالنسبه إلى الأدله الغير العلميه، بأن يقال: إنّ مؤدى أصل البراءه - مثلاً - أنّه إذا لم يعلم حرمة شرب التتن فهو غير محرّم، و هذا عام، و مفاد الدليل

ص: ١١

١ - ١) في (ر): «و الفرض»، و في (ظ) و (ه): «و لفرض».

٢ - ٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الدليل».

٣ - ٣) في (ظ): «أو».

الدالّ على اعتبار تلك الأماره الغير العلميه المقابله للأصل: أنّه إذا قام تلك الأماره الغير العلميه على حرمه الشىء الفلانى فهو حرام، وهذا أخصّ من دليل أصل البراءه مثلاً، فيخرج به عنه.

و كون دليل تلك الأماره أعمّ من وجه-باعتبار شموله لغير مورد أصل البراءه-لا ينفع بعد قيام الإجماع على عدم الفرق فى اعتبار تلك الأماره (١) بين مواردّها.

[الدليل العلمى رافع لموضوع الأصل]

توضيح ذلك: أنّ كون الدليل رافعاً لموضوع الأصل -و هو الشكّ- إنّما يصحّ فى الدليل العلمى؛ حيث إنّ وجوده يخرج حكم الواقعه عن كونه مشكوكاً فيه، وأمّا الدليل الغير العلمى فهو بنفسه (٢) غير رافع لموضوع الأصل و هو عدم العلم، وأمّا الدليل الدالّ على اعتباره فهو و إن كان علمياً، إلاّ أنّه لا يفيد إلاّ حكماً ظاهرياً نظير مفاد الأصل؛ إذ المراد بالحكم الظاهرى ما ثبت لفعل المكلف بملاحظه الجهل بحكمه الواقعى الثابت له من دون مدخلية العلم و الجهل، فكما أنّ مفاد قوله عليه السّلام: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى» (٣) يفيد الرخصه فى الفعل الغير المعلوم و ررد النهى فيه، فكذلك ما دلّ على حجيه الشهرة الدالّه مثلاً على وجوب شىء، يفيد وجوب ذلك الشىء من حيث إنّّه مطلقاً أو بهذه الأماره -و لذا (٤) اشتهر: أنّ علم المجتهد

ص: ١٢

١- ١) فى (ر)، (ص) و(ه) زياده: «حينئذ».

٢- ٢) فى (ت)، (ر) و(ص) زياده: «بالنسبه إلى أصاله الاحتياط و التخيير كالعلم رافع للموضوع، و أمّا بالنسبه إلى ما عداهما فهو بنفسه».

٣- ٣) الوسائل ١٢٧: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦٠.

٤- ٤) فى (ص): «و كذا».

بالحكم مستفاد من صغرى وجدائيه، و هي: «هذا ما أدى إليه ظنّي»، و كبرى برهائيه، و هي: «كلّ ما أدى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي»، فإنّ الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهريّ-، فإذا كان مفاد الأصل ثبوت الإباحه للفعل الغير المعلوم الحرمه، كانا متعارضين لا محاله، فإذا بنى على العمل بتلك الأماره كان فيه خروج عن عموم الأصل و تخصيص له لا محاله.

[التحقيق حكومه دليل الأماره على الاصول الشرعيّه]

هذا، و لكنّ التحقيق: أنّ دليل تلك الأماره و إن لم يكن كالدليل العلميّ رافعا لموضوع الأصل، إلاّ أنّه نزل شرعا منزله الرافع، فهو حاكم على الأصل لا مخصّص له، كما سيّضح (١) إن شاء الله تعالى.

[ارتفاع موضوع الاصول العقليّه بالأدله الظنيّه]

على: أنّ ذلك إنّما يتمّ بالنسبه إلى الأدله الشرعيّه، و أمّا الأدله العقليّه القائمه على البراءه و الاشتغال فارتفاع موضوعها بعد ورود الأدله الظنيّه واضح؛ لجواز الاقتناع بها في مقام البيان و انتهاضها رافعا لاحتمال العقاب كما هو ظاهر. و أمّا التخيير فهو أصل عقليّ لا غير (٢).

[انحصار الاصول في أربعه]

و اعلم: أنّ المقصود بالكلام في هذه الرساله (٣) الاصول المتضمّنه لحكم الشبهه في الحكم الفرعيّ الكلّي و إن تضمّنت حكم الشبهه في الموضوع أيضا، و هي منحصره في أربعه: «أصل البراءه»، و «أصل الاحتياط»، و «التخيير»، و «الاستصحاب» بناء على كونه ظاهريّا ثبت

ص: ١٣

١- ١) انظر مبحث التعادل و التراجيح ١٣: ٤.

٢- ٢) في (ت)، (ص) و (ه) زياده: «كما سيّضح إن شاء الله».

٣- ٣) في (ت)، (ص) و (ه) بدل «هذه الرساله»: «هذا المقصد».

التعبّد به من الأخبار؛ إذ بناء على كونه مفيداً للظنّ يدخل في الأمارات الكاشفة عن الحكم الواقعيّ.

و أمّا الاصول. المشخّصه لحكم الشبهه في الموضوع- كأصالة الصحّة، و أصالة الوقوع فيما شكّ فيه بعد تجاوز المحلّ- فلا يقع الكلام فيها إلّا لمناسبه يقتضيها المقام.

[الانحصار عقليّ]

ثمّ إنّ انحصار موارد الاشتباه في الاصول الأربعه عقليّ؛ لأنّ حكم الشكّ إمّا أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه، و إمّا أن لا يكون،

[مجارى الاصول الأربعه]

سواء لم يكن يقين سابق عليه أم كان و لم يلحظ، و الأوّل هو مورد الاستصحاب، و الثاني إمّا يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا، و الثاني مورد التخيير، و الأوّل إمّا أن يدلّ دليل عقليّ أو نقليّ على ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول و إمّا أن لا يدلّ، و الأوّل مورد الاحتياط، و الثاني مورد البراءه.

[تداخل موارد الاصول أحياناً]

و قد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ موارد الاصول قد تتداخل؛ لأنّ المناط في الاستصحاب ملاحظه حاله السابقه المتيقّنه (1)، و مدار الثلاثه الباقيه على عدم ملاحظتها و إن كانت موجوده.

ثمّ إنّ تمام الكلام في الاصول الأربعه يحصل باشباعه في مقامين:

أحدهما: حكم الشكّ في الحكم الواقعيّ من دون ملاحظه حاله السابقه، الراجع إلى الاصول الثلاثه.

الثاني: حكمه بملاحظه حاله السابقه و هو الاستصحاب.

ص: ١٤

١- ١) في (ت)، (ظ) و (ه): «المتيقّنه السابقه».

أمّا المقام الأوّل فيقع الكلام فيه في موضعين:

لأنّ الشكّ إمّا في نفس التكليف و هو النوع الخاصّ من الإلزام و إن علم جنسه، كالتكليف المرّدّد بين الوجوب و التحريم. و إمّا في متعلق التكليف مع العلم بنفسه، كما إذا علم وجوب شيء و شكّ بين تعلّقه بالظهر و الجمعه، أو علم وجوب فائته و تردّدت بين الظهر و المغرب.

[الموضع الأوّل] الشكّ في نفس التكليف، و فيه مطالب:

إشاره

(١)

و الموضع الأوّل يقع الكلام فيه في مطالب؛ لأنّ التكليف المشكوك فيه إمّا تحريم مشتبه بغير الوجوب، و إمّا وجوب مشتبه بغير التحريم، و إمّا تحريم مشتبه بالوجوب (٢)، و صور الاشتباه كثيره.

ص: ١٧

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) في (ظ) بدل «إمّا تحريم مشتبه بغير الوجوب-إلى-بالوجوب»: «إمّا إيجاب مشتبه بغيره، و إمّا تحريم كذلك».

و هذا مبنئى على اختصاص التكليف بالإلزام، أو اختصاص الخلاف فى البراءة و الاحتياط به، و لو فرض (١) شموله للمستحب و المكروه يظهر حالهما من الواجب و الحرام؛ فلا حاجة إلى تعميم العنوان.

ثم إنَّ (٢) متعلق التكليف المشكوك:

إمّا أن يكون فعلا كليًا متعلقًا للحكم الشرعى الكلى، كشرّب التن المشكوك فى حرّمته، و الدعاء عند رؤيه الهلال المشكوك فى وجوبه.

و إمّا أن يكون فعلا جزئيًا متعلقًا للحكم الجزئى، كشرّب هذا المائع المحتمل كونه خمرا.

و منشأ الشكّ فى القسم الثانى: اشتباه الامور الخارجيه.

و منشؤه فى الأوّل: إمّا أن يكون عدم النصّ فى المسأله، كمسأله شرب التن، و إمّا أن يكون إجمال النصّ، كدوران الأمر فى قوله تعالى:

حَتَّى يَطْهَرْنَ

(٣)

بين التشديد و التخفيف مثلاً، و إمّا أن يكون تعارض النصين، و منه الآيه المذكوره بناء على تواتر القراءات.

و توضيح أحكام هذه الأقسام فى ضمن مطالب:

الأوّل: دوران الأمر بين الحرمة و غير الوجوب من الأحكام الثلاثه الباقية.

الثانى: دورانه بين الوجوب و غير التحريم.

الثالث: دورانه بين الوجوب و التحريم.

ص: ١٨

١- ١) كذا فى (ت) و (ظ)، و فى غيرهما: «فلو فرض».

٢- ٢) «إنّ» من (ه).

٣- ٣) البقره: ٢٢٢.

اشاره

و قد عرفت (1): أنّ متعلّق الشكّ تاره: الواقعه الكلّيه كشرّب التتن، و منشأ الشكّ فيه عدم النصّ، أو إجماله، أو تعارضه، و اخرى:

الواقعه الجزئيه.

فهنا أربع مسائل:

ص: ١٩

١-١) راجع الصفحه ١٧-١٨.

@

[قولان في المسأله]

و قد اختلف فيه على ما يرجع إلى قولين:

أحدهما: إباحه الفعل شرعا

و عدم وجوب الاحتياط بالترك.

و الثاني: وجوب الترك

، و يعتبر عنه بالاحتياط.

و الأول منسوب إلى المجتهدين، و الثاني إلى معظم الأخباريين (١).

و ربما نسب إليهم أقوال أربعة: التحريم ظاهرا، و التحريم واقعا، و التوقف، و الاحتياط (٢). و لا- يبعد أن يكون تغايرها باعتبار العنوان، و يحتمل الفرق بينها أو بين (٣) بعضها من وجوه آخر تأتي بعد ذكر أدله الأخباريين (٤).

ص: ٢٠

١- (١) انظر القوانين ٢:١٦.

٢- (٢) المناسب هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي في الصفحه ١٠٥، و انظر الفصول: ٣٥٢.

٣- (٣) في (ت) و (ر): «و بين».

٤- (٤) انظر الصفحه ١٠٥-١٠٨.

@

فمن الكتاب آيات:

@

منها: قوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

منها: قوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا (١).

قيل: دلالتها واضحة (٢).

و فيه: أنها غير ظاهره؛ فإن حقيقته الإيتاء الإعطاء، فإما أن يراد بالوصول المال -بقريته قوله تعالى قبل ذلك: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٣)-، فالمعنى: أن الله سبحانه لا يكلف العبد إلا دفع ما أعطى من المال.

و إما أن يراد نفس فعل الشيء أو تركه -بقريته إيقاع التكليف عليه-، فإعطاؤه كناية عن الإقدار عليه، فتدل على نفي التكليف بغير المقدور -كما ذكره الطبرسي (٤) قدس سره- وهذا المعنى أظهر و أشمل؛ لأن الإنفاق من الميسور داخل في «ما آتاه الله».

و كيف كان: فمن المعلوم أن ترك ما يحتمل التحريم ليس غير مقدور؛ وإلا لم يناع في وقوع التكليف به أحد من المسلمين، و إن نازعت الأشاعره في إمكانه.

نعم، لو اريد من الوصول نفس الحكم و التكليف، كان إيتاؤه

ص: ٢١

١-١) الطلاق: ٧.

٢-٢) قاله الفاضل النراقي في المناهج: ٢١٠.

٣-٣) الطلاق: ٧.

٤-٤) مجمع البيان ٣٠٩: ٥.

عبارة عن الإعلام به. لكن إرادته بالخصوص تنافى مورد الآيه، وإرادته الأعم منه و من المورد تستلزم (١) استعمال الموصول في معنيين؛ إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم و بالفعل (٢) المحكوم عليه، فافهم.

نعم، في روايه عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان؛ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (٣).

لكنه لا ينفع في المطلب؛ لأن نفس المعرفة بالله غير مقدور قبل تعريف الله سبحانه، فلا يحتاج دخولها في الآيه إلى إرادته الإعلام من الإيتاء، و سيجيء زياده توضيح لذلك في ذكر الدليل العقلي إن شاء الله تعالى (٤).

و مما ذكرنا يظهر حال التمسك بقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٥).

و منها: قوله تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

و منها: قوله تعالى: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (٦).

بناء على أنّ بعث الرسول كناية عن بيان التكليف؛ لأنه يكون به

ص: ٢٢

١-١) في النسخ: «يستلزم».

٢-٢) في (ر) و (ه): «و الفعل».

٣-٣) الكافي ١: ١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجج، الحديث ٥. و الآيتان من سورة البقره: ٢٨٦، و الطلاق: ٧.

٤-٤) انظر الصفحه ٥٦.

٥-٥) البقره: ٢٨٦.

٦-٦) الإسراء: ١٥.

غالبًا، كما في قولك: «لا- أبرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن» (١) كناية عن دخول الوقت، أو عبارته عن البيان النقلى-و يخصّص العموم بغير المستقلّات، أو يلتزم بوجوب التأكيد و عدم حسن العقاب إلّا مع اللطف بتأييد العقل بالنقل و إن حسن الذمّ، بناء على أنّ منع اللطف يوجب قبح العقاب دون الذمّ، كما صرّح به البعض (٢)-، و على أىّ تقدير فيدلّ على نفي العقاب قبل البيان.

و فيه: أنّ ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقا بعد البعث، فيختصّ بالعذاب الدنيويّ الواقع في الأمم السابقة.

ثمّ إنّه ربما يورد التناقض (٣) على من جمع بين التمسك بالآية في المقام و بين ردّ من استدلّ بها لعدم الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع: بأنّ نفي فعلية التعذيب أعمّ من نفي الاستحقاق؛ فإنّ الإخبار بنفي التعذيب إن دلّ على عدم التكليف شرعا فلا وجه للثاني، و إن لم يدلّ فلا وجه للأوّل.

و يمكن دفعه: بأنّ عدم الفعلية يكفي في هذا المقام؛ لأنّ الخصم يدعى أنّ في ارتكاب الشبهه الوقوع في العقاب و الهلاك فعلا من حيث

ص: ٢٣

١- ١) في (ص) زياده: «فإنّه».

٢- ٢) قاله المحقّق الطوسى في مبحث اللطف من تجريد الاعتقاد، و أوضحه العلامة الحلّى في شرحه (كشف المراد): ٣٢٧.

٣- ٣) أورده المحقّق القمى على الوحيد البهبهاني قدّس سرّهما الذى عبّر عنه في القوانين ب: «بعض الأعاضم»، انظر القوانين ١٦: ٢-١٧، و الرسائل الاصولية: ٣٥٣، و الفوائد الحائريّة: ٣٧٣.

لا يعلم- كما هو مقتضى روايه التثليث (١) و نحوها (٢) التي هي عمدته أدلتهم-، و يعترف بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية، فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية، بخلاف مقام التكلم في الملازمه؛ فإن المقصود فيه إثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل، و عدم ترتب العقاب على مخالفته لا ينافي ثبوته، كما في الظهار حيث قيل: إنه محرّم معفو عنه (٣)، و كما في العزم على المعصية على احتمال.

نعم، لو فرض هناك- أيضا- إجماع على أنه لو انتفت الفعلية انتفى الاستحقاق- كما يظهر من بعض ما فرّعوا على تلك المسألة- لجاز التمسك بها هناك.

و الإنصاف: أن الآيه لا دلالة لها على المطلب في المقامين.

و منها: قوله تعالى: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

و منها: قوله تعالى: وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ (٤)

أى: ما يجتنبونه من الأفعال و التروك. و ظاهرها:

أنه تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلا بعد ما يبين لهم.

و عن الكافي (٥) و تفسير العياشي (٦) و كتاب التوحيد (٧): «حتى

ص: ٢٤

١- (١) الوسائل ١١٤: ١٨ و ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ٢٣.

٢- (٢) انظر الصفحة ٦٤-٦٧.

٣- (٣) يظهر من الشيخ الطبرسي القول به في تفسير مجمع البيان ٥: ٢٤٧.

٤- (٤) التوبة: ١١٥.

٥- (٥) الكافي ١: ١٦٣، باب البيان و التعريف و لزوم الحجّة، الحديث ٣.

٦- (٦) تفسير العياشي ٢: ١١٥، الحديث ١٥٠.

٧- (٧) كتاب التوحيد للصدوق: ٤١٤، باب التعريف و البيان و الحجّة، الحديث ١١.

يعرفهم ما يرضيه و ما يسخطه».

و فيه: ما تقدّم في الآيه السابقه (١). مع أنّ دلالتها أضعف؛ من حيث إنّ توقّف الخذلان على البيان غير ظاهر الاستلزام للمطلب، اللهمّ إلا بالفحوى.

و منها: قوله تعالى: لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ (٢).

و في دلالتها تأمل ظاهر.

و يرد على الكلّ: أنّ غايه مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفه النهى المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعا، فلا ينافى ورود الدليل العامّ على وجوب اجتناب ما يحتمل التحريم، و معلوم أنّ القائل بالاحتياط و وجوب الاجتناب لا يقول به إلا عن دليل علمي، و هذه الآيات بعد تسليم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل، بل هي من قبيل الأصل بالنسبه إليه، كما لا يخفى.

و منها: قوله تعالى مخاطبا لنبية صلى الله عليه و آله و سلم، ملقنا إياه طريق الردّ على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

و منها: قوله تعالى مخاطبا لنبية صلى الله عليه و آله و سلم، ملقنا إياه طريق الردّ على اليهود حيث حرّموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (٣).

فأبطل تشريعهم بعدم وجدان ما حرّموه في جملة المحرّمات التي أوحى الله إليه، و عدم وجدانه صلى الله عليه و آله ذلك فيما أوحى إليه و إن كان دليلا

ص: ٢٥

١-١) راجع الصفحه ٢٣.

٢-٢) الأنفال: ٤٢.

٣-٣) الانعام: ١٤٥.

قطعيًا على عدم الوجود، إلا أنّ في التعبير بعدم الوجدان دلالة على كفايه عدم الوجدان في إبطال الحكم بالحرمة.

لكنّ الإنصاف: أنّ غايه الأمر أن يكون في العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجدان إشاره إلى المطلب، و أمّا الدلالة فلا؛ و لذا قال في الوافيه: و في الآيه إشعار بأنّ إباحه الأشياء مركزه في العقل قبل الشرع (١).

مع أنّه لو سلّم دلالتها، فغايه مدلولها كون عدم وجدان التحريم فيما صدر عن الله تعالى من الأحكام يوجب عدم التحريم، لا عدم وجدانه فيما بقي بأيدينا من أحكام الله تعالى بعد العلم باختفاء كثير منها عنّا، و سيأتي توضيح ذلك عند الاستدلال بالإجماع العمليّ على هذا المطلب (٢).

و منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾

(٣)

يعنى مع خلوّ ما فضّل عن ذكر هذا الذى يجتنبونه.

و لعلّ هذه الآيه أظهر من سابقتها؛ لأنّ سابقه دلّت على أنّه لا يجوز الحكم بحرمة ما لم يوجد تحريمه فيما أوحى الله سبحانه إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و هذه تدل على أنّه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فضّل و إن لم يحكم بحرّمته، فيبطل وجوب الاحتياط أيضا.

ص: ٢٤

١-١ (١) الوافيه: ١٨٦.

٢-٢ (٢) انظر الصفحة ٥٥-٥٦.

٣-٣ (٣) الأنعام: ١١٩.

إلا- أنّ دلالتهاموهونه من جهه اخرى،وهى: أنّ ظاهر الموصول العموم،فالتوبيخ على الالتزام بترك الشىء مع تفصيل جميع المحرّمات الواقعيه و عدم كون المتروك منها،ولا ريب أنّ اللازم من ذلك،العلم بعدم كون المتروك محرّما واقعيًا،فالتوبيخ فى محلّه.

[عدم نهوض الآيات المذكوره لإبطال وجوب الاحتياط]

و الإنصاف ما ذكرنا:من أنّ الآيات المذكوره لا تنهض على إبطال القول بوجوب الاحتياط؛لأنّ غايه مدلول الدالّ منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا أو عموما بالعقل أو النقل،و هذا ممّا لا نزاع فيه لأحد،و إنّما أوجب الاحتياط من أوجبه بزعم قيام الدليل العقلى أو النقلى على وجوبه،فاللازم على منكره ردّ ذلك الدليل أو معارضته بما يدلّ على الرخصه و عدم وجوب الاحتياط فى ما لا نصّ فيه، و أمّا الآيات المذكوره فهى-كبعض الأخبار الآتية (١)-لا تنهض لذلك (٢)؛ ضروره أنّه إذا فرض أنّه ورد بطريق معتبر فى نفسه أنّه يجب الاحتياط فى كلّ ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة،لم يكن يعارضه شىء من الآيات المذكوره.

[الاستدلال على البراءه بالسّنّه:]

و أمّا السنّه:

فيذكر منها فى المقام أخبار كثيره:

[منها [الاستدلال بحديث «الرفع»]

:المروى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بسند صحيح فى الخصال (٣)، كما عن

ص: ٢٧:

١- (١) انظر الصفحه ٤٢ و ٥٠.

٢- (٢) فى (ر) و (ظ): «بذلك».

٣- (٣) الخصال: ٤١٧، باب التسعه، الحديث ٩.

التوحيد (١): «رفع عن أمّتي تسعة (٢): الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه... الخير» (٣).

فإنّ حرمه شرب التتن -مثلا- ممّا لا يعلمون، فهي مرفوعة عنهم، ومعنى رفعها -كرفع الخطأ والنسيان- رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة، فهو نظير قوله (٤) عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٥).

[المناقشه في الاستدلال]

ويمكن أن يورد عليه: بأنّ الظاهر من الموصول في «ما لا يعلمون» -بقرينه أخواتها- هو الموضوع، أعني فعل المكلف الغير المعلوم، كالفعل الذي لا يعلم أنّه شرب الخمر أو شرب الخلل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية، فلا يشمل الحكم الغير المعلوم.

مع أنّ تقدير المؤاخذة في الروايه لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم؛ لأنّ المقدّر المؤاخذة على نفس هذه المذكورات، ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهوله.

نعم، هي من آثارها، فلو جعل المقدّر في كلّ من هذه التسعه ما هو المناسب من أثره، أمكن أن يقال: إنّ أثر حرمه شرب التتن -مثلا- المؤاخذة على فعله، فهي مرفوعة.

ص: ٢٨

١- ١) كتاب التوحيد للصدوق: ٣٥٣، باب الاستطاعه، الحديث ٢٤.

٢- ٢) كذا في (ر) والمصدر، وفي غيرهما زياده: «أشياء».

٣- ٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، باب جمله ممّا عفى عنه، الحديث الأوّل.

٤- ٤) كذا في (ظ)، (ه) ونسخه بدل (ص)، وفي غيرها: «فهو كقوله».

٥- ٥) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

لكنّ الظاهر-بناء على تقدير المؤاخذة-نسبه المؤاخذة إلى نفس المذكورات.

و الحاصل: أنّ المقدّر في الرواية-باعتبار دلالة الاقتضاء-يحتمل أن يكون جميع الآثار في كلّ واحد من التسعة، وهو الأقرب اعتباراً إلى المعنى الحقيقيّ.

و أن يكون في كلّ منها ما هو الأثر الظاهر فيه.

و (١) أن يقدر المؤاخذة في الكلّ، وهذا أقرب عرفاً من الأوّل و أظهر من الثاني أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ نسبه الرفع إلى مجموع التسعة على نسق واحد، فإذا اريد من «الخطأ» و«النسيان» و«ما اكرهوا عليه» و«ما اضطرّوا» المؤاخذة على أنفسها، كان الظاهر في «ما لا يعلمون» ذلك أيضاً.

نعم، يظهر من بعض الأخبار الصحيحة: عدم اختصاص الموضوع (٢) عن الامّة بخصوص المؤاخذة، فعن المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و البنزطيّ جميعاً، عن أبي الحسن عليه السّلام:

«في الرجل يستكره (٣) على اليمين فحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال عليه السّلام: لا؛ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: وضع عن امتي ما اكرهوا عليه، و ما لم يطيقوا، و ما أخطئوا... الخبر (٤)».

ص: ٢٩

١-١) في غير (ر): «و الظاهر أن».

٢-٢) كذا في (ر) و (ظ)، و في (ت) و (ص): «المرفوع».

٣-٣) كذا في المصدر و محتمل (ت)، و في غيرهما: «يستحلف».

٤-٤) كذا في النسخ، و لكن ليست للحديث تتمّه. انظر المحاسن ٢:٧٠، كتاب العلل، الحديث ١٢٤، و الوسائل ١٣٦:١٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

فإنَّ الحلف بالطلاق و العتاق و الصدقه و إن كان باطلا عندنا مع الاختيار أيضا، إلا أنَّ استشهاد الإمام عليه السَّلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذه.

لكنَّ النبويَّ المحكيَّ في كلام الإمام عليه السَّلام مختصَّ بثلاثة من التسعه فلعلَّ نفى جميع الآثار مختصَّ بها، فتأمل.

و ممَّا يؤيِّد إرادته العموم: ظهور كون رفع كلِّ واحد من التسعه من خواصَّ أمه النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله؛ إذ لو اختصَّ الرفع بالمؤاخذه أشكل الأمر في كثير من تلك الامور؛ من حيث إنَّ العقل مستقلُّ بقبح المؤاخذه عليها، فلا اختصاص له بأمه النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله على ما يظهر من الروايه.

و القول بأنَّ الاختصاص باعتبار رفع المجموع و إن لم يكن رفع كلِّ واحد من الخواصَّ، شطط من الكلام.

لكنَّ الذي يهون الأمر في الروايه: جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضا؛ فإنَّ موارد الإشكال فيها - وهي الخطأ و النسيان و ما لا يطاق (١) - هي بعينها ما استوهبها النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله من ربِّه جلَّ ذكره ليله المعراج، على ما حكاه الله تعالى عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله في القرآن بقوله تعالى:

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

(٢)

و الذي يحسم أصل الإشكال: منع استقلال العقل بقبح المؤاخذه

ص: ٣٠

١- ١) كذا في (ص)، و في غيرها زياده: «و ما اضطروا إليه».

٢- ٢) البقره: ٢٨٦.

على هذه الامور بقول مطلق؛ فإنّ الخطأ و النسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يقبح المؤاخذة عليهما، و كذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط، و كذا (١) التكليف الشاقّ الناشئ عن اختيار المكلف.

و المراد ب«ما لا يطاق» فى الروايه هو ما لا يتحمل فى العاده، لا ما لا يقدر عليه أصلا كالطيران فى الهواء. و أمّا فى الآيه فلا يبعد أن يراد به العذاب و العقوبه، فمعنى لا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ :

لا تورد علينا ما لا نطيعه من العقوبه.

و بالجمله فتأييد إرادته رفع جميع الآثار بلزوم الإشكال على تقدير الاختصاص برفع المؤاخذة ضعيف جدا.

و أضعف منه: وهن إرادته العموم بلزوم كثره الإضممار، و قلّه الإضممار أولى. و هو كما ترى و إن ذكره بعض الفحول (٢)، و لعلّه أراد بذلك أنّ المتيقن رفع المؤاخذة، و رفع ما عداه يحتاج إلى دليل (٣).

و فيه: أنّه إنّما يحسن الرجوع إليه بعد الاعتراف بإجمال الروايه، لا لإثبات ظهورها فى رفع المؤاخذة.

إلا- أن يراد إثبات ظهورها؛ من حيث إنّ حملها على خصوص المؤاخذة يوجب عدم التخصيص فى عموم الأدله المثبتة لآثار تلك الامور، و حملها على العموم يوجب التخصيص فيها؛ فعموم تلك الأدله مبيّن لتلك الروايه؛ فإنّ المخصّص إذا كان مجملا من جهه تردده بين ما

ص: ٣١

١- ١) فى (ت) و (ر) زياده: «فى».

٢- ٢) لم نقف عليه.

٣- ٣) فى (ت)، (ر) و (ص) زياده: «قطعى»، و لكن يحتمل شطبها فى (ت).

يوجب كثره الخارج و بين ما يوجب قَلته، كان عموم العامّ بالنسبه إلى التخصيص (١) المشكوك فيه مبيّنًا لجمالته، فتأمل.

و أضعف من الوهن المذكور: وهن العموم بلزوم تخصيص كثير (٢) من الآثار بل أكثرها؛ حيث إنّها لا ترتفع بالخطأ و النسيان و أخواتهما.

و هو ناش عن عدم تحصيل معنى الروايه كما هو حقّه.

فاعلم: أنّه إذا بينا على رفع (٣) عموم الآثار، فليس المراد بها الآثار المترتبه على هذه العنوانات من حيث هي؛ إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعيه المترتبه على الخطأ و السهو من حيث هذين العنوانين، كوجوب الكفّاره المترتبه على قتل الخطأ، و وجوب سجدة السهو المترتبه على نسيان بعض الأجزاء.

و ليس المراد أيضا رفع الآثار المترتبه على الشىء بوصف عدم الخطأ، مثل قوله: «من تعمّد الافطار فعليه كذا»؛ لأنّ هذا الأثر يرتفع بنفسه فى صورته الخطأ.

بل المراد: أنّ الآثار المترتبه على نفس الفعل لا بشرط الخطأ و العمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل إذا صدر عن خطأ.

[المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقليه و العاديه]

ثم المراد بالآثار: هي الآثار المجعوله الشرعيه التى وضعها الشارع؛ لأنّها هي (٤) القابله للارتفاع برفعه، و أمّا ما لم يكن يجعله - من الآثار

ص: ٣٢

١ - ١) فى (ه): «المخصّص».

٢ - ٢) فى (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «التخصيص بكثير».

٣ - ٣) لم ترد «رفع» فى (ر) و (ه).

٤ - ٤) لم ترد «هى» فى (ر) و (ظ).

العقلية و العاديه-فلا تدلّ الروايه على رفعها و لا رفع الآثار المجعوله المترتبه عليها.

[المراد من الرفع:]

ثمّ المراد بالرفع: ما يشمل عدم التكليف مع قيام المقتضى له، فيعمّ الدفع و لو بأن يوجّه التكليف على وجه يختصّ بالعامد، و سيجيء بيانه.

فإن قلت: على ما ذكرت يخرج أثر التكليف في «ما لا يعلمون» عن مورد الروايه؛ لأنّ استحقاق العقاب أثر عقليّ له، مع أنّه متفرّع على المخالفه بقيد العمده؛ إذ مناطه-أعني المعصيه-لا يتحقق إلاّ بذلك.

و أمّا نفس المؤاخذه فليست من الآثار المجعوله الشرعيه.

و الحاصل: أنّه ليس في «ما لا يعلمون» أثر مجعول من الشارع مترتب على الفعل لا- بقيد العلم و لا- الجهل، حتّى يحكم الشارع بارتفاعه مع الجهل.

قلت: قد عرفت: أنّ المراد ب«رفع التكليف» عدم توجيهه إلى المكلف مع قيام المقتضى له، سواء كان هنا (1) دليل يثبت له لو لا الرفع أم لا، فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشريعه، و حينئذ: فإذا فرضنا أنّه لا يقبح في العقل أن يوجّه التكليف بشرب الخمر على وجه يشمل صورته الشكّ فيه، فلم يفعل ذلك و لم يوجب تحصيل العلم و لو بالاحتياط، و وجّه التكليف على وجه يختصّ بالعالم تسهيلاً على المكلف، كفى في صدق الرفع. و هكذا الكلام في الخطأ و النسيان.

فلا يشترط في تحقّق الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال

ص: ٣٣

نعم، لو قبح عقلا المؤاخذة على الترك، كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط، لم يكن في حقه رفع أصلاً؛ إذ ليس من شأنه أن يوجه إليه التكليف (١).

و حينئذ فنقول: معنى رفع أثر التحريم في «ما لا يعلمون» عدم إيجاب الاحتياط و التحفظ فيه حتى يلزمه ترتب العقاب إذا أفضى ترك التحفظ إلى الوقوع في الحرام الواقعي.

و كذلك الكلام في رفع أثر النسيان و الخطأ؛ فإن مرجعه إلى عدم إيجاب التحفظ عليه؛ و إلا فليس في التكليف ما يعم صورته النسيان؛ لقبح تكليف الغافل.

[المرتفع هو إيجاب التحفظ و الاحتياط]

و الحاصل: أن المرتفع في «ما لا يعلمون» و أشباهه مِمَّا لا يشمل أدله التكليف، هو إيجاب التحفظ على وجه لا يقع في مخالفته الحرام الواقعي، و يلزمه ارتفاع العقاب و استحقاقه؛ فالمرتفع أولاً و بالذات أمر مجعول يترتب عليه ارتفاع أمر غير مجعول.

و نظير ذلك: ما ربما يقال في رد من تمسك على عدم وجوب الإعادة على من صلى في النجاسة ناسياً بعموم حديث الرفع: من أن وجوب الإعادة و إن كان حكماً شرعياً، إلا أنه مترتب على مخالفته المأتي به للمأمور به الموجبه لبقاء الأمر الأول، و هي ليست من الآثار الشرعية للنسيان، و قد تقدم (٢) أن الرواية لا تدل على رفع الآثار الغير

١- ١) في (ر)، (ص) و (ه): «التكليف إليه».

٢- ٢) راجع الصفحة ٣٢.

المجعوله و لا الآثار الشرعيه المترتبہ عليها، كوجوب الإعادة فيما نحن فيه.

و يردّه: ما تقدّم في نظيره: من أنّ الرفع راجع (١) إلى شرطيه طهاره اللباس بالنسبه إلى الناسى، فيقال-بحكم حديث الرفع:- إنّ شرطيه الطهاره شرعا مختصّه بحال الذكر، فيصير صلاه الناسى في النجاسه مطابقه للمأمور به، فلا يجب الإعادة. و كذلك الكلام في الجزء المنسّى، فتأمل.

[اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافى الامتنان]

و اعلم-أيضا:- أنّه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافى الامتنان على الامّه، كما إذا استلزم إضرار المسلم؛ فإتلاف المال المحترم نسيانا أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. و كذلك الإضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا- يدخل في عموم «ما اضطرّوا إليه»؛ إذ لا- امتنان في رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير؛ فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرّمات الإلهيه المسوّغه لدفع الضرر.

و أمّا ورود الصحيحه المتقدّمه عن المحاسن (٢) في مورد حقّ الناس -أعنى العتق و الصدقه- فرفع أثر الإكراه عن الحالف يوجب فوات نفع على المعتق و الفقراء، لا إضرارا بهم.

و كذلك رفع أثر الإكراه عن المكروه في ما إذا تعلّق (٣) بإضرار

ص: ٣٥

١- ١) في (ر) و (ص) زياده: «هنا»، و لكن شطب عليها ظاهرا في (ص).

٢- ٢) تقدّمت في الصفحه ٢٩.

٣- ٣) في (ت) و (ه) زياده: «الإكراه».

مسلم، من باب عدم وجوب تحمّل الضرر لدفع الضرر عن الغير و لا ينافى الامتنان، و ليس من باب الإضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافى ترخيصه الامتنان على العباد؛ فإنّ الضرر أوّلاً و بالذات متوجّه على الغير بمقتضى إرادته المكره-بالكسر-، لا على المكره-بالفتح-، فافهم.

[المراد من رفع الحسد و الطيره و التفكر في الوسوسة في الخلق]

بقي في المقام شيء و ان لم يكن مربوطا به، و هو:

أنّ النبويّ المذكور مشتمل على ذكر «الطيره» و «الحسد» و «التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته» (١). و ظاهره رفع المؤاخذه على (٢) الحسد مع مخالفته لظاهر الأخبار الكثيره (٣). و يمكن حمله على ما لم يظهر الحاسد أثره باللسان أو غيره؛ بجعل عدم النطق باللسان قيّدا له أيضا.

و يؤيّدّه: تأخير الحسد عن الكلّ في مرفوعه النهديّ (٤) عن أبي عبد الله عليه السّلام، المرويّه في آخر أبواب الكفر و الإيمان من اصول الكافي:

«قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: وضع عن أمّتي تسعه أشياء:

الخطأ، و النسيان، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و ما استكروهوا عليه، و الطيره، و الوسوسة في التفكر في الخلق، و الحسد

ص: ٣٦

١- ١) في (ظ): «بشفه»، و في (ت) و (ه): «بشفتيه».

٢- ٢) في (ص): «عن».

٣- ٣) انظر البحار ٢٣٧: ٧٣، باب الحسد.

٤- ٤) كذا في المصدر، و في النسخ «الهندي».

ما لم يظهر بلسان أو يد... الحديث (١)».

و لعلّ الاختصار في النبويّ الأوّل على قوله: «ما لم ينطق»؛ لكونه أدنى مراتب الإظهار.

و روى: «ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيره، و الحسد، و الظنّ.

قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقّق» (٢).

و البغي: عبارته عن استعمال الحسد؛ و سيأتي في روايه الخصال:

«إنّ المؤمن لا يستعمل حسده» (٣)؛ و لأجل ذلك عدّ في الدروس من الكبائر في باب الشهادات- إظهار الحسد، لا نفسه (٤)، و في الشرائع:

إنّ الحسد معصيه و كذا الظنّ بالمؤمن (٥)، و التظاهر بذلك قاذح في

ص: ٣٧

١- ١) كذا في النسخ، و لكن ليست للحديث تتمّه. انظر الكافي ٢:٤٦٣، باب ما رفع عن الائمة، الحديث ٢، و الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

٢- ٢) البحار ٥٨:٣٢٠، ذيل الحديث ٩.

٣- ٣) لم يذكر ذلك في روايه الخصال الآتية في الصفحه ٤٠. نعم، في الوسائل عن حمزه بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لم ينج منها نبىّ فمن دونه: التفكّر في الوسوسة في الخلق، و الطيره، و الحسد، إلّا- أنّ المؤمن لا- يستعمل حسده» الوسائل ١١:٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

٤- ٤) الدروس ٢:١٢٦.

٥- ٥) في (ت) و (ه) بدل: «الظنّ بالمؤمن»: «بغض المؤمن»، و في المصدر: «بغضه المؤمن».

و الإنصاف: أن في كثير من أخبار الحسد إشاره إلى ذلك.

و أمّا «الطيره» -بفتح الياء، و قد يسكن- و هي في الأصل التشؤم بالطير (٢)؛ لأن أكثر تشؤم العرب كان به، خصوصا الغراب.

و المراد: إمّا رفع المؤاخذه عليها؛ و يؤيده ما روى من: «أن الطيره شرك و إنما يذهب التوكّل» (٣)؛ و إمّا رفع أثرها؛ لأن التطير (٤) كان يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع.

و أمّا «الوسوسه في التفكر في الخلق» كما في النبوي الثاني، أو «التفكر في الوسوسه فيه» كما في الأول، فهما واحد، و الأول أنسب، و لعل الثاني اشتباه من الراوى.

و المراد به -كما قيل (٥)-: وسوسه الشيطان للانسان عند تفكره في أمر الخلقه؛ و قد استفاضت الأخبار بالعفو عنه.

ففى صحيحه جميل بن درّاج، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «إنه يقع فى قلبى أمر عظيم، فقال عليه السلام: قل: لا إله إلا الله، قال جميل: فكلمنا وقع فى قلبى شىء قلت: لا إله إلا الله، فذهب عنى» (٦).

ص: ٣٨

١- (١) الشرائع ١٢٨: ٢.

٢- (٢) انظر مجمع البحرين ٣: ٣٨٥ (ماده طير).

٣- (٣) البحار ٥٨: ٣٢٢، ذيل الحديث ١٠، مع تفاوت.

٤- (٤) كذا فى (ص)، (ظ)، (ه) و محتمل (ر)، و فى (ت) و محتمل (ر): «الطير».

٥- (٥) قاله المجلسى فى مرآه العقول ١١: ٣٩٣.

٦- (٦) الوسائل ٤: ١١٩١، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث الأول.

و فى روايه حمران عن أبى عبد الله عليه السلام، عن الوسوسه و إن كثرت، قال: «لا شىء فيها، تقول: لا إله إلا الله» (١).

و فى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام: «جاء رجل إلى النبىّ صلّى الله عليه وآله و سلّم، فقال: يا رسول الله، إنى هلكت، فقال صلّى الله عليه وآله له: أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله تعالى، فقال: الله (٢) من خلقه؟ فقال: إى و الذى بعثك بالحقّ قال كذا، فقال صلّى الله عليه وآله ذاك و الله محض الإيمان».

قال ابن أبى عمير: فحدّث ذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال:

حدّثنى أبى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما عنى بقوله: "هذا محض الإيمان" خوفه أن يكون قد هلكت حيث عرض فى قلبه ذلك» (٣).

و فى روايه اخرى عنه صلّى الله عليه وآله: «و العدى بعثنى بالحقّ إنّ هذا لصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنا بالله و رسوله، و لا حول و لا قوه إلا بالله» (٤).

و فى روايه اخرى عنه صلّى الله عليه وآله: «إنّ الشيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقو عليكم، فأتاكم من هذا الوجه لكى يسترلكم، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله تعالى وحده» (٥).

ص: ٣٩

١-١) الوسائل ١١٩٢:٤، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

٢-٢) كلمه «الله» المباركه من المصدر.

٣-٣) الكافي ٤٢٥:٢، باب الوسوسه و حديث النفس، الحديث ٣.

٤-٤) الوسائل ١١٩٢:٤، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٣.

٥-٥) الوسائل ١١٩٢:٤، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

و يحتمل أن يراد بالوسوسة في الخلق: الوسوسة في أمور الناس و سوء الظنّ بهم، و هذا أنسب بقوله: «ما لم ينطق بشفه» (١).

ثمّ هذا الذى ذكرنا هو الظاهر المعروف فى معنى الثلاثة الأخيره المذكوره فى الصحيحه.

و فى الخصال بسند فيه رفع، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: ثلاث لم يعر منها نبىّ فمن دونه: الطيره، و الحسد، و التفكر فى الوسوسة فى الخلق» (٢).

[ما ذكره الصدوق فى تفسير الطيره و الحسد و الوسوسة]

و ذكر الصدوق رحمه الله فى تفسيرها (٣): أنّ المراد بالطيره التطير بالنبىّ صلى الله عليه و آله أو المؤمن، لا تطيره؛ كما حكى الله عزّ و جلّ عن الكفار:

قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَ بِمَنْ مَعَكَ

(٤)

و المراد بـ«الحسد» أن يحسد، لا أن يحسد؛ كما قال الله تعالى:

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ

(٥)

و المراد بـ«التفكر» ابتلاء الأنبياء عليهم السّلام بأهل الوسوسة، لا غير ذلك؛ كما حكى الله عن الوليد بن مغيره: إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ (٦)، فافهم.

ص: ٤٠

١- ١) كذا فى (ظ) و المصدر، و فى (ت)، (ر) و (ص): «بشفته»، و فى (ه): «بشفتيه».

٢- ٢) الخصال: ٨٩، باب الثلاثة، الحديث ٢٧.

٣- ٣) نفس المصدر، ذيل الحديث المذكور.

٤- ٤) النمل: ٤٧.

٥- ٥) النساء: ٥٤.

وقد خرجنا فى الكلام فى النبوى الشريف عمّا يقتضيه وضع الرسالة.

[الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (١).

فإنّ المحجوب حرمه شرب التتن، فهى موضوعه عن العباد.

و فيه: أنّ الظاهر ممّا حجب الله علمه ما لم يبيّنه للعباد، لا ما بيّنه و اختفى عليهم بمعصيه (٢) من عصى الله فى كتمان الحق أو ستره؛ فالروايه مساوقه لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله تعالى حدّ حدودا فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تعصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلّفوها؛ رحمه من الله لكم» (٣).

[الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «الناس فى سعه ما لم يعلموا» (٤).

فإنّ كلمه «ما» إمّا موصوله اضيف إليه السعه و إمّا مصدرية ظرفيه، و على التقديرين يثبت المطلوب.

و فيه: ما تقدّم فى الآيات (٥): من أنّ الأخباريين لا ينكرون عدم

ص: ٤١

١- (١) الوسائل ١١٩: ١٨، الباب ١٢ من صفات القاضى، الحديث ٢٨.

٢- (٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «من معصيه».

٣- (٣) نهج البلاغه: ٤٨٧، الحكمه ١٠٥.

٤- (٤) عوالى اللآلى ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩، و انظر المستدرک ١٨: ٢٠، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٤.

٥- (٥) راجع الصفحه ٢٧.

وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل و النقل بعد التأمل و التتبع.

[الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه]

و منها: روايه عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام: «قال: سألته عمّن لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: لا» (١).

بناء على أنّ المراد بالشيء الأوّل فرد معيّن مفروض في الخارج حتّى لا يفيد العموم في النفي (٢)، فيكون المراد: هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول؟ و أمّا بناء على إرادته العموم فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً.

[الاستدلال بروايه «أيما امرئ...» و المناقشه فيه]

و منها: قوله: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» (٣).

و فيه: أنّ الظاهر من الروايه و نظائرها من قولك: «فلان عمل بكذا بجهاله» هو اعتقاد الصواب أو الغفله عن الواقع، فلا يعمّ صورته التردّد في كون فعله صواباً أو خطأً.

و يؤيده: أنّ تعميم الجهاله لصورته التردّد يحوج الكلام إلى التخصيص بالشاكّ الغير المقصّر، و سياقه يأبى عن التخصيص، فتأمل.

[الاستدلال بروايه «إنّ الله تعالى يحتجّ...» و المناقشه فيه]

و منها: قوله عليه السلام: «إنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم و عرفهم» (٤).

ص: ٤٢

١- ١) الكافي ١: ١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

٢- ٢) في (ه): «المنفى».

٣- ٣) الوسائل ٥: ٣٤٤، الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأوّل، مع تفاوت يسير.

٤- ٤) الكافي ١: ١٦٢، باب البيان و التعريف و لزوم الحججه، الحديث الأوّل.

وفيه: أن مدلوله - كما عرفت (١) في الآيات و غير واحد من الأخبار - ممّا لا ينكره الأخباريون.

[الاستدلال بمرسلة الفقيه]

و منها: قوله عليه السلام في مرسلة الفقيه: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى» (٢).

استدلّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسيه (٣)، و استند إليه في أماليه حيث جعل إباحه الأشياء حتّى يثبت الحظر من دين الاماميه (٤).

و دلالتة على المطلب أوضح من الكلّ، و ظاهره عدم وجوب الاحتياط؛ لأنّ الظاهر إرادته ورود النهى فى الشيء من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإنّ تمّ ما سيأتى من أدلّة الاحتياط (٥) دلالة و سنداً و جب ملاحظه التعارض بينها و بين هذه الروايه و أمثالها ممّا يدلّ على عدم وجوب الاحتياط، ثمّ الرجوع إلى ما تقتضيه (٦) قاعده التعارض.

[الاستدلال بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج]

و قد يحتجّ بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فى من تزوّج امرأه

ص: ٤٣

١- ١) راجع الصفحه ٢٧ و ٤٢.

٢- ٢) الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧. و انظر الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

٣- ٣) الفقيه ١: ٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٧.

٤- ٤) لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق، نعم ذكره قدّس سرّه فى اعتقاداته، كما سيأتى فى الصفحه ٥٢.

٥- ٥) ستأتى أدلّة الاحتياط فى الصفحه ٦٢، فما بعدها.

٦- ٦) فى النسخ: «يقتضيه».

فى عدّتها:«قال:أمّا إذا كان بجهاله فليتزوّجها بعد ما تنقضى (١)عدّتها، فقد يعذر الناس فى الجهاله بما هو أعظم من ذلك.قلت:بأى الجهالتين أعذر (٢)، بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها فى عدّه؟قال:

إحدى الجهالتين أهون من الاخرى،الجهاله بأن الله حرّم عليه ذلك؛ و ذلك لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط،قلت:فهو فى الاخرى معذور؟قال:نعم،إذا انقضت عدّتها فهو معذور فى أن يتزوّجها» (٣).

[المناقشه فى الاستدلال بالصحيحه]

وفيه:أنّ الجهل بكونها فى العدّه إن كان مع العلم بالعدّه فى الجمله و الشكّ فى انقضائها:فان كان الشكّ فى أصل الانقضاء مع العلم بمقدارها فهو شبهه فى الموضوع خارج عمّا نحن فيه،مع أنّ مقتضى الاستصحاب المركز فى الأذهان عدم الجواز.

ومنه يعلم:أنّه لو كان الشكّ فى مقدار العدّه فهى شبهه حكميّه قصير فى السؤال عنها،و هو ليس (٤)معذورا فيها (٥)اتفاقا؛و (٦)لأصاله بقاء العدّه و أحكامها،بل فى روايه اخرى أنّه:«إذا علمت أنّ عليها العدّه لزمتهما الحجّه» (٧)،فالمراد من المعذوريّه عدم حرمتها عليه مؤبداً،

ص: ٤٤

١-١) كذا فى المصدر،و فى النسخ:«ينقضى».

٢-٢) فى المصدر:«يعذر».

٣-٣) الوسائل ٣٤٥:١٤،الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهره،الحديث ٤.

٤-٤) كذا فى (ظ)،و فى (ر)،(ص)و(ه):«فهو ليس»،و فى (ت):«و ليس».

٥-٥) لم ترد«فيها»فى (ر)و(ظ).

٦-٦) «و»من (ت)و(ه).

٧-٧) الوسائل ٣٩٦:١٨،الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا،الحديث ٣.

لا من حيث المؤاخذه.

و يشهد له أيضا: قوله عليه السلام - بعد قوله: «نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور» - «جاز له أن يتزوجها».

و كذا مع الجاهل بأصل العده؛ لوجوب الفحص، و أصله عدم تأثير العقد، خصوصا مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل.

هذا إن كان الجاهل ملتفتا شاكّا، و إن كان غافلا أو معتقدا للجواز فهو خارج عن مسأله البراءة؛ لعدم قدرته على الاحتياط.

و عليه يحمل تعليل معذوريه الجاهل بالتحريم بقوله عليه السلام: «لأنه لا يقدر... الخ»، و إن كان تخصيص الجاهل بالحرمة بهذا التعليل يدلّ على قدره الجاهل بالعدّه على الاحتياط؛ فلا يجوز حمله على الغافل، إلاّ أنّه إشكال يرد على الروايه على كلّ تقدير، و محضله لزوم التفكيك بين الجهالتين، فتدبرّ فيه و فى دفعه.

[الاستدلال بروايه «كلّ شيء فيه حلال و حرام...»]

و قد يستدلّ على المطلب (١) - أخذنا من الشهيد فى الذكري (٢) - بقوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (٣).

و تقريب الاستدلال كما فى شرح الوافيه، أنّ معنى الحديث: أنّ

ص: ٤٥

١ - ١) المستدلّ هو الفاضل التونى فى الوافيه: ١٨١، و كذا الفاضل النراقى فى المناهج: ٢١١.

٢ - ٢) الذكري ١: ٥٢.

٣ - ٣) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

كُلَّ فعل من جملة الأفعال التي تتَّصف بالحلِّ و الحرمة، و كذا كَلَّ عين مَمَّا يتعلَّق به فعل المكلف و يتَّصف بالحلِّ و الحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاصَّ به من الحلِّ و الحرمة، فهو حلال؛ فخرج ما لا يتَّصف بهما جميعاً: من الأفعال الاضطراريه، و الأعيان التي لا يتعلَّق بها فعل المكلف، و ما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه. و ليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحاصل: أن ما اشتبه حكمه و كان محتملاً لأن يكون حلالاً و لأن يكون حراماً فهو حلال، سواء علم حكم كليّ فوقه أو تحته - بحيث لو فرض العلم باندرجاه تحته أو تحقّقه في ضمنه لعلم حكمه - أم لا.

و بعبارة اخرى: أن كلَّ شىء فيه الحلال و الحرام عندك - بمعنى أنك تقسّمه إلى هذين و تحكم عليه بأحدهما لا على التعيين و لا تدري المعين منهما - فهو لك حلال.

فيقال حينئذ: إن الرواية صادقه على مثل اللحم المشتري من السوق المحتمل للمذكي و الميتة، و على شرب التتن، و على لحم الحمير إن لم نقل بوضوحه و شككنا فيه؛ لأنّه يصدق على كلِّ منها أنه شىء فيه حلال و حرام عندنا، بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكمين، فنقول: هو إما حلال و إما حرام، و أنه يكون من جملة الأفعال التي يكون بعض أنواعها أو أصنافها حلالاً و بعضها حراماً، و اشتركت في أنّ الحكم الشرعيّ المتعلّق بها غير معلوم (1)، انتهى.

ص: ٤٤

١ - ١) شرح الوافية (مخطوط): ٢٤٧-٢٤٨، مع تفاوت كثير.

أقول:الظاهر أنّ المراد بالشىء ليس هو خصوص المشتبه، كاللحم المشتري و لحم الحمير على ما مثله (١) بهما؛ إذ لا يستقيم إرجاع الضمير فى «منه» إليهما (٢)، لكن لفظه «منه» ليس فى بعض النسخ.

و أيضا:الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السّلام:«فيه حلال و حرام» كونه منقسما إليهما، و وجود القسمين فيه بالفعل، لا مرددا بينهما؛ إذ لا- تقسيم مع التريد أصلا، لا- ذهنا و لا- خارجا. و كون الشىء مقسما لحكمين - كما ذكره المستدلّ- لم يعلم له معنى محصّل، خصوصا مع قوله قدّس سرّه:إنّه يجوز ذلك؛ لأنّ التقسيم إلى الحكمين الذى هو فى الحقيقه تريد لا تقسيم، أمر لازم قهرى لا جائر لنا.

و على ما ذكرنا، فالمعنى- و الله العالم-: أنّ كلّ كلىّ فيه قسم حلال و قسم حرام- كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى و الميتة- فهذا الكلىّ لك حلال إلى أن تعرف القسم الحرام معينا فى الخارج فتدعه.

و على الاستخدام يكون المراد: أنّ كلّ جزئىّ خارجىّ فى نوعه القسمان المذكوران، فذلك الجزئىّ لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكلىّ فى الخارج فتدعه.

و على أىّ تقدير فالروايه مختصّه بالشبهه فى الموضوع.

و أمّا ما ذكره المستدلّ من أنّ المراد من وجود الحلال و الحرام فيه احتمالاه و صلاحيته لهما، فهو مخالف لظاهر القضيّه، و لضمير «منه» و لو على الاستخدام.

ص: ٤٧

١- ١) فى (ه): «مثل».

٢- ٢) فى (ص): «إليه».

ثم الظاهر: أنّ ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه- كما في قوله عليه السّلام في روايه اخرى: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» (١)- بيان منشأ الاشتباه الذى يعلم من قوله عليه السّلام: «حتّى تعرف»، كما أنّ الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل أيضا يحصل بذلك.

و منه يظهر: فساد ما انتصر بعض المعاصرين (٢) للمستدل- بعد الاعتراف بما ذكرنا، من ظهور القضيّه في الانقسام الفعلى؛ فلا يشمل مثل شرب التتن-: من أنّا نفرض شيئا له قسمان حلال و حرام، و اشتبه قسم ثالث منه كاللحم، فإنّه شيء فيه حلال و هو لحم الغنم و حرام و هو لحم الخنزير، فهذا الكلّى المنقسم حلال، فيكون لحم الحمار حلالا حتّى تعرف حرمة (٣).

وجه الفساد: أنّ وجود القسمين فى اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار، و لا- دخل له فى هذا الحكم أصلا، و لا- فى تحقّق الموضوع، و تقييد الموضوع بقيد أجنبيّ لا- دخل له فى الحكم و لا فى تحقّق الموضوع، مع خروج بعض الأفراد منه مثل شرب التتن- حتّى احتاج هذا المنتصر إلى إلحاق مثله بلحم الحمار و شبهه ممّا يوجد فى نوعه قسمان معلومان، بالإجماع المركّب-، مستهجن جدّا لا ينبغى صدوره من متكلم فضلا عن الإمام عليه السّلام.

ص: ٤٨

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع تفاوت.

٢- (٢) هو الفاضل النراقى قدّس سرّه فى المناهج.

٣- (٣) مناهج الأحكام: ٢١٢.

هذا، مع أنّ اللازم ممّا ذكر (١) عدم الحاجة إلى الإجماع المركّب، فإنّ الشرب فيه قسمان: شرب الماء و شرب البنج، فشرب التتن كلحم الحمار بعينه، وهكذا جميع الافعال المجهولة الحكم.

و أما الفرق بين الشرب و اللحم بأنّ الشرب جنس بعيد لشرب التتن بخلاف اللحم، فممّا لا ينبغي أن يصغى إليه.

هذا كلّهُ، مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله: «حتّى تعرف الحرام منه» معرفه ذلك الحرام الذى فرض وجوده فى الشىء، و معلوم أنّ معرفه لحم الخنزير و حرمة لا يكون غايه لحليّه لحم الحمار.

و قد أورد على الاستدلال (٢):

بلزوم استعمال قوله عليه السّلام: «فيه حلال و حرام» فى معنيين:

أحدهما: أنّه قابل للاتصاف بهما - و بعبارة اخرى: يمكن تعلّق الحكم الشرعىّ به - ليخرج ما لا يقبل الاتصاف بشىء منهما.

و الثانى: أنّه ينقسم إليهما و يوجد النوعان فيه إمّا فى نفس الأمر أو عندنا، و هو غير جائز.

و بلزوم استعمال قوله عليه السّلام: «حتّى تعرف الحرام منه بعينه» فى المعنيين أيضاً؛ لأنّ المراد حتّى تعرف من الأدلّه الشرعيّه «الحرمة» (٣)، إذا اريد معرفه الحكم المشتبه، و حتّى تعرف من الخارج - من بينه أو غيرها - «الحرمة»، إذا اريد معرفه الموضوع المشتبه فليتأمل (٤)، انتهى.

ص: ٤٩

١- ١) فى (٥): «ممّا ذكره».

٢- ٢) المورد هو المحقّق القمى قدّس سرّه فى القوانين ١٩: ٢.

٣- ٣) «الحرمة» من المصدر.

٤- ٤) القوانين ٢٥٩: ٢.

و ليته أمر بالتأمل في الإيراد الأول أيضا، ويمكن إرجاعه إليهما معا، و هو الأولى.

هذه جملة ما استدلّ به من الأخبار.

[المحصّل من الأخبار المستدلّ بها على البراءة]

و الإنصاف: ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط في ما لا نصّ فيه في الشبهة (١)، بحيث لو فرض تماميّة الأخبار الآتية للاحتياط (٢) وقعت المعارضه بينها، لكن بعضها غير دالّ إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عامّ به، فلا يعارض (٣) ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت للحجّته سندا و دلاله.

[الاستدلال على البراءة بالإجماع:]

و أمّا الإجماع:

فتقريره من

فتقريره من (٤) وجهين:

الأول: دعوى إجماع العلماء كلّهم - من المجتهدين و الأخباريين - على أنّ الحكم في ما لم يرد فيه دليل عقليّ أو نقليّ على تحريمه

من حيث هو و لا على تحريمه (٥) من حيث إنّه مجهول الحكم، هي البراءة و عدم العقاب على الفعل.

و هذا الوجه لا ينفع إلا بعد عدم تماميّة ما ذكر من الدليل العقليّ

ص: ٥٠

١- ١) في (ص) زياده: «التحريميّة».

٢- ٢) ستأتى في الصفحة ٦٤-٦٦، ٧٦-٧٨ و ٨٢.

٣- ٣) في (ر) و (ظ): «فلا تعارض».

٤- ٤) في (ر) و (ص): «على».

٥- ٥) لم ترد «من حيث هو و لا على تحريمه» في (ر).

و النقلى للحظر و الاحتياط، فهو نظير حكم العقل الآتى (١).

الثانى: دعوى الإجماع على أن الحكم فى ما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو

هو (٢) عدم وجوب الاحتياط و جواز الارتكاب.

و تحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوه:

@

الأول: ملاحظه فتاوى العلماء فى موارد الفقه:

فإنك لا تكاد تجد من زمان المحدثين إلى زمان أرباب التصنيف فى الفتوى من يعتمد على حرمة شىء من الأفعال بمجرد الاحتياط.

نعم، ربما يذكرونه فى طى الاستدلال فى جميع الموارد، حتى فى الشبهه الوجوبية التى اعترف القائلون بالاحتياط هنا (٣) بعدم وجوبه فيها.

و لا بأس بالإشارة إلى من وجدنا فى كلماتهم ما هو ظاهر فى هذا القول.

فمنهم: ثقة الإسلام الكلينى قدس سره؛ حيث صرح فى ديباجه الكافى:

بأن الحكم فى ما اختلف فيه الأخبار التخيير (٤)، و لم يلزم (٥) الاحتياط مع ما ورد (٦) من الأخبار بوجوب الاحتياط فى ما تعارض فيه النصان

ص: ٥١

١- ١) فى الصفحه ٥٦.

٢- ٢) لم ترد «هو» فى (ت) و (ر).

٣- ٣) «هنا» من (ظ).

٤- ٤) الكافى ١: ٩.

٥- ٥) فى (ت) و (ه): «و لم يلتزم».

٦- ٦) فى (ظ) زياده: «فيه».

و ما (١) لم يرد فيه (٢) نصّ بوجوبه في خصوص ما لا نصّ فيه.

فالظاهر: أنّ كلّ من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا.

و منهم: الصدوق؛ فإنّه قال: اعتقادنا أنّ الأشياء على الإباحه حتّى يرد النهى (٣).

و يظهر من هذا موافقه والده و مشايخه؛ لأنّه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم، بل ربما يقول: «الذى أعتقده و افتي به»، و استظهر (٤) من عبارته هذه: أنّه من دين الاماميّه (٥).

و أمّا السيّدان: فقد صرّحوا باستقلال العقل بإباحه ما لا طريق إلى كونه مفسده (٦)، و صرّحوا أيضا في مسأله العمل بخبر الواحد: أنّه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعه رجعنا فيها إلى حكم العقل (٧).

و أمّا الشيخ قدّس سرّه؛ فإنّه و إن ذهب وفاقا لشيخه المفيد قدّس سرّه إلى أنّ الأصل في الأشياء من طريق العقل الوقف (٨)، إلّا أنّه صرّح في العده:

بأنّ حكم الأشياء من طريق العقل و إن كان هو الوقف، لكنه لا يمتنع

ص: ٥٢

١- ١) لم ترد «ما» في (ت)، (ر) و (ه).

٢- ٢) لم ترد «فيه» في (ت) و (ر).

٣- ٣) الاعتقادات للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١٤: ٥.

٤- ٤) في (ص): «بل استظهر».

٥- ٥) استظهره المحقّق القمّي في القوانين ١٦: ٢.

٦- ٦) الذريعه ٨٠٩: ٢-٨١٢، و الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦.

٧- ٧) انظر الذريعه ٥٤٩: ٢، و الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٧٦.

٨- ٨) العده ٧٤٢: ٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفيد): ٤٣.

أن يدلّ دليل سمعيّ على أنّ الأشياء على الإباحه بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر كذلك و إليه نذهب (١)، انتهى.

و أما من تأخّر عن الشيخ قدّس سرّه، كالحلّي (٢) و المحقّق (٣) و العلامه (٤) و الشهيدين (٥) و غيرهم (٦): فحكمهم بالبراءه يعلم من مراجعهم كتبهم.

و بالجملة: فلا نعرف قائلاً معروفاً بالاحتياط و إن كان ظاهر المعارج نسبتته إلى جماعه (٧).

ثمّ إنّه ربما نسب إلى المحقّق قدّس سرّه رجوعه عمّا في المعارج إلى ما في المعتبر (٨): من التفصيل بين ما يعمّ به البلوى و غيره و أنّه لا يقول بالبراءه في الثاني. و سيجيء الكلام في هذه النسبه بعد ذكر الأدلّه إن شاء الله (٩).

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ تخصيص بعض القول بالبراءه بمتأخري الإماميه مخالف للواقع (١٠)، و كأنّه ناش عمّا رأى من السيّد و الشيخ من

ص: ٥٣

-
- ١-١) العده ٢:٧٥٠.
 - ١-٢) السرائر ١:٤٦.
 - ١-٣) المعارج: ٢١٢، و انظر المعتبر ١:٣٢.
 - ١-٤) نهايه الوصول (مخطوط): ٤٢٤.
 - ١-٥) الذكرى ١:٥٢، و القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و تمهيد القواعد: ٢٧١.
 - ١-٦) مثل الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٥٣.
 - ١-٧) المعارج: ٢٠٣ و ٢١٦.
 - ١-٨) المناسب هو المحقّق القمي في القوانين ٢:١٥، و انظر المعتبر ١:٣٢.
 - ١-٩) انظر الصفحه ٩٣.
 - ١-١٠) التخصيص من الشيخ حسين الكركي في كتاب هدايه الأبرار: ٢٦٦.

التمسك بالاحتياط فى كثير من الموارد؛ و يؤيده ما فى المعارج: من نسبة القول برفع الاحتياط على الإطلاق إلى جماعه (١).

الثانى: الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه

فإنها قد تفيد القطع بالاتفاق.

و ممن استظهر منه دعوى ذلك: الصدوق رحمه الله فى عبارته المتقدمه (٢) عن اعتقاداته.

و ممن ادعى اتفاق المحصلين عليه: الحلّى فى أول السرائر؛ حيث قال بعد ذكر الكتاب و السنّه و الإجماع: إنه إذا فقدت الثلاثه فالمعتمد فى المسأله الشرعيه عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعه، التمسك بدليل العقل (٣)، انتهى. و مراده بدليل العقل - كما يظهر من تتبع كتابه - هو أصل البراءه.

و ممن ادعى إطباق العلماء: المحقق فى المعارج فى باب الاستصحاب (٤)، و عنه فى المسائل المصريّه أيضا فى توجيه نسبة السيد إلى مذهبنا جواز إزاله النجاسه بالمضاف مع عدم ورود نص فيه: أن من أصلنا العمل بالأصل حتى يثبت الناقل، و لم يثبت المنع عن إزاله النجاسه بالمائعات (٥).

ص: ٥٤

١-١) المعارج: ٢١٦.

٢-٢) راجع الصفحه ٤٣.

٣-٣) السرائر ١: ٤٦.

٤-٤) المعارج: ٢٠٨.

٥-٥) المسائل المصريّه (الرسائل التسع): ٢١٦.

فلو لا كون الأصل إجماعيًا لم يحسن من المحقق قدس سره جعله وجها لنسبه مقتضاه إلى مذهبنا.

و أما الشهره: فإنها (١) تتحقق بعد التبع في كلمات الأصحاب خصوصا في الكتب الفقهيّه؛ و يكفي في تحقّقها ذهاب من ذكرنا من القدمات و المتأخّرين (٢).

الثالث: الإجماع العمليّ الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام.

فإنّ سيره المسلمين من أوّل الشريعة بل في كلّ شريعة على عدم الالتزام و الإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص و عدم الوجدان، و أنّ طريقه الشارع كانت تبليغ المحرّمات دون المباحات؛ و ليس ذلك إلّا لعدم احتياج الرخصه في الفعل إلى البيان و كفايه عدم (٣) النهي فيها.

قال المحقق قدس سره -على ما حكى عنه-: إنّ أهل الشرائع كافة لا يخطّون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم، و لا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكول أن يعلم التنصيص على إباحته، و يعذرونه في كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم، و لو كانت محظوره لأسرعوا إلى تخطّته حتّى يعلم الإذن (٤)، انتهى.

ص: ٥٥

١- ١) في (٥): «فإنّما».

٢- ٢) راجع الصفحه ٥١-٥٣.

٣- ٣) في (ر) و (ص) زياده «وجدان».

٤- ٤) المعارج: ٢٠٥-٢٠٦.

أقول: إن كان الغرض ممّا ذكر- من عدم التخطئه- بيان قبح مؤاخذه الجاهل بالتحريم، فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع، لكنّه راجع إلى الدليل العقليّ الآتي (١)، ولا ينبغي الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع، بل بناء كافّه العقلاء و إن لم يكونوا من أهل الشرائع على قبح ذلك.

و إن كان الغرض منه أنّ بناء العقلاء على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظه قبح مؤاخذه الجاهل، حتّى لو فرض عدم قبحه -لفرض العقاب من اللوازم القهريّه لفعل الحرام مثلاً- أو فرض المولى فى التكاليف العرفيه ممّن يؤاخذ على الحرام و لو صدر جهلاً- لم يزل بناؤهم على ذلك، فهو مبنى على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل، و سيجىء الكلام فيه (٢) إن شاء الله.

[الدليل العقلي على البراءة: «قاعده قبح العقاب بلا بيان»]

الرابع من الأدلّه: حكم العقل بقبح العقاب على شىء من دون بيان التكليف.

و يشهد له: حكم العقلاء كافّه بقبح مؤاخذه المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً بتحريمه.

[حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً]

و دعوى: أنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقليّ فلا يقبح عبده المؤاخذه، مدفوعه: بأنّ الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بياناً للتكليف المجهول المعاقب عليه، و إنّما هو بيان لقاعده

ص: ٥٦

١- ١) يأتى بعد سطور.

٢- ٢) انظر الصفحه ٥٧، ٩١ و ١٢٢-١٢٦.

كَلَيْهِ ظَاهِرِيَّةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْرَدِهِ تَكْلِيْفٌ فِي الْوَاقِعِ، فَلَوْ تَمَّتْ عَوْقِبَ عَلٰى مَخَالَفَتِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيْفٌ فِي الْوَاقِعِ، لَا- عَلٰى التَّكْلِيْفِ الْمَحْتَمَلِ عَلٰى فَرْضِ وُجُوْدِهِ؛ فَلَا تَصْلِحُ الْقَاعِدَةُ لَوْرُوْدِهَا عَلٰى قَاعِدَةِ الْقَبْحِ الْمَذْكُوْرِهِ، بَلْ قَاعِدَةُ الْقَبْحِ وَارْدَةٌ عَلِيْهَا؛ لِأَنَّهَا فِرْعَ اِحْتِمَالِ الضَّرْرِ أَعْنٰى الْعِقَابِ، وَ لَا اِحْتِمَالِ بَعْدِ حَكْمِ الْعَقْلِ بِقَبْحِ الْعِقَابِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ.

فَمَوْرَدُ قَاعِدَةِ دَفْعِ الْعِقَابِ الْمَحْتَمَلِ هُوَ مَا ثَبَتَ الْعِقَابُ فِيهِ بِبَيَانِ الشَّارِعِ لِلتَّكْلِيْفِ فَتَرَدَّدَ الْمَكْلُوفُ بِهِ (١) بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَمَا فِي الشَّبَهَةِ الْمَحْصُوْرَةِ وَ مَا يَشْبَهُهَا.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ أَرِيدَ بـ«الضَّرْر» الْعِقَابُ، وَ إِنْ أَرِيدَ بِهِ (٢) مَضْرَرَةٌ أُخْرٰى غَيْرَ الْعِقَابِ-الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ تَرْتِبُهَا عَلٰى الْعِلْمِ-، فَهُوَ وَ إِنْ كَانَ مَحْتَمَلًا- لَا- يَرْتَفِعُ اِحْتِمَالُهُ بِقَبْحِ الْعِقَابِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، إِلَّا- أَنَّ الشَّبَهَةَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَوْضُوْعِيَّةٌ لَا- يَجِبُ الْاِحْتِيَاطُ فِيهَا بِاعْتِرَافِ الْأَخْبَارِيِّينَ، فَلَوْ ثَبَتَ وَجُوبُ دَفْعِ الْمَضْرَرَةِ الْمَحْتَمَلَةِ لَكَانَ هَذَا مُشْتَرَكًا لَوْرُوْدِ؛ فَلَا بَدَّ عَلٰى كَلَا الْقَوْلَيْنِ إِمَّا مِنْ مَنَعِ وَجُوبِ الدَّفْعِ، وَ إِمَّا مِنْ دَعْوٰى تَرْخِيصِ الشَّارِعِ وَ إِذْنِهِ فِيْمَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ مَصَادِيْقِ الضَّرْرِ، وَ سَيَجِيءُ تَوْضِيْحُهُ فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوْعِيَّةِ (٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[مَا ذَكَرَهُ فِي الْغَنِيَّةِ: مِنْ أَنَّ التَّكْلِيْفَ بِمَا لَا طَرِيْقَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ تَكْلِيْفٌ بِمَا لَا يَطَاقُ]

ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ السَّيِّدَ أَبُو الْمَكَارِمِ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي الْغَنِيَّةِ: أَنَّ التَّكْلِيْفَ بِمَا

ص: ٥٧

١- ١) لَمْ تَرِدْ «بِهِ» فِي (ظ) وَ (ه).

٢- ٢) كَذَا فِي نَسْخِهِ بَدَلَ (ظ)، وَ فِي غَيْرِهَا: «بِهَا».

٣- ٣) انْظُرِ الصَّفْحَةَ ١٢٢-١٢٦.

لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق (١). و تبعه بعض من تأخر عنه (٢)، فاستدلّ به في مسأله البراءه.

[المراد ب«ما لا يطاق»]

و الظاهر: أنّ المراد به ما لا يطاق الامتثال به و إتيانه بقصد الطاعه، كما صرّح به جماعه من الخاصّه و العامه (٣) في دليل اشتراط التكليف بالعلم؛ و إلاّ فنفس الفعل لا يصير ممّا لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به.

و احتمال كون الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل و لو مع عدم قصد الإطاعه، أو كون (٤) الغرض من التكليف مع الشكّ فيه إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد بقصد الإتيان بمجرد احتمال كونه مطلوباً للآمر، و هذا ممكن من الشاكّ و إن لم يكن من الغافل، مدفوع: بأنّه إن قام دليل على وجوب إتيان الشاكّ في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبيه، أغنى ذلك من التكليف بنفس الفعل، و إلاّ لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور.

و الحاصل: أنّ التكليف المجهول لا يصلح (٥) لكون الغرض منه

ص: ٥٨

١- (١) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٦٤.

٢- (٢) كالمحقّق في المعارج: ٢١٢-٢١٣، و العلامه في نهايه الوصول (مخطوط): ٤٢٤، و الفاضل التوني في الوافيه: ١٨٠، و المحقّق القمّي في القوانين ١٦: ٢.

٣- (٣) كالسيد العميدى في منيه اللبيب (مخطوط): الورقه ٧٢، و الحاجي و العضدى في شرح مختصر الاصول: ١٠٤-١٠٥، و انظر مفاتيح الاصول: ٣١٨.

٤- (٤) كذا في (ت)، (ص) و (ه)، و في غيرها: «يكون».

٥- (٥) في (ظ) و (ه): «لا يصح».

الحمل على الفعل مطلقاً، و صدور الفعل من الفاعل أحياناً لا لداعى التكليف لا يمكن أن يكون غرضاً للتكليف.

[الدليل العقلي المذكور ليس من أدلّه البراءه]

و اعلم: أنّ هذا الدليل العقليّ - كبعض ما تقدّم من الأدلّه النقلية - معلق على عدم تماميه أدلّه الاحتياط؛ فلا يثبت به إلاّ الأصل في مسأله البراءه، و لا يعدّ من أدلّتها بحيث يعارض أخبار الاحتياط.

و قد يستدل على البراءه بوجوه غير ناهضه:

@

منها: استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون

منها: استصحاب البراءه المتيقنه حال الصغر أو الجنون (١).

و فيه: أنّ الاستدلال مبنّى على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ، فيدخل أصل البراءه بذلك في الأمارات الدالّه على الحكم الواقعيّ، دون الاصول المثبته للأحكام الظاهريّه. و سيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ (٢) إن شاء الله.

و أمّا لو قلنا باعتباراه من باب الأخبار الناهيه عن نقض اليقين بالشكّ، فلا ينفع في المقام؛ لأنّ الثابت بها ترتّب اللوازم المجعوله الشرعيه على المستصحب، و المستصحب هنا ليس إلاّ براءه الذمه من التكليف و عدم المنع من الفعل و عدم استحقاق العقاب عليه، و المطلوب في الآن اللاحق هو القطع بعدم ترتّب العقاب على الفعل أو ما يستلزم ذلك - إذ لو لم يقطع بالعدم و احتمل العقاب (٣) احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان إليه حتّى يأمن العقل من العقاب،

ص: ٥٩

١- ١) استدل بهذا الوجه صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٢.

٢- ٢) انظر مبحث الاستصحاب ١٣: ٣ و ٨٧.

٣- ٣) في (ظ) بدل «العقاب»: «الاستحقاق».

و معه لا- حَاجه إلى الاستصحاب و ملاحظه الحاله السابقه-،و من المعلوم أنّ المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحابات المذكوره؛ لأنّ عدم استحقاق العقاب في الآخره ليس من اللوازم المعجوله حتّى يحكم به الشارع في الظاهر.

و أمّا الإذن و الترخيص في الفعل، فهو و إن كان أمراً قابلاً للجعل و يستلزم انتفاء العقاب واقعا، إلا أنّ الإذن الشرعيّ ليس لازماً شرعيّاً للمستصحابات المذكوره، بل هو من المقارنات؛ حيث إنّ عدم المنع عن الفعل-بعد العلم إجمالاً بعدم خلوّ فعل المكلف عن أحد الأحكام الخمسه- لا ينفكّ عن كونه مرخصاً فيه، فهو نظير إثبات وجود أحد الضدّين بنفي الآخر بأصالة العدم.

و من هنا تبين: أنّ استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا (١)-من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ و عدم إثباته إلا اللوازم الشرعيّه-في هذا المقام باستصحاب البراءه، منظور فيه.

نعم، من قال باعتباره من باب الظنّ، أو أنّه يثبت بالاستصحاب (٢) من باب التعمّد كلّ ما لا ينفكّ عن المستصحب لو كان معلوم البقاء و لو لم يكن من اللوازم الشرعيّه، فلا بأس بتمسّكه به.

مع أنّه يمكن النظر فيه؛ بناء على ما سيجيء (٣): من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب، و موضوع البراءه في السابق و مناطها هو الصغير الغير القابل للتكليف، فانسحابها في القابل أشبهه بالقياس من

ص : ٦٠

١-١) كصاحب الفصول في الفصول: ٣٧٠، ٣٥٢، و ٣٧٧.

٢-٢) لم ترد «بالاستصحاب» في (ت) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ت): «به».

٣-٣) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٢٩١.

الاستصحاب، فتأمل.

و بالجمله: فأصل البراءه أظهر عند القائلين بها و المنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب.

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه

و منها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه (١).

و فيه: أن تعبيره ليس إلا- من حيث كثره موارده، و هي (٢) ممنوعه؛ لأن مجراها عند الأخباريين موارد فقد النص على الحرمة و تعارض النصوص من غير مريح منصوص، و هي ليست بحيث يفضى الاحتياط فيها إلى الحرج، و عند المجتهدين موارد فقد الظنون الخاصه، و هي عند الأكثر ليست بحيث يؤدى الاقتصار عليها و العمل فيما عداها على الاحتياط إلى الحرج.

و لو فرض لبعضهم قلة الظنون الخاصه فلا بد له من العمل بالظن الغير المنصوص على حجته؛ حذرا عن لزوم محذور الحرج، و يتضح ذلك بما ذكره في دليل الانسداد الذى أقامه على وجوب التعدى عن الظنون المخصوصه المنصوصه (٣)، فراجع.

و منها: أن الاحتياط قد يتعذر

، كما لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمة.

و فيه: ما لا يخفى، و لم أر ذكره إلا فى كلام شاذ لا يعاب به (٤).

ص: ٦١

١- ١) استدل بهذا الوجه السيد المجاهد فى المفاتيح: ٥٠٦.

٢- ٢) كذا فى (ف) و فى غيرها: «فهى».

٣- ٣) لم ترد «المنصوصه» فى (ر)، (ص) و (ظ).

٤- ٤) استدل بهذا الوجه- كما قيل- المحقق جمال الدين الخوانسارى فى حاشيته على شرح المختصر (مخطوط)، و كذا السيد المجاهد فى المفاتيح: ٥٠٩.

[أدله القول بالاحتياط]

[أدله القول بالاحتياط] (١)

احتجّ للقول الثاني - وهو وجوب الكفّ عمّا يحتمل الحرمة - بالأدله الثلاثة:

فمن الكتاب طائفتان:

@

إحداهما: ما دلّ على النهى عن القول بغير علم

(٢)

؛ فإنّ الحكم بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم و افتراء؛ حيث إنّه لم يؤذن فيه.

ولا- يرد ذلك على أهل الاحتياط؛ لأنّهم لا يحكمون بالحرمة، و إنّما يتركون لاحتمال الحرمة، و هذا بخلاف الارتكاب؛ فإنّه لا يكون إلّا بعد الحكم بالرخصه و العمل على الإباحه.

و الاخرى: ما دلّ بظاهره على لزوم الاحتياط و الاتقاء و التورّع،

مثل ما ذكره الشهيد رحمه الله فى الذكرى فى خاتمه قضاء الفوائت (٣)- للدلاله على مشروعيه الاحتياط فى قضاء ما فعلت من الصلاه المحتمل له للفساد-، و هى قوله تعالى: **إِتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ (٤) و جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ (٥).**

ص: ٦٢

١- (١) العنوان متنا.

٢- (٢) مثل قوله تعالى فى سورة الإسراء: ٣٦ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .**

٣- (٣) الذكرى (الطبعه الحجرية): ٢٣٨.

٤- (٤) آل عمران: ١٠٢.

٥- (٥) الحج: ٧٨.

أقول: ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ (١)، وقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٢)، وقوله تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٣).

و الجواب:

[الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم]

أمّا عن الآيات الناهية عن القول بغير علم-مضافا إلى النقص بشبهه الوجوب و الشبهه في الموضوع-:فبأنّ فعل الشيء المشتبّه حكمه اتكالا على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين و الأخباريين، ليس من ذلك.

[الجواب عن آيات الاحتياط]

و أمّا عمّا عدا آية التهلكه:فبمنع منافاه الارتكاب للتقوى و المجاهده، مع أنّ غايتها الدلالة على الرجحان على ما استشهد به الشهيد رحمه الله (٤).

و أمّا عن آية التهلكه:فبأنّ الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم، و بمعنى غيره يكون الشبهه موضوعيه لا- يجب فيها الاجتناب بالاتفاق.

و من السنه طوائف:

@

إحداها: ما دلّ على حرمه القول و العمل بغير العلم

(٥)

ص: ٦٣

١-١) التغابن: ١٦.

٢-٢) البقره: ١٩٥.

٣-٣) النساء: ٥٩.

٤-٤) الذكرى ٢:٤٤٤.

٥-٥) انظر الوسائل ٩:١٨ و ٢٠، الباب ٤ و ٦ من أبواب صفات القاضى.

و قد ظهر جوابها ممّا ذكر في الآيات (١).

و الثانيه: ما دلّ على وجوب التوقّف عند الشبهه و عدم العلم

، و هي لا تحصي كثره.

و ظاهر التوقّف المطلق السكون و عدم المضى، فيكون كناية عن عدم الحركة بارتكاب الفعل، و هو محصل قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (٢).

فلا يرد على الاستدلال (٣): أنّ التوقّف في الحكم الواقعي مسلّم عند كلا الفريقين، و الإفتاء بالحكم الظاهريّ منعا أو ترخيصا مشترك كذلك، و التوقّف في العمل لا معنى له.

فذكر بعض تلك الأخبار تيمّنا:

منها: مقبوله عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها بعد ذكر المرجّحات: «إذا كان كذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (٤).

و نحوها صحيحه جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، و زاد فيها: «إنّ على كلّ حقّ حقيقه و على كلّ صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه» (٥).

ص: ٦٤

١-١) راجع الصفحه السابقه.

٢-٢) الوسائل ١٨:٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣-٣) تعريض بالفاضل النراقي و تضعيف لما ذكره في جواب الاستدلال، انظر مناهج الأحكام: ٢١٤.

٤-٤) الوسائل ١٨:٦٧-٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

و فى روايات الزهريّ (١)، والسكونيّ (٢)، و عبد الأعلى (٣): «الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه، و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه»، و روايه أبى شيبه عن أحدهما عليهما السّلام (٤)، و موثقه سعد بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، أنّه قال: «لا تجمعا فى النكاح على الشبهه، ووقفوا عند الشبهه» - إلى أن قال - : «فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه» (٥).

و توهم ظهور هذا الخبر المستفيض فى الاستحباب، مدفوع بملاحظه: أنّ الاقتحام فى الهلكه لا خير فيه أصلا، مع أنّ جعله تعليلا لوجوب الإرجاء فى المقبوله و تمهيدا لوجوب طرح ما خالف الكتاب فى الصحيحه، قرينه على المطلوب.

فمساقه مساق قول القائل: «أترك الأكل يوما خير من أن امنع منه سنه»، و قوله عليه السّلام فى مقام وجوب الصبر حتّى يتيقن الوقت: «لأنّ أصلّى بعد الوقت أحبّ إلىّ من أن أصلّى قبل الوقت» (٦)، و قوله عليه السّلام فى مقام التقيّه: «لأنّ افطر يوما من شهر رمضان فأقضيه أحبّ إلىّ من

ص: ٦٥

-
- ١-١) الوسائل ١١٢:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.
 - ١-٢) الوسائل ١٢٦:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥٠.
 - ١-٣) الوسائل ١٢٦:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، ذيل الحديث ٥٠.
 - ١-٤) الوسائل ١١٥:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٣.
 - ١-٥) الوسائل ١١٦:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٥، و فيه مسعده بن زياد.
 - ١-٦) الوسائل ١٢٤:٣، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١١، مع تفاوت.

أن يضرب عنقى» (١).

و نظيره في أخبار الشبهه قول علي عليه السلام في وصيته لابنه: «أمسك عن طريق إذا خفت ضلالتك» (٢)؛ فإن الكف عند حيره الضلال خير من ركوب الأهوال (٣)» (٤).

و منها: موثقه حمزه بن الطيار: «أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى إذا بلغ موضعا منها قال له: كف و اسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل (٥) بكم ممّا لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت، والرّد إلى أئمة الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على (٦) القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعزّفوكم فيه الحقّ؛ قال الله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)».

و منها: رواه جميل، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنه قال

ص: ٦٦

-
- ١- ١) الوسائل ٧:٩٥، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤، مع تفاوت.
 - ٢- ٢) كذا في المصدر، و في (ت)، (ظ) و (ه): «ضلالتك» و في (ر) و (ص): «ضلالتك».
 - ٣- ٣) كذا في المصدر، و في (ر)، (ص) و (ه): «فإن الكف عنده خير من الضلال و خير من ركوب الأهوال».
 - ٤- ٤) الوسائل ١١٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٠.
 - ٥- ٥) كذا في (ص) و المصدر، و في غيرهما: «نزل».
 - ٦- ٦) كذا في (ص) و المصدر، و في غيرهما: «إلى».
 - ٧- ٧) الوسائل ١٢:١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٤، و الآية من سوره النحل: ٤٣.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الامور ثلاثه: أمر بين لك رشده فاتبعه، وأمر بين لك غيبه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عزّ وجلّ» (١).

و منها: روايه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا» (٢).

و منها: روايه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «حقّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون» (٣).

و قوله عليه السلام في روايه المسمعيّ الوارده في اختلاف الحديثين:

«و ما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بأرائكم، و عليكم الكفّ و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا» (٤)، إلى غير ذلك ممّا ظاهره وجوب التوقف (٥).

و الجواب [عن الاستدلال بأخبار التوقف]

:

أنّ بعض هذه الأخبار مختصّ بما إذا كان المضىّ في الشبهه اقتحاما في الهلكه، و لا يكون ذلك إلا مع عدم معدوريّه الفاعل (٦)؛

ص: ٦٧

١- ١) الوسائل ١١٨: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٢- ٢) الوسائل ١٢٣: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

٣- ٣) الوسائل ١١٩: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

٤- ٤) الوسائل ٨٢: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

٥- ٥) انظر الوسائل ١١١: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٦- ٦) في (ص): «الجاهل».

لأجل قدره على إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السّلام أو إلى الطرق المنصوبه منه عليه السّلام، كما هو ظاهر المقبوله، و موثقه حمزه بن الطيار، و روايه جابر، و روايه المسمعي.

و بعضها وارد في مقام النهي عن ذلك؛ لا تكاله في الامور العمليّه (١) على الاستنباطات العقليّه الظّنيه، أو لكون المسأله من الاعتقاديّات كصفات الله تعالى و رسوله و الأئمه صلوات الله عليهم، كما يظهر من قوله عليه السّلام في روايه زراره: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» (٢)، و التوقّف (٣) في هذه المقامات واجب.

و بعضها ظاهر في الاستحباب، مثل قوله عليه السّلام: «أورع الناس من وقف عند الشبهه» (٤)، و قوله عليه السّلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهه» (٥)، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك. و المعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» (٦)، و في روايه النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول: لكلّ ملك حمى، و حمى الله حلاله و حرامه، و المشتبهات بين ذلك.

لو أنّ راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن يقع في وسطه،

ص: ٦٨

١- ١) في (ت)، (ه) و نسخه بدل (ص): «العلميّة».

٢- ٢) الوسائل ١١٥: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

٣- ٣) في (ر) و (ظ): «الوقف».

٤- ٤) الوسائل ١١٨: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

٥- ٥) الوسائل ١١٧: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

٦- ٦) الوسائل ١١٨: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

فدعوا المشتبهات» (١)، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه» (٢).

و ملخص الجواب عن تلك الأخبار: أنه لا- ينبغي الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقوع في المضار؛ إذ قد تبين فيها حكمه طلب التوقف، و لا- يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على ارتكاب الشبهه أحيانا، من الهلاك المحتمل فيها.

فالمطلوب في تلك الأخبار ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهه، فإن كان ذلك الهلاك المحتمل من قبيل العقاب الاخرى- كما لو كان التكليف متحققا فعلا في موارد الشبهه نظير الشبهه المحصوره و نحوها، أو كان المكلف قادرا على الفحص و إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السّلام أو الطرق المنصوبه، أو كانت الشبهه من العقائد و (٣) الغوامض التي لم يرد الشارع التدوين به بغير علم و بصيره، بل نهى عن ذلك بقوله عليه السّلام: «إن الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا، فلا تتكلفوها؛ رحمه من الله لكم» (٤)، فربما يوقع تكلف (٥) التدوين فيه بالاعتبارات العقلية أو الشواذ النقلية، إلى العقاب

ص: ٦٩

-
- ١- (١) الوسائل ١٢٢:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.
 - ٢- (٢) الوسائل ١٢٧:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٧.
 - ٣- (٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».
 - ٤- (٤) الوسائل ١٢٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.
 - ٥- (٥) في (ت) و (ص): «تكليف».

بل إلى الخلود فيه إذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة-ففي هذه المقامات و نحوها يكون التوقف لازما عقلا و شرعا من باب الإرشاد، كأوامر الطبيب بترك المضارّ.

و إن كان الهلاك المحتمل مفسده اخرى غير العقاب-سواء كانت (١) ديتيه كصيروره المكلف بارتكاب الشبهه أقرب إلى ارتكاب المعصيه، كما دلّ عليه غير واحد من الأخبار المتقدمه (٢)، أم دنيويه كالاحتراز عن (٣) أموال الظلمه-فمجرد احتمال له لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمة واقعا، و المفروض أنّ الأمر بالتوقف في هذه الشبهه لا- يفيد استحقاق العقاب على مخالفته؛ لأنّ المفروض كونه للإرشاد، فيكون المقصود منه التخويف عن لحوق غير العقاب من المضارّ المحتمل:

فاجتناب هذه الشبهه لا يصير واجبا شرعيا بمعنى ترتب العقاب على ارتكابه.

و ما نحن فيه و هي الشبهه الحكميه التحريميه من هذا القبيل؛ لأنّ الهلكه المحتمله فيها لا تكون هي المؤاخذة الاخرىه باتفاق الأخباريين؛ لا- اعترافهم بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفه الحرمة الواقعيه المجهوله و إن زعموا ثبوت العقاب من جهه بيان التكليف في الشبهه بأوامر التوقف و الاحتياط، فإذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الاخرى كان حالها حال الشبهه الموضوعيه- كأموال الظلمه و الشبهه الوجوبيه- في أنّه

ص: ٧٠

١- ١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «كان».

٢- ٢) المتقدمه في الصفحه ٦٤-٦٦.

٣- ٣) في (ص) بدل «كالاحتراز عن»: «كارتكاب».

لا يحتمل فيها إلا غير العقاب من المضار، و المفروض كون الأمر بالتوقف فيها للإرشاد و التخويف عن تلك المضره المحتمل.

و بالجملة: فمفاد هذه الأخبار بأسرها التحذير عن التهلكه (1) المحتمل، فلا بد من إحراز احتمال التهلكه (2) عقابا كانت أو غيره، و على تقدير إحراز هذا الاحتمال لا- إشكال و لا- خلاف في وجوب التحرز عنه إذا كان المحتمل عقابا، و استحبابه إذا كان غيره؛ فهذه الأخبار لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال و لا في حكمه.

فإن قلت: إنَّ المستفاد منها احتمال التهلكه في كلِّ محتمل التكليف، و المتبادر من التهلكه في الأحكام الشرعيه الدينيه هي الاخرويّه، فتكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكليف المجهوله لأجل الجهل، و لازم ذلك إيجاب الشارع للاحتياط (3)؛ إذ الاقتصار في العقاب على نفس التكليف المختفيه من دون تكليف ظاهريّ بالاحتياط قبيح.

قلت: إيجاب الاحتياط إن كان مقدّمه للتحرز عن العقاب الواقعيّ فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول، و هو قبيح كما اعترف به، و إن كان حكما ظاهريّا نفسيا فالهلكه الاخرويّه مترتبه على مخالفته لا مخالفه الواقع، و صريح الأخبار إرادته الهلكه الموجوده في الواقع على تقدير الحرمة الواقعيّه.

هذا كله، مضافا إلى دوران الأمر في هذه الأخبار بين حملها على

ص: ٧١

١- ١) في (ر) و (ص): «الهلكه».

٢- ٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «الهلكه».

٣- ٣) في (ر) و (ص): «الاحتياط».

ما ذكرنا، و بين ارتكاب التخصيص فيها بإخراج الشبهه الوجوبيه و الموضوعيه. و ما ذكرنا أولى.

[استعمال خيريه الوقوف عند الشبهه فى مقامين:]

و حينئذ: فخيريه الوقوف عند الشبهه من الاقتحام فى الهلكه أعم من الرجحان المانع من النقيض و من غير المانع منه، فهى قضيه تستعمل فى المقامين، و قد استعملها الأئمه عليهم السلام كذلك.

[١- استعمالها فى مقام لزوم التوقف:]

فمن موارد استعمالها فى مقام لزوم التوقف: مقبوله عمر بن حنظله (١) التى جعلت هذه القضيه فيها علّه لوجوب التوقف فى الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح، و صحيحه جميل - المتقدمه (٢) - التى جعلت القضيه فيها تمهيدا لوجوب طرح ما خالف كتاب الله.

[٢- استعمالها فى غير اللازم:]

و من موارد استعمالها فى غير اللازم: روايه الزهرى المتقدمه (٣) التى جعل القضيه فيها تمهيدا لترك روايه الخبر الغير المعلوم صدوره أو دلالتة؛ فإنّ من المعلوم رجحان ذلك لا لزومه، و موثقه سعد بن زياد المتقدمه (٤) التى فيها قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تجامعوا فى النكاح على الشبهه و وقفوا عند الشبهه»؛ فإنّ مولانا الصادق عليه السلام فسره فى تلك الموثقه بقوله عليه السلام: «إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها أو أنها لك محرم (٥) و ما أشبه ذلك، فإنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى

ص: ٧٢

١ - ١) المتقدمه فى الصفحه ٦٤.

٢ - ٢) تقدّمت فى الصفحه ٦٤، أيضا.

٣ - ٣) تقدّمت فى الصفحه ٦٥.

٤ - ٤) تقدّمت فى الصفحه ٦٥، أيضا.

٥ - ٥) كذا فى (ت)، (ظ) و المصدر، و فى غيرها: «محرمه».

الهلكه...الخبر» (١)، و من المعلوم أنّ الاحتراز عن نكاح ما فى الروايه من النسوه المشتبهه، غير لازم باتّفاق الأخباريين؛ لكونها شبهه موضوعيه، و لأصالة عدم تحقّق مانع النكاح.

و قد يجاب عن أخبار التوقّف بوجوه غير خاليه عن النظر:

منها: أنّ ظاهر أخبار التوقّف حرمة الحكم و الفتوى من غير علم، و نحن نقول بمقتضاها، و لكننا (٢) ندعى علمنا بالحكم الظاهريّ و هى الإباحه؛ لأدله البراءه (٣).

وفيه: أنّ المراد بالتوقّف - كما يشهد سياق تلك الأخبار و موارد أكثرها - هو التوقّف فى العمل فى مقابل المضىّ فيه على حسب الإراده الذى هو الاقتحام فى الهلكه، لا التوقّف فى الحكم. نعم، قد يشمله من حيث كون الحكم عملاً مشتبهاً، لا من حيث كونه حكماً فى شبهه، فوجوب التوقّف عباره عن ترك العمل المشتبه الحكم.

و منها: أنّها ضعيفه السند (٤).

و منها: أنّها فى مقام المنع من العمل بالقياس، و أنه يجب التوقّف عن القول إذا لم يكن هنا نصّ عن أهل بيت الوحي عليهم السلام (٥).

ص: ٧٣

١- ١) الوسائل ١٩٣: ١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

٢- ٢) كذا فى (ص) و (ظ)، و فى غيرهما: «لكن».

٣- ٣) هذا الجواب ذكره صاحب الفصول فى الفصول: ٣٥٦، تبعاً للمحقّق القمى فى القوانين ٢: ٢١.

٤- ٤) هذا الجواب مذكور فى ضوابط الاصول: ٣٢٣.

٥- ٥) هذا الجواب ذكره المحقّق القمى فى القوانين ٢: ٢١.

و فى كلا الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك الأخبار.

و منها: أنها معارضة بأخبار البراءة، و هى أقوى سندا و دلالة و اعتضادا بالكتاب و السنه و العقل، و غاية الأمر التكافؤ، فيرجع إلى ما تعارض فيه النصان، و المختار فيه التخيير، فيرجع إلى أصل البراءة (١).

و فيه: أن مقتضى أكثر أدلّه البراءة المتقدمه - و هى جميع آيات الكتاب، و العقل، و أكثر السنّه، و بعض تقارير الإجماع - عدم استحقاق العقاب على مخالفه الحكم الذى لا يعلمه المكلف، و من المعلوم أن هذا من مستقلات العقل الذى لا يدلّ أخبار التوقف و لا غيرها من الأدله النقليه على خلافه، و إنما يثبت أخبار التوقف - بعد الاعتراف (٢) بتماميتها على ما هو المفروض - تكليفا ظاهريا بوجوب الكفّ و ترك المضى عند الشبهه، و الأدله المذكوره لا تنفى هذا المطلب، فتلك الأدله بالنسبه إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل بالنسبه إلى الدليل، فلا معنى لأخذ الترجيح بينهما.

و ما يبقى من السنّه من قبيل قوله عليه السلام: «كلّ شيء مطلق» (٣) لا يكافئ أخبار التوقف؛ لكونها أكثر و أصحّ سندا.

و أمّا قوّه الدلاله فى أخبار البراءه فلم يعلم.

و ظهر (٤) أن الكتاب و العقل لا ينافى و جوب التوقف.

ص: ٧٤

١ - ١) هذا الجواب أيضا ذكره المحقق القمى فى القوانين ٢: ٢٢.

٢ - ٢) فى (ظ): «و إنما تثبت بعد الاعتراف».

٣ - ٣) تقدّم الحديث فى الصفحه ٤٣.

٤ - ٤) فى (ت)، (ر) و (ه): «و ظاهر».

و أما ما ذكره: من الرجوع إلى التخيير مع التكافؤ، فيمكن للخصم منع التكافؤ؛ لأن أخبار الاحتياط مخالفه للعامة؛ لا تفاهمهم - كما قيل (١) - على البراءة، و منع التخيير على تقدير التكافؤ؛ لأن الحكم في تعارض النصين الاحتياط، مع أن التخيير لا يضره؛ لأنه يختار أدله وجوب الاحتراز عن الشبهات.

و منها: أن أخبار البراءة أخص؛ لا اختصاصها بمجهول الحلية و الحرمة، و أخبار التوقف تشمل كل شبهة، فتخصيص أخبار البراءة (٢).

و فيه: ما تقدم (٣)، من أن أكثر أدله البراءة بالإضافة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل و الدليل، و ما يبقى و إن (٤) كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية، مثل قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» (٥)، لكن يوجد (٦) في أدله التوقف ما لا يكون أعظم منه؛ فإن ما ورد فيه نهى معارض بما دل على الإباحة غير داخل في هذا الخبر و يشمله أخبار التوقف، فإذا وجب التوقف هنا وجب فيما لا نص فيه بالإجماع المركب، فتأمل.

مع أن جميع موارد الشبهة التي أمر فيها بالتوقف، لا تخلو عن

ص: ٧٥

١- ١) قاله المحدث الأسترابادي في الفوائد المدنية: ١٣٧.

٢- ٢) هذا الجواب للفاضل النراقي في المناهج: ٢١٤.

٣- ٣) راجع الصفحة ٢٧ و ٥٠.

٤- ٤) في (ر)، (ص) و (ظ): «فإن».

٥- ٥) تقدم الحديث في الصفحة ٤٣.

٦- ٦) كذا في (ه)، و في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ): «لكن فيوجد».

أن يكون شيئاً محتمل الحرمه، سواء كان عملاً أم حكماً أم اعتقاداً، فتأمل.

و التحقيق في الجواب ما ذكرنا.

الثالثه: ما دلّ على وجوب الاحتياط،

و هي كثيره:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصّيد، قلت:

إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه (١) و تعلموا» (٢).

و منها: موثقه عبد الله بن وضّاح - على الأقوى - «قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص و يقبل الليل و يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنّا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذّن عندنا المؤذّنون، فاصلّى حينئذ و افطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السّلام إليّ (٣): أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك» (٤).

فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السّلام: «و تأخذ» بيان لمناط الحكم، كما في

ص: ٧٤

١-١) «عنه» من المصدر.

٢-٢) الوسائل ١١١: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٣-٣) «إليّ» من المصدر.

٤-٤) الوسائل ١٢٩: ٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

قولك للمخاطب: «أرى لك أن توفي دينك و تخلص نفسك»، فيدلّ على لزوم الاحتياط مطلقا.

و منها: ما عن أمالي المفيد الثاني-ولد الشيخ قدس سرهما-بسند كالصحيح، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت» (١). و ليس في السند إلا- علي بن محمد الكاتب الذي يروي عنه المفيد.

و منها: ما عن خطّ الشهيد-في حديث طويل-عن عنوان البصرى، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهم تعنتا و تجربه، و إياك أن تعمل برأيك شيئا، و خذ الاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلا، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد، و لا تجعل رقبتك عتبه للناس» (٢).

و منها: ما أرسله الشهيد و حكى عن الفريقين، من قوله صلى الله عليه و آله:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عزّ و جلّ» (٣).

و منها: ما أرسله الشهيد رحمه الله-أيضا-من قوله عليه السلام: «لك أن

ص: ٧٧

١- (١) الأمالي: ١١٠، الحديث ١٦٨، و الوسائل ١٢٣: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

٢- (٢) الوسائل ١٢٧: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤.

٣- (٣) انظر الذكرى ٢: ٤٤٤، و الوسائل ١٢٤: ١٨، و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧ و ٥٦، و سنن النسائي ٨: ٢٣٠، و كنز العمال ٣: ٤٢٩، الحديث ٧٢٩٧.

تنظر الحزم و تأخذ بالحائطه لدينك» (١).

و منها: ما ارسل أيضا عنهم (٢) عليهم السلام: «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط» (٣).

و الجواب [عن الاستدلال بأخبار الاحتياط]

:

أما عن الصحيحه: فبعدم الدلاله؛ لأنّ المشار إليه في قوله عليه السلام:

«بمثل هذا» إما نفس واقعه الصيد، وإما أن يكون السؤال عن حكمها.

و على الأوّل: فإن جعلنا المورد من قبيل الشكّ في التكليف، بمعنى أنّ وجوب نصف الجزاء على كلّ واحد متيقّن و يشكّ في وجوب النصف الآخر عليه، فيكون من قبيل وجوب أداء الدين المرّد بين الأقلّ و الأكثر و قضاء الفوائت المرّدده، و الاحتياط في مثل هذا غير لازم بالاتّفاق؛ لأنّه شكّ في الوجوب.

و على تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الروايه و أمثاله ممّا ثبت التكليف فيه في الجملة - لأجل هذه الصحيحه و غيرها - لم يكن ما نحن فيه من الشبهه مماثلا له؛ لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا.

و إن جعلنا المورد من قبيل الشكّ في متعلّق التكليف و هو المكلف به - لكون الأقلّ على تقدير وجوب الأ-كثر غير واجب بالاستقلال،

ص: ٧٨

١ - ١) انظر الذكرى ٢: ٤٤٥، و الوسائل ١٢٧: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٨.

٢ - ٢) في (ت)، (ر) و (ص): «ما أرسله عنهم».

٣ - ٣) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثيه، نعم رواه المحدّث البحراني في الحدائق ١: ٧٦.

نظير وجوب التسليم فى الصلاه-فالاحتياط هنا و إن كان مذهب جماعه من المجتهدين (١) أيضا، إلا أن ما نحن فيه من الشبهه الحكميه التحريميه ليس مثلا لمورد الروايه؛ لأن الشكّ فيه فى أصل التكليف.

هذا، مع أنّ ظاهر الروايه التمكّن من استعمال حكم الواقعه بالسؤال و التعلّم فيما بعد، و لا مضايقه عن القول بوجوب الاحتياط فى هذه الواقعه الشخصيه حتّى يتعلّم المسأله لما يستقبل من الوقائع.

و منه يظهر: أنّه إن كان المشار إليه ب«هذا» هو السؤال عن حكم الواقعه، كما هو الثانى من شقّى الترديد: فإن اريد بالاحتياط فيه الإفتاء (٢) بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه، و إن اريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها أصلا حتّى بالاحتياط، فكذلك.

و أما عن الموثقه: فبأنّ ظاهرها الاستحباب، و الظاهر أنّ مراده الاحتياط من حيث الشبهه الموضوعيه-لا احتمال عدم استتار القرص و كون الحمره المرتفعه أماره عليها-؛ لأنّ إرادته الاحتياط فى الشبهه الحكميه بعيده عن منصب الإمام عليه السّلام؛ لأنّه لا يقرّر الجاهل بالحكم على جهله، و لا ريب أنّ الانتظار مع الشكّ فى الاستتار واجب؛ لأنّه مقتضى استصحاب عدم الليل، و الاشتغال بالصوم، و قاعده الاشتغال بالصلاه.

فالمخاطب بالأخذ بالحائظه هو الشاكّ فى براءه ذمّته عن الصوم و الصلاه، و يتعدّى منه إلى كلّ شاكّ فى براءه ذمّته عمّا يجب عليه

ص: ٧٩

١- ١) سيأتى ذكرهم فى الصفحه ٣١٦.

٢- ٢) فى (ت) و (ه) زياده: «فيه».

يقينا، لا- مطلق الشاك؛ لأنّ الشاكّ في الموضوع الخارجيّ مع عدم تيقّن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتّفاق من الأخباريين أيضا.

هذا كلّه على تقدير القول بكفايه استتار القرص في الغروب، و كون الحمره غير الحمره المشرقيه، و يحتمل بعيدا أن يراد من الحمره الحمره المشرقيه التي لا بدّ من زوالها في تحقّق المغرب (1). و تعليله حينئذ بالاحتياط و إن كان بعيدا عن منصب الإمام عليه السّلام كما لا يخفى، إلاّ أنّه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقيّه؛ لإيهام أنّ الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستتار القرص و زوال احتمال عدمه، لا أنّ المغرب لا يدخل مع تحقّق الاستتار. كما أنّ قوله عليه السّلام: «أرى لك» يستشّم منه رائحه الاستحباب، فلعلّ التعبير به مع وجوب التأخير من جهه التقيّه، و حينئذ: فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدلّ إلاّ على رجحانه.

و أقيا عن روايه الأمالى: فبعدم دلالتها على الوجوب؛ للزوم إخراج أكثر موارد الشبهه و هى الشبهه الموضوعيه مطلقا و الحكميه الوجوبيه، و الحمل على الاستحباب أيضا مستلزم لإخراج موارد وجوب الاحتياط، فتحمل على الإرشاد أو على الطلب المشترك بين الوجوب و الندب، و حينئذ: فلا ينافى وجوبه (2) فى بعض الموارد و (3) عدم لزومه فى بعض آخر؛ لأنّ تأكّد الطلب الإرشادى و عدمه بحسب المصلحه

ص: ٨٠

١- ١) فى (ت) و (ر): «الغروب».

٢- ٢) فى نسخه بدل (ت) و (ه): «لزومه».

٣- ٣) لم ترد «و» فى (ص) و (ه).

الموجوده فى الفعل؛ لأنّ الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرّه، فيختلف رضا المرشد بتركه و عدم رضاه بحسب مراتب المضرّه، كما أنّ الأمر فى الأوامر الوارده فى إطاعه الله و رسوله للإرشاد المشترك بين فعل الواجبات و فعل المندوبات.

هذا، و الذى يقتضيه دقيق النظر: أنّ الأمر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير الإلزامي؛ لأنّ المقصود منه بيان أعلى مراتب الاحتياط، لا جميع مراتبه و لا المقدار الواجب.

و المراد من قوله: «بما شئت» ليس التعميم من حيث القلّه و الكثره و التفويض إلى مشيئه الشخص؛ لأنّ هذا كلّه مناف لجعله بمنزله الأخ، بل المراد: أنّ أى مرتبه من الاحتياط شئتها فهى فى محلّها، و ليس هنا مرتبه من الاحتياط لا يستحسن بالنسبه إلى الدين؛ لأنّه بمنزله الأخ الذى هو كذلك (١)، و ليس بمنزله سائر الامور (٢) لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط، كالمال و ما عدا الأخ من الرجال، فهو بمنزله قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٣).

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن سائر الأخبار المتقدمه، مع ضعف السند فى الجميع.

نعم، يظهر من المحقّق فى المعارج: اعتبار إسناد (٤) النبويّ: «دع ما

ص: ٨١

١- ١) فى (ر) و (ص) بدل «كذلك»: «لك».

٢- ٢) فى (ص) زياده: «التي».

٣- ٣) التغابن: ١٦.

٤- ٤) فى (ه) و نسخه بدل (ت): «سند».

يريبك»؛ حيث اقتصر في رده على: أنه خبر واحد لا يعول عليه في الاصول، وأن إزام المكلف بالأثقل مظنه الربيه (١).

و ما ذكره قدس سره محلّ تأمّل؛ لمنع كون المسأله اصوليه، ثم منع كون النبويّ من أخبار الآحاد المجرّده؛ لأنّ مضمونه - و هو ترك الشبهه - يمكن دعوى تواتره، ثمّ منع عدم اعتبار الآحاد في المسأله الاصوليه.

و ما ذكره: من أنّ إزام المكلف بالأثقل... الخ، فيه: أنّ الإلزام من هذا الأمر، فلا ريبه فيه (٢).

[الرابعه - أخبار التثليث]

الرابعه: أخبار التثليث المرويّه عن النبيّ و الوصيّ و بعض الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين:

ففي مقبوله عمر بن حنظله الوارده في الخبرين المتعارضين - بعد الأمر بأخذ المشهور (٣) منهما و ترك الشاذّ النادر؛ معللاً بقوله عليه السّلام: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» - قوله: «و إنّما الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيّه فيجتنب، و أمر مشكل يردّ حكمه إلى الله و رسوله؛ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم» (٤).

ص: ٨٢

١-١) المعارج: ٢١٦.

٢-٢) في (ت)، (ر) و (ص): «فلا ريب فيه».

٣-٣) في (ر) و (ص): «بالأخذ بالمشهور».

٤-٤) الوسائل ٧٥: ١٨-٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

وجه الدلالة: أنّ الإمام عليه السّلام أوجب طرح الشاذّ معللاً: بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه، والمراد أنّ الشاذّ فيه ريب (١)، لا أنّ الشهره تجعل الشاذّ ممّا لا ريب في بطلانه؛ وإلاّ لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهره عن الترجيح بالأعدليه و الأصدقيه و الأورعته، ولا لفرض الراوى الشهره فى كلا الخبرين، ولا لتثليث الامور ثمّ الاستشهاد بتثليث النّبىّ صلّى الله عليه و آله.

و الحاصل: أنّ الناظر فى الروايه يقطع بأنّ الشاذّ ممّا فيه الريب فيجب طرحه، و هو الأمر المشكل الذى أوجب الإمام ردّه إلى الله و رسوله.

فيعلم من ذلك كلّ: أنّ الاستشهاد بقول رسول الله صلّى الله عليه و آله فى التثليث لا يستقيم إلاّ مع وجوب الاحتياط و الاجتناب عن الشبهات.

مضافا إلى دلالة قوله: «نجا من المحرّمات»، بناء على أنّ تخلص (٢) النفس من المحرّمات واجب، و قوله صلّى الله عليه و آله: «وقع فى المحرّمات، و هلك من حيث لا يعلم».

و دون هذا النبوىّ (٣) فى الظهور: النبوىّ المروىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام - فى كلام طويل -، و قد تقدّم (٤) فى أخبار التوقّف، و كذا مرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السّلام (٥).

ص: ٨٣

١- ١) فى (ر) و (ظ): «الريب».

٢- ٢) فى (ر)، (ص) و (ظ): «تخلّص».

٣- ٣) لم ترد «النبوى» فى (ر)، (ص) و (ظ).

٤- ٤) و هى روايه جميل المتقدّمه فى الصفحه ٦٦-٦٧.

٥- ٥) تقدّمت فى الصفحه ٦٨، و ستأتى فى الصفحه ٨٦.

[المناقشه فى الاستدلال]

و الجواب عنه: ما ذكرنا سابقا (١)، من أنّ الأمر بالاجتناب عن الشبهه إرشادى للتحزّز (٢) عن المضرّه المحتملّه فيها، فقد تكون المضرّه عقابا و حينئذ فالاجتناب لازم، و قد تكون مضرّه اخرى فلا عقاب على ارتكابها على تقدير الوقوع فى الهلكه، كالمشبهه بالحرام حيث لا- يحتمل فيه الوقوع فى العقاب على تقدير الحرمة اتّفاقا؛ لقبح العقاب على الحكم الواقعى المجهول باعتراف الأخباريين أيضا، كما تقدّم (٣).

[ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام]

و إذا تبين لك: أنّ المقصود من الأمر بطرح الشبهات ليس خصوص الإلزام، فيكفى حينئذ فى مناسبه ذكر كلام النبىّ صلّى الله عليه و آله المسوق للإرشاد: أنّه إذا كان الاجتناب عن المشبهه بالحرام راجحا (٤)- تفضّيا عن الوقوع فى مفسده الحرام-، فكذلك طرح الخبر الشاذّ واجب؛ لوجوب التحزّز عند تعارض الخبرين فى تحصيل ما هو أبعد من الريب و أقرب إلى الحقّ؛ إذ لو قصّر فى ذلك و أخذ بالخبر الذى فيه الريب احتمال أن يكون قد أخذ بغير ما هو الحجّه له، فيكون الحكم به حكما من غير الطرق المنصوبه من قبل الشارع، فتأمل.

[المؤيد لما ذكرنا امور:]

و يؤيد ما ذكرنا: من أن النبوىّ ليس واردا فى مقام الإلزام بترك الشبهات، امور:

ص: ٨٤

١-١) راجع الصفحه ٦٩.

٢-٢) فى (ظ): «للتحدّر».

٣-٣) راجع الصفحه ٢٧ و ٤٢.

٤-٤) فى (ظ): «واجبا».

أحدها: عموم الشبهات للشبهه الموضوعية التحريمية

التي اعترف الأخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها.

و تخصيصه بالشبهه الحكمية-مع أنه إخراج لأ-كثير الأفراد- مناف للسياق؛ فإن سياق الرواية آب عن التخصيص؛ لأنه ظاهر في الحصر، وليس الشبهه الموضوعية من الحلال السيئ، ولو بنى على كونها منه-لأجل أدله جواز ارتكابها-قلنا بمثله في الشبهه الحكمية.

الثاني: [كون المراد جنس الشبهه]

أنه صلى الله عليه وآله رتب على ارتكاب الشبهات الوقوع في المحرمات و الهلاك-ك من حيث لا يعلم، و المراد (1) جنس الشبهه-لأنه في مقام بيان ما ترد بين الحلال و الحرام، لا في مقام التحذير عن ارتكاب المجموع، مع أنه يناهى استشهاد الإمام عليه السلام-، و من المعلوم أن ارتكاب جنس الشبهه لا-يوجب الوقوع في الحرام و لا الهلاك من حيث لا يعلم إلا على مجاز المشارفه؛ كما يدل عليه بعض ما مضى (2) و ما يأتي (3) من الأخبار، فالاستدلال موقوف على إثبات كبرى، و هي: أن الإشراف على الوقوع في الحرام و الهلاك من حيث لا يعلم محرم، من دون سبق علم به أصلا.

الثالث: الأخبار الكثيره

المساوقه لهذا الخبر الشريف، الظاهره في الاستحباب بقرائن مذكوره فيها:

ص: ٨٥

١- ١) في (ر)، (ص) و (ه) زياده: «منها».

٢- ٢) راجع الصفحه ٦٨.

٣- ٣) انظر الصفحه اللاحقه.

منها: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رِوَايَةِ النُّعْمَانِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ (١) فِي أَخْبَارِ التَّوَقُّفِ (٢).

و منها: قول أمير المؤمنين عليه السَّلام في مرسله الصدوق، أَنَّهُ خَطَبَ وَ قَالَ: «حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَ الْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهِ، فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَهَا يَوْشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا» (٣).

و منها: رواه أبي جعفر الباقر عليه السَّلام: «قَالَ: قَالَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ يَأْمُرُ بِتَرْكِ الشَّبَهَاتِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ: مَنْ رَعَى غَنَمَهُ قَرَبَ الْحَمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرَعَاهَا فِي الْحَمَى، أَلَا: وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وَ إِنَّ حَمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ، فَاتَّقُوا حَمَى اللَّهِ وَ مُحَارِمَهُ» (٤).

و منها: ما ورد من: «أَنَّ فِي حَلَالِ الدُّنْيَا حَسَابًا وَ فِي حَرَامِهَا عِقَابًا وَ فِي الشَّبَهَاتِ عِتَابًا» (٥).

و منها: رواه فضيل بن عياض: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مِنَ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مُحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ

ص: ٨٦

١-١) تقدّمت في الصفحة ٦٨.

٢-٢) في (ر)، (ص) و(ظ): «الوقف».

٣-٣) الفقيه ٤:٧٥؛ باب نواذر الحدود، الحديث ٥١٤٩، و قد تقدّم تخريجها عن الوسائل، راجع الصفحة ٦٨.

٤-٤) الوسائل ١٢٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

٥-٥) مستدرک الوسائل ١٢:٥٢، الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام و هو لا يعرفه» (١).

[الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين:]

و أما العقل، فتقريره بوجهين:

أحدهما: [العلم الإجمالي بوجود محرّمات كثيرة]

أنا نعلم إجمالاً - قبل مراجعته الأدلّة الشرعيّة بمحرّمات كثيرة يجب - بمقتضى قوله تعالى: **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)** و نحوه - الخروج عن عهده تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب؛ لأنّ الاشتغال اليقينيّ يستدعي اليقين بالبراءة (٣) باتّفاق المجتهدين و الأخباريين، و بعد مراجعته الأدلّة و العمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرّمات الواقعيّة، فلا بدّ من اجتناب كلّ ما احتمال (٤) أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعيّ يدلّ على حليّته؛ إذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرّمته واقعا.

فإن قلت: بعد مراجعته الأدلّة نعلم تفصيلاً بحرمة أمور كثيرة، و لا نعلم إجمالاً بوجود ما عداها، فالاشتغال بما عدا المعلوم بالتفصيل غير متيقن حتّى يجب الاحتياط. و بعبارة اخرى: العلم الإجماليّ قبل الرجوع إلى الأدلّة، و أمّا بعده فليس هنا علم إجماليّ.

ص: ٨٧

١ - (١) الوسائل ١١٨: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

٢ - (٢) الحشر: ٧.

٣ - (٣) في (ظ): «يستدعي البراءة»، و في (ر) و (ص): «يستدعي البراءة اليقينيّة».

٤ - (٤) في (ر) و (ص): «يحتمل».

قلت: إن أريد من الأدلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعي الأولي، فكلّ مراجع في الفقه يعلم أنّ ذلك غير ميسر؛ لأنّ سند الأخبار لو فرض قطعياً لكن دلالتها ظنيّة. وإن أريد منها ما يعمّ الدليل الظنيّ المعتمد من الشارع فمراجعتها لا توجب (1) اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم إجمالاً؛ إذ ليس معنى اعتبار الدليل الظنيّ إلاّ وجوب الأخذ بمضمونه، فإن كان تحريماً صار ذلك كأنه أحد المحرّمات الواقعيّة، وإن كان تحليلاً. كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وإن كان في الواقع من المحرّمات، وهذا المعنى لا. يوجب انحصار المحرّمات الواقعيّة في مضامين تلك الأدلة حتّى يحصل العلم بالبراءة بموافقتها، بل ولا يحصل الظنّ بالبراءة عن جميع المحرّمات المعلومه إجمالاً.

و ليس الظنّ التفصيليّ بحرمه جملة من الأفعال كالعلم التفصيليّ بها؛ لأنّ العلم التفصيليّ بنفسه مناف لذلك العلم الإجماليّ، و الظنّ غير مناف له، لا بنفسه و لا بملاحظه اعتباره شرعاً على الوجه المذكور.

نعم، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة بحيث انقلب التكليف إلى العمل بمؤدّاهما بحيث يكون هو المكلف به، كان ما عدا ما تضمّنه الأدلة من احتمالات التحريم خارجاً عن المكلف به، فلا يجب الاحتياط فيها.

و بالجمله: فما نحن فيه بمنزلة قطع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرّمات فيها، ثمّ قامت البيّنة على تحريم جملة منها و تحليل جملة و بقي الشكّ في جملة ثالثة؛ فإنّ مجرد قيام البيّنة على تحريم البعض لا يوجب

ص: ٨٨

(١ - ١) في النسخ: «لا يوجب».

العلم و لا الظنّ بالبراءه من جميع المحرّمات.

نعم، لو اعتبر الشارع البيّنه فى المقام، بمعنى أنّه أمر بتشخيص المحرّمات المعلومه وجودا و عدما بهذا الطريق، رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قامت (١) عليه البيّنه، لا الحرام الواقعيّ.

و الجواب [عن هذا الوجه]

:

أولا: منع تعلق تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلاّ بما أدّى إليه الطرق الغير العلميه المنصوبه له، فهو مكلف بالواقع بحسب تأديه هذه الطرق، لا بالواقع من حيث هو، و لا بمؤدّى هذه الطرق من حيث هو حتّى يلزم التصويب أو ما يشبهه؛ لأنّ ما ذكرناه هو المتحصّل من ثبوت الأحكام الواقعيّه للعالم و غيره و ثبوت التكليف بالعمل بالطرق، و توضيحه فى محلّه، و حينئذ: فلا يكون ما شكّ فى تحريمه ممّا هو مكلف به فعلا على تقدير حرّمته واقعا.

و ثانيا: سلّمنا التكليف الفعليّ بالمحرّمات الواقعيّه، إلاّ أنّ من المقرّر فى الشبهه المحصوره- كما سيّجىء (٢) إنّ شاء الله تعالى- أنّه إذا ثبت فى المشتبهات (٣) المحصوره وجوب الاجتناب عن جمله منها لدليل آخر غير التكليف المتعلّق بالمعلوم الإجماليّ، اقتصر فى الاجتناب على ذلك القدر؛ لاحتمال كون المعلوم الإجماليّ هو هذا المقدار المعلوم حرّمته تفصيلا، فأصالة الحلّ فى البعض الآخر غير معارضه بالمثلى، سواء كان

ص: ٨٩

١- ١) فى النسخ: «قام».

٢- ٢) انظر الصفحه ٢٣٣.

٣- ٣) كذا فى (ه)، و فى (ت)، (ر) و (ص): «الشبهات».

ذلك الدليل سابقا على العلم الإجماليّ - كما إذا علم نجاسه أحد الإناءين تفصيلا فوق قدره في أحدهما المجهول، فإنه لا يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأنّ حرمة أحدهما معلومه تفصيلا - أم كان لاحقا، كما في مثال الغنم المذكور؛ فإنّ العلم الإجماليّ غير ثابت بعد العلم التفصيلي بحرمه بعضها بواسطة وجوب العمل بالبيّنه، وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى، وما نحن فيه من هذا القبيل.

الوجه الثاني [أصالة الحظر في الأفعال]:

أنّ الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر، كما نسب إلى طائفة من الإمامية (١)، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحه، ولم يرد الإباحه في ما لا نصّ فيه. وما ورد - على تقدير تسليم دلالاته - معارض بما ورد من الأمر بالتوقّف و الاحتياط، فالمرجع إلى الأصل.

و لو تنزّلنا عن ذلك فالوقف، كما عليه الشيخان قدّس سرّهما (٢). واحتجّ عليه في العده: بأنّ الإقدام على ما لا يؤمن المفسده فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسده (٣).

و قد جزم بهذه القضيه السيّد أبو المكارم في الغنيه (٤)، وإن قال

ص: ٩٠

١- ١) نسبة إليهم المحقّق في المعارج: ٢٠٣.

٢- ٢) انظر التذكرة باصول الفقه (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣، و العده ٢: ٧٤٢.

٣- ٣) العده ٢: ٧٤٢.

٤- ٤) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٧٦-٤٧٧.

بالإباحه (١)(٢) كالسيد المرتضى رحمه الله (٣)؛ تعويلا على قاعده «الطف»، و أنه لو كان فى الفعل مفسده لوجب على الحكيم بيانه.

لكن ردّها فى العده: بأنه قد يكون المفسده فى الإعلام و يكون المصلحه فى كون الفعل (٤) على الوقف (٥).

و الجواب [عن هذا الوجه أيضا]

:

بعد تسليم استقلال العقل بدفع الضرر، أنه: إن اريد ما يتعلّق بأمر الآخره من العقاب، فيجب على الحكيم تعالى بيانه، فهو مع عدم البيان مأمون.

و إن اريد غيره ممّا لا يدخل فى عنوان المؤاخذه من اللوازم المترتبه مع الجهل أيضا، فوجب دفعها غير لازم عقلا؛ إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدينوى المقطوع إذا كان لبعض الدواعى النفسائيه، وقد جوز الشارع بل أمر به فى بعض الموارد. و على تقدير الاستقلال فليس ممّا يترتب عليه العقاب؛ لكونه من باب الشبهه الموضوعيه - لأنّ المحرّم هو مفهوم الإضرار، و صدقه فى هذا المقام مشكوك، كصدق المسكر المعلوم التحريم على هذا المانع الخاص -، و الشبهه الموضوعيه لا يجب الاجتناب عنها باتّفاق الأخباريين أيضا،

ص: ٩١

١ - ١) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «بأصالة الإباحه».

٢ - ٢) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٨٦.

٣ - ٣) الذريعه ٨٠٩: ٢ - ٨١٢.

٤ - ٤) فى (ظ): «العقل».

٥ - ٥) العده ٧٤٢: ٢ - ٧٤٣.

و سيجىء تتمه الكلام فى الشبهه الموضوعيه (١) إن شاء الله.

ص: ٩٢

١-١) انظر الصفحه ١٢٢-١٢٦.

الأول [التفصيل المحكى عن المحقق بين ما يعمّ به البلوى وغيره]

أنّ المحكى عن المحقق (١) التفصيل في اعتبار أصل البراءة بين ما يعمّ به البلوى وغيره، فيعتبر في الأوّل دون الثاني، ولا بدّ من حكاية كلامه قدس سرّه في المعتمد والمعارض حتّى يتّضح حال النسبه، قال في المعتمد:

الثالث-يعنى من أدلّه العقل-:الاستصحاب، وأقسامه ثلاثه:

الأوّل:استصحاب حال العقل، وهو التمشك بالبراءة الأصليه، كما يقال:الوتر ليس واجبا؛ لأنّ الأصل براءة العهده. ومنه:أن يختلف العلماء في حكم الديه (٢) بين الأقلّ والأكثر، كما في ديه عين الدابّه المتردّده بين النصف والرابع.

إلى أن قال:

الثاني:أن يقال:عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه. وهذا يصحّ فيما يعلم أنّه لو كان هنا دليل لظفر به، أمّا لا مع ذلك فيجب التوقّف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجّه. ومنه القول بالإباحه لعدم

ص: ٩٣

١-١) حكاة عنه المحقق القمى في القوانين ٢:١٥.

٢-٢) في (ت)، (ر) و(ص) زياده:«المردّده».

دليل الوجوب و الحظر.

الثالث: استصحاب حال الشرع. فاختر أنه ليس بحجّه (١)، انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سرّه.

و ذكر في المعارج، على ما حكى عنه:

أن الأصل: خلوّ الذمّه عن الشواغل الشرعيّه، فإذا ادّعى مدّع حكماً شرعيّاً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءه الأصليّه، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلاله شرعيّه، لكن ليس كذلك، فيجب نفيه. وهذا الدليل لا يتم إلا ببيان مقدّمتين:

إحداهما: أنّه لا دلاله عليه شرعاً، بأن ينضبط طرق الاستدلالات الشرعيّه و يبيّن عدم دلالتها عليه.

و الثانيه: أن يبيّن أنّه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدتّ عليه إحدى تلك الدلائل؛ لأنّه لو لم يكن عليه دلاله لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به، و هو تكليف بما لا يطاق، و لو كانت عليه دلاله غير تلك الأدلّه لما كانت أدلّه الشرع منحصره فيها، لكننا بيّنا انحصار الأحكام في تلك الطرق، و عند ذلك: يتمّ كون ذلك دليلاً على نفي الحكم (٢)، انتهى.

و حكى عن المحدّث الأسترابادي في فوائده:

أنّ تحقيق هذا الكلام هو: أنّ المحدّث الماهر إذا تتبع الأحاديث المرويّه عنهم عليهم السّلام في مسأله لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر

ص: ٩٤

١- (١) المعتبر ٣٢: ١، مع تفاوت في العبارة.

٢- (٢) المعارج: ٢١٢-٢١٣.

لعموم البلوى بها، فإذا لم يظفر بحديث دلّ على ذلك الحكم ينبغي أن يحكم قطعاً عادياً بعدمه؛ لأنّ جمّاً غفيرا من أفاضل علمائنا-أربعة آلاف منهم تلامذه الصادق عليه السلام، كما فى المعبر (١)- كانوا ملازمين لأئمتنا عليهم السلام فى مدّه تزيد على ثلاثمائة سنة، و كان همهم و هم الأئمة عليهم السّلام إظهار الدين عندهم و تأليفهم كلّ ما يسمعون منهم فى الاصول؛ لئلاّ يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العامّة، و لتعمل (٢) بما فى تلك الاصول فى زمان الغيبة الكبرى؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام لم يضيّعوا من فى أصلاب الرجال من شيعتهم، كما فى الروايات المتقدّمة، ففى مثل تلك الصوره يجوز التمسك بأنّ نفى ظهور دليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم فى الواقع.

إلى أن قال:

و لا يجوز التمسك به فى غير المسأله المفروضه، إلاّ عند العامّة القائلين بأنّه صلّى الله عليه و آله أظهر عند أصحابه كلّ ما جاء به، و توفّرت الدواعى على جهه واحده على نشره، و ما خصّ صلّى الله عليه و آله أحدا بتعليم شىء لم يظهره عند غيره، و لم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به (٣)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحقق قدس سره]

أقول: المراد بالدليل المصحح للتكليف- حتّى لا- يلزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به- هو ما تيسّر للمكلف الوصول إليه

ص: ٩٥

١- ١) المعبر ٢٦: ١.

٢- ٢) كذا فى المصدر، و فى (ت)، (ر)، (ص) و (ه): «و ليعمل»، و فى (ظ): «و يعمل».

٣- ٣) الفوائد المدنيه: ١٤٠-١٤١.

و الاستفاده منه، فلا فرق بين ما لم يكن في الواقع دليل شاف (١) أصلاً، أو كان و لم يتمكن المكلف من الوصول إليه، أو تمكن لكن بمشقه رافعه للتكليف، أو تيسر و لم يتم دلالاته في نظر المستدل؛ فإن الحكم الفعلي في جميع هذه الصور قبيح على ما صرح به المحقق قدس سره في كلامه السابق (٢)، سواء قلنا بأن وراء الحكم الفعلي حكماً آخر- يسمى حكماً واقعياً و (٣) حكماً شائياً- على ما هو مقتضى مذهب المخطئه، أم قلنا بأنه ليس وراءه حكم آخر؛ للاتفاق على أن مناط الثواب و العقاب و مدار التكليف هو الحكم الفعلي.

و حينئذ: فكل ما تتبع المستنبط في الأدله الشرعيه في نظره إلى أن علم من نفسه عدم تكليفه بأزيد من هذا المقدار من التبع، و لم يجد فيها ما يدل على حكم مخالف للأصل، صح له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعلي.

و لا- فرق في ذلك بين العام (٤) البلوى و غيره، و لا- بين العامه و الخاصه، و لا- بين المخطئه و المصوبه، و لا بين المجتهدين و الأخباريين، و لا بين أحكام الشرع و غيرها من أحكام سائر الشرائع و سائر الموالى بالنسبه إلى عبيدهم.

هذا بالنسبه إلى الحكم الفعلي، و أما بالنسبه إلى الحكم الواقعي

ص: ٩٤

١- ١) في (ر) و (ظ): «شائياً».

٢- ٢) في الصفحه ٩٤.

٣- ٣) في (ت) و (ه): «أو».

٤- ٤) في (ظ): «عام».

النازل به جبرئيل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ-لو سَمِيناه حكما بالنسبه إلى الكلّ- فلا يجوز الاستدلال على نفيه بما ذكره المحقّق قدّس سرّه (١): من لزوم التكليف بما لا طريق للمكّلف إلى العلم به؛ لأنّ المفروض عدم إناطه التكليف به.

نعم، قد يظنّ من عدم وجدان الدليل عليه بعدمه؛ بعموم (٢) البلوى به لا بمجردة، بل مع ظنّ عدم المانع عن نشره في أوّل الأمر من الشارع أو خلفائه أو من وصل إليه.

لكن هذا الظنّ لا- دليل على اعتباره، ولا دخل له بأصل البراءة التي هي من الأدلّة العقليّة، ولا بمسأله التكليف بما لا يطاق، ولا بكلام المحقّق.

فما تخيله المحدّث تحقيقا لكلام المحقّق-مع أنّه غير تامّ في نفسه- أجنبيّ عنه بالمرّه.

نعم، قد يستفاد من استصحاب البراءة السابقه: الظنّ بها فيما بعد الشرع- كما سيّجىء عن بعضهم (٣)- لكن لا- من باب لزوم التكليف بما لا يطاق الذي ذكره المحقّق.

و من هنا يعلم: أنّ تغاير القسمين الأوّلين من الاستصحاب (٤) باعتبار كفيّته الاستدلال؛ حيث إنّ مناط الاستدلال في هذا القسم

ص: ٩٧

١- ١) ذكره في كلامه المتقدّم عن المعارج في الصفحه ٩٤.

٢- ٢) في (ص) و(ظ): «لعموم».

٣- ٣) انظر الصفحه ٩٩.

٤- ٤) في (ر) زياده: «في كلامه».

الملازمه بين عدم الدليل و عدم الحكم مع قطع النظر عن ملاحظه الحاله السابقه،فجعله من أقسام الاستصحاب مبنئ على إرادته مطلق الحكم على طبق الحاله السابقه عند الشكّ و لو لدليل آخر غير الاتكال على الحاله السابقه،فيجربى فيما لم يعلم فيه الحاله السابقه،و مناط الاستدلال فى القسم الأوّل ملاحظه الحاله السابقه حتّى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم.

و يشهد لما ذكرنا،من المغايره الاعتباريّه:أنّ الشيخ لم يقل بوجوب مضى المتيمّم الواجد للماء فى أثناء صلاته لأجل الاستصحاب، و قال به لأجل أنّ عدم الدليل دليل العدم (١).

نعم،هذا القسم الثانى أعمّ موردا من الأوّل؛لجريانه فى الأحكام العقليّه و غيرها،كما ذكره جماعه من الاصوليين (٢).

و الحاصل:أنّه لا ينبغى الشكّ فى أنّ بناء المحقق قدّس سرّه على التمسك بالبراءه الأصليّه مع الشكّ فى الحرمة،كما يظهر من تتبع فتاويه فى المعبر (٣).

ص: ٩٨

١- (١) العده ٧٥٦:٢.

٢- (٢) انظر الفصول:٣٥١،و القوانين ١٣:٢.

٣- (٣) انظر المعبر ٣٥٩،٣٥٨،٣٣٥،٢٥٢:١ و ٤٦٢.

الثانى [هل أن أصله الإباحه من الأدله الظنيه أو من الاصول؟]

مقتضى الأدله المتقدمه: كون الحكم الظاهرى فى الفعل المشتبه بالحكم هى الإباحه من غير ملاحظه الظنّ بعدم تحريمه فى الواقع، فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمه، لا الظنّ بعدم الحكم واقعا، ولو أفاده لم يكن معتبرا.

إلا- أن الذى يظهر من جماعه كونه من الأدله الظنيه، منهم صاحب المعالم عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذى ذكره لحجّيه خبر الواحد (١)، و منهم شيخنا البهائى قدس سرّه (٢)، و لعلّ هذا هو المشهور بين الاصوليين؛ حيث لا يتمسك كون فيه إلا باستصحاب البراءه السابقه (٣)، بل ظاهر المحقق رحمه الله فى المعارج الإطباق على التمسك بالبراءه الأصلية حتى يثبت الناقل (٤)، و ظاهره أن اعتمادهم فى الحكم

ص: ٩٩

١- ١) المعالم: ١٩٤.

٢- ٢) الزبده: ٥٨.

٣- ٣) انظر المعتمد ١: ٣٢، و القواعد و الفوائد ١: ١٣٢، و تمهيد القواعد: ٢٧١.

٤- ٤) المعارج: ٢٠٨.

بالبراءه على كونها هي الحاله السابقه الأصلية.

و التحقيق: أنه لو فرض حصول الظن من الحاله السابقه فلا يعتبر، و الإجماع ليس على اعتبار هذا الظن، وإنما هو على العمل على طبق الحاله السابقه، و لا يحتاج إليه بعد قيام الأخبار المتقدمه (1) و حكم العقل.

ص: ١٠٠

١-١) أي: أخبار البراءه المتقدمه في الصفحه ٢٨ و ٤١-٤٥.

الثالث [هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟]

لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلا و نقلا، كما يستفاد من الأخبار المذكوره و غيرها (١).

و هل الأوامر الشرعيه للاستحباب، فيثاب عليه و إن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي، أو غيري بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرز عن الهلكه المحتمل و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشادياً لا يترتب على موافقته و مخالفته سوى الخاصيه المترتبه على الفعل أو الترك، نظير أوامر الطيب، و نظير الأمر بالإشهاد عند المعامله لئلا يقع التنازع؟ وجهان:

[الظاهر كونها للإرشاد]

من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادته الوجوب.

و من سياق جلّ الأخبار الوارده في ذلك؛ فإنّ الظاهر كونها مؤكده لحكم العقل بالاحتياط.

و الظاهر (٢) أنّ حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط-على

ص: ١٠١

١- (١) أي: أخبار التوقّف و الاحتياط و التثليث.

٢- (٢) في (ص): «و ظاهر».

تقدير (١) كونه إلزاميًا-لمحض الاطمئنان و دفع احتمال العقاب، و كما أنه إذا تيقن بالضرر يكون إلزام.العقل لمحض الفرار عن العقاب المتيقن، فكذلك طلبه الغير الإلزامي إذا احتمل الضرر.

بل، و كما أنّ أمر الشارع بالإطاعة في قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢) لمحض الإرشاد؛ لئلا يقع العبد في عقاب المعصية و يفوته ثواب الطاعة، و لا- يترتب على مخالفته سوى ذلك، فكذلك أمره بالأخذ بما يأمن معه من الضرر، و (٣) لا- يترتب على موافقته سوى الأمان المذكور، و لا على مخالفته سوى الوقوع في الحرام الواقعي على تقدير تحققه.

و يشهد لما ذكرنا: أنّ ظاهر الأخبار حصر حكمه الاجتناب عن الشبهه في التفصيى عن الهلكه الواقعيه لئلا يقع فيها من حيث لا يعلم.

و اقترانه مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعا، و من المعلوم أنّ الأمر باجتناب المحرمات في هذه الأخبار ليس إلّا للإرشاد، لا- يترتب على موافقتها و مخالفتها سوى الخاصية الموجودة في المأمور به - و هو الاجتناب عن الحرام- أو فوتها، فكذلك الأمر باجتناب الشبهه لا- يترتب على موافقته سوى ما يترتب على نفس الاجتناب لو لم يأمر به الشارع، بل فعله المكلف حذرا من الوقوع في الحرام (٤).

ص: ١٠٢

١- ١) في (ت) زياده: «عدم».

٢- ٢) الأنفال: ٢٠.

٣- ٣) لم ترد «و» في (ر) و (ص).

٤- ٤) في هامش (ت) و (ص) زياده: «هذا كلّه بالنظر إلى الأمر بالاحتياط، و أمّا-

و لا يبعد التزام ترتب الثواب عليه؛ من حيث إنه انقياد و إطاعه حكميّه، فيكون حينئذ حال الاحتياط و الأمر به حال نفس الإطاعه الحقيقيه و الأمر بها في كون الأمر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح أو الثواب لو لا الأمر.

[ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب]

هذا، و لكنّ الظاهر من بعض الأخبار المتقدمه (١)، مثل قوله عليه السلام:

«من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرّمات»، و قوله:

«من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك»، و قوله: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»: هو كون الأمر به للاستحباب، و حكمته أن لا يهون عليه ارتكاب المحرّمات المعلومه، و لانزم ذلك استحقاق الثواب على إطاعه أو امر الاحتياط، مضافا إلى الخاصيّه المترتبه (٢) على نفسه.

ثم لا فرق فيما ذكرناه- من حسن الاحتياط بالترك- بين أفراد المسأله حتّى مورد دوران الأمر بين الاستحباب و التحريم، بناء على أنّ دفع المفسده الملزمه للترك أولى من جلب المصلحه الغير الملزمه، و ظهور

(٤)

-نفس الاحتياط، أعنى ترك الشئ لداعى احتمال كونه مبغوضا عند الشارع مع اختلاف بينهما. و بناء على ما فى هامش (ص) لا بدّ أن يبدّل قوله: «و لا يبعد» ب «فلا يبعد».

ص: ١٠٣

(١-١) راجع الصفحه ٦٨.

(٢-٢) فى (ر)، (ص) و (ظ) بدل «الخاصيّه المترتبه»: «الثواب المترتب»، و فى (ت): «الثواب»، و فوقها: «الخاصيّه».

الأخبار المتقدمه فى ذلك أيضا.

و لا يتوهم: أنه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتتمل كونه من العبادات المستحبه بل حسن الاحتياط بتركه؛ إذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون فعله تشريعا محرّما.

لأنّ حرمة التشريع تابعه لتحققه، و مع إتيان ما احتتمل كونها عباده لداعى هذا الاحتمال لا يتحقّق موضوع التشريع؛ و لذا قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال، كما فى الصلاه إلى أربع جهات أو فى الثوبين المشتهين و غيرهما، و سيجىء زياده توضيح لذلك إن شاء الله.

ص: ١٠٤

الأمر الرابع: [المذاهب الأربعة المنسوبة إلى الأخباريين فيما لا نصّ فيه]

نسب الوحيد البهبهاني قدس سرّه إلى الأخباريين مذاهب أربعة في ما لا نصّ فيه: التوقّف، والاحتياط، والحرمة الظاهريّة، والحرمة الواقعيّة (١).

فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد، وكون اختلافها في التعبير لأجل اختلاف ما ركنوا إليه من أدلّه القول بوجوب اجتناب الشبهة. فبعضهم ركن إلى أخبار التوقّف، و آخر إلى أخبار الاحتياط، و ثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدّمه لتجنّب المحرّمات، كحديث التثليث، و رابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث إنّها مشتبهات؛ فإنّ هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعيّ الحرمة.

[التوقّف أعمّ من الاحتياط بحسب المورد]

و الأظهر: أنّ التوقّف أعمّ بحسب المورد من الاحتياط؛ لشموله الأحكام المشتبهه في الأموال و الأعراض و النفوس ممّا يجب فيها الصلح أو القرعه، فمن عبّر به أراد وجوب التوقّف في جميع الوقائع الخاليه عن النصّ العامّ و الخاصّ.

و الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحريم

، فمن عبّر به أراد

ص: ١٠٥

الأعمّ من محتمل التحريم و محتمل الوجوب، مثل وجوب السوره أو وجوب الجزاء المرّدّد بين نصف الصيد و كله.

[الفرق بين الحرمة الظاهريّة و الواقعيّة]

و أمّا الحرمة الظاهريّة و الواقعيّة، فيحتمل الفرق بينهما: بأنّ المعبّر بالاولى قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكوم بحكم واقعيّ، فالحرمة ظاهريّة. و المعبّر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم، و هو موضوع من الموضوعات الواقعيّة، فالحرمة واقعيّة.

أو بملا-حظه أنّه إذا منع الشارع المكلف- من حيث أنّه جاهل بالحكم- من الفعل، فلا- يعقل إباحته له واقعا؛ لأنّ معنى الإباحة الإذن و الترخيص، فتأمل.

و يحتمل الفرق: بأنّ القائل بالحرمة الظاهريّة يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة، إلّا أنّ أدلّه الاجتناب عن الشبهات حرّمها ظاهرا، و القائل بالحرمة الواقعيّة إنّما يتمسك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء، من باب قبح التصرف في ما يختصّ بالغير بغير إذنه.

و يحتمل الفرق: بأنّ معنى الحرمة الظاهريّة حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقا و إن كان مباحا في الواقع، و القائل بالحرمة الواقعيّة يقول: بأنّه لا حرمة ظاهرا أصلا، فإن كان في الواقع حراما استحقّ المؤاخذة عليه و إلّا فلا، و ليس معناها أنّ المشتبه حرام واقعا، بل معناها أنّه ليس فيه إلّا- الحرمة الواقعيّة على تقدير ثبوتها، فإنّ هذا أحد الأقوال للأخباريين في المسألة على ما ذكره العلامة الوحيد-المتقدّم (1)-

ص: ١٠٦

١- (١) أي: الوحيد البهبهاني.

فى موضع آخر، حيث قال- بعد ردّ خبر التثليث المتقدّم (١): بأنّه لا يدلّ على الحظر أو وجوب التوقّف، بل مقتضاه أنّ من ارتكب الشبهه و اتّفق كونها (٢)- حراما فى الواقع يهلك لا مطلقا-: و يخطر بخاطرى أنّ من الأخباريين من يقول بهذا المعنى (٣)، انتهى.

[أوامر الاحتياط إرشاديّة]

و لعلّ هذا القائل اعتمد فى ذلك على ما ذكرنا سابقا (٤): من أنّ الأمر العقليّ و النقلى بالاحتياط للإرشاد، من قبيل أوامر الطبيب لا- يترتب على موافقتها و مخالفتها عدا ما يترتب على نفس الفعل المأمور به أو تركه لو لم يكن أمر. نعم، الإرشاد على مذهب هذا الشخص على وجه اللزوم- كما فى بعض أوامر الطبيب- لا- للأولويّه كما اختاره القائلون بالبراءه. و أمّا ما يترتب على نفس الاحتياط فليس إلّا التخلّص عن الهلاك المحتمل فى الفعل.

نعم، فاعله يستحقّ المدح من حيث تركه لما يحتمل أن يكون تركه مطلوباً عند المولى، ففيه نوع من الانقياد، و يستحقّ عليه المدح و الثواب. و أمّا تركه فليس فيه إلّا- التجزى بارتكاب ما يحتمل أن يكون مبعوضاً للمولى، و لا دليل على حرمة التجزى على هذا الوجه و استحقاق العقاب عليه. بل عرفت فى مسأله حجّيه العلم (٥): المناقشه

ص: ١٠٧

١- ١) تقدّم فى الصفحه ٨٢.

٢- ٢) كذا فى (ص)، و فى غيرها: «كونه».

٣- ٣) انظر الفوائد الحائريّه: ٢٤٢، و لكن ليست هذه العبارة «و يخطر بخاطرى...» فى نسختنا من الفوائد.

٤- ٤) راجع الصفحه ٦٩.

٥- ٥) راجع مبحث القطع ١: ٤٥.

ففي حرمه التجري بما هو أعظم من ذلك، كأن يكون الشيء مقطوع الحرمه بالجهل المركب، ولا يلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد بفعل الاحتياط، استحقاق العقاب بترك الاحتياط و التجري بالإقدام (1) على ما يحتمل. كونه مبغوضا. و سيأتي تتمه توضيح ذلك في الشبهه المحصوره إن شاء الله تعالى.

ص: ١٠٨

١-١) في (ت) و(ه): «في الإقدام».

الأمر الخامس: [أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه]

أنَّ أصله الإباحة في مشتبهِ الحكم إنَّما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شكَّ في حلِّ أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكية جرى أصله الحلُّ، وإن شكَّ فيه من جهة الشكِّ في قبوله للتذكية فالحكم الحرمة؛ لأصله عدم التذكية: لأنَّ من شرائطها قابليته المحلِّ، وهي مشكوكه، فيحكم بعدمها وكون الحيوان ميتة.

[ما يظهر من المحقِّق و الشهيد الثانيين في حيوان متولّد من طاهر و نجس و المناقشه في ذلك]

و يظهر من المحقِّق و الشهيد الثانيين (١) قدّس سرّهما فيما إذا شكَّ في حيوان متولّد من طاهر و نجس لا يتبعهما في الاسم و ليس له مماثل: أنَّ الأصل فيه الطهاره و الحرمة.

فإن كان الوجه فيه أصله عدم التذكية، فإنَّما يحسن مع الشكِّ في قبول التذكية و عدم عموم يدلّ على جواز تذكية كلّ حيوان إلّا ما خرج، كما ادّعاه بعض (٢).

ص: ١٠٩

١ - ١) انظر جامع المقاصد ١: ١٦٦، الروضة البهيّة ١: ٢٨٥ - ٢٨٦، و تمهيد القواعد: ٢٧٠.

٢ - ٢) ادّعاه السيّد المرتضى في الناصريّات: ٩٩، و انظر مفاتيح الشرائع ١: ٦٩ - ٧٠، و مفاتيح الاصول: ٥٣٤.

و إن كان الوجه فيه أصاله حرمه أكل (١) لحمه قبل التذكيه، ففيه:

أن الحرمه قبل التذكيه لأجل كونه من الميتة، فإذا فرض إثبات جواز تذكيته خرج عن الميتة، فيحتاج حرمة إلى موضوع آخر. ولو شك في قبول التذكيه رجع إلى الوجه السابق، و كيف كان: فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصاله الحلّ و الإباحه.

[ما ذكره شارح الروضه في المسأله و المناقشه فيه]

نعم، ذكر شارح الروضه - هنا (٢) - وجهها آخر، و نقله بعض محشّيها (٣) عن الشهيد في تمهيد القواعد (٤). قال شارح الروضه: إن كلاً من النجاسات و المحللات محصوره، فإذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل طهارته و حرمه لحمه، و هو ظاهر (٥)، انتهى.

و يمكن منع حصر المحللات، بل المحرّمات محصوره، و العقل و النقل دلّ على إباحه ما لم يعلم حرمة؛ و لذا يتمسك كثيرًا بأصاله الحلّ في باب الأطمه و الأشربه.

و لو قيل: إن الحلّ إنما علمت بالطيبات (٦) في قوله تعالى: قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ (٧) المفيد للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام، فكلّ ما

ص: ١١٠

١- ١) لم ترد «أكل» في (ر) و (ظ).

٢- ٢) لم ترد «هنا» في (ر) و (ظ).

٣- ٣) لعلة الشيخ على، انظر الروضه البهيّه بخطّ عبد الرحيم، طبعه المكتبه العلميه الإسلاميه، الصفحه ٢١.

٤- ٤) تمهيد القواعد: ٢٧٠، و لكن ليست فيه «كون المحللات محصوره».

٥- ٥) المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ٨٤.

٦- ٦) كذا في (ه)، و في (ت): «في الطيبات»، و لم ترد «بالطيبات» في (ر)، (ص) و (ظ).

٧- ٧) المائده: ٤.

شكّ في كونه طيباً فالأصل عدم إحلال الشارع له.

قلنا: إنّ التحريم محمول في القرآن على «الخبائث» و«الفواحش»، فإذا شكّ فيه فالأصل عدم التحريم، و مع تعارض الأصلين يرجع إلى أصله الإباحه، و عموم قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ (١)، و قوله عليه السّلام: «ليس الحرام إلا ما حرّم الله» (٢).

مع أنّه يمكن فرض كون الحيوان ممّا ثبت كونه طيباً.

بل الطيب ما لا يستقدر، فهو أمر عدميّ يمكن إحرازه بالأصل عند الشكّ، فتدبرّ.

ص: ١١١

١-١ (١) الأنعام: ١٤٥.

٢-٢ (٢) الوسائل ٣: ١٧، الباب ١ من أبواب الأّطعمه و الأشربه، الحديث ٤.

الأمر السادس [اعتراض بعض الأخباريين على الأصوليين و مناقشته]

حكى عن بعض الأخباريين (١) كلام لا يخلو إirاده عن فائده، و هو:

أنه هل يجوز أحد أن يقف عبد من عباد الله تعالى، فيقال له:

بما كنت تعمل في الأحكام الشرعيه؟ فيقول: كنت أعمل بقول المعصوم و أقتفى أثره و ما يثبت من المعلوم، فإن اشتبه على شىء عملت بالاحتياط، أ فيزل قدم هذا العبد عن الصراط، و يقابل بالإهانه و الإحباط، فيؤمر به إلى النار و يحرم مرافقه الأبرار؟ هيهات هيهات! أن يكون أهل التسامح و التساهل في الدين في الجنه خالدين، و أهل الاحتياط في النار معدّين (٢)، انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى على العوام فضلًا عن غيرهم: أن أحدا لا يقول بحرمه الاحتياط و لا ينكر حسنه و أنه سبيل النجاه.

و أما الإفتاء بوجوب الاحتياط فلا إشكال في أنه غير مطابق للاحتياط؛ لاحتمال حرمة، فإن ثبت وجوب الإفتاء فالأمر يدور بين

ص: ١١٢

١-١) قيل: هو المحدث الجزائري.

٢-٢) حكاة الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصولية: ٣٧٧.

الوجوب و الحرمة (1)، وإلاّ - فالاحتياط فى ترك الفتوى، و حينئذ: فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله، فإن التفت إلى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس فى ارتكاب المشتبه، و إن لم يلتفت إليه و احتمل العقاب كان مجبولا على الالتزام بتركه، كمن احتمل أنّ فيما يريد سلوكه من الطريق سبعا.

و على كلّ تقدير: فلا - ينفع قول الأخباريين له: إنّ العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، و لا قول الاصوليّ له: إنّ العقل يحكم بنفى البأس مع الاشتباه.

و بالجملة: فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط. و الافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين، و لا متيقّن من الأمرين فى البين، و مفاصد الالتزام بالاحتياط ليست بأقلّ من مفاصد ارتكاب المشتبه، كما لا يخفى. فما ذكره هذا الأخباريّ من الإنكار لم يعلم توجهه إلى أحد، و الله العالم و هو الحاكم.

ص: ١١٣

(١ - ١) كذا فى (ت)، و فى غيرها: «التحريم».

المسأله الثانيه [الشبهه التحريميه من جهه إجمال النص]

ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة و غير الوجوب من جهه إجمال النص إمّا بأن يكون اللفظ الدالّ على الحكم مجملًا، كالنهى المجرد عن القرينه إذا قلنا باشتراكه لفظًا بين الحرمة و الكراهه.

و إمّا بأن يكون الدالّ على متعلّق الحكم كذلك، سواء كان الإجمال فى وضعه كالغناء إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك فى كونه غناء محتمل الحرمة، أم كان الإجمال فى المراد منه، كما إذا شكّ فى شمول الخمر للخمر الغير المسكر و لم يكن هناك إطلاق يؤخذ به.

و الحكم فى ذلك كلّ كما فى المسأله الاولى، و الأدلّه المذكوره من الطرفين جاريه هنا.

و ربما يتوهم (1): أنّ الإجمال إذا كان فى متعلّق الحكم - كالغناء و شرب الخمر الغير المسكر - كان ذلك داخلًا فى الشبهه فى طريق الحكم. و هو فاسد.

ص: ١١٤

(١-١) المتوهم هو المحدّث الحرّ العاملى فى الفوائد الطوسيه: ٥١٨، و سيأتى نقل كلامه فى الصفحه ١٣٠-١٣٥.

المسأله الثالثه [الشبهه التحريميه من جهه تعارض النصين]

أن يدور حكم الفعل بين الحرمة و غير الوجوب من جهه تعارض النصين و عدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما

و الأقوى فيه أيضا عدم وجوب الاحتياط

؛ لعدم الدليل عليه عدا ما تقدّم: من الوجوه المذكوره (١) التي عرفت حالها (٢)، و بعض ما ورد في خصوص تعارض النصين،

[ظاهر مرفوعه زرارہ وجوب الاحتياط]

مثل ما في عوالي اللآلى: من مرفوعه العلامة رحمه الله إلى زرارہ عن مولانا أبى جعفر عليه السلام:

«قال: قلت: جعلت فداك، يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيتهما آخذ؟

فقال: يا زرارہ، خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذّ النادر.

فقلت: يا سيدي، إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم.

فقال عليه السلام: خذ بما يقوله أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك.

فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان عندى.

ص: ١١٥

١-١) لم ترد «المذكوره» في (ر) و (ظ).

٢-٢) راجع الصفحه ٩٦-٦٢.

فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العائمه فاتركه و خذ بما خالفهم؛ فإن الحق فيما خالفهم.

قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف نصنع؟

قال: فخذ بما فيه الحائطه لدينك، و اترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: إنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان، فكيف أصنع؟

[الجواب عن المرفوعه]

قال: إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر... الحديث» (١).

و هذه الروايه و إن كانت أخصّ من أخبار التخيير، إلا أنّها ضعيفه السند، و قد طعن صاحب الحدائق فيها و فى كتاب العوالى و صاحبه، فقال:

إنّ الروايه المذكوره لم نقف عليها فى غير كتاب العوالى، مع ما هى عليها من الإرسال، و ما عليه الكتاب المذكور: من نسبه صاحبه إلى التساهل فى نقل الأخبار و الإهمال، و خلط عثها بسمينها و صحيحها بسقيمها، كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور (٢)، انتهى.

ثمّ إذا لم نقل بوجوب الاحتياط، ففى كون أصل البراءه مرجّحا لما يوافقه، أو كون الحكم الوقف، أو التساقط و الرجوع إلى الأصل، أو التخيير بين الخبرين فى أوّل الأمر أو دائما، و جوه ليس هنا محلّ

ص: ١١٦

١ - ١) كذا فى النسخ، و لكن ليست للحديث تتمه. انظر عوالى اللآلى ١٣٣: ٤، الحديث ٢٢٩، و المستدرک ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

٢ - ٢) الحدائق ١: ٩٩.

ذكرها؛ فإنَّ المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط، والله العالم.

[تعارض «المقرّر و الناقل» و «المبيح و الحاضر»]

بقي هنا شيء، وهو:

أنَّ الاصوليين عنونوا في باب التراجيح الخلاف في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف (١)، و نسب تقديم المخالف - هو المسمّى بالناقل - إلى أكثر الاصوليين (٢) بل إلى جمهورهم (٣)، منهم العلّامة قدّس سرّه (٤).

و عنونوا أيضا مسأله تقديم الخبر الدالّ على الإباحه على (٥) الدالّ على الحظر و الخلاف فيه (٦)، و نسب تقديم الحاضر على المبيح إلى المشهور (٧)، بل يظهر من المحكّي عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك (٨). و الخلاف في المسأله الاولى ينافى الوفاق في الثانيه.

كما أنّ قول الأكثر فيهما مخالف لما يشاهد: من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل، بل التخيير أو الرجوع إلى الأصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين و البراهه عند المجتهدين حتّى العلّامة،

ص: ١١٧

- ١- ١) انظر المعارج: ١٥٦، و المعالم: ٢٥٣، و الفصول: ٤٤٥، و مفاتيح الاصول: ٧٠٥.
- ٢- ٢) انظر نهايه الوصول (مخطوط): ٤٥٨.
- ٣- ٣) انظر غايه البادئ (مخطوط): ٢٨٩.
- ٤- ٤) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، و تهذيب الوصول: ٩٩.
- ٥- ٥) في (ص) زياده: «الخبر».
- ٦- ٦) انظر المعارج: ١٥٧، و مفاتيح الاصول: ٧٠٨.
- ٧- ٧) كما في غايه المأمول (مخطوط): الورقه ٢٢٠.
- ٨- ٨) لعلّ المقصود ما حكاه السيّد المجاهد عن غايه المأمول، انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٨.

مضافا إلى ذهاب جماعه من أصحابنا في المسألتين إلى التخيير (١).

[الفرق بين المسألتين]

و يمكن أن يقال: إنَّ مرادهم من الأصل في مسأله الناقل و المقرّر أصاله البراءه من الوجوب لا أصاله الإباحه، فيفارق (٢) مسأله تعارض المبيح و الحاضر.

و (٣) إنَّ حكم أصحابنا بالتخيير أو الاحتياط لأجل الأخبار الوارده، لا- لمقتضى نفس مدلولي الخبرين من حيث هما، فيفارق المسألتين.

لكن هذا الوجه قد ياباه مقتضى أدلتهم، فلاحظ و تأمل.

ص: ١١٨

١-١) انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٥ و ٧٠٨.

٢-٢) في (ت) و (ص) و محتمل (ه): «فتفارق».

٣-٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «أو».

المسأله الرابعه [الشبهه التحريميه من جهه اشتباه الموضوع]

دوران الحكم بين الحرمة و غير الوجوب، مع كون الشكّ في الواقعه الجزئيه لأجل الاشتباه في بعض الامور الخارجيه كما إذا شكّ في حرمة شرب مائع و (١)إباحته للتردد في أنّه خلّ أو خمر، و في حرمة لحم للتردد بين كونه من الشاه أو من الأرنب.

[عدم الخلاف في الإباحه]

و الظاهر: عدم الخلاف في أنّ مقتضى الأصل فيه الإباحه؛ للأخبار الكثيره في ذلك، مثل قوله عليه السّلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام» (٢)، و «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» (٣).

ص: ١١٩

(١-١) كذا في (ص) و (ظ) و محتمل (ه)، و في غيرها: «أو».

(٢-٢) هي روايه مسعده بن صدقه الآتيه بعد سطور، و لم نعثر على غير ذلك في المجاميع الحديثيه. نعم، ورد ما يقرب منه في

الوسائل ٤٠٣:١٦، الباب ٦٤ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث ٢.

(٣-٣) الوسائل ٥٩:١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

و استدلال العلامة رحمه الله في التذكرة (١) على ذلك بروايه مسعده بن صدقه:

«كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة، أو العبد يكون عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو قهر فيبع أو خدع فيبع، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به اليينه» (٢).

و تبعه عليه جماعه من المتأخرين (٣).

[الإشكال في الأمثلة المذكوره في الروايه]

ولا إشكال في ظهور صدرها في المدعى، إلا أنّ الأمثلة المذكوره فيها ليس الحلّ فيها مستندا إلى أصله الحليّه؛ فإنّ الثوب و العبد إن لوحظا باعتبار اليد عليهما حكم بحلّ التصرف فيهما لأجل اليد، و إن لوحظا مع قطع النظر عن اليد كان الأصل فيهما حرمة التصرف؛ لأصله بقاء الثوب على ملك الغير و أصله الحرّيّه في الانسان المشكوك في رقيته، و كذا الزوجه إن لوحظ فيها أصل عدم تحقّق النسب و (٤) الرضاع فالحليّه مستنده إليه، و إن قطع النظر عن هذا الأصل فالأصل عدم تأثير العقد فيها؛ فيحرم وطؤها.

ص: ١٢٠

١- (١) التذكرة (الطبعه الحجريّه) ٥٨٨:١.

٢- (٢) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣- (٣) منهم الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل التراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٤- (٤) كذا في (ظ)، و في غيرها: «أو».

و بالجمله: فهذه الأمثلة الثلاثة بملا حظها الأصل الأولى محكومته بالحرمة، والحكم بحليتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثانوي، فالحل غير مستند إلى أصاله الإباحه في شيء منها.

هذا، ولكن في (1) الأخبار المتقدمه بل جميع الأدله المتقدمه من الكتاب و العقل كفايه، مع أنّ صدرها و ذيلها ظاهران في المدعى.

[توهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسأله و الجواب عنه]

و توهم: عدم جريان قبح التكليف بلا- بيان هنا؛ نظرا إلى أنّ الشارع بين حكم الخمر- مثلا- فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمرا- من باب المقدمه العلميه-؛ فالعقل لا يقبح العقاب خصوصا على تقدير مصادفه الحرام.

مدفوع: بأنّ النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومه تفصيلا و المعلومه إجمالا- المتردده بين محصورين (2)، و الأول لا يحتاج إلى مقدمه علميه، و الثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهه لا- غير، و أمّا ما احتتمل كونه خمرا من دون علم إجمالي فلم يعلم من النهي تحريمه، و ليس مقدمه للعلم باجتناب فرد محرّم يحسن العقاب عليه.

فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمة و لا بتحريم خمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه، بين هذا الفرد المشتبه و بين الموضوع الكلي المشتبه حكمه- كشرب التتن في قبح العقاب عليه.

ص: ١٢١

١- ١) في (ص) زياده: «باقي».

٢- ٢) كذا في (ه) و في غيرها: محصور.

و ما ذكر من التوهّم جار فيه أيضا؛ لأنّ العمومات الدالّة على حرمه الخبائث (١) و الفواحش (٢) و ما نهاكم عنه فانتهوا (٣) تدلّ على حرمه امور واقعيّه يحتمل كون شرب التتن منها.

و منشأ التوهّم المذكور: ملاحظه تعلق الحكم بكلّي مرّدّد بين مقدار معلوم و بين أكثر منه، فيتخيّل أنّ التريد في المكلف به مع العلم بالتكليف، فيجب الاحتياط.

و نظير هذا التوهّم قد وقع في الشبهه الوجوبيّه، حيث تخيّل بعض (٤): أنّ دوران ما فات من الصلوات (٥) بين الأقلّ و الأكثر موجب للاحتياط من باب وجوب المقدمه العلميه.

و قد عرفت، و سيأتي اندفاعه (٦).

فإن قلت: إنّ الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه- لاحتمال كونه محرّما- فيجب دفعه.

قلنا: إن اريد بالضرر العقاب و ما يجرى مجراه من الامور الاخرويّه، فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

و إن اريد ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان- كما في

ص: ١٢٢:

١-١ (١) آل عمران: ١٥٧.

٢-٢ (٢) آل عمران: ٣٣.

٣-٣ (٣) الحشر: ٧.

٤-٤ (٤) سيأتي ذكرهم في الصفحه ١٧٠.

٥-٥ (٥) في (ر) و (ظ): «الصلاه».

٦-٦ (٦) انظر الصفحه ١٦٩-١٧٠.

المضارّ الدينيّـهـ فوجوب دفعه عقلا لو سلّم، كما تقدّم من الشيخ و جماعه (١)، لم يسلم وجوبه شرعا؛ لأنّ الشارع صرّح بحلّيه ما (٢) لم يعلم حرّمته، فلا- عقاب عليه؛ كيف و قد يحكم الشرع بجواز ارتكاب الضرر القطعيّ الغير المتعلّق بأمر المعاد، كما هو المفروض في الضرر المحتمل في المقام؟

[تقرير التوهّم بوجه آخر و الجواب عنه أيضا]

فإن قيل: نختار- أو لا- احتمال الضرر المتعلّق بامور الآخرة، و العقل لا يدفع ترتبه من دون بيان؛ لاحتمال المصلحه في عدم البيان و وكول الأمر إلى ما يقتضيه العقل، كما صرّح (٣) في العده (٤) في جواب ما ذكره القائلون بأصالة الإباحه: من أنّه لو كان هناك في الفعل مضرّه آجله ليّنها.

و ثانيا: نختار المضرّه الدينيّ، و تحريمه ثابت شرعا؛ لقوله تعالى:

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

(٥)

، كما استدللّ به الشيخ أيضا في العده (٦) على دفع أصاله الإباحه، و هذا الدليل و مثله رافع للحلّيه الثابته بقولهم عليهم السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» (٧).

ص: ١٢٣

١-١) راجع الصفحه ٩٠.

٢-٢) في (ر) و (ص): «كلّما».

٣-٣) في (ر) زياده: «به».

٤-٤) العده ٧٤٢:٢-٧٤٣.

٥-٥) البقره: ١٩٥.

٦-٦) لم نعثر عليه في العده.

٧-٧) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

قلت: لو سلّمنا احتمال المصلحه فى عدم بيان الضرر الاخرى، إلا أنّ قولهم عليهم السلام: «كلّ شيء لك حلال» بيان لعدم الضرر الاخرى.

و أما الضرر الغير الاخرى، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع، و آيه «التهلكه» مختصّه بمظنّه الهلاك، و قد صرّح الفقهاء (1) فى باب المسافر: بأنّ سلوك الطريق الذى يظنّ معه العطب معصيه، دون مطلق ما يحتمل فيه ذلك. و كذا فى باب التيمّم (2) و الإفطار (3) لم يرخّصوا إلاّ مع ظنّ الضرر الموجب لحرمة العباده دون الشكّ.

نعم، ذكر قليل من متأخري المتأخريين (4) انسحاب حكم الإفطار و التيمّم مع الشكّ أيضا، لكن لا- من جهة حرمة ارتكاب مشكوك الضرر، بل لدعوى تعلّق الحكم فى الأدلّه بخوف الضرر الصادق، مع الشكّ، بل مع (5) بعض أفراد الوهم أيضا.

لكنّ الإنصاف: إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم

ص: ١٢٤

١- ١) انظر الذكري (الطبعة الحجرية): ٢٥٨، و الروض: ٣٨٨، و الذخيره: ٤٠٩، و كشف الغطاء: ٢٧٢.

٢- ٢) انظر المنتهى ٣: ٣٤، و المدارك ٢: ١٩٤، و مستند الشيعة ٣: ٣٨٠.

٣- ٣) انظر الشرائع ١: ٢١٠، و المدارك ٦: ٢٨٥.

٤- ٤) كالمحدّث البحرانى فى الحقائق ١٣: ١٧١، و السيد الطباطبائى فى الرياض ١: ٣٢٩، و الفاضل النراقى فى المستند ١٠: ٣٧٥، و

صاحب الجواهر فى الجواهر ٥: ١١٠، و ١٦: ٣٤٦.

٥- ٥) لم ترد «مع» فى (ت)، (ظ) و (ه).

بدفع الضرر المتيقن، كما يعلم بالوجدان عند وجود مائع محتمل السميّه إذا فرض تساوى الاحتمالين من جميع الوجوه.

[عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتّب عليه نفع اخروى]

لكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن إنّما هو بملاحظه نفس الضرر الدنيوى من حيث هو، كما يحكم بوجوب دفع الضرر الاخروى كذلك، إلاّ أنّه قد يتحد مع الضرر الدنيوى عنوان يترتب عليه نفع اخروى، فلا يستقلّ العقل بوجوب دفعه؛ ولذا (١) لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود و القصاص، و تعريضها (٢) فى الجهاد و الإكراه على القتل أو على الارتداد.

و حينئذ: فالضرر الدنيوى المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحه، فإباحته للضرر المشكوك لمصلحه الترخيص على العباد أو غيرها من المصالح، أولى بالجواز (٣).

فإن قلت: إذا فرضنا قيام أماره غير معتبره على الحرمة، فيظنّ الضرر، فيجب دفعه، مع انعقاد الإجماع على عدم الفرق بين الشكّ و الظنّ الغير المعتبر.

قلنا: الظنّ بالحرمة لا يستلزم الظنّ بالضرر، أمّا الاخروى؛ فالأنّ المفروض عدم البيان، فيقبح. و أمّا الدنيوى؛ فالأنّ الحرمة لا تلازم

ص: ١٢٥

١- ١) لم ترد «لذا» فى (ظ).

٢- ٢) فى غير (ه) زياده: «له».

٣- ٣) فى (ت) و هامش (ص) و نسخه بدل (ه) زياده: «هذا تمام الكلام فى هذا المقام، و قد تقدّم فى الاستدلال على حجّيه الظنّ بلزوم دفع الضرر المظنون، ما ينفع نقضا و إبراما، فراجع»، مع اختلاف يسير بينها.

الضرر الدنيوي، بل القطع بها أيضا لا يلازمه؛ لاحتمال انحصار المفسده فيما يتعلّق بالامور الاخرويه.

و لو فرض حصول الظنّ بالضرر الدنيويّ فلا محيص عن التزام حرّمته، كسائر ما ظنّ فيه الضرر الدنيويّ من الحركات و السكنات [\(١\)](#).

ص: ١٢٦

١-١) لم ترد عبارته «فإن قلت-إلى-السكنات» في (ت)، و كتب عليها في (ص) و (ه): «زائد».

الأمر الأول: محلّ الكلام في الشبهه الموضوعيّه ما إذا لم يكن أصل موضوعيّ يقضى بالحرمة

أنّ محلّ الكلام في الشبهه الموضوعيّه المحكوم به بالإباحه ما إذا لم يكن هناك أصل موضوعيّ يقضى بالحرمة؛ فمثل المرأه المردّده (١) بين الزوجه والأجنبيّه خارج عن محلّ الكلام؛ لأنّ أصله عدم علاقته الزوجيّه-المقتضيّه للحرمة- بل استصحاب الحرمة، حاكمه على أصله الإباحه.

و نحوها: المال المردّد بين مال نفسه و ملك الغير (٢) مع سبق ملك الغير له، و أمّا مع عدم سبق ملك أحد عليه، فلا ينبغي الإشكال في عدم ترتّب أحكام ملكه عليه: من جواز بيعه و نحوه ممّا يعتبر فيه تحقّق الماليّه.

و أمّا إباحه التصرّفات الغير المترتبه في الأدلّه على ماله و ملكه، فيمكن القول بها؛ للأصل. و يمكن عدمه؛ لأنّ الحليّه في الأملاك لا بدّ لها من سبب محلّل؛ بالاستقراء، و لقوله (٣) عليه السلام: «لا يحلّ مال إلا من

ص: ١٢٧

١- ١) في أكثر النسخ: «المتردّده».

٢- ٢) في (ت)، (ص) و (ه): «غيره».

٣- ٣) في (ظ): «بقوله».

حيث أحله الله» (١).

و مبنى الوجهين: أن إباحه التصرف هي المحتاجه إلى السبب، فيحرم مع عدمه و لو بالأصل. و (٢) أن حرمة التصرف محموله فى الأدله على ملك الغير، فمع عدم تملك الغير- و لو بالأصل- ينتفى الحرمة.

و من قبيل ما لا يجرى فيه أصله الإباحه: اللحم المرذد بين المذكى و الميتة؛ فإن أصله عدم التذكيه-المقتضيه للحرمة و النجاسه- حاكمه على أصالتي الإباحه و الطهاره.

و ربما يتخيل خلاف ذلك: تاره لعدم حجيه استصحاب عدم التذكيه (٣)، و اخرى لمعارضه أصله عدم التذكيه بأصله عدم الموت، و الحرمة و النجاسه من أحكام الميتة (٤).

و الأول مبنى على عدم حجيه الاستصحاب و لو فى الامور العدميه.

و الثانى مدفوع:

أولاً: بأنه يكفى فى الحكم بالحرمة عدم التذكيه و لو بالأصل، و لا- يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفى بانتفائه و لو بحكم الأصل؛ و الدليل عليه: استثناء ما ذكيتكم من قوله و ما أكل السبع (٥)، فلم يباح الشارع إلا ما ذكى، و إناطه إباحه الأكل بما ذكر اسم الله عليه

ص: ١٢٨

١- (١) الوسائل ٣٧٥:٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢- (٢) فى (ظ) و (ه) و (أو).

٣- (٣) هذا الوجه للسيد العاملى فى المدارك ٣٨٧:٢.

٤- (٤) هذا الوجه للسيد الصدر فى شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

٥- (٥) المائده: ٣.

و غيره من الامور الوجوديّه المعتمبره في التذكيه، فإذا انتفى بعضها-و لو بحكم الأصل-انتفت الإباحه.

و ثانيا: أنّ الميتة عباره عن غير المذكي؛ إذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كلّ زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكيه فهي ميتة شرعا. و تمام الكلام في الفقه (١).

ص: ١٢٩

١ - ١) قد عنون الفقهاء هذه المسأله في مواضع عديده، منها: كتاب الصيد و الذباجه، و منها: كتاب الطهاره في مسأله الجلد المطروح.

الأمر الثاني: كلمات المحدث العالمى فى الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم و بين الشبهه فى طريقه و المناقشه فيها

الثانى أنّ الشيخ الحرّ أورد فى بعض كلماته اعتراضا على معاصر الأخباريين، و حاصله: أنّه ما الفرق بين الشبهه فى نفس الحكم و بين الشبهه فى طريقه، حيث أوجبتم الاحتياط فى الأوّل دون الثانى؟

و أجاب بما لفظه:

أنّ حدّ الشبهه فى الحكم ما اشتبه حكمه الشرعى أعنى الإباحه و التحريم، كمن شكّ فى أكل الميتة أنّه حلال أو حرام، و حدّ الشبهه فى طريق الحكم الشرعى ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون محموله معلوما، كما فى اشتباه اللحم الذى يشتري من السوق لا يعلم أنّه مذكى أو ميتة، مع العلم بأنّ المذكى حلال و الميتة حرام.

و يستفاد هذا التقسيم من أحاديث الأئمه عليهم السلام و من وجوه عقليّه مؤيده لتلك الأحاديث، و يأتي بعضها.

و قسم متردّد بين القسمين، و هى الأفراد التى ليست بظاهره الفرديّه لبعض الأنواع، و ليس اشتباهها بسبب شىء من الامور الدنيويّه كاختلاط الحلال بالحرام، بل اشتباهها بسبب أمر ذاتى أعنى اشتباه صنفها فى نفسها، كبعض أفراد الغناء الذى قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه

ص: ١٣٠

أنواعه فى أفراد يسيره، و بعض أفراد الخبائث الذى قد ثبت تحريم نوعه و اشتبه بعض أفراده حتّى اختلف العقلاء فيها، و منها شرب التن.

و هذا النوع يظهر من الأخبار دخوله فى الشبهات التى ورد الأمر باجتنابها.

و هذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث، و نذكر ممّا يدلّ على ذلك وجوها:

منها: قوله عليه السلام: «كلّ شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» (١)، فهذا و أشباهه صادق على الشبهه فى طريق الحكم.

إلى أن قال:

و إذا حصل الشكّ فى تحريم الميته لم يصدق عليها أنّ فيها حلالا و حراما (٢).

أقول: كأنّ مطلبه أنّ هذه الروايه و أمثالها مخصّيه لعموم ما دلّ على وجوب التوقّف و الاحتياط فى مطلق الشبهه؛ و إلاّ فجرىان أصاله الإباحه فى الشبهه الموضوعيه لا ينفى جريانها فى الشبهه الحكيمه.

مع أنّ سياق أخبار التوقّف و الاحتياط يأبى عن التخصيص؛ من حيث اشمالها على العله العقلية لحسن التوقّف و الاحتياط-أعنى الحذر من الوقوع فى الحرام و الهلكه-فحملها على الاستحباب أولى.

ثمّ قال:

ص: ١٣١

١- (١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الفوائد الطوسيه: ٥١٨-٥١٩، و ما اخترناه من النسخ و أثبتناه أقرب إلى المصدر.

و منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «حلال بَيْن و حرام بَيْن و شبهات» (١)، و هذا إِنَّمَا ينطبق على الشبهه فى نفس الحكم؛ و إِلا لم يكن الحلال البَيْن و لا الحرام البَيْن، و لا يعلم أحدهما من الآخر إِلا عَلام الغيوب، و هذا ظاهر واضح (٢).

أقول: فيه-مضافا إلى ما ذكرنا، من إباء سياق الخبر عن التخصيص-: أَنَّ روايه التثليث-التي هي العمده من أدلتهم-ظاهره فى حصر ما يتلى به المكلف من الأفعال فى ثلاثه، فإن كانت عامه للشبهه الموضوعيه أيضا صحَّ الحصر، و إن اختصت بالشبهه الحكميه كان الفرد الخارجى المرّدّد بين الحلال و الحرام قسما رابعا؛ لأنّه ليس حلالا بَيْنا و لا حراما بَيْنا و لا مشتبه الحكم.

و لو استشهد بما قبل النبوى (٣)، من قول الصادق عليه السّلام: «إِنَّمَا الامور ثلاثه»، كان ذلك أظهر فى الاختصاص بالشبهه الحكميه؛ إذ المحصور فى هذه الفقره الامور التي يرجع فيها إلى بيان الشارع، فلا يرد إخلاله بكون الفرد الخارجى المشتبه أمرا رابعا للثلاثه.

و أمّا ما ذكره من المانع لشمول النبوى للشبهه الموضوعيه: من أنّه لا يعلم الحلال من الحرام إِلا عَلام الغيوب، ففيه:

أنّه إن اريد عدم وجودهما، ففيه ما لا يخفى. و إن اريد ندرتهما،

ص: ١٣٢

١- (١) الوسائل ١١٤: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

٢- (٢) الفوائد الطوسيه: ٥١٩.

٣- (٣) أى: النبوى المذكور فى أول هذه الصفحه: «حلال بَيْن و حرام بَيْن و شبهات».

ففيه: أنّ الندره تمنع من اختصاص النبويّ بالنادر لا- من شموله له. مع أنّ دعوى كون الحلال السيّن من حيث الحكم أكثر من الحلال السيّن من حيث الموضوع قابله للمنع، بل المحرّمات الخارجيّة المعلومه أكثر بمراتب من المحرّمات الكليّه المعلوم تحريمها.

ثمّ قال:

و منها: ما ورد من الأمر البليغ باجتنب ما يحتمل الحرمة و الإباحه بسبب تعارض الأدلّه و عدم النصّ، و ذلك واضح الدلاله على اشتباه نفس الحكم الشرعيّ.

أقول: ما دلّ على التخيير و التوسعه مع التعارض و على الإباحه مع عدم ورود النهي و إن لم يكن في الكثره بمقدار أدلّه التوقف و الاحتياط، إلّا أنّ الإنصاف أنّ دلالتها على الإباحه و الرخصه أظهر من دلالة تلك الأخبار على وجوب الاجتناب.

ثمّ قال:

و منها: أنّ ذلك وجه للجمع بين الأخبار لا يكاد يوجد وجه أقرب منه.

أقول: مقتضى الإنصاف أنّ حمل أدلّه الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب ممّا ذكره.

ثمّ قال ما حاصله:

و منها: أنّ الشبهه في نفس الحكم يسأل عنها الإمام عليه السّلام، بخلاف الشبهه في طريق الحكم؛ لعدم وجوب السؤال عنه، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم؛ لأنّه من علم الغيب فلا يعلمه إلّا الله، و إن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه و إذا شاءوا أن يعلموا شيئاً

ص: ١٣٣

علموه، انتهى.

أقول: ما ذكره من الفرق لا مدخل له؛ فإنَّ طريق الحكم لا يجب الفحص عنه و إزاله الشبهه فيه، لا من الإمام عليه السَّلام و لا من غيره من الطرق المتمكَّن منها، و الرجوع إلى الإمام عليه السَّلام إنَّما يجب في ما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا- يعذر (1) الجاهل المتمكَّن من العلم.

و أمَّا مسأله مقدار معلومات الإمام عليه السَّلام من حيث العموم و الخصوص، و كيفيه علمه بها من حيث توقُّفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشئ أو عدم توقُّفه على ذلك، فلا- يكاد يظهر من الأخبار المختلفه في ذلك ما يطمئن به النفس؛ فالأولى و و كقول علم ذلك إليهم صلوات الله عليهم أجمعين.

ثم قال:

و منها: أنَّ اجتناب الشبهه في نفس الحكم أمر ممكن مقدور؛ لأنَّ أنواعه محصوره، بخلاف الشبهه في طريق الحكم فاجتنابها غير ممكن؛ لما أشرنا إليه: من عدم وجود الحلال البين، و لزوم تكليف ما لا يطاق.

و الاجتناب عمَّا يزيد على قدر الضروره حرج عظيم و عسر شديد؛ لاستلزامه الاقتصار في اليوم و الليله على لقمه واحده و ترك جميع الانتفاعات، انتهى.

أقول: لا- ريب أنَّ أكثر الشبهات الموضوعيه لا- يخلو عن أمارات الحلّ و الحرمة، ك«يد المسلم»، و«السوق»، و«أصاله الطهاره»، و«قول

ص: ١٣٤

(١- ١) في (ظ) زياده: «فيه».

المدعى بلا معارض»، و الاصول العدمية المجمع عليها عند المجتهدين و الأخباريين، على ما صرح به المحدث الأسترابادي كما سيجيء نقل كلامه فى الاستصحاب (١)، و بالجمله: فلا يلزم حرج من الاجتناب فى الموارد الخالية عن هذه الأمارات؛ لقلتها.

ثم قال:

و منها: أن اجتناب الحرام واجب عقلا و نقلا، و لا يتم إلا باجتناب ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعى و من الأفراد الغير الظاهره الفرديه، و ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدورا فهو واجب.

إلى غير ذلك من الوجوه. و إن أمكن المناقشه فى بعضها، فمجموعها دليل كاف شاف فى هذا المقام، و الله أعلم بحقائق الأحكام (٢)، انتهى.

أقول: الدليل المذكور أولى بالدلاله على وجوب الاجتناب عن الشبهه فى طريق الحكم، بل لو تم لم يتم إلا- فيه؛ لأن وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلا بدليل حرمة ذلك الشئ أو أمر وجوب إطاعه الأوامر و النواهي مما ورد فى الشرع و حكم به العقل، فهى كلها تابعه لتحقق الموضوع أعنى الأمر و النهى، و المفروض الشك فى تحقق النهى، و حينئذ: فإذا فرض عدم الدليل على الحرمة، فأين وجوب ذى المقدمه حتى يثبت وجوبها؟

ص: ١٣٥

١- ١) انظر مبحث الاستصحاب ٤٤، ٣١: ٣ و ١١٦-١١٧.

٢- ٢) الفوائد الطوسية: ٥١٩-٥٢٠.

نعم، يمكن أن يقال في الشبهه في طريق الحكم بعد ما قام الدليل على حرمه الخمر: يثبت وجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعيه، و لا يحصل العلم بموافقه هذا الأمر العامّ إلاّ بالاجتناب عن كلّ ما احتمل حرّمته.

لكنّك عرفت الجواب عنه سابقاً، وأنّ التكليف بذى المقدّمه غير محرز إلاّ بالعلم التفصيليّ أو الإجماليّ، فالاجتناب عمّا يحتمل الحرّمه (1) احتمالاً مجرّداً عن العلم الإجماليّ لا يجب، لا نفساً و لا مقدّمه، والله العالم.

ص: ١٣٦

١ - ١) في (ت): «الخمرية».

الأمر الثالث [الاحتياط التام موجب لاختلال النظام]

أنه لا شك في حكم العقل و النقل برجحان الاحتياط مطلقا، حتى فيما كان هناك أماره على الحل مغنيه عن أصاله الإباحه، إلا أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم ذكره (1)، بل يلزم أزيد ممّا ذكره، فلا يجوز الأمر به من الحكيم؛ لمنافاته للغرض.

[التبعيض بحسب الاحتمالات]

و التبعيض بحسب الموارد، و استحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال - أيضا - مشكل؛ لأنّ تحديده في غايه العسر، فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات، فيحتاط في المظنونات، و أمّا المشكوكات فضلا عن انضمام الموهومات إليها، فالاحتياط فيها حرج مخل بالنظام، و يدلّ على هذا: العقل بعد ملاحظه حسن الاحتياط مطلقا و استنزام كليته الاختلال.

[التبعيض بحسب المحتملات]

و يحتمل التبعيض بحسب المحتملات، فالحرام المحتمل إذا كان من الامور المهمه في نظر الشارع كالدماء و الفروج، بل مطلق حقوق الناس

ص: ١٣٧

(١ - ١) أي الشيخ الحرّ العاملي، راجع الصفحه ١٣٤.

بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، يحتاط فيه، وإلا فلا (١).

و يدلّ على هذا: جميع ما ورد من التأكيد في أمر النكاح، وأنه شديد، وأنه يكون منه الولد (٢)، منها: ما تقدّم من قوله صلّى الله عليه وآله:

«لا تجامعوا على النكاح بالشبهه»، قال عليه السّلام: «فإذا بلغك أنّ امرأه أرضعتك» - إلى أن قال: - «إنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه» (٣).

وقد تعارض هذه بما دلّ على عدم وجوب السؤال و التوبيخ عليه (٤)، وعدم قبول قول من يدّعى حرمه المعقوده مطلقا (٥) أو بشرط عدم كونه ثقه (٦)، وغير ذلك (٧).

وفيه: أنّ مساقها التسهيل و عدم وجوب الاحتياط، فلا ينافى الاستحباب.

[التبويض بين مورد الأماره على الإباحه و بين غيره]

و يحتمل التبويض بين مورد الأماره على الإباحه و موارد لا يوجد

ص: ١٣٨

١-١) لم ترد عبارته «يحتاط - إلى - فلا» في (ظ) و (ه).

٢-٢) الوسائل ١٩٣:١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ١ و ٣.

٣-٣) الوسائل ١٩٣:١٤، الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الحديث ٢، و قد تقدّم في الصفحه ٧٢.

٤-٤) الوسائل ٢٢٧:١٤، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

٥-٥) الوسائل ٢٢٦:١٤، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل و الثالث.

٦-٦) نفس المصدر، الحديث الثاني.

٧-٧) انظر الوسائل ٤٥٧:١٤، الباب ١٠ من أبواب المتعه.

فيها (١) إلا أصاله الإباحه، فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات و الوقوف عند الشبهات على الثاني دون الأول؛ لعدم صدق الشبهه بعد الأماره الشرعيه على الإباحه؛ فإنّ الأمارات في الموضوعات بمنزله الأدله في الأحكام مزيله للشبهه، خصوصا إذا كان المراد من الشبهه ما يتخيّر في حكمه و لا بيان من الشارع لا عموما و لا خصوصا بالنسبه إليه، دون مطلق ما فيه الاحتمال، و هذا بخلاف أصاله الإباحه؛ فإنّها حكم في مورد الشبهه لا مزيله لها.

هذا، و لكن أدله الاحتياط لا تنحصر في ما ذكر فيه لفظ «الشبهه»، بل العقل مستقلّ بحسن الاحتياط مطلقا.

فالأولى: الحكم برجحان الاحتياط في كلّ موضع لا يلزم منه الحرام (٢). و ما ذكر من أنّ تحديد الاستحباب بصوره لزوم الاختلال عسر، فهو إنّما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنه.

ص: ١٣٩

١-١) «فيها» من (ت).

٢-٢) في (ص): «الخرج».

إباحه ما يحتمل الحرمة غير مختصّه بالعاجز عن الاستعلام، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع؛ لعموم أدلته من العقل و النقل، و قوله عليه السّلام فى ذيل روايه مسعده بن صدقه: «و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره أو تقوم به البيّنه» (١)؛ فإنّ ظاهره حصول الاستبانة و قيام البيّنه لا التحصيل، و قوله: «هو لك حلال حتّى يجيئك شاهدان» (٢).

لكن هذا و أشباهه-مثل قوله عليه السّلام فى اللحم المشتري من السوق: «كل و لا تسأل» (٣)، و قوله عليه السّلام: «ليس عليكم المسأله؛ إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم» (٤)، و قوله عليه السّلام فى حكاية المنقطعه التى تبين لها زوج: «لم سألت» (٥)-وارده فى موارد وجود الأماره الشرعيّه على الحليّه، فلا تشمل ما نحن فيه.

إلا أنّ المسأله غير خلافية، مع كفايه الإطلاقات.

ص: ١٤٠

-
- ١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - ٢- (٢) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٢.
 - ٣- (٣) الاستبصار ٤:٧٥، الباب ٤٨ من كتاب العتق، الحديث الأول.
 - ٤- (٤) الوسائل ٢:١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.
 - ٥- (٥) الوسائل ١٤:٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعه، الحديث ٣ و ٤، مع تفاوت.

اشاره

في دوران حكم الفعل بين الوجوب و غير الحرمة من الأحكام و فيه-أيضا-مسائل:

ص: ١٤١

المسأله الاولى [الشبهه الوجوبيه من جهه فقدان النص]

فيما اشتهه حكمه الشرعي الكلي من جهه عدم النص المعتبر كما إذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعه بوجوب فعل، كالدعاء عند رؤيه الهلال، و كالاستهلال في رمضان، وغير ذلك.

[المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط]

و المعروف من الأخباريين هنا موافقه المجتهدين في العمل بأصالة البراءه و عدم وجوب الاحتياط، قال المحدث الحرّ العاملي - في باب القضاء من الوسائل - إنه لا خلاف في نفى الوجوب عند الشك في الوجوب، إلا إذا علمنا اشتغال الذمه بعباده معينه و حصل الشك بين فردين، كالقصر و التمام و الظهر و الجمعه و جزاء واحد للصيد أو اثنين و نحو ذلك، فإنه يجب الجمع بين العبادتين؛ لتحريم تركهما معاً؛ للنص، و تحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه؛ عملاً بأحاديث الاحتياط (١)، انتهى موضع الحاجه.

و قال المحدث البحراني - في مقدمات كتابه، بعد تقسيم أصل البراءه إلى قسمين: أحدهما: أنها عباره عن نفى وجوب فعل وجودي،

ص: ١٤٢

١ - (١) الوسائل ١١٩: ١٨ - ١٢٠، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٢٨.

بمعنى: أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب:

و هذا القسم لا خلاف في صحته الاستدلال به؛ إذ لم يقل أحد:

إن الأصل الوجوب (١).

و قال في محكي كتابه-المسمى بالدرر النجفيّه-: إن كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب، فلا خلاف و لا إشكال في انتفائه حتى يظهر دليله؛ لاستلزام التكليف (٢) بدون الدليل الحرج و التكليف بما لا يطاق (٣)، انتهى.

لكنه قدس سرّه في مسأله وجوب الاحتياط، قال بعد القطع برجحان الاحتياط:

إن منه ما يكون واجبا، و منه ما يكون مستحبا:

فالأوّل: كما إذا تردّد المكلف في الحكم، إمّا لتعارض الأدلّه، أو لتشابهها و عدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكليه بناء على نفى البراءه الأصلية، أو لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات المعلومه الحكم، أو نحو ذلك.

و الثاني: كما إذا حصل الشكّ باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعيّ احتمالا- مستندا إلى بعض الأسباب المجوّزه، كما إذا كان مقتضى الدليل الشرعيّ إباحه شيء و حلّيته لكن يحتمل قريبا بسبب

ص: ١٤٣

١- (١) الحدائق ٤٣: ١.

٢- (٢) في (ت)، (ص) و (ه) زياده: «به».

٣- (٣) انظر الدرر النجفيّه: ٢٥، و الحاكي هو الشيخ محمّد تقي في هدايه المسترشدين: ٤٤٤.

بعض تلك الأسباب أنه ممّا حرّمه الشارع و إن لم يعلم به المكلف.

و منه جوائز الجائر، و نكاح امرأه بلغك أنّها ارتضعت (١) معك الرضاع المحرّم إلاّ أنّه لم يثبت ذلك شرعا، و منه أيضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه.

أمّا إذا لم يحصل ما يوجب الشكّ و الريبه، فإنّه يعمل على ما طهر له من الأدلّه و إن احتمل النقيض باعتبار الواقع، و لا يستحبّ له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجوحا؛ لاستفاضه الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين.

ثمّ ذكر الأمثله للأقسام الثلاثة لوجوب الاحتياط، أعنى اشتباه الدليل و تردّده بين الوجوب و الاستحباب، و تعارض الدليلين، و عدم النصّ، قال:

و من هذا القسم: ما لم يرد فيه نصّ من الأحكام التي لا يعمّ بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الأصليّة، فإنّ الحكم فيه ما ذكر، كما سلف (٢)، انتهى.

و ممّن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا: المحدث الأستراباديّ، حيث حكى عنه في الفوائد المدنيّة، أنّه قال:

إنّ التمسّيك بالبراءة الأصليّة من حيث هي هي إنّما يجوز قبل إكمال الدين، و أمّا بعد تواتر الأخبار بأنّ كلّ واقعه محتاج إليها فيها خطاب قطعى من قبل الله تعالى، فلا يجوز قطعاً؛ و كيف يجوز؟

ص: ١٤٤

١- ١) في (ر) و المصدر: «أرضعت».

٢- ٢) الحدائق ٦٨: ١-٧٠.

و قد تواتر عنهم عليهم السّلام وجوب التوقّف فى ما لم يعلم حكمها، معلّين:

بأنّه بعد أن كملت الشريعة لا تخلو واقعه عن حكم قطعىّ وارد من الله تعالى، و بأنّ من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون.

ثمّ أقول: هذا المقام ممّا زلت فيه أقدام أقوام من فحول العلماء، فحرى بنا أن نحقق المقام و نوضّحه بتوفيق الملك العلام و دلالة أهل الذكر عليهم السّلام، فنقول: التمسك بالبراءة الأصلية إنّما يتمّ عند الأشاعره المنكرين للحسن و القبح الذاتيين، و كذلك عند من يقول بهما و لا يقول بالحرمة و الوجوب الذاتيين، كما هو المستفاد من كلامهم عليهم السّلام، و هو الحقّ عندى.

ثمّ على هذين المذهبين إنّما يتمّ قبل إكمال الدين لا بعده، إلّا على مذهب من جوّز من العامّة خلوّ الواقعه عن حكم وارد من الله تعالى.

لا يقال: بقى هنا أصل آخر، و هو أن يكون الخطاب الذى ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الأصلية.

لأنّ نقول: هذا الكلام ممّا لا يرضى به لبيب؛ لأنّ خطابه تعالى تابع للحكم و المصالح، و مقتضيات الحكم و المصالح مختلفه.

إلى أن قال:

هذا الكلام ممّا لا يرتاب فى قبحه، نظير أن يقال: الأصل فى الأجسام تساوى نسبه طبائعها إلى جهه السفلى و العلوى، و من المعلوم بطلان هذا المقال.

ثمّ أقول: الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور

ص: ١٤٥

فى ثلاثه (١)، و حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢) و نظائرهما، أخرج كل واقعه لم يكن حكمها بينا عن البراءه الأصلية، و أوجب التوقف فيها.

ثم قال- بعد أن الاحتياط قد يكون فى محتمل الوجوب، و قد يكون فى محتمل الحرمة:-

إن عاده العامه و المتأخرين من الخاصه جرت بالتمسك بالبراءه الأصلية، و لما أبطلنا جواز التمسك بها فى المقامين- لعلمنا بأن الله تعالى أكمل لنا ديننا، و لعلمنا بأن كل واقعه يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعى من الله تعالى خال عن المعارض، و لعلمنا بأن كل ما جاء به نبينا صلى الله عليه و آله مخزون عند العتره الطاهره عليهم السلام، و لم يرخصوا لنا فى التمسك بالبراءه الأصلية فيما لم نعلم الحكم الذى ورد فيه بعينه، بل أوجبوا التوقف فى كل ما لم يعلم حكمه، و أوجبوا الاحتياط فى بعض صوره- فعلينا: أن نبين ما يجب أن يفعل فى المقامين، و سنحققه فيما يأتى إن شاء الله تعالى (٣).

و ذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوى احتمالى (٤)

ص: ١٤٦

-
- ١- (١) انظر الوسائل ١١٨:١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٣. و كنز العمال ١٥:٨٥٥، الحديث ٤٣٤٠٣.
 - ٢- (٢) الوسائل ١٨:١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٧١ و ٥٦.
 - ٣- (٣) الفوائد المدنيه: ١٣٨-١٣٩.
 - ٤- (٤) فى (ظ): «احتمال».

الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في النذب بنى على جواز الترك. وكذا لو وردت (١) روايه ضعيفه بوجوب شيء، وتمسك في ذلك بحديث: «ما حجب الله علمه»، وحديث: «رفع التسعه»، قال: -وخرج عن تحتها كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه؛ لحديث التثليث (٢).

أقول: قد عرفت فيما تقدم في نقل كلام المحقق قدس سره (٣): أن التمسك بأصل البراءة منوط بدليل عقلي هو قبح التكليف بما لا طريق إلى العلم به، ولا دخل لإكمال الدين وعدمه ولا لكون الحسن والقبح أو الوجوب والتحريم عقليين أو شرعيين، في ذلك.

والعمده في ما ذكره هذا المحدث من أوله إلى آخره: تخيله أن مذهب المجتهدين التمسك بالبراءة الأصلية لنفي الحكم الواقعي، ولم أجد أحدا يستدل بها على ذلك. نعم، قد عرفت سابقاً أن ظاهر جماعه من الإمامية جعل أصل البراءة من الأدلة الظنية، كما تقدم في المطلب الأول استظهار ذلك من صاحب المعالم والزبده (٤).

لكن ما ذكره من إكمال الدين لا ينفى حصول الظن؛ لجواز دعوى أن المظنون بالاستصحاب أو غيره موافقه ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله للبراءة. وما ذكره من تبعه خطاب الله تعالى للحكم والمصالح لا ينافي ذلك.

ص: ١٤٧

١- ١) في النسخ: «ورد».

٢- ٢) انظر الفوائد المدنيه: ١٦٢-١٦٣.

٣- ٣) راجع الصفحه ٩٤.

٤- ٤) راجع الصفحه ٩٩.

لكنّ الإنصاف: أنّ الاستصحاب لا يفيد الظنّ، خصوصاً في المقام - كما سيجيء في محله (١)-، ولا أماره غيره يفيد الظنّ.

فالأ-عتراض على مثل هؤلاء إنّما هو منع حصول الظنّ، و منع اعتباره على تقدير الحصول، و لا دخل لإكمال الدين و عدمه و لا للحسن و القبح العقليّين في هذا المنع.

و كيف كان: فيظهر من المعارج القول بالاحتياط في المقام عن جماعه، حيث قال: العمل بالاحتياط غير لازم، و صار آخرون إلى لزومه، و فصل آخرون (٢)، انتهى. و حكى عن المعالم نسبه إلى جماعه (٣).

[المسأله خلافه و الأقوى البراءه]

فالظاهر أنّ المسأله خلافه، لكن لم يعرف القائل به بعينه، و إن كان يظهر من الشيخ (٤) و السيديّن (٥) التمسك به أحيانا، لكن يعلم مذهبهم من أكثر المسائل.

و الأقوى فيه: جريان أصاله البراءه للأدله الأربعة المتقدمه، مضافا إلى الإجماع المركّب.

ص: ١٤٨

١-١) انظر مبحث الاستصحاب ٨٧:٣.

٢-٢) المعارج: ٢١٦.

٣-٣) لم نعثر عليه في المعالم، و لا على الحاكي.

٤-٤) انظر المبسوط ١:١٥ و ٥٩.

٥-٥) انظر الانتصار: ١٤٦، ١٤٣، ١٠٣ و ١٤٨، و الغنيه: ٥٩، ٥٨، ٥٥ و ٦٣.

@

الأمر الأول [محلّ الكلام في المسأله]

أنّ محلّ الكلام في هذه المسأله هو احتمال الوجوب النفسى المستقلّ، و أمّا إذا احتمل كون شىء واجبا لكونه جزءا أو شرطا لواجب آخر، فهو داخل فى الشكّ فى المكلف به، و إن كان المختار جريان أصل البراءه فيه أيضا، كما سيجىء إن شاء الله تعالى (١)، لكنّه خارج عن هذه المسأله الاتّفاقيه.

ص: ١٤٩

الأمر الثاني [رجحان الاحتياط و ترتب الثواب عليه]

أنه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى في ما احتمل كراهته. و الظاهر ترتب الثواب عليه إذا اتى به لداعى احتمال المحبوبيه؛ لأنه انقياد و إطاعه حكميه، و الحكم بالثواب هنا أولى من الحكم بالعقاب على تارك الاحتياط اللازم، بناء على أنه (١) في حكم المعصيه و إن لم يفعل محرماً واقعياً.

[الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب]

و في جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب وجهان (٢):

ص: ١٥٠

(١ - ١) في (ص)، (ظ) و (ه): «أنها».

(٢ - ٢) في غير (ظ) زياده: «أقواهما»، و نقل المحقق الهمداني قدس سره عن سيد مشايخه رحمه الله: أنها لم تثبت في النسخه المرقومه بخط المصنف رحمه الله، و إليك نص عبارته: «حكى سيد مشايخنا أدام الله بقاءه عدم ذكر لفظ "أقواهما" في النسخه المرقومه بخط المصنف رحمه الله، فهو بحسب الظاهر من تحريفات النساخ؛ و كيف لا؟ و من المعلوم من مذهب المصنف رحمه الله جريان الاحتياط في العبادات، و الاكتفاء في صحه العباده بحصولها بداعى الأمر المحتمل على تقدير مصادفه الاحتمال للواقع»، انظر حاشيه الهمداني على الرسائل: ٦٨.

العدم؛ لأنَّ العبادة لا بدَّ فيها من تيه التقرب المتوقَّفه على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً (١) كما في كلِّ من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة. و ما ذكرنا من ترتب الثواب على هذا الفعل لا يوجب تعلق الأمر به، بل هو لأجل كونه انقيادا للشارع و العبد معه في حكم المطيع، بل لا يسمَّى ذلك ثوابا.

و دعوى: أنَّ العقل إذا استقلَّ بحسن هذا الإتيان ثبت «بحكم الملازمه» الأمر به شرعا.

مدفوعه؛ لما تقدّم في المطلب الأوّل (٢): من أنَّ الأمر الشرعيّ بهذا النحو من الانقياد- كأمره بالانقياد الحقيقيّ و الإطاعة الواقعيّه في معلوم التكليف- إرشاديّ محض، لا يترتّب على موافقته و مخالفته أزيد ممّا يترتّب على نفس وجود المأمور به أو عدمه، كما هو شأن الأوامر الإرشاديّه، فلا إطاعة لهذا الأمر الإرشاديّ، و لا ينفع في جعل الشيء عباده، كما أنَّ إطاعة الأوامر المتحقّقه لم تصر عباده بسبب الأمر الوارد بها في قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٣).

[احتمال الجريان]

و يحتمل الجريان؛ بناء على أنَّ هذا المقدار من الحسن العقليّ يكفي في العبادة و منع توقّفها على ورود أمر بها، بل يكفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً؛ و لذا استقرّت سيره العلماء و الصلحاء- فتوى و عملاً- على إعادة العبادات لمجرّد الخروج من مخالفه النصوص

ص: ١٥١

١- ١) في (ت) و (ه) زياده: «أو الظنّ المعتبر».

٢- ٢) راجع الصفحه ٦٩.

٣- ٣) الأنفال: ٢٠.

و استدلل في الذكرى (١)- في خاتمه قضاء الفوائت- على شرعيه قضاء الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها موهوم، بقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٢)، و اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ (٣)، و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٤).

[التحقيق في المسأله:]

و التحقيق: أنه إن قلنا بكفايه احتمال المطلوبيه في صحه العباده فيما لا يعلم المطلوبيه و لو إجمالاً، فهو، و إلا فما أورده قدس سره في الذكرى - كأوامر الاحتياط- لا يجدى في صحتها؛ لأن موضوع التقوى و الاحتياط- الذي يتوقف عليه هذه الأوامر- لا يتحقق إلا- بعد إتيان محتمل العباده على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العباده حتى تبه التقرب؛ و إلا لم يكن احتياطاً؛ فلا يجوز أن تكون تلك الأوامر منشأً للقربه المنويّه فيها.

اللهمم إلا- أن يقال- بعد النقض بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعيه بالعبادات مثل قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٥)؛ حيث إن قصد القربه ممّا يعتبر في موضوع العباده شرطاً أو شرطاً، و المفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها:-

ص: ١٥٢

١- (١) الذكرى ٤٤٤:٢.

٢- (٢) التغابن: ١٦.

٣- (٣) آل عمران: ١٠٢.

٤- (٤) المؤمنون: ٦٠.

٥- (٥) البقره: ٤٣.

إنَّ المراد من الاحتياط و الاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نيَّه القربه، فمعنى الاحتياط بالصلاه الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربه، فأوامر الاحتياط يتعلَّق بهذا الفعل، و حينئذ: فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعه هذا الأمر.

و من هنا يتَّجه الفتوى باستحباب هذا الفعل و إن لم يعلم المقلِّد كون هذا (١) الفعل ممِّياً شكَّ في كونها عباده و لم يأت به بداعى احتمال المطلوبية؛ و لو اريد بالاحتياط في هذه الأوامر معناه الحقيقي و هو إتيان الفعل لداعى احتمال المطلوبية، لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا مع التقييد (٢) بإتيانه بداعى الاحتمال حتَّى يصدق عليه عنوان الاحتياط، مع استقرار سيره أهل الفتوى على خلافه.

فعلم: أنَّ المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نيَّه الداعى.

[قاعده التسامح في أدلّه السنن]

[قاعده التسامح في أدلّه السنن] (٣)

ثمَّ إنَّ منشأ احتمال الوجوب إذا كان خيراً ضعيفاً، فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط و كلفه إثبات أنَّ الأمر فيها للاستحباب الشرعى دون الإرشاد العقليّ؛ لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كلِّ ما يحتمل فيه الثواب:

ص: ١٥٣

١- ١) كذا في (ت)، (ظ) و نسخه بدل (ه)، و في غيرها: «ذلك».

٢- ٢) في (ت) و (ه): «تقييده».

٣- ٣) العنوان ممّا.

[الاستدلال على القاعده ب«أخبار من بلغ»]

كصحيحه هشام بن سالم-المحكيه عن المحاسن-عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:«من بلغه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لم يقله» (١).

و عن البحار بعد ذكرها: أن هذا الخبر من المشهورات، رواه العامه و الخاصه بأسانيد (٢).

و الظاهر: أن المراد من «شيء من الثواب»-بقرينه ضمير «فعمله»، و إضافه الأجر إليه-هو الفعل المشتمل على الثواب.

و في عدّه الداعي عن الكليني قدس سرّه: أنه روى بطرقه عن الأئمه عليهم السلام أنه:«من بلغه شيء من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه و إن لم يكن الأمر كما بلغه» (٣) (٤).

و أرسل نحوه السيّد في الإقبال عن الصادق عليه السلام، إلا أن فيه:

«كان له ذلك» (٥).

[ما يورد على الاستدلال]

و الأخبار الواردة في هذا الباب كثيره (٦)، إلا أن ما ذكرناها

ص: ١٥٤

١-١) المحاسن ١:٩٣، الحديث ٢، و الوسائل ١:٦٠، الباب ١٨ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٣.

٢-٢) البحار ٢:٢٥٦، ذيل الحديث ٣، و حكاه عنه في هدايه المسترشدين: ٤٢٣.

٣-٣) في النسخ: «فعله»، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

٤-٤) عدّه الداعي: ١٢، و الكافي ٢:٨٧، باب من بلغه ثواب على عمل، الحديث الأول، و الوسائل ١:٦١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٨.

٥-٥) إقبال الأعمال ٣:١٧١، و الوسائل ١:٦١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٩.

٦-٦) راجع الوسائل ١:٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدّمه العبادات.

أوضح دلالة على ما نحن فيه، وإن كان يورد عليه أيضا (١):

تاره: بأن ثبوت الأجر لا يدلّ على الاستحباب الشرعيّ.

و اخرى: بما تقدّم في أوامر الاحتياط: من أنّ قصد القربة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يجوز أن تكون هي المصححة لفعله، فيختصّ موردّها بصوره تحقّق الاستحباب، و كون البالغ هو الثواب الخاصّ، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعيّه الفعل.

و ثالثه: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض، لا العقاب محضاً أو مع الثواب.

لكن يردّ هذا: منع الظهور مع إطلاق الخبر.

و يردّ ما قبله ما تقدّم في أوامر الاحتياط (٢).

[عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعيّ]

و أمّا الإيراد الأوّل، فالإنصاف أنّه لا يخلو عن وجه؛ لأنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعا على البلوغ و كونه الداعي على العمل - و يؤيّدّه: تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار (٣) بطلب قول النبيّ صلّى الله عليه و آله و التماس الثواب الموعود-، و من المعلوم أنّ العقل مستقلّ باستحقاق هذا العامل المدح و الثواب، و حينئذ:

فإن كان الثابت بهذه (٤) الأخبار أصل الثواب، كانت مؤكّده لحكم

ص: ١٥٥

١-١) راجع لتفصيل الأقوال و الإيرادات و أجوبتها رساله «التسامح في أدلّه السنن» للمصنّف قدّس سرّه.

٢-٢) راجع الصفحه ١٠٢-١٠٣.

٣-٣) الوسائل ١: ٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ٤ و ٧.

٤-٤) كذا في (ظ)، و في غيرها: «في هذه».

العقل بالاستحقاق، و أما طلب الشارع لهذا الفعل:

[دلاله «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادي]

فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود فهو لازم للاستحقاق المذكور، وهو عين الأمر بالاحتياط.

و إن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب، فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب؛ لأن هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجزه فيشبهه قوله تعالى: وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي (١). إلا أن هذا وعد على الإطاعة الحقيقية، و ما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكمية، و هو الفعل الذي يعدّ معه العبد في حكم المطيع، فهو من باب وعد الثواب على تبه الخير التي يعدّ معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد.

و أما ما يتوهم: من أن استفادة الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه نظير استفادة الاستحباب الشرعي من الأخبار الواردة في الموارد الكثيره المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل، مثل قوله عليه السلام: «من سرح لحيته فله كذا» (٢).

فمدفوع (٣): بأن استفادته هناك باعتبار أن ترتب الثواب لا يكون إلا مع الإطاعة حقيقه أو حكما، فمرجع تلك الأخبار إلى بيان الثواب على إطاعة الله سبحانه بهذا الفعل، فهي تكشف عن تعلق الأمر بها من الشارع، فالثواب هناك لازم للأمر يستدل به عليه استدلالا إتيانا.

ص: ١٥٦

١-١ (١) النساء: ١٣.

٢-٢ (٢) انظر الوسائل ١: ٤٢٩، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

٣-٣ (٣) كذا في (ت)، و في غيرها: «مدفوع».

و مثل ذلك استفاده الوجوب و التحريم ممّا اقتصر فيه على ذكر العقاب على الترك أو الفعل.

و أمّا الثواب الموعود فى هذه الأخبار فهو باعتبار الإطاعة الحكميّة، فهو لازم لنفس عمله المتفرّع على السماع و احتمال الصدق و لو لم يرد به أمر. آخر أصلاً، فلا يدلّ على طلب شرعى آخر له. نعم، يلزم من الوعد على الثواب طلب إرشادى لتحصيل ذلك الموعود.

فالغرض (١) من هذه الأوامر- كأوامر الاحتياط- تأييد حكم العقل، و الترغيب فى تحصيل ما وعد الله عباده المنقادين المعدودين بمنزلة المطيعين.

و إن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها، فهو و إن كان مغايراً لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل- بناء على أنّ العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعى إلى الفعل، بل قد يناقش فى تسميه ما يستحقّه هذا العامل لمجرّد احتمال الأمر ثواباً و إن كان نوعاً من الجزاء و العوض-، إلا أنّ مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضّل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، و هو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعى هو الموجب لهذا (٢) الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثَالِهَا (٣) ملزوم لأمر إرشادى- يستقلّ به العقل- بتحصيل ذلك

ص: ١٥٧

١- ١) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «و الغرض».

٢- ٢) فى (ت)، (ه) و محتمل (ص) و (ظ): «بهذا».

٣- ٣) الأنعام: ١٦٠.

الثواب المضاعف.

و الحاصل: أنه كان ينبغي للمتوهم أن يقيس ما نحن فيه بما ورد من الثواب على نية الخير، لا- على ما ورد من الثواب في بيان المستحبات.

[الثمره بين الأمر الإرشادي و الاستحباب الشرعي]

ثم إن الثمره بين ما ذكرنا و بين الاستحباب الشرعي تظهر (1) في ترتب الآثار الشرعيه (2) المترتبة على المستحبات الشرعيه، مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعا؛ فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب إلا استحقاق الثواب عليه، و لا- يترتب عليه رفع الحدث، فتأمل. و كذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من اللحيه في الوضوء من باب مجرد الاحتياط، لا يسوغ جواز المسح ببلله، بل يحتمل قويا أن يمنع من المسح ببلله و إن قلنا بصيرورته مستحبا شرعا، فافهم.

ص: ١٥٨

١- ١) في النسخ: «يظهر».

٢- ٢) لم ترد «الشرعيه» في (ر) و (ظ).

الأمر الثالث :اختصاص أدلّه البراءه بالشكّ في الوجوب التعينيّ]

أنّ الظاهر:اختصاص أدلّه البراءه بصوره الشكّ في الوجوب التعينيّ،سواء كان أصليًا أو عرضيًا كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار،أمّا لو شكّ في الوجوب التخييريّ و الإباحه فلا تجرى فيه أدلّه البراءه؛لظهورها في عدم تعيين الشىء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به (١)و يعاقب عليه.

[لو شكّ في الوجوب التخييريّ و الإباحه]

و في جريان أصاله عدم الوجوب تفصيل:

لأنّه إن كان الشكّ في وجوبه في ضمن كلّى مشترك بينه و بين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص،فيشكل جريان أصاله عدم الوجوب؛إذ ليس هنا إلّا- وجوب واحد مردّد بين الكلّي و الفرد،فتعيّن هنا إجراء أصاله عدم سقوط ذلك الفرد المتيقّن الوجوب بفعل هذا المشكوك.

و أمّا إذا كان الشكّ في وجوبه (٢)بالخصوص،جرى أصاله عدم

ص: ١٥٩

١- ١) كذا في النسخ،و المناسب:«يلزم به».

٢- ٢) كذا في (ظ)،و في غيرها:«إيجابه».

الوجوب و أصاله عدم لانزمه الوضعي، و هو سقوط الواجب المعلوم به (١) إذا شك في إسقاطه له، أمّا إذا قطع بكونه مسقطا للواجب المعلوم، و شك في كونه واجبا مسقطا للواجب الآخر أو مباحا (٢) مسقطا لوجوبه - نظير السفر المباح المسقط لوجوب الصوم - فلا - مجرى للأصل إلا - بالنسبه إلى طلبه، و تجرى أصاله البراءه عن وجوبه التعيني (٣) بالعرض إذا فرض تعدد ذلك الواجب الآخر.

[هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءة و تعلمها؟]

و ربما يتخيّل من هذا القبيل: ما لو شك في وجوب الائتمام على من عجز عن القراءة و تعلمها، بناء على رجوع المسأله إلى الشك في كون الائتمام مستحبا مسقطا أو واجبا مخيرا بينه و بين الصلاه مع القراءة، فيدفع وجوبه التخييري بالأصل.

لكنّ الظاهر أنّ المسأله ليست من هذا القبيل؛ لأنّ صلاه الجماعه فرد من الصلاه الواجبه، فتتّصف (٤) بالوجوب لا محاله، و اتّصافها بالاستحباب من باب أفضل فردي الواجب، فيختصّ بما إذا تمكّن المكلف من غيره، فإذا عجز تعيّن و خرج عن الاستحباب، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلاه منفردا.

لكن يمكن منع تحقّق العجز فيما نحن فيه؛ فإنّه يتمكّن من الصلاه منفردا بلا قراءه؛ لسقوطها عنه بالتعدّد كسقوطها بالائتمام، فتعيّن (٥) أحد

ص: ١٦٠

١- (١) «به» من (ظ).

٢- (٢) لم ترد «مسقطا للواجب الآخر أو مباحا» في (ه).

٣- (٣) في (ر) و (ه): «التعيني».

٤- (٤) في (ه): «فمتّصف».

٥- (٥) كذا في (ه)، و في غيرها: «فتعيني».

المسقطين يحتاج إلى دليل.

[كلام فخر المحققين في أنّ قراءه الإمام بدل أو مسقط]

قال فخر المحققين في الإيضاح في شرح قول والده قدّس سرّهما: والأقرب وجوب الائتمام على الأئمّة العاجز:

وجه القرب تمكّنه من صلاه صحيحه القراءه. و يحتمل عدمه؛ لعموم نصّيين: أحدهما: الاكتفاء بما يحسن مع عدم التمكّن من التعلّم.

و الثاني: نديّه الجماعه.

و الأوّل أقوى؛ لأنّه يقوم مقام القراءه اختيارا فيتعيّن عند الضروره؛ لأنّ كلّ بدل اختياريّ يجب عينا عند تعدّر مبدله، و قد بين ذلك في الاصول.

و يحتمل العدم؛ لأنّ قراءه الإمام مسقطه لوجوب القراءه على المأموم، و التعدّر أيضا مسقط، فإذا وجد أحد المسقطين للوجوب لم يجب الآخر؛ إذ التقدير أنّ كلا منهما سبب تامّ. و المنشأ: أنّ قراءه الإمام بدل أو مسقط (1)؛ انتهى.

و المسأله محتاجه إلى التأمل.

[الشكّ في الوجوب الكفائي]

ثمّ إنّ الكلام في الشكّ في الوجوب الكفائي - كوجوب ردّ السلام على المصلّي إذا سلّم على جماعه و هو منهم - يظهر ممّا ذكرنا، فافهم.

ص: ١٦١

المسأله الثانيه فيما اشبه حكمه الشرعى من جهه إجمال اللفظ

كما إذا قلنا باشتراك لفظ «الأمر» بين الوجوب و الاستحباب أو الإباحه.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط]

و المعروف هنا عدم وجوب الاحتياط، و قد تقدّم عن المحدثّ العامليّ في الوسائل (١): أنه لا- خلاف في نفي الوجوب عند الشكّ في الوجوب، و يشمله أيضا معقد إجماع المعارج (٢).

[تصريح المحدثين الأسترابادى و البحرانى بوجوب التوقف و الاحتياط]

لكن تقدّم من المعارج- أيضا- عند ذكر الخلاف في وجوب الاحتياط وجود القائل بوجوبه هنا (٣)، و قد صرح صاحب الحدائق- تبعا للمحدثّ الأسترابادى (٤)- بوجوب التوقف و الاحتياط هنا، قال في الحدائق بعد ذكر وجوب التوقف:
إنّ من يعتمد على أصاله البراءه يجعلها هنا مرجحه للاستحباب.

ص: ١٦٢

١- (١) راجع الصفحه ١٤٢.

٢- (٢) المعارج: ٢٠٨.

٣- (٣) راجع الصفحه ١٤٨.

٤- (٤) انظر الفوائد المدنيه: ١٦٣.

و فيه: أولاً: منع جواز الاعتماد على البراءة الأصليّة في الأحكام الشرعيّة.

و ثانياً: أنّ مرجع ذلك إلى أنّ الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقته البراءة، و من المعلوم أنّ أحكام الله تعالى تابعه للمصالح و الحكم الخفيّة. و لا يمكن أن يقال: إنّ مقتضى المصلحة موافقه البراءة الأصليّة؛ فإنّه رجم بالغيب و جرأه بلا ريب (1)، انتهى.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ القائل بالبراءة الأصليّة إن رجع إليها من باب حكم العقل بقبح العقاب من دون البيان فلا يرجع ذلك إلى دعوى كون حكم الله هو الاستحباب، فضلاً عن تعليل ذلك بالبراءة الأصليّة.

و إن رجع إليها بدعوى حصول الظنّ فحديث تبعيّة الأحكام للمصالح و عدم تبعيّةها - كما عليه الأشاعره -، أجنبيّ عن ذلك؛ إذ الواجب عليه إقامة الدليل على اعتبار هذا الظنّ المتعلّق بحكم الله الواقعيّ، الصادر عن المصلحة أو لا عنها على الخلاف.

و بالجملة: فلا أدري وجهاً للفرق بين ما لا نصّ فيه و بين ما اجمل فيه النصّ، سواء قلنا باعتبار هذا الأصل من باب حكم العقل أو من باب الظنّ، حتّى لو جعل مناط الظنّ عموم البلوى؛ فإنّ عموم البلوى فيما نحن فيه يوجب الظنّ بعدم قرينه الوجوب مع الكلام المجمل المذكور؛ و إلّا لنقل مع توقّف الدواعي، بخلاف الاستحباب؛ لعدم توقّف الدواعي على نقله.

ص: ١٦٣

ثم إن ما ذكرنا من حسن الاحتياط جار هنا، والكلام في استحبابه شرعا كما تقدم (١). نعم، الأخبار المتقدمه (٢) في من بلغه الثواب لا- يجرى هنا؛ لأن الأمر لو دار بين الوجوب والإباحه لم يدخل في مواردھا؛ لأن المفروض احتمال الإباحه فلا يعلم بلوغ الثواب. وكذا لو دار بين الوجوب والكراهه.

و لو دار بين الوجوب والاستحباب لم يحتج إليها، والله العالم.

ص: ١٦٤

١-١) راجع الصفحه ١٠١.

٢-٢) المتقدمه في الصفحه ١٥٤.

المسأله الثالثه فيما اشبه حكمه الشرعى من جهه تعارض النصين

و هنا مقامات، لكن المقصود هنا إثبات عدم وجوب التوقف و الاحتياط.

[المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترآبادى و البحرانى]

و المعروف عدم وجوبه هنا، و ما تقدم فى المسأله الثانيه (١):

من نقل الوفاق و الخلاف، آت هنا.

و قد صرح المحدثان المتقدمان (٢) بوجوب التوقف و الاحتياط هنا (٣)، و لا مدرك له سوى أخبار التوقف، التى قد عرفت ما فيها: من قصور الدلاله (٤) على الوجوب فى ما نحن فيه. مع أنها أعمّ ممّا دلّ على التوسع و التخير.

و ما دلّ على التوقف فى خصوص المتعارضين و عدم العمل بواحد منهما، مختصّ -أيضا- بصوره التمكّن من إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام عليه السلام (٥).

ص: ١٦٥

١-١) راجع الصفحه ١٦٢.

٢-٢) يعنى الأسترآبادى و البحرانى المتقدمين فى الصفحه ١٦٢.

٣-٣) انظر الفوائد المدتيه: ١٦٣، و الحدائق ٧٠:١.

٤-٤) راجع الصفحه ٦٧-٧١.

٥-٥) كمقبوله عمر بن حنظله المرويّه فى الوسائل ١٨:٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأول.

[الجواب عن مرفوعه زواره الأمره بالاحتياط]

و أمّا روايه عوالى اللآلى المتقدّمه (١) الأمره بالاحتياط و إن كانت أخصّ منها، إلا أنّك قد عرفت ما فيها (٢)، مع إمكان حملها على صورته التمكن من الاستعلام.

و منه يظهر: عدم جواز التمسك هنا بصحيحه ابن الحجّاج المتقدّمه (٣) الوارده فى جزاء الصيد، بناء على استظهار شمولها-باعتبار المناط-لما نحن فيه.

[مما يدل على التخيير فى المسأله]

و ممّا يدلّ على الأمر بالتخيير فى خصوص ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمة: التوقيع المروى فى الاحتجاج عن الحميرى، حيث كتب إلى الصاحب عجل الله فرجه:

«يسألنى بعض الفقهاء عن المصلّى إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعه الثالثه، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال:

لا يجب عليه تكبيره، و يجوز أن يقول بحول الله و قوّته أقوم و أقعد.

الجواب: فى ذلك حديثان، أمّا أحدهما، فإنّه إذا انتقل عن حاله إلى اخرى فعليه التكبير، و أمّا الحديث الآخر، فإنّه روى: أنّه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثمّ جلس ثمّ قام، فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، و التشهد الأوّل يجرى هذا المجرى، و بأيّهما أخذت من باب التسليم كان صوابا...الخبر» (٤).

ص: ١٦٦

١-١) المتقدّمه فى الصفحه ١١٥.

٢-٢) راجع الصفحه ١١٦.

٣-٣) تقدّمت فى الصفحه ٧٦.

٤-٤) الاحتجاج ٣٠٤:٢، و الوسائل ٩٦٧:٤، الباب ١٣ من أبواب السجود، الحديث ٨.

فإنَّ الحديث الثاني و إن كان أخصَّ من الأوَّل، و كان اللازم تخصيص الأوَّل به و الحكم بعدم وجوب التكبير، إلاَّ أنَّ جوابه صلوات الله و سلامه عليه بالأخذ بأحد الحديثين من باب التسليم يدلُّ على أنَّ الحديث الأوَّل نقله الإمام عليه السَّلام بالمعنى، و أراد شموله لحاله الانتقال من القعود إلى القيام بحيث لا يمكن (١) إرادته ما عدا هذا الفرد منه، فأجاب عليه السَّلام بالتخيير.

ثمَّ إنَّ وظيفه الإمام عليه السَّلام و إن كانت إزاله الشبهه عن الحكم الواقعي، إلاَّ أنَّ هذا الجواب لعلَّه تعليم طريق العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير عنده في الواقع، و ليس فيه الإغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب في ما ليس بواجب؛ من جهه (٢) كفايه قصد القربه في العمل.

و كيف كان: فإذا ثبت التخيير بين دليلى وجوب الشىء على وجه الجزئيّه و عدمه، ثبت في ما نحن فيه- من تعارض الخبرين في ثبوت التكليف المستقلَّ- بالإجماع و الأولويّه القطعيّه.

[ما ذكره الاصوليون فى باب التراجيح]

ثمَّ إنَّ جماعه من الاصوليين ذكروا فى باب التراجيح الخلاف فى ترجيح الناقل أو المقرّر (٣)، و حكى عن الأكثر ترجيح الناقل (٤). و ذكروا تعارض الخبر المفيد للوجوب و المفيد للإباحه، و ذهب جماعه إلى ترجيح

ص: ١٦٧

١- ١) كذا فى (ت) و (ظ)، و فى غيرهما: «لا يتمكّن».

٢- ٢) فى (ت) و نسخه بدل (ص) بدل «من جهه»: «لأجل».

٣- ٣) انظر المعارج: ١٥٦، و نهايه الوصول (مخطوط): ٤٥٨، و المعالم: ٢٥٣.

٤- ٤) حكاه فى نهايه الوصول (مخطوط): ٤٥٨، و انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٥.

الأول (١). وذكروا تعارض الخبر المفيد للإباحه و المفيد للحظر (٢)، و حكى عن الأكثر-بل الكلّ-تقديم الحاضر (٣)، و لعلّ هذا كله مع قطع النظر عن الأخبار.

ص: ١٦٨

١-١) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و مفاتيح الاصول: ٧١٠.

٢-٢) انظر المعارج: ١٥٧، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٩.

٣-٣) انظر مفاتيح الاصول: ٧٠٨.

[جريان أدله البراءه]

و الحكم فيه البراءه (١)؛ و يدلّ عليه جميع ما تقدّم فى الشبهه الموضوعيّه التحريميّه (٢): من أدله البراءه عند الشكّ فى التكليف. و تقدّم فيها (٣)- أيضاً-: اندفاع توهم أنّ التكليف إذا تعلّق بمفهوم وجب-مقدمه لامثال التكليف فى جميع أفراده-موافقته فى كلّ ما يحتمل أن يكون فردا له.

[لو ترددت الفائته بين الأقلّ و الاكثر]

و من ذلك يعلم: أنّه لا وجه للاستناد إلى قاعده الاشتغال فى ما إذا ترددت الفائته بين الأقلّ و الأكثر-كصلاطين و صلاه واحده- بناء على أنّ الأمر بقضاء جميع ما فات واقعا يقتضى لزوم الاثيان بالأكثر من باب المقدمه.

توضيح ذلك-مضافا إلى ما تقدّم فى الشبهه التحريميّه-: أنّ قوله: «اقض ما فات» يوجب العلم التفصيليّ بوجوب قضاء ما علم

ص: ١٦٩

١-١) لم ترد فى (ر) و(ظ): «و الحكم فيه البراءه».

٢-٢) راجع الصفحه ١١٩.

٣-٣) راجع الصفحه ١٢١.

فوته و هو الأقل، و لا- يدلّ أصلاً على وجوب ما شكّ في فوته و ليس فعله مقدّمه لواجب حتّى يجب من باب المقدّمه، فالأمر بقضاء ما فات واقعا لا يقتضى إلّا وجوب المعلوم فواته، لا من جهة دلالة اللفظ على المعلوم- حتّى يقال: إنّ اللفظ ناظر إلى الواقع من غير تقييد بالعلم-، بل من جهة: أنّ الأمر بقضاء الفئات الواقعي لا يعدّ دليلاً إلّا على ما علم صدق الفئات عليه، و هذا لا يحتاج إلى مقدّمه، و لا يعلم منه وجوب شيء آخر يحتاج إلى المقدّمه العلميّه.

و الحاصل: أنّ المقدّمه العلميّه المتّصفه بالوجوب لا تكون إلّا مع العلم الإجماليّ.

نعم، لو أجرى في المقام أصله عدم الإتيان بالفعل في الوقت فيجب قضاؤه، فله وجه، و سيجيء الكلام عليه (١).

[المشهور وجوب القضاء حتّى يظنّ الفراغ]

هذا، و لكنّ المشهور بين الأصحاب (٢) رضوان الله عليهم، بل المقطوع به من المفيد (٣) قدّس سرّه إلى الشهيد الثاني (٤): أنّه لو لم يعلم كمّيّه ما فات قضى حتّى يظنّ الفراغ منها.

و ظاهر ذلك- خصوصاً بملاحظه ما يظهر من استدلال بعضهم، من كون الاكتفاء بالظنّ رخصه، و أنّ القاعده تقتضى وجوب العلم بالفراغ-: كون الحكم على القاعده.

ص: ١٧٠

١-١) انظر الصفحه ١٧٣-١٧٤.

٢-٢) انظر مفتاح الكرامه ٣:٤٠٦.

٣-٣) انظر المقنعه: ١٤٨ و ١٤٩.

٤-٤) انظر الروضه البهيّه ١:٧٥٠.

قال فى التذكرة: لو فاتته صلوات معلومه العين غير معلومه العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب فى ظنه الوفاء؛ لاشتغال الذمه بالفائت، فلا يحصل البراءة قطعاً إلا بذلك. و لو كانت واحده و لم يعلم العدد، صلى تلك الصلاه مكرراً حتى يظن الوفاء.

ثم احتمل فى المسأله احتمالين آخرين: أحدهما: تحصيل العلم؛ لعدم البراءة إلا باليقين، و الثانى: الأخذ بالقدر المعلوم؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يفوت الصلاه. ثم نسب كلا الوجهين إلى الشافعيه (1)، انتهى.

و حكى هذا الكلام -بعينه- عن النهايه (2)، و صرح الشهيدان (3) بوجوب تحصيل العلم مع الإمكان، و صرح فى الرياض (4) بأن مقتضى الأصل القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء؛ تحصيلاً للبراءة اليقينيّه. و قد سبقهم فى هذا الاستدلال الشيخ قدس سرّه فى التهذيب، حيث قال:

أمّا ما يدلّ على أنّه يجب أن يكثر منها، فهو ما ثبت أنّ قضاء الفرائض واجب، و إذا ثبت وجوبها و لا يمكنه أن يتخلّص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، و جب (5)، انتهى.

[المورد من موارد جريان أصاله البراءه]

و قد عرفت (6): أنّ المورد من موارد جريان أصاله البراءه و الأخذ

ص: ١٧١

١- (١) التذكرة ٣٦١:٢.

٢- (٢) نهايه الأحكام ٣٢٥:١.

٣- (٣) انظر الذكرى ٤٣٧:٢-٤٣٨، و المقاصد العليه: ٢١٧.

٤- (٤) الرياض ٢٨٩:٤.

٥- (٥) التهذيب ١٩٨:٢.

٦- (٦) راجع الصفحه ١٦٩-١٧٠.

بالأقل عند دوران الأمر بينه وبين الأكثر، كما لو شك في مقدار الدين الذي يجب قضاؤه، أو في أن الفأنت منه صلاحه العصر فقط أو هي مع الظهر، فإن الظاهر عدم إفتائهم بلزوم قضاء الظهر، وكذا لو تردد في ما فات عن أبويه أو في ما تحمله بالإجاره بين الأقل والأكثر.

و ربما يظهر عن بعض المحققين (١): الفرق بين هذه الأمثله و بين ما نحن فيه؛ حيث حكى عنه (٢) - في رد صاحب الذخيره القائل بأن مقتضى القاعده في المقام الرجوع إلى البراءه (٣) - أنه (٤) قال:

إن المكلف حين علم بالفوائت صار مكلفا بقضاء هذه الفائته قطعاً، وكذلك الحال في الفائته الثانيه و الثالثه و هكذا، و مجرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و الاستصحاب، بل الإجماع أيضاً؟ و أى شخص يحصل منه التأمل في أنه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلفاً، و مجرد عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت؟ و إن أنكر حججه الاستصحاب فهو يسلم أن الشغل اليقيني يستدعى البراءه اليقنيه.

إلى أن قال:

نعم، في الصوره التي يحصل للمكلف علم إجمالى باشتغال ذمته بفوائت متعدده يعلم قطعاً تعددها لكن لا يعلم مقدارها، فإنه يمكن

ص: ١٧٢

١- ١) هو السيد بحر العلوم في المصايح، كما سيأتى.

٢- ٢) الحاكي عنه هو السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤٠٨: ٣-٤٠٩.

٣- ٣) انظر الذخيره: ٣٨٤.

٤- ٤) «أنه» من (ت) و (ه).

حينئذ أن يقال: لا نسلم تحقّق الشغل بأزيد من المقدار الذى تيقّنه.

إلى أن قال:

و الحاصل: أنّ المكلف إذا حصّل القطع باشتغال ذمّته بمتعدّد و التبس عليه ذلك كما، و أمكنه الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، و إن لم يحصّل ذلك، بأن يكون ما علم به خصوص اثنتين أو ثلاث و أمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، فالأمر كما ذكره فى الذخير. و من هنا: لو لم يعلم أصلاً بمتعدّد فى فائته و علم أنّ صلاه صبح يومه فاتت، و أمّا غيرها فلا يعلم و لا يظنّ فوته أصلاً، فليس عليه إلاّ الفريضة الواحده دون المحتمل؛ لكونه شكّا بعد خروج الوقت، و المنصوص أنّه ليس عليه قضاؤها (١)، بل لعلّه المفتى به (٢)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و يظهر النظر فيه ممّا ذكرناه سابقاً (٣)، و لا يحضرنى الآن حكم لأصحابنا بوجوب الاحتياط فى نظير المقام، بل الظاهر منهم إجراء أصل (٤) البراءة فى أمثال ما نحن فيه ممّا لا يحصى.

[توجيه فتوى المشهور]

و ربما يوجّه الحكم فيما نحن فيه: بأنّ الأصل عدم الإتيان بالصلاه الواجبه، فيترتب عليه وجوب القضاء إلاّ فى صلاه علم الإتيان بها فى وقتها.

ص: ١٧٣

١- ١) انظر الكافى ٣: ٢٩٤، الحديث ١٠.

٢- ٢) لم نعثر عليه فى كتاب الصلاه من المصابيح (مخطوط).

٣- ٣) راجع الصفحه ١٦٩-١٧٠.

٤- ٤) «أصل» من (ت) و (ه).

و دعوى: ترتب وجوب القضاء على صدق الفوت الغير الثابت بالأصل، لا مجرد عدم الاتيان الثابت بالأصل، ممنوعه؛ لما يظهر من الأخبار (١) وكلمات الأصحاب (٢): من أن المراد بالفوت مجرد الترك كما بيناه في الفقه (٣).

و أما ما دلّ على أنّ الشكّ في إتيان الصلاة بعد وقتها لا يعتدّ به، فلا يشمل ما نحن فيه.

و إن شئت تطبق ذلك على قاعده الاحتياط اللازم، فتوضيحه:

أنّ القضاء و إن كان بأمر جديد، إلّا- أنّ ذلك الأمر كاشف عن استمرار مطلوبية الصلاة من عند دخول وقتها إلى آخر زمان التمكن من المكلف، غايه الأمر كون هذا على سبيل تعدّد المطلوب، بأن يكون الكلّي المشترك بين ما في الوقت و خارجه مطلوباً و كون إتيانه في الوقت مطلوباً آخر، كما أنّ أداء الدين و ردّ السلام واجب في أوّل أوقات الإمكان، و لو لم يفعل ففي الآن الثاني، و هكذا.

و حينئذ: فإذا دخل الوقت وجب إبراء الذمّه عن ذلك الكلّي، فإذا شكّ في براءة ذمّته بعد الوقت، فمقتضى حكم العقل باقتضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينيّه وجوب الإتيان، كما لو شكّ في البراءة قبل خروج الوقت، و كما لو شكّ في أداء الدين الفوري، فلا يقال: إنّ

ص: ١٧٤

١- ١) انظر الوسائل ٣٤٧:٥، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، باب وجوب قضاء الفريضة الفائته بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهاره.

٢- ٢) انظر إرشاد الأذهان ٢٧٠:١، و مفتاح الكرامه ٣٧٧:٣.

٣- ٣) انظر الوسائل الفقهية للمصنّف: ٢٢٣-٢٢٤.

الطلب في الزمان الأوّل قد ارتفع بالعصيان، ووجوده في الزمان الثاني مشكوك فيه، وكذلك جواب السلام.

والحاصل: أنّ التكليف المتعدّد بالمطلق و المقيّد لا ينافى جريان الاستصحاب وقاعده الاشتغال بالنسبه إلى المطلق، فلا يكون المقام مجرى البراءة.

[ضعف التوجيه المذكور]

هذا، ولكنّ الإنصاف: ضعف هذا التوجيه لو سلّم استناد الأصحاب إليه في المقام.

أمّا أولاً: فلأنّ من المحتمل -بل الظاهر- على القول بكون القضاء بأمر جديد، كون كلّ من الأداء و القضاء تكليفا مغايرا للآخر، فهو من قبيل وجوب الشيء و وجوب تداركه بعد فوته -كما يكشف عن ذلك تعلّق أمر الأداء بنفس الفعل (١) و أمر القضاء به بوصف الفوت (٢)، و يؤيّداه: بعض ما دلّ على أنّ لكلّ من الفرائض بدلا و هو قضاؤه، عدا الولاية (٣) -لا من باب الأمر بالكلّي و الأمر بفرد خاصّ منه، كقوله:

صم، و صم يوم الخميس، أو الأمر بالكلّي و الأمر بتعجيله، كردّ السلام و قضاء الدين، فلا مجرى لقاعده الاشتغال و استصحابه.

و أمّا ثانيا: فلأنّ منع عموم ما دلّ على أنّ الشكّ في الإتيان بعد خروج الوقت (٤) لا يعتدّ به للمقام، خال عن السند. خصوصا مع

ص: ١٧٥

١-١) كقوله تعالى: أقيم الصلاة لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، الإسراء: ٧٨.

٢-٢) انظر الوسائل ٥:٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

٣-٣) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية.

٤-٤) الوسائل ٣:٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

اعتضاده بما دلّ على أنّ الشكّ في الشيء لا يعتنى به بعد تجاوزه، مثل قوله عليه السّلام: «إنّما الشكّ في شيء لم تجزه» (١)، و مع اعتضاده في بعض المقامات بظاهر حال المسلم في عدم ترك الصلاة.

و أمّا ثالثاً: فلاّنه لو تمّ ذلك جرى فيما يقضيه عن أبويه إذا شكّ في مقدار ما فات منهما، و لا أظنّهم يلتزمون بذلك، و إن التزموا بأنّه إذا وجب على الميت-لجهله بما فاته-مقدار معيّن يعلم أو يظنّ معه البراءة، و وجب على الوليّ قضاء ذلك المقدار؛ لوجوبه ظاهراً على الميت، بخلاف ما لم يعلم بوجوبه عليه.

و كيف كان: فالتوجيه المذكور ضعيف.

[التوجيه الأضعف]

و أضعف منه: التمسك في ما نحن فيه بالنصّ الوارد في: «أنّ من عليه من النافله ما لا يحصيه من كثرته، قضى حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته» (٢)، بناء على أنّ ذلك طريق لتدارك ما فات و لم يحص، لا- أنّه مختصّ بالنافله. مع أنّ الاهتمام في النافله بمراعاة الاحتياط يوجب ذلك في الفريضة بطريق أولى، فتأمّل.

ص: ١٧٤

١- (١) الوسائل ٣٣٠: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل ٥٥: ٣، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٢.

المطلب الثالث فيما دار الأمر فيه بين الوجوب و الحرمة

اشاره

و فيه مسائل:

ص: ١٧٧

المسألة الاولى فى حكم دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة عدم الدليل على تعيين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما

كما إذا اختلفت (١) الأئمة على القولين بحيث علم عدم الثالث.

و لا ينبغي الإشكال فى إجراء أصاله عدم كل من الوجوب و الحرمة -بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص- إذا لم يلزم مخالفه علم تفصيلي، بل و لو استلزم ذلك على وجه تقدّم فى أول الكتاب فى فروع اعتبار العلم الإجمالي (٢).

[هل الحكم فى المسألة، الإباحه أو التوقف أو التخيير؟]

و إنّما الكلام هنا فى حكم الواقعه من حيث جريان أصاله البراءه و عدمه، فإنّ فى المسألة وجوها ثلاثة:

الحكم بالإباحه ظاهراً، نظير ما يحتمل التحريم و غير الوجوب، و مرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج فى الفعل و لا فى الترك بحكم العقل؛ و إلا لزم الترجيح بلا مرجح (٣).

ص: ١٧٨

١- ١) فى غير(ت): «اختلف».

٢- ٢) راجع مبحث القطع ٨٧: ١.

٣- ٣) وردت عبارته «و مرجعه- إلى- بلا مرجح» فى(ت)،(ر)و(ه) بعد قوله: «و لا واقعا»، و وردت فى(ظ) فى الهامش.

و التوقّف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا و لا واقعا.

و وجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه (١).

و محلّ هذه الوجوه ما لو كان كلّ من الوجوب و التحريم توصلتا بحيث يسقط بمجرد الموافقه؛ إذ لو كانا تعبديين محتاجين إلى قصد امتثال التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال (٢) في عدم جواز طرحهما و الرجوع إلى الإباحه؛ لأنّه مخالفه قطعيه عمليه.

[الحكم بالإباحه ظاهرا و دليله]

و كيف كان: فقد يقال في محلّ الكلام بالإباحه ظاهرا؛ لعموم أدلّه الإباحه الظاهريّه، مثل قولهم: «كلّ شيء لك حلال» (٣)، و قولهم: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٤)؛ فإنّ كلا- من الوجوب و الحرمة قد حجب عن العباد علمه، و غير ذلك من أدلّته، حتّى قوله عليه السّلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى أو أمر» على روايه الشيخ (٥)؛ إذ الظاهر ورود أحدهما بحيث يعلم تفصيلا، فيصدق هنا أنّه لم يرد أمر و لا نهى.

هذا كلّه، مضافا إلى حكم العقل بقبح المؤاخذه على كلّ من الفعل و الترك؛ فإنّ الجهل بأصل الوجوب علّه تامّه عقلا لقبح العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمة فيه، و كذا الجهل بأصل

ص: ١٧٩

- ١- ١) لم ترد (و وجوب- إلى- لا بعينه) في (ظ)، نعم وردت بدلها: «و التخيير».
- ٢- ٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: «أو أحدهما المعين لم يكن إشكال».
- ٣- ٣) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأتعمة المباحه، الحديث ٢.
- ٤- ٤) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٨.
- ٥- ٥) أمالى الطوسى: ٦٦٩، الحديث ١٢/١٤٠٥.

الحرمة. و ليس العلم بجنس التكليف المرّدّ بين نوعى الوجوب و الحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلّق بأمر مرّدّد، حتّى يقال: إنّ التكليف فى المقام معلوم إجمالاً.

[دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها]

و أمّا دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى؛ لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها:

أنّ المراد بوجوب الالتزام: إن اريد وجوب موافقه حكم الله فهو حاصل فيما نحن فيه؛ فإنّ فى الفعل موافقه للوجوب و فى الترك موافقه للحرمة؛ إذ المفروض عدم توقّف الموافقه فى المقام على قصد الامتثال.

و إن اريد وجوب الانقياد و التدبّر بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً و جب التدبّر به كذلك، و إن علم إجمالاً و جب التدبّر بثبوته فى الواقع، و لا ينافى ذلك التدبّر حينئذ (١) بإباحته ظاهراً؛ إذ الحكم الظاهريّ لا يجوز أن يكون معلوم المخالفه تفصيلاً للحكم الواقعيّ من حيث العمل، لا من حيث التدبّر به (٢).

[دعوى أن الحكم بالإباحه طرح لحكم الله الواقعي و الجواب عنها]

و منه يظهر اندفاع ما يقال: من أنّ الالتزام و إن لم يكن واجبا بأحدهما، إلّا أنّ طرحهما و الحكم بالإباحه طرح لحكم الله الواقعيّ، و هو محرّم. و عليه يبنى (٣) عدم جواز إحداث القول الثالث إذا اختلفت الآمّه على قولين يعلم دخول الإمام عليه السّلام فى أحدهما.

ص: ١٨٠

١- ١) فى (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «حينئذ»: «الحكم».

٢- ٢) لم ترد «به» فى (ظ).

٣- ٣) فى (ت): «بيتنى».

توضيح الاندفاع: أنّ المحرّم و هو الطرح فى مقام العمل غير متحقّق، و الواجب فى مقام التديّن الالتزام بحكم الله على ما هو عليه فى الواقع، و هو أيضا متحقّق فى الواقع (١)، فلم يبق إلّا- وجوب تعيّد المكلف و تديّنه و التزامه بما يحتمل موافقه للحكم الواقعيّ، و هذا ممّا لا دليل على وجوبه أصلا.

و الحاصل: أنّ الواجب شرعا هو الالتزام و التديّن بما علم أنّه حكم الله الواقعيّ، و وجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه أو الحرمة بعينها، من اللوازم العقليه للعلم (٢) التفصيليّ يحصل من ضمّ صغرى معلومه تفصيلا إلى تلك الكبرى، فلا يعقل وجوده مع انتفاءه، و ليس حكما شرعيا ثابتا فى الواقع حتّى يجب مراعاته و لو مع الجهل التفصيليّ.

[عدم صحّته قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين]

و من هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجّيه الدالّه أحدهما على الأمر و الآخر على النهي، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين (٣).

و لا يمكن أن يقال: إنّ المستفاد منه-بتنقيح المناط-وجوب الأخذ بأحد الحكمين و إن لم يكن على كلّ واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنّه يمكن أن يقال: إنّ الوجه فى حكم الشارع هناك بالأخذ

ص: ١٨١

١-١) لم ترد «فى الواقع» فى (ظ).

٢-٢) فى (ر) و (ص) زياده: «العادى».

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٢.

بأحدهما، هو أنّ الشارع أوجب الأخذ بكلّ من الخبرين المفروض اجتماعهما لشرائط الحجّيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بدّ من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعيّ في المسأله الاصوليه غير التكليف المعلوم تعلّقه إجمالاً في المسأله الفرعيّه بواحد من الفعل و الترك، بل و لو لا النصّ الحاكم هناك بالتخيير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لا تكليف إلّا بالأخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعه، و الالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

و يشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله عليه السّلام في بعض تلك الأخبار: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك» (١). و قوله عليه السّلام: «من باب التسليم» إشاره إلى أنّه لّمّا وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتره من أخبار الأئمّه عليهم السّلام - كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده في باب التسليم لما يرد من الأئمّه عليهم السّلام، منها قوله:

«لا- عذر لأحد من مواليّنا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا» (٢) -، و كان التسليم لكلا- الخبرين الواردين بالطرق المعتره المتعارضين ممتنعاً، و جب التسليم لأحدهما مخيراً في تعيينه (٣).

ثمّ إنّ هذا الوجه و إن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلّا أنّ مجرّد احتمالّه يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفاده حكم ما نحن فيه

ص: ١٨٢

١- (١) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٢- (٢) الوسائل ١٨:١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣- (٣) في (ت) و (ظ) بدل «تعيينه»: «نفسه».

من حكم الشارع بالتخيير في مقام التعارض، فافهم (١).

و بما ذكرنا، يظهر حال قياس ما نحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب و الحرمة.

[عدم شمول ما ذكروه في مسأله اختلاف الامه لما نحن فيه]

و ما ذكروه في مسأله اختلاف الامه لا يعلم شموله لما نحن فيه ممّا كان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام عليه السلام، مع أنّ عدم جواز الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل ليس اتفاقاً.

على: أنّ ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخيير - كما سيجيء (٢) - هو إرادته التخيير الواقعي المخالف لقول الإمام عليه السلام في المسأله؛ و لذا اعترض عليه المحقق (٣): بأنّه لا - ينفع التخيير فراراً عن الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل؛ لأنّ التخيير أيضاً طرح لقول الإمام عليه السلام.

و إن انتصر للشيخ بعض (٤): بأنّ التخيير بين الحكمين ظاهراً و أخذ أحدهما، هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام. لكنّ ظاهر كلام الشيخ قدس سرّه يأبى عن ذلك، قال في العده:

ص: ١٨٣

١ - ١) وردت في (ظ) و هامش (ص)، بعنوان «نسخه» زياده، و هي: «فالأقوى في المسأله: التوقّف واقعا و ظاهراً؛ و أنّ الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يتم عليه دليل، و العمل على طبق ما التزمه على أنّه كذلك لا يخلو من التشريع».

٢ - ٢) سيجيء في الصفحه اللاحقه.

٣ - ٣) انظر المعارج: ١٣٣.

٤ - ٤) هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم و تبعه صاحباً القوانين و الفصول، انظر المعالم (الطبعه الحجرية): ١٨١، حاشيه سلطان العلماء المبدؤه بقوله: «هذا ممنوع في العمل... الخ»، و القوانين ٣٨٣: ١، و الفصول: ٢٥٧.

إذا اختلفت الأمة على قولين فلا- يكون إجماعاً، ولأصحابنا في ذلك مذهبان: منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقان و لم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم أو يدل على أن المعصوم عليه السلام داخل فيه، سقطا و وجب التمسك بمقتضى العقل من حظر أو إباحه على اختلاف مذاهبهم.

و هذا القول ليس بقوى.

ثم علله بطراح قول الإمام عليه السلام، قال (1): و لو جاز ذلك لجاز مع تعيين قول الإمام عليه السلام تركه و العمل بما في العقل. و منهم من يقول: نحن مخترون في العمل بأي القولين، و ذلك يجرى مجرى خبرين إذا تعارضا، انتهى.

ثم فرع على القول الأوّل جواز اتّفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد، و على القول الثاني عدم جواز ذلك؛ معللاً بأنّه يلزم من ذلك بطلان القول الآخر، و قد قلنا: إنهم مخترون في العمل، و لو كان إجماعهم على أحدهما انتقض ذلك، انتهى.

و ما ذكره من التفرع أقوى شاهد على إرادته التخيير الواقعي، و إن كان القول به لا يخلو عن الإشكال.

هذا، و قد مضى شطر من الكلام في ذلك في المقصد الأوّل من الكتاب، عند التكلّم في فروع اعتبار القطع (2)، فراجع (3).

ص: ١٨٤

١- ١) في (ه): «و قال».

٢- ٢) راجع مبحث القطع ١: ٩٠.

٣- ٣) لم ترد «هذا- إلى فراجع» في (ر)، (ص) و (ظ)، نعم وردت في (ر) و (ص) بعد أسطر من قوله: «لو دار الأمر بين الوجوب و الاستحباب».

و كيف كان: فالظاهر بعد التأمل في كلماتهم في باب الإجماع إرادتهم ب«طرح قول الإمام عليه السلام» الطرح (١) من حيث العمل، فتأمل.

[شمول أدلته الإباحة لما نحن فيه]

و لكنّ الإنصاف: أنّ أدلته الإباحة في محتمل الحرمة تنصرف إلى محتمل الحرمة و غير الوجوب، و أدلته نفى التكليف عمّا لم يعلم نوع التكليف لا تفيد إلاّ عدم المؤاخذه على الترك و الفعل، و عدم تعيين الحرمة أو الوجوب، و هذا المقدار لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما مخيراً فيه (٢).

[اللازم في المسألة هو التوقف]

نعم، هذا الوجوب يحتاج إلى دليل و هو مفقود؛ فاللازم هو التوقف، و عدم الالتزام إلاّ بالحكم الواقعيّ على ما هو عليه في الواقع، و لا- دليل على عدم جواز خلوّ واقعه عن حكم ظاهريّ إذا لم يحتج إليه في العمل، نظير ما لو دار الأمر بين الوجوب و الاستحباب.

[بناء على وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمة أو يتخيّر؟]

ثمّ على تقدير وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمة، أو يتخيّر بينه و بين الأخذ بالوجوب؟ وجهان، بل قولان:

[أدلته تعين الأخذ بالحرمة]

يستدلّ على الأوّل- بعد قاعده الاحتياط؛ حيث يدور الأمر بين التخيير و التعيين:-

بظاهر ما دلّ على وجوب التوقف عند الشبهة (٣)؛ فإنّ الظاهر من التوقف ترك الدخول في الشبهة.

و بأنّ دفع المفسده أولى من جلب المنفعة؛ لما عن النهايه: من أنّ الغالب في الحرمة دفع مفسده ملازمه للفعل، و في الوجوب تحصيل مصلحه لازمه للفعل، و اهتمام الشارع و العقلاء بدفع المفسده أتمّ.

ص: ١٨٥

١-١ (١) «الطرح» من (ص).

٢-٢ (٢) لم ترد «مخيراً فيه» في (ه)، و شطب عليها في (ت).

٣-٣ (٣) تقدّم ما يدلّ على التوقف في الصفحه ٦٤-٦٧.

و يشهد له (١): ما ارسل عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من أن «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات (٢)» (٣)، و قوله عليه السلام: «أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات» (٤).

و لأنّ إفشاء الحرمة إلى مقصودها أتمّ من إفشاء الوجوب إلى مقصوده؛ لأنّ مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء كان مع قصد أم غفله، بخلاف فعل الواجب (٥)، انتهى.

و بالاستقراء؛ بناء على أنّ الغالب في موارد اشتباه مصاديق الواجب و الحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة، و مثل له بأيّام الاستظهار، و تحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس.

[المناقشه في الأدله]

و يضعف الأخير: بمنع الغلبه. و ما ذكر من الأمثله - مع عدم ثبوت الغلبه بها - خارج عن محلّ الكلام؛ فإنّ ترك العباده في أيام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب عند المشهور (٦). و لو قيل بالوجوب فلعلّه لمراعاة أصاله بقاء الحيض و حرمة العباده. و أمّا ترك غير ذات الوقت العباده بمجرد (٧) الرؤيه، فهو للإطلاقات (٨) و قاعده «كلّ ما أمكن»؛

ص: ١٨٦

١- ١) لم يرد في النهايه الاستشهاد بالمرسلتين.

٢- ٢) غرر الحكم: ٨١، الفصل الأوّل، الحكمه ١٥٥٩.

٣- ٣) في (ت) و (ظ) زياده: «بل».

٤- ٤) غرر الحكم: ١٩٦، الفصل الرابع، الحكمه ٢٢٥.

٥- ٥) نهايه الوصول (مخطوط): ٤٦٠، و حكاه عنه في شرح الوافيه (مخطوط): ٢٩٩.

٦- ٦) انظر المدارك ٣٣٣: ١، و مفتاح الكرامه ٣٨١: ١.

٧- ٧) في (ظ): «غير ذات العاده بمجرد».

٨- ٨) انظر الوسائل ٥٣٧: ٢، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وإلا فأصالة الطهارة و عدم الحيض هي المرجع.

و أمّا ترك الإناءين المشتبهين في الطهارة، فليس من دوران الأمر بين الواجب و الحرام؛ لأنّ الظاهر - كما ثبت في محلّه (١) - أنّ حرمة الطهارة بالماء النجس تشريعیه لا ذاتیه (٢)، و إنّما منع عن الطهارة مع الاشتباه لأجل النصّ (٣).

مع أنّها لو كانت ذاتیه، فوجه ترك الواجب و هو الوضوء ثبوت البدل له و هو التيمّم، كما لو اشتبه إناء الذهب بغيره مع انحصار الماء في المشتبهين، و بالجمله؛ فالوضوء من جهة ثبوت البدل له لا يزاحم محرّما.

مع أنّ القائل بتغليب جانب الحرمة لا - يقول بجواز المخالفه القطعيّه في الواجب لأجل تحصيل الموافقه القطعيّه في الحرام؛ لأنّ العلماء و العقلاء متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظا عن الوقوع في الحرام (٤)، فهذا المثال (٥) أجنبيّ عمّا نحن فيه قطعا.

و يضعف ما قبله: بأنّه يصلح و جها لعدم تعيين الوجوب، لا لنفي التخيير.

و أمّا أولويّه دفع المفسده فهي مسلّمه، لكنّ المصلحه الفائتة بترك

ص: ١٨٧

١- ١) انظر المدارك ١: ١٠٦، و الجواهر ٢٨٩: ١.

٢- ٢) في مصّححه (ظ) زياده: «فالأمر دائر بين الواجب و غير الحرام».

٣- ٣) الوسائل ١١٦: ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٤- ٤) في (ظ) زياده: «بل اللازم إجماعا في مثل ذلك ارتكاب أحدهما و ترك الآخر».

٥- ٥) في (ظ) زياده: «المفروض فيه وجوب المخالفه القطعيّه في الواجب».

الواجب أيضا مفسده؛ وإلا لم يصلح للإلزام؛ إذ مجرد فوات (١) المنفعه عن الشخص و كون حاله بعد الفوت كحالها فيما قبل الفوت (٢)، لا يصلح وجها للإلزام شيء على المكلف ما لم يبلغ حدًا يكون في فواته مفسده؛ وإلا لكان أصغر المحرمات أعظم من ترك أهم الفرائض، مع أنه جعل ترك الصلاه أكبر الكبائر (٣).

و بما ذكر يبطل قياس ما نحن فيه على دوران الأمر بين فوت المنفعه الدنيويّه و ترتب المضرّه الدنيويّه؛ فإنّ فوات النفع من حيث هو نفع لا يوجب ضررا.

و أمّا الأخبار الدالّة على التوقّف، فظاهره في ما لا يحتمل الضرر في تركه، كما لا يخفى.

و ظاهر كلام السيّد الشارح للوافيه: جريان أخبار الاحتياط أيضا في المقام (٤)، و هو بعيد.

و أمّا قاعده «الاحتياط عند الشكّ في التخيير و التعيين» فغير جار في أمثال المقام ممّا يكون الحاكم فيه العقل؛ فإنّ العقل إمّا أن يستقلّ بالتخيير و إمّا أن يستقلّ بالتعيين (٥)، فليس في المقام شكّ على كلّ تقدير، و إنّما الشكّ في الأحكام التوقيفيه التي لا يدركها العقل.

ص: ١٨٨

١- ١) في (ر) و (ظ): «فوت».

٢- ٢) في (ص) و (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «الفوت»: «الوجوب عليه».

٣- ٣) انظر الوسائل ١٥: ٣-١٩، الباب ٦ و ٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٤- ٤) شرح الوافيه (مخطوط): ٢٩٩.

٥- ٥) العبارة في (ظ) هكذا: «فإنّ العقل إمّا أن يستقلّ بترجيح جانب الحرمة و إمّا أن يستقلّ بالتخيير».

إلا- أن يقال: إنَّ احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفِي في ترجيح جانب الحرمة-و لو لاحتمال شمول أخبار التوقّف لما نحن فيه- كاف في الاحتياط و الأخذ بالحرمة.

[هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟]

ثمّ لو قلنا بالتخيير، فهل هو في ابتداء الأمر فلا- يجوز له العدول عمّا اختار، أو مستمرّ فله العدول مطلقاً، أو بشرط البناء على الاستمرار (١)؟ وجوه.

[ما استدلّ به للتخيير الابتدائي]

يستدلّ للأول: بقاعده الاحتياط، و استصحاب الحكم المختار، و استلزام العدول للمخالفة القطعيّة المانعه عن الرجوع إلى الإباحه من أوّل الأمر (٢).

[المناقشه فيما استدلّ]

و يضعف الأخير: بأنّ المخالفة القطعيّة في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بدا للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلّد عن مجتهد له عذر -من موت، أو جنون، أو فسق- أو اختياراً (٣) على القول بجوازه.

و يضعف الاستصحاب: بمعارضه استصحاب التخيير الحاكم عليه.

و يضعف قاعده الاحتياط: بما تقدّم، من أنّ حكم العقل بالتخيير عقليّ لا احتمال فيه حتّى يجرى فيه الاحتياط.

و من ذلك يظهر: عدم جريان استصحاب التخيير؛ إذ لا إهمال في حكم العقل حتّى يشكّ في بقائه في الزمان الثاني.

[الأقوى هو التخيير الاستمراري]

فالأقوى: هو التخيير الاستمراري، لا للاستصحاب بل لحكم العقل في الزمان الثاني كما حكم به في الزمان الأوّل.

ص: ١٨٩

١- ١) العبارة في (ظ) هكذا: «أو بشرط العزم حين الاختيار على الاستمرار».

٢- ٢) كذا في (ر) و مصحّحه (ص)، و وردت العبارة في باقي النسخ مضطربة.

٣- ٣) في (ر)، (ص) و (ه): «اختيار».

المسأله الثانيه إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهه إجمال الدليل

إمّا حكماً، كالأمر المرّدّ بين الايجاب و التهديد، أو موضوعاً، لو أمر بالتحزّز عن أمر مرّدّ بين فعل الشىء و تركه.

فالحكم فيه كما فى المسأله السابقه.

ص : ١٩٠

[الحكم هو التخيير و الاستدلال عليه]

فالحكم هنا:التخيير؛لإطلاق ادلته (١)،و خصوص بعض منها الوارد فى خبرين أحدهما أمر و الآخر نهى (٢).

خلافًا للعلامة رحمه الله فى النهايه (٣)و شارح المختصر (٤)و الآمدى (٥)، فرجّحوا (٦) ما دلّ على النهى؛لما ذكرنا سابقا (٧)،و لما هو أضعف منه.

[هل التخيير ابتدائى أو استمرارى؟وجوه]

و فى كون التخيير هنا بدويًا،أو استمراريًا مطلقًا أو مع البناء من أول الأمر على الاستمرار،وجوه تقدّمت (٨)،إلا أنه قد يتمسك هنا

ص: ١٩١

١- (١) الوسائل ١٨:٧٥،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،الحديث ١٩ و ٤٠.

٢- (٢) الوسائل ١٨:٨٨،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،الحديث ٤٤.

٣- (٣) نهايه الوصول (مخطوط): ٤٦٠.

٤- (٤) شرح مختصر الاصول: ٤٨٩.

٥- (٥) الإحكام للآمدى ٤:٢٥٩.

٦- (٦) كذا فى مصححه (ص)،و فى النسخ:«مرجّحاً».

٧- (٧) راجع الصفحه ١٨٥-١٨٦.

٨- (٨) تقدّمت فى الصفحه ١٨٩.

للاستمرار بإطلاق الأخبار.

و يشكل: بأنها مسوقه لبيان حكم المتحير في أول الأمر، فلا تعرّض لها لحكمه بعد الأخذ بأحدهما.

نعم، يمكن هنا استصحاب التخيير؛ حيث إنه ثبت (١) بحكم الشارع القابل للاستمرار.

[اللازم الاستمرار على ما اختار]

إلا أن يدعى: أنّ موضوع المستصحب أو المتيقن من موضوعه هو المتحير، و بعد الأخذ بأحدهما لا تحير، فتأمل، و سيتّضح هذا في بحث الاستصحاب (٢)، و عليه: فاللازم الاستمرار على ما اختار؛ لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني.

ص: ١٩٢

١-١) في (ر) و(ظ): «يثبت».

٢-٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣:٣٩٢.

@

[ما مثل به للمسأله]

و قد مثل بعضهم (١) له باشتباه الحليه الواجب وطؤها-بالأصالة، أو لعارض من نذر أو غيره-بالأجنبيه (٢)، و بالخلّ المحلوف على شربه المشتبه بالخمير.

[المناقشه في الأمثله]

و يرد على الأول: أنّ الحكم في ذلك هو تحريم الوطء؛ لأصالة عدم الزوجيه بينهما، و أصالة عدم وجوب الوطء.

و على الثاني: أنّ الحكم عدم وجوب الشرب و عدم حرمة؛ جمعا بين أصالتي الإباحه و عدم الحلف على شربه.

و الأولى: فرض المثل فيما إذا وجب إكرام العدو و حرم إكرام الفسّاق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة.

و الحكم فيه كما في المسأله الاولى: من عدم وجوب الأخذ بأحدهما في الظاهر، بل هنا أولى؛ إذ ليس فيه أطراح لقول الإمام عليه السلام؛ إذ ليس الاشتباه في الحكم الشرعي الكلي الذي بينه الإمام عليه السلام،

ص: ١٩٣

١- ١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٣.

٢- ٢) في (ت) و (ظ): «و الأجنبيه».

و ليس فيه أيضا مخالفه عمليه معلومه و لو إجمالاً-مع أنّ مخالفه المعلوم إجمالاً- في العمل فوق حدّ الإحصاء في الشبهات الموضوعية.

هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثة، أعني دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمة، و عكسه، و دوران الأمر بينهما.

[دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمة من الأحكام]

و أمّا دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمة من الأحكام، فيعلم بملاحظه ما ذكرنا.

و ملخصه: أنّ دوران الأمر بين طلب الفعل أو الترك و بين الإباحه نظير المقامين الأولين، و دوران الأمر بين الاستحباب و الكراهه نظير المقام الثالث. و لا إشكال في أصل هذا الحكم، إلاّ أنّ إجراء أدلّه البراءه في صوره الشكّ في الطلب الغير الإلزامي-فعلاً أو تركاً-قد يستشكل فيه؛ لأنّ ظاهر تلك الأدلّه نفى المؤاخذه و العقاب، و المفروض انتفاؤهما في غير الواجب و الحرام، فتدبر.

ص: ١٩٤

الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف

إشاره

بأن يعلم الحرمة أو الوجوب و يشتهبه الحرام أو الواجب.

و مطالبه-أيضا-ثلاثه:

ص: ١٩٥

المطلب الأول في

اشاره

المطلب الأول في (1) دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب

اشاره

و مسائله أربع:

ص: ١٩٧

١-١) لم ترد «في» في (ر)، (ص) و (ظ).

المسأله الاولى لو علم التحريم و شك في الحرام من جهه اشتباه الموضوع الخارجى

و إنما قدّمنا الشبهه الموضوعيّه هنا؛ لاشتهار عنوانها في كلام العلماء، بخلاف عنوان الشبهه الحكميّه.

ثمّ الحرام المشتبه بغيره إمّا مشتبه في امور محصوره، كما لو دار بين أمرين أو امور محصوره، و يسمّى بالشبهه المحصوره، و إمّا مشتبه في امور غير محصوره.

ص: ١٩٨

أما [المقام] (١) الأول [في الشبهه المحصوره] (٢)، و فيه مقامان:

فالكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: جواز ارتكاب كلاً الأمرين أو الامور و طرح العلم الإجمالى و عدمه، و بعبارة اخرى: حرمة المخالفه القطعيه للتكليف المعلوم و عدمها.

الثانى: وجوب اجتناب الكلّ و عدمه، و بعبارة اخرى: وجوب الموافقه القطعيه للتكليف المعلوم و عدمه.

ص: ١٩٩

١-١) الزيادة و العنوان مّا.

٢-٢) الزيادة و العنوان مّا.

[المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟]

أما المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟

[الحق حرمه المخالفه القطعيه و الاستدلال عليه]

فالحق فيه: عدم الجواز و حرمه المخالفه القطعيه، و حكي عن ظاهر بعض (١) جوازها (٢).

لنا على ذلك: وجود المقتضى للحرمه و عدم المانع عنها.

أما ثبوت المقتضى: فلعوم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه؛ فإن قول الشارع: «اجتنب عن الخمر»، يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلا.

مع أنه لو اختصّ الدليل بالمعلوم تفصيلا خرج الفرد المعلوم إجمالا- عن كونه حراما واقعيًا و كان حلالا واقعيًا (٣)، و لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك، حتى من يقول بكون الألفاظ أسامي للامور المعلومه؛ فإنّ الظاهر إرادتهم الأعمّ من المعلوم إجمالا.

و أما عدم المانع: فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف-عموما أو خصوصا- بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو امور، و العقاب على مخالفه هذا التكليف.

و أمّا الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد، من قولهم عليهم السّلام: «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنّه حرام بعينه» (٤)، و «كلّ

ص: ٢٠٠

١- ١) هو العلامة المجلسي في أربعينه: ٥٨٢، على ما حكاه عنه في القوانين ٢: ٢٧.

٢- ٢) في (ظ) و (ه): «جوازه».

٣- ٣) لم ترد «و كان حلالا واقعيًا» في (ر)، و في (ص) بدل «و كان»: «فكان».

٤- ٤) الوسائل ٦٠: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» (١)، و غير ذلك (٢)، بناء على أنّ هذه الأخبار كما دلّت على حليّه المشتبه مع عدم العلم الإجماليّ و إن كان محرّماً في علم الله سبحانه، كذلك دلّت على حليّه المشتبه مع العلم الإجماليّ.

و يؤيّد: إطلاق الأمثله المذكوره في بعض هذه الروايات، مثل الثوب المحتمل للسرقة و المملوك المحتمل للحريه و المرأه المحتمل للرضيعه؛ فإنّ إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الإجماليّ، بل الغالب ثبوت العلم الإجماليّ، لكن مع كون الشبهه غير محصوره.

[عدم صلاحية أخبار «الحلّ» للمنع عن الحرمة]

و لكن هذه الأخبار و أمثالها لا تصلح للمنع؛ لأنها كما تدلّ على حليّه كلّ واحد من المشتبهين، كذلك تدلّ على حرمة ذلك المعلوم إجمالاً؛ لأنه أيضاً شئ علم حرمة.

فإن قلت: إنّ غايه الحلّ معرفه الحرام بشخصه و لم يتحقّق في المعلوم الإجماليّ.

[ما هو غايه الحلّ في أخبار «الحلّ»؟]

قلت: أمّا قوله عليه السّلام: «كلّ شئ (٣) حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه» فلا يدلّ على ما ذكرت؛ لأنّ قوله عليه السّلام: «بعينه» تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: «رأيت زيدا نفسه بعينه» (٤) لدفع توهم وقوع الاشتباه في الرؤيه؛ و إلاّ فكلّ شئ علم حرمة فقد

ص: ٢٠١

١- (١) الوسائل ٥٩: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٢- (٢) يعني أخبار البراءه المتقدّمه في الصفحه ٢٨ و ٤١-٤٤.

٣- (٣) في (ت) و المصدر زياده: «لك».

٤- (٤) لم ترد «نفسه» في (ر) و (ص)، و لم ترد «بعينه» في (ظ).

علم حرمة بعينه (١)، فإذا علم نجاسة إناء زيد و طهاره إناء عمرو فاشتبه الإناء، فإناء زيد شيء علم حرمة بعينه.

نعم، يتّصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان «أحدهما» فيقال: أحدهما لا بعينه، في مقابل أحدهما المعين عند القائل.

و أمّا بقوله عليه السّلام: «فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه»، فله ظهور في ما ذكر؛ حيث إنّ قوله: «بعينه» قيد للمعرفة، فمؤداه اعتبار معرفه الحرام بشخصه، ولا يتحقّق ذلك إلّا إذا أمكنت الإشارة الحسيه إليه، و (٢) إناء زيد المشتبه بإناء عمرو في المثال و إن كان معلوما بهذا العنوان إلّا أنّه مجهول باعتبار الامور المميّزه له في الخارج عن إناء عمرو، فليس معروفا بشخصه.

إلّا أنّ إبقاء الصحيحه على هذا الظهور يوجب المنافاه لما دلّ على حرمة ذلك العنوان المشتبه، مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ الإذن في كلا المشتبهين ينافى المنع عن عنوان مردّد بينهما، و يوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، و هو ممّا يشهد الاتّفاق و النصّ على خلافه، حتّى نفس هذه الأخبار، حيث إنّ مؤداه ثبوت الحرمة الواقعيه للأمر المشتبه.

فإن قلت: مخالفه الحكم الظاهريّ للحكم الواقعيّ لا يوجب ارتفاع الحكم الواقعيّ، كما في الشبهه المجرّده عن العلم الإجماليّ، مثلاً

ص: ٢٠٢

١- ١) كذا في (ظ)، و في غيرها بدل «حرمة بعينه»: «حرمة نفسه».

٢- ٢) في (ر) و (ص) زياده: «أمّا».

قول الشارع: «اجتنب عن الخمر» شامل للخمر الواقعي الذي لم يعلم به المكلف و لو إجمالاً، و حليته في الظاهر لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لا يكون حراماً واقعياً، فلا ضير في التزام ذلك في الخمر الواقعي المعلوم إجمالاً.

[قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعي]

قلت: الحكم الظاهري لا يقدح بمخالفته للحكم الواقعي في نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة؛ لرجوع ذلك إلى معذوريته المحكوم الجاهل كما في أصله البراءة، و إلى (1) بدليته الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً مجعولاً إليه، على الوجهين في الطرق الظاهريه المجعوله.

و أمّا مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين؛ لأنّ العلم بالتحريم يقتضى وجوب الامتنال بالاجتناب عن ذلك المحرّم، فإذا نال الشارع في فعله ينافي حكم العقل بوجوب الإطاعة.

فإن قلت: إذن الشارع في فعل المحرّم مع علم المكلف بتحريمه إنّما ينافي حكم العقل من حيث إنّهُ إذن في المعصية و المخالفة، و هو إنّما يقبح مع علم المكلف بتحقيق المعصية حين ارتكابها، و الإذن في ارتكاب المشتبهين ليس كذلك إذا كان على التدريج، بل هو إذن في المخالفة مع عدم علم المكلف بها إلاّ بعدها، و ليس في العقل ما يقيح ذلك؛ و إلاّ لقبح الإذن في ارتكاب جميع المشتبهات بالشبهه الغير المحصوره، أو في ارتكاب مقدار يعلم عادة بكون الحرام فيه، و في ارتكاب الشبهه المجزّده التي يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصيه، و في الحكم بالتخيير الاستمراري بين الخبرين أو فتوى المجتهدين.

ص: ٢٠٣

قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين ينافى-أيضا-حكم العقل بوجوب امتثال التكليف المعلوم المتعلق بالمصداق المشتبه؛ لإيجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين.

نعم، لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلا عن الواقع في الاجتزاء بالاجتناب عنه جاز، فيأذن الشارع في أحدهما لا-يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلا ظاهريًا عن الحرام الواقعي، فيكون المحرّم الظاهري هو أحدهما على التخيير و كذا المحلل الظاهري، ويثبت المطلوب و هو حرمة المخالفه القطعيه بفعل كلا المشتبهين.

و حاصل معنى تلك الصحيحه: أنّ كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، حتّى تعرف أنّ في ارتكابه فقط أو في ارتكابه المقرون مع ارتكاب غيره ارتكابا للحرام، و الأوّل في العلم التفصيلي و الثاني في العلم الإجمالي.

فإن قلت: إذا فرضنا المشتبهين ممّا لا يمكن ارتكابهما إلاّ تدريجا، ففي زمان ارتكاب أحدهما يتحقّق الاجتناب عن الآخر قهرا، فالمقصود من التخيير و هو ترك أحدهما حاصل مع الإذن في ارتكاب كليهما؛ إذ لا يعتبر في ترك الحرام القصد، فضلا عن قصد الامتثال.

[وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلاّ تدريجا أيضا]

قلت: الإذن في فعلهما في هذه الصوره-أيضا-ينافى الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعي المحرّم؛ لما تقدّم: من أنّه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصحّ الإذن في أحدهما إلاّ بعد المنع عن الآخر بدلا عن المحرّم الواقعي، و معناه المنع عن فعله بعده؛ لأنّ هذا هو الذى يمكن أن يجعله الشارع بدلا عن

الحرام الواقعي حتى لا- ينافي أمره بالاجتناب عنه؛ إذ (1) تركه في زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلا (2)، وحينئذ (3): فإن منع في هذه الصورة عن واحد من الأمرين المتدرجين في الوجود لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الأول؛ وإلا لغى المنع المذكور.

فإن قلت: الإذن في أحدهما يتوقف على المنع عن الآخر في نفس تلك الواقعة بأن لا يرتكبهما (4) دفعه، و المفروض امتناع ذلك في ما نحن فيه من غير حاجه إلى المنع، و لا- يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما في التخيير الظاهري الاستمراري.

قلت: تجوز ارتكابهما من أول الأمر- لو تدرجا- طرح لدليل حرمه الحرام الواقعي، و التخيير الاستمراري في مثل ذلك ممنوع، و المسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعين (5) أو سبق (6) التكليف (7) بالفعل حتى يكون المأتي به في كل دفعه بدلا عن المتروك على تقدير وجوبه، دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الإتيان بالآخر بدلا عن المأتي به على تقدير حرمة، و سيأتي تتمه ذلك في الشبهه الغير المحصوره (8).

ص: ٢٠٥

١- ١) في (ر) و (ص): «أما».

٢- ٢) في (ت) و (ه) زياده: «عن حرمة».

٣- ٣) كذا في (ت)، (ظ) و هامش (ه)، و في غيرها: «فحينئذ».

٤- ٤) في (ت): «يرتكبهما».

٥- ٥) في (ر) و (ص): «بالتكليف المعين»، و في (ظ): «بالتكليف بمعين».

٦- ٦) في (ر)، (ص) و (ه): «يسبق».

٧- ٧) في (ت)، (ر) و (ظ): «تكليف».

٨- ٨) انظر الصفحه ٢٤٨.

فإن قلت: إن المخالفه القطعيه للعلم الإجمالي فوق حدّ الاحصاء في الشرعيات، كما في الشبهه الغير المحصوره، و كما لو قال القائل في مقام الإقرار: هذا لزيد بل لعمرو، فإنّ الحاكم يأخذ المال لزيد و قيمته لعمرو، مع أنّ أحدهما أخذ للمال بالباطل، و كذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد و قيمته من يد عمرو، مع علمه بأنّ أحد الأخذين تصرّف في مال الغير بغير إذنه. و لو قال: هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد، حيث إنّه يغرم لكلّ من عمرو و خالد تمام القيمه، مع أنّ حكم الحاكم باشتغال ذمّته بقيمتين مخالف للواقع قطعاً.

و أرى فرق بين قوله عليه السّلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، و بين أدلّه حلّ ما لم يعرف كونه حراماً (٢)، حتّى أنّ الأوّل يعمّ الإقرارين المعلوم مخالفه أحدهما للواقع، و الثاني لا يعمّ الشئين المعلوم حرمة أحدهما؟ و كذلك لو تداعيا عينا في موضع يحكم بتصنيفها بينهما، مع العلم بأنّها ليست إلّا لأحدهما.

و ذكروا-أيضاً- في باب الصلح: أنّه لو كان لأحد المودعين (٣) درهم و للآخر درهماً، فتلف عند الودعيّ أحد الدراهم، فإنّه يقسّم أحد الدرهمين الباقيين بين المالكين، مع العلم الإجمالي بأنّ دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه.

ص: ٢٠٦

١- (١) الوسائل ١١١:١٦، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

٢- (٢) تقدّمت أخبار الحلّ في الصفحه ٢٠٠-٢٠١.

٣- (٣) في (ت)، (ر) و (ص): «الودعيّين».

و كذا لو اختلف المتبايعان فى المبيع أو الثمن و حكم بالتحالف و انفساخ البيع، فإنه يلزم مخالفه العلم الإجمالى بل التفصيلى فى بعض الفروض، كما لا يخفى.

[الجواب عن التوهم المذكور]

قلت: أما الشبهه الغير المحصوره فسيجىء وجه جواز المخالفه فيها (١).

و أما الحاكم فوظيفته أخذ ما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالأسباب الظاهريه، كالإقرار و الحلف و البيئه و غيرها، فهو قائم مقام المستحق فى أخذ حقه، و لا عبره بعلمه الإجمالى.

نظير ذلك: ما إذا أذن المفتى لكل واحد من واجدى المنى فى الثوب المشترك فى دخول المسجد، فإنه إنما يأذن كلاً منهما بملاحظه تكليفه فى نفسه، فلا يقال: إنه يلزم من ذلك إذن الجنب فى دخول المسجد و هو حرام.

و أما غير الحاكم ممن اتفق له أخذ المالىن من الشخصين المقرّ لهما فى مسأله الإقرار، فلا نسلم جواز أخذه لهما، بل و لا لشيء منهما، إلا إذا قلنا بأن ما يأخذه كل (٢) منهما يعامل معه معامله الملك الواقعى، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد أو اجتهاد مخالف (٣) لمذهب من يريد ترتيب الأثر (٤)، بناء على أن العبره فى ترتيب آثار الموضوعات الثابته فى الشريعه - كالملكيه و الزوجيه و غيرهما - بصحتها عند المتلبس بها - كالمالك و الزوجين - ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف

ص: ٢٠٧

١- ١) انظر الصفحه ٢٥٧-٢٦٥.

٢- ٢) لم ترد «كل» فى غير (ت) و (ظ).

٣- ٣) كذا فى (ت)، و فى غيرها: «يخالف».

٤- ٤) فى (ت) و (ص): «الآثار».

ذلك؛ و لذا (١) قيل (٢) بجواز الاقتداء فى الظهريين بواجدى المنى فى صلاه واحده؛ بناء على أن المناط فى صحه الاقتداء الصحه عند المصلى ما لم يعلم تفصيلا فساده.

و أميا مسأله الصلح، فالحكم فيها تعديدي، و كأنه صلح قهري بين المالكين، أو يحمل على حصول الشركه بالاختلاط، و قد ذكر بعض الأصحاب أن مقتضى القاعده الرجوع إلى القرعه (٣).

و بالجمله: فلا بد من التوجيه فى جميع ما توهم (٤) جواز المخالفه القطعيه الراجعه إلى طرح دليل شرعي؛ لأنها كما عرفت ممّا يمنع عنها العقل و النقل (٥)، خصوصا إذا قصد من ارتكاب المشتبهين التوصل إلى الحرام. هذا ممّا لا تأمل فيه، و من يظهر منه جواز الارتكاب فالظاهر أنه قصد غير هذه الصوره.

و منه يظهر: أن إلزام القائل بالجواز (٦): بأن تجوز ذلك يفضى إلى إمكان التوصل إلى فعل جميع المحرمات على وجه مباح- بأن يجمع بين الحلال و الحرام المعلومين تفصيلا كالخمر و الخلل على وجه يوجب

ص: ٢٠٨

-
- ١- ١) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «و لذلك».
 - ٢- ٢) انظر التذكرة ١: ٢٢٤، و المدارك ١: ٢٧٠.
 - ٣- ٣) لم نظفر بقائله فى المقام، نعم، حكاه العلامة المجلسى فى أربعينه (الصفحة ٥٨٢) عن بعض الأصحاب، و نسبه فى أوثق الوسائل (الصفحة ٣٢٣) إلى ابن طوس.
 - ٤- ٤) كذا فى جميع النسخ، و المناسب: «يوهم».
 - ٥- ٥) راجع الصفحه ٢٠٠.
 - ٦- ٦) الملمزم هو صاحب الفصول فى الفصول: ١٨١.

الاشتباه فيرتكبهما-، محلّ نظر، خصوصاً على ما مثّل به من الجمع بين الأجنبيّه و الزوجه.

هذا كلّه فيما إذا كان الحرام المشتبه عنواناً واحداً مردّداً بين أمرين، وأمّا إذا كان مردّداً بين عنوانين، كما مثّلنا سابقاً بالعلم الإجماليّ بأنّ أحد المائعين (١) خمر أو الآ-خر مغصوب، فالظاهر أنّ حكمه كذلك؛ إذ لا فرق في عدم جواز المخالفه للدليل الشرعيّ بين كون ذلك الدليل معلوماً بالتفصيل و كونه معلوماً بالإجمال؛ فإنّ من ارتكب الإنياء في المثال يعلم بأنّه خالف دليل حرمه الخمر أو دليل حرمه المغصوب؛ ولذا (٢) لو كان إنياء واحداً مردّداً بين الخمر و المغصوب لم يجز ارتكابه، مع أنّه لا يلزم منه إلّا-مخالفه أحد الدليلين لا بعينه، وليس ذلك إلّا من جهه أنّ مخالفه الدليل الشرعيّ محرّم عقلاً و شرعاً، سواء تعيّن للمكلّف أو تردّد بين دليلين.

[تفصيل صاحب الحدائق في الشبهه المحصوره]

و يظهر من صاحب الحدائق: التفصيل في باب الشبهه المحصوره بين كون المرّد بين المشتبهين فرداً من عنوان فيجب الاجتناب عنه، و بين كونه مردّداً بين عنوانين فلا يجب (٣).

فإن أراد عدم وجوب الاجتناب عن شيءٍ منهما في الثاني و جواز ارتكابهما معاً، فظهر ضعفه بما ذكرنا، و إن أراد عدم وجوب الاحتياط فيه، فسيجيء ما فيه.

ص: ٢٠٩

١-١) في غير (ظ) و نسخه بدل (ت) زياده: «إمّا».

٢-٢) في (ت): «كذا».

٣-٣) الحدائق ٥١٧: ١.

[المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟]

و (١) أما المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟

[الحق وجوب الاجتناب و الاحتياط]

فالحق فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقا للمشهور، و في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب (٢)، و نسبه المحقق البهبهاني في فوائده إلى الأصحاب (٣)، و عن المحقق المقدس الكاظمي في شرح الوافية: دعوى الإجماع صريحا (٤)، و ذهب جماعه إلى عدم وجوبه (٥)، و حكى عن بعض (٦) القرعه.

[الاستدلال عليه]

لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت كون أدله تحريم المحرمات شامله للمعلوم إجمالا- و لم يكن هنا مانع عقلي أو شرعي من تنجز (٧) التكليف به، لزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

و بعبارة اخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالا إن لم يكن ثابتا جازت المخالفة القطعية، و المفروض في هذا المقام التسالم على حرمتها،

ص: ٢١٠

١- (١) «و» من نسخه جماعه المدرسين.

٢- (٢) المدارك ١:١٠٧.

٣- (٣) الفوائد الحائريه: ٢٤٨.

٤- (٤) الوافي في شرح الوافية (مخطوط)، الورقه ٢١٠.

٥- (٥) كالسيد العاملي في المدارك ١:١٠٧، و المحقق السبزواري في الذخيره: ١٣٨، و المحقق القمي في القوانين ٢:٢٥.

٦- (٦) تقدّم الكلام عن هذا البعض في الصفحه ٢٠٨.

٧- (٧) في (ر) و (ص): «تنجيز».

و إن كان ثابتاً وجب الاحتياط فيه بحكم العقل؛ إذ يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي، فيعاقب عليه؛ لأنّ المفروض لما كان ثبوت التكليف بذلك المحرّم لم يقبح العقاب عليه إذا اتّفق ارتكابه و لو لم يعلم به (١) حين الارتكاب.

و اختبر ذلك من حال العبد إذا قال له المولى: «اجتنب و تحرّز عن الخمر المرّدّد بين هذين الإناءين»؛ فإنّك لا تكاد ترتاب في وجوب الاحتياط، و لا فرق بين هذا الخطاب و بين أدلّه المحرّمات الثابته في الشريعة إلّا العموم و الخصوص.

[توهّم جريان أصاله الحلّ في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه]

فإن قلت: أصاله الحلّ في كلا- المشتبهين جاريه في نفسها و معتبره لو لا- المعارض، و غايه ما يلزم في المقام تعارض الأصلين، فيتخيّر (٢) في العمل (٣) في أحد المشتبهين، و لا وجه لطرح كليهما.

قلت: أصاله الحلّ غير جاريه هنا بعد فرض كون المحرّم الواقعي مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً- على ما هو مقتضى (٤) الخطاب بالاجتناب عنه-؛ لأنّ مقتضى العقل في الاشتغال اليقينيّ بترك الحرام الواقعيّ هو الاحتياط و التحرّز عن كلا المشتبهين حتّى لا يقع في محذور فعل الحرام، و هو معنى المرسل المرويّ (٥) في بعض كتب الفتاوى: «اترك ما لا بأس

ص: ٢١١

١- ١) لم ترد «به» في (ه).

٢- ٢) في (ر) و (ه): «فتخيّر».

٣- ٣) في (ظ) زياده: «به».

٤- ٤) في (ظ) زياده: «عموم».

٥- ٥) لم ترد «المرويّ» في (ت) و (ه).

به حذرا عمّا به البأس» (١)، فلا يبقى مجال للإذن في فعل أحدهما.

[الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير]

و سيجيء في باب الاستصحاب (٢) -أيضا-: أنّ الحكم في تعارض كلّ أصلين (٣) لم يكن أحدهما حاكما على الآخر، هو التساقط لا التخيير.

فإن قلت: قوله: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» (٤) و (٥) نحوه (٦)، يستفاد منه حلّيه المشتبهات بالشبهه المجزّده عن العلم الإجماليّ جميعا، و حلّيه الشبهات (٧) المقرونة بالعلم الإجماليّ على البدل؛ لأنّ الرخصه في كلّ شبهه مجزّده لا تنافى الرخصه في غيرها؛ لاحتمال كون الجميع حلالا- في الواقع، فالبناء على كون هذا المشتبه بالخمر خلا، لا ينافى البناء على كون المشتبه الآخر خلا.

و أمّا الرخصه في الشبهه المقرونة بالعلم الإجماليّ و البناء على كونه خلاّ لما تستلزم وجوب البناء على كون المحرّم هو المشتبه الآخر، فلا- يجوز الرخصه فيه جميعا، نعم يجوز الرخصه فيه بمعنى جواز ارتكابه و البناء على أنّ المحرّم غيره، مثل: الرخصه في ارتكاب أحد المشتبهين

ص: ٢١٢

١- (١) ورد ما يقرب منه في البحار ١٦٦: ٧٧، الحديث ١٩٢.

٢- (٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٤٠٩.

٣- (٣) في (ر)، (ص) و (ه) زياده: «إذا».

٤- (٤) في (ر)، (ص) و (ه) بدل (أنّه حرام): «الحرام». الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٥- (٥) في (ر)، (ص) و (ه): «أو».

٦- (٦) انظر الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

٧- (٧) في (ر) و (ص): «المشتبهات».

بالخمر مع العلم بكون أحدهما خمرًا، فإنه لما علم من الأدلة تحريم الخمر الواقعي و لو تردّد بين الأمرين، كان معنى الرخصة في ارتكاب أحدهما الإذن في البناء على عدم كونه هو الخمر المحرّم عليه و أنّ المحرّم غيره، فكلّ منهما حلال، بمعنى جواز البناء على كون المحرّم غيره.

و الحاصل: أنّ مقصود الشارع من هذه الأخبار أن يلغى من طرفي الشكّ في حرمة الشيء و حلّيته احتمال الحرمة و يجعل محتمل الحلّيه في حكم متيقّنها، و لمّا كان في المشتبهين بالشبه المحصوره شكّ واحد و لم يكن فيه إلّا احتمال كون هذا حلالاً و ذاك حراماً و احتمال العكس، كان إلغاء احتمال الحرمة في أحدهما إعمالاً له في الآخر و بالعكس، و كان الحكم الظاهريّ في أحدهما بالحلّ حكماً ظاهرياً بالحرمة في الآخر، و ليس معنى حلّيه كلّ منهما إلّا الإذن في ارتكابه و إلغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لإعماله في الآخر.

فتأمّل حتّى لا تتوهّم: أنّ استعمال قوله عليه السّلام: «كلّ شيء لك حلال» بالنسبة إلى الشبهات المقرونة بالعلم الإجماليّ و الشبهات المجرّده استعمال في معنيين.

[عدم استفاده الحلّيه على البدل من أخبار «الحلّ»]

قلت: الظاهر من الأخبار المذكوره البناء على حلّيه محتمل التحريم و الرخصة فيه، لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع المحلّل. و لو سلّم، فظاهرها البناء على كون كلّ مشتبّه كذلك، و ليس الأمر بالبناء على كون أحد المشتبهين هو الخلّ أمراً بالبناء على كون الآخر هو الخمر، فليس في الروايات من البدليّه عين و لا أثر، فتدبّر.

@

الوجه الأول:

الأخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمة التي تقدّم بعضها (١) [و المناقشه فيه]

، و إنما منع من ارتكاب مقدار الحرام؛ إما لاستلزامه للعلم بارتكاب الحرام و هو حرام، و إما لما ذكره بعضهم (٢): من أن ارتكاب مجموع المشتبهين حرام؛ لاشتماله على الحرام، قال في توضيح ذلك:

إنّ الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم و جوّز استعمال ما لم يعلم حرمة، و المجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة و لو باعتبار جزئه و كذا كلّ منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه، و كلّ منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالاً (٣).

و الجواب عن ذلك: أنّ الأخبار المتقدّمة -على ما عرفت (٤)- إما أن لا تشمل شيئاً من المشتبهين، و إما أن تشملهما جميعاً، و ما ذكر (٥) من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الأخير بعد ارتكاب الأول، فغير صالح للمنع.

أمّا الأول؛ فلاّنه: إن اريد أن مجرّد تحصيل العلم بارتكاب الحرام

ص: ٢١٤

١-١) راجع الصفحه ٢٠٠-٢٠١.

٢-٢) هو الفاضل النراقي قدّس سرّه في مناهج الأحكام.

٣-٣) مناهج الأحكام: ٢١٧.

٤-٤) راجع الصفحه ٢٠١-٢٠٢.

٥-٥) في (ص): «ذكره».

حرام، فلم يدل دليل عليه، نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهى عنه و إن لم يحصل له العلم.

و إن اريد: أنّ الممنوع عنه عقلا- من مخالفه أحكام الشارع (1)- بل مطلق الموالى- هي المخالفة العلميّة دون الاحتماليّة؛ فإنّها لا تعدّ عصيانا في العرف، فعصيان الخطاب باجتناّب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرّم الواقعيّ و إن لم يعرف حين الارتكاب، و حاصله: منع وجوب المقدّمه العلميّه، ففيه:

مع إطباق العلماء بل العقلاء- كما حكى- على وجوب المقدّمه العلميّه، أنّه: إن اريد من حرمة المخالفة العلميّه حرمة المخالفة المعلومه حين المخالفة، فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجا؛ إذ لا يحصل معه مخالفه معلومه تفصيلا.

و إن اريد منها حرمة المخالفة التي تعلق العلم بها و لو بعدها، فمرجعها إلى حرمة تحصيل العلم الذي يصير به المخالفة معلومه، و قد عرفت منع حرمتها جدّا.

و ممّا ذكرنا يظهر: فساد الوجه الثاني؛ فإنّ حرمة المجموع إذا كان باعتبار جزئه الغير المعين، فضمّ الجزء الآخر إليه لا دخل له في حرمة. نعم له دخل في كون الحرام معلوم التحقّق، فهي مقدّمه للعلم بارتكاب الحرام، لا لنفسه، فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام.

و من ذلك يظهر: فساد جعل الحرام كلا منهما بشرط الاجتماع مع

ص: ٢١٥

١- ١) في (ر)، (ص) و (ه): «الشرع».

الآخر؛ فإنَّ حرمة و إن كانت معلومه، إلاّ- أنّ الشرط شرط لوصف كونه معلوم التحقّق لا- لذات الحرام، فلا- يحرم إيجاد الاجتماع، إلاّ إذا حرم جعل ذات الحرام معلومه التحقّق، و مرجعه إلى حرمة تحصيل العلم بالحرام.

الوجه الثاني:

ما دلّ (١) على جواز تناول الشبهه المحصوره

، فيجمع بينه (٢)- على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع (٣)- و بين ما دلّ على تحريم العنوان الواقعيّ، بأنّ الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام الواقعيّ، فيكفي تركه في الامتثال الظاهريّ، كما لو اكتفى بفعل الصلاه إلى بعض الجهات المشتبهه و رخص في ترك الصلاه إلى بعضها. و هذه الأخبار كثيره:

[أ- موثقه سماعه]

منها: موثقه سماعه. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب مالا من عمّال بني اميّه، و هو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحجّ؛ ليغفر له ما اكتسب، و يقول: إنّ الحسنات يذهبن السيئات، فقال عليه السّلام:

إنّ الخطيئه لا تكفر الخطيئه، و إنّ الحسنه تحطّ الخطيئه. ثمّ قال: إن كان

ص: ٢١٦

١- ١) في (ص) و (ظ) زياده: «بنفسه أو بضميمه ما دلّ على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعيّ».

٢- ٢) في (ر) و (ص): «بينها»، و في (ظ): «بينهما».

٣- ٣) لم ترد «على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع» في (ظ)، و في (ص) كتب عليها: «زائد».

خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس» (١).

فإنّ ظاهره: نفي البأس عن التصدّق و الصله و الحجّ من المال المختلط و حصول الأجر في ذلك، و ليس فيه دلالة على جواز التصرّف في الجميع. و لو فرض ظهوره فيه صرف عنه؛ بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعيّ، و هو مقتض بنفسه لحرمة التصرّف في الكلّ، فلا- يجوز ورود الدليل على خلافها، و من جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمة التصرّف في البعض المحتمل أيضا، لكن عرفت أنّه يجوز الإذن في ترك بعض المقدمات العلميّة بجعل بعضها الآخر بدلا ظاهريّا عن ذى المقدمه.

[الجواب عن الموثّقه]

و الجواب عن هذا الخبر: أنّ ظاهره جواز التصرّف في الجميع؛ لأنّه يتصدّق و يصل و يحجّ بالبعض و يمسك الباقي، فقد تصرّف في الجميع بصرف البعض و إمساك (٢) الباقي؛ فلا بدّ إمّا من الأخذ به و تجويز المخالفه القطعيّة، و إمّا من صرفه عن ظاهره، و حينئذ: فحمله على إرادته نفي البأس عن التصرّف في البعض و إن حرم عليه إمساك مقدار الحرام، ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاصّ يعذر فيه الجاهل، كالربا بناء على ما ورد في عدّه أخبار: من حلّيه الربا الذي اخذ جهلا ثمّ لم يعرف بعينه في المال المختلط (٣).

ص: ٢١٧

١- (١) الوسائل ١٠٤: ٨، الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الحديث ٩.

٢- (٢) في (ه) زياده: «البعض الآخر»، و في (ت) بدل «الباقي»: «البعض الآخر».

٣- (٣) الوسائل ٤٣١: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و ٣.

[ب-الأخبار الواردة في حليّه ما لم يعلم حرمة:]

و بالجمله: فالأخبار الواردة في حليّه ما لم يعلم حرمة على أصناف.

[١-أخبار الحلّ و الجواب عنها]

منها: ما كان من قبيل قوله عليه السّلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» (١).

و هذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب المشتبهين؛ لأنّ حمل تلك الأخبار على الواحد لا بعينه في الشبهه المحصوره و الآحاد المعينه في الشبهه المجرّده من العلم الإجماليّ و الشبهه الغير المحصوره، متعسّر بل متعذّر، فيجب حملها على صوره عدم التكليف الفعليّ بالحرام الواقعيّ.

[٢- ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره و الجواب عنه]

و منها: ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهه المحصوره، مثل الخبر المتقدّم (٢).

و هذا أيضا لا يلتزم المستدلّ بمضمونه، و لا يجوز حمله على غير الشبهه المحصوره- لأنّ مورده فيها-، فيجب حمله على أقرب المحتملين:

من ارتكاب البعض مع إبقاء مقدار الحرام، و من وروده في مورد خاصّ، كالربا و نحوه ممّا يمكن الالتزام بخروجه عن قاعده الشبهه المحصوره.

و من ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا من حلّ جميع المال المختلط به.

[٣-أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها]

و منها: ما دلّ على جواز الأخذ ما علم فيه الحرام إجمالا، كأخبار

ص: ٢١٨

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٢- (٢) و هي روايه سماعه المتقدّمه في الصفحه ٢١٦-٢١٧.

جواز الأخذ من العامل (١) و السارق (٢) و السلطان (٣).

و سيجيء: حمل جُلها أو كُلها على كون الحكم بالحلّ مستندا إلى كون الشيء مأخوذا من يد المسلم، و متفرّعا على تصرّفه المحمول على الصّحّه عند الشكّ.

[قاعده وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلا]

فالخروج بهذه الأصناف من الأخبار عن القاعده العقلية الناشئه عمّا دلّ من الأدلّه القطعيّه على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرّمه الواقعيّه- و هي وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين، و وجوب إطاعه التكاليف المعلومه المتوقّفه على الاجتناب عن كلا المشتبهين-، مشكل جدّا، خصوصا مع اعتضاد القاعده بوجهين آخرين هما كالدليل على المطلب.

[اعتضاد القاعده بوجهين آخرين:]

@

أحدهما: الأخبار الدالّه على هذا المعنى:

منها: قوله صلّى الله عليه وآله: «ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام الحلال» (٤)، و المرسل المتقدّم (٥): «اتركوا ما لا بأس به حذرا عمّا به البأس»، و ضعفها ينجر بالشهره المحقّقه و الإجماع المدّعى فى كلام من تقدّم (٦).

ص: ٢١٩

- ١- (١) الوسائل ١٦١:١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
- ٢- (٢) الوسائل ٦٠:١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.
- ٣- (٣) الوسائل ١٦١:١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
- ٤- (٤) المستدرک ٦٨:١٣، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
- ٥- (٥) تقدّم فى الصفحه ٢١١-٢١٢.
- ٦- (٦) راجع الصفحه ٢١٠.

و منها: روايه ضريس، عن السّمين و الجبن في أرض المشركين؟ «قال: أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، و أمّا ما لم تعلم فكل» (١)؛ فإنّ الخلط يصدق مع الاشتباه. و روايه ابن سنان: «كلّ شيء حلال حتّى يجيئك شاهدان أنّ فيه الميتة» (٢)؛ فإنّه يصدق على مجموع قطعات اللحم أنّ فيه الميتة.

و منها: قوله صلّى اللّٰه عليه و آله في حديث التثليث: «وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم» (٣) بناء على أنّ المراد بالهلا-كه ما هو أثر للحرام، فإن كان الحرام لم يتنجّز التكليف به (٤) فالهلاك المترتب عليه منقصته الذاتيه (٥)، و إن كان ممّا يتنجّز التكليف به-كما في ما نحن فيه-كان المترتب عليه هو العقاب الاخرى، و حيث إنّ دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل و جب الاجتناب عن كلّ مشتبه بالشبهه المحصوره، و لمّا كان دفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماعا كان الاجتناب عن الشبهه المجرّده (٦) غير واجب، بل مستحبًا.

ص: ٢٢٠

١- (١) الوسائل ٤٠٣:١٦، الباب ٦٤ من أبواب حكم السمن و الجبن، الحديث الأول.

٢- (٢) الوسائل ٩١:١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ٢، و فيه أنّ الراوى ابن سليمان.

٣- (٣) الوسائل ١١٤:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

٤- (٤) في (ظ) زياده: «لأجل الجهل».

٥- (٥) في (ر)، (ص) و (ه): «منقصه ذاتيه».

٦- (٦) في (ص) و (ظ) زياده: «عن العلم الإجمالى».

و فائده الاستدلال بمثل هذا الخبر: معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتبهين مخيراً، و جعل الآخر بدلا عن الحرام الواقعي؛ فإنّ مثل هذا الدليل - لو فرض وجوده (١) - حاكم على الأدلّة الدالّة على الاجتناب عن عنوان المحرّم الواقعي، لكنّه معارض بمثل خبر التثليث و بالنبويين (٢)، بل مخصّص بهما (٣) لو فرض عمومته للشبهه.

الابتدائيّه، فيسلم تلك الأدلّة، فتأمل (٤).

الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيرة: من كون الاجتناب عن كلّ واحد من المشتبهين أمرا مسلّما

مفروغا عنه بين الأئمّه عليهم السّلام و الشيعه، بل العامّه أيضا، بل استدللّ صاحب الحقائق على أصل القاعده باستقراء مواردّها في الشريعه (٥).

لكنّ الإنصاف: عدم بلوغ ذلك حدّا يمكن الاعتماد عليه مستقلا، و إن كان ما يستشم منها قولاً و تقريرا - من الروايات - كثيره:

منها: ما ورد في الماين المشتبهين (٦)، خصوصا مع فتوى الأصحاب (٧) - بلا خلاف بينهم - على وجوب الاجتناب عن استعمالهما مطلقا.

ص: ٢٢١

١- ١) لم ترد «لو فرض وجوده» في (ظ).

٢- ٢) المتقدّمين في الصفحه ٢١٩.

٣- ٣) في (ه): «بها».

٤- ٤) «فتأمل» من (ت) و (ه).

٥- ٥) انظر الحقائق ١: ٥٠٣.

٦- ٦) الوسائل ١: ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

٧- ٧) انظر مفتاح الكرامه ١: ١٢٦-١٢٧، و الجواهر ١: ٢٩٠.

و منها: ما ورد في الصلاة في الثوبين المشتبهين (١).

و منها: ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم بإصابه بعضها للنجاسة معللاً بقوله عليه السلام: «حتّى يكون على يقين من طهارته» (٢).

فإنّ وجوب تحصيل اليقين بالطهاره-على ما يستفاد من التعليل- يدلّ على عدم جريان أصاله الطهاره بعد العلم الإجمالي بالنجاسه، وهو الذى بنينا عليه وجوب الاحتياط فى الشبهه المحصوره و عدم جواز الرجوع فيها إلى أصاله الحلّ؛ فإنّه لو جرت (٣) أصاله الطهاره و أصاله حلّ الطهاره و الصلاه (٤) فى بعض المشتبهين، لم يكن للأحكام المذكوره وجه، ولا- للتعليل فى الحكم (٥) الأخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهاره بعد اليقين بالنجاسه.

و منها: ما دلّ على بيع الذبائح المختلط ميتها بمدّكها (٦) من أهل الكتاب (٧)؛ بناء على حملها على ما لا يخالف عمومات حرمه بيع الميته، بأن يقصد بيع المذكى خاصّه أو مع ما لا تحلّه الحياه

ص: ٢٢٢

-
- ١- (١) الوسائل ١٠٨٢:٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.
 - ٢- (٢) الوسائل ١٠٠٦:٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
 - ٣- (٣) كذا فى (ت) و(ه)، و فى (ظ): «اجرى».
 - ٤- (٤) كذا فى (ص) و(ظ)، و فى (ر) بدل «حلّ الطهاره و الصلاه»: «الحلّ».
 - ٥- (٥) فى (ر) و(ه): «حكم».
 - ٦- (٦) فى (ه) زياده: «ممن يستحلّ الميته».
 - ٧- (٧) الوسائل ١٢:٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

[الاستئناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه فى قطع الغنم]

وقد يستأنس له: بما (٢) ورد من وجوب القرعه فى قطع الغنم المعلوم وجود الموطوء فى بعضها، وهى الروايه المحكيه فى جواب الإمام الجواد عليه السلام لسؤال يحيى بن أكثم عن قطع غنم نزى الراعى على واحده منها ثم أرسلها فى الغنم؟ حيث قال عليه السلام:

«يقسّم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما، فكلّ ما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين، وهكذا حتّى يبقى واحد و نجا الباقي» (٣).

وهى حجّه القول بوجوب القرعه، لكنّها لا تنهض لإثبات حكم مخالف للاصول.

نعم، هى دالّة على عدم جواز ارتكاب شىء منها قبل القرعه؛ فإنّ التكليف بالاجتناب عن الموطوء الواقعيّه واجب بالاجتناب عن الكلّ حتّى يتميّز الحلال و لو بطريق شرعى.

[الروايه أدلّ على مطلب الخصم]

هكذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ الروايه أدلّ على مطلب الخصم بناء على حمل القرعه على الاستحباب؛ إذ على قول المشهور لا بدّ من طرح الروايه أو العمل بها فى خصوص موردّها.

ص: ٢٢٣

١-١ فى (ت) و(ه) زياده: «فتدبر».

٢-٢ فى (ه): «مما».

٣-٣ تحف العقول: ٤٨٠، الحديث منقول بالمعنى.

@

الأمر الأول [عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غيره]

أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده و غير ذلك؛ لعموم ما تقدم من الأدله.

[ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما]

و يظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل؛ فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قواه، من عدم وجوب الاجتناب عن (١) المشتبهين، و هو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسه في الإناء و خارجه لم يمنع من استعماله، و هو مؤيد لما ذكرناه (٢).

[كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك]

قال، مجيباً عن ذلك:

أولاً: أنه (٣) من باب الشبهه الغير المحصوره.

و ثانياً: أن القاعدة المذكوره إنما تتعلّق بالأفراد المندرجه تحت

ص: ٢٢٥

١- ١) في (ظ) زياده: «كلا».

٢- ٢) المدارك ١٠٨: ١.

٣- ٣) كذا في (ظ)، و في غيرها: «بأنه».

ماهية واحده و الجزئيات التي تحويها حقيقه واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها و حلالها بحرامها، فيفرق فيها بين المحصور و غير المحصور بما تضمنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الحدائق قدس سره]

و فيه-بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصا بغير المحصور، بل لو شك في وقوع النجاسه في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهاره الماء أيضا، كما يدل عليه تأويلهم (٢) لصحيحه على بن جعفر الوارده في الدم الغير المستبين في الماء بذلك (٣)-: أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعده.

أمّا أولا: فلعموم الأدله المذكوره، خصوصا عمدتها و هي أدله الاجتناب عن العناوين المحرّمه الواقعيه-كالنجس و الخمر و مال الغير و غير ذلك-بضميمه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

و أمّا ثانيا: فلأنه لا ضابطه لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحده، و لم يعلم الفرق بين تردّد النجس بين ظاهر الإناء و باطنه، أو بين الماء و قطعه من الأرض، أو بين الماء و مائع آخر، أو بين مائعين مختلفي الحقيقه، و بين تردّده بين مائين أو ثوبين أو مائعين متحدى الحقيقه.

[هل يشترط في العنوان المحرّم الواقعي المرّد بين المشتبهين أن يكون على كلّ تقدير متعلّقا لحكم واحد، أم لا؟]

نعم، هنا شيء آخر: و هو أنه هل يشترط في العنوان المحرّم

ص: ٢٢٦

١- (١) الحدائق ٥١٧: ١.

٢- (٢) سيشير إلى هذا التأويل في الصفحه ٢٣٦.

٣- (٣) الوسائل ١١٢: ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

الواقعيّ أو النجس الواقعيّ المرّدّ بين المشتبهين، أن يكون على كلّ تقدير متعلّقاً لحكم واحد أم لا؟ مثلاً: إذا كان أحد المشتبهين ثوباً و الآخر مسجداً؛ حيث إنّ المحرّم في أحدهما اللبس و في الآخر السجده، فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعيّ، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: «لا تلبس النجس في الصلاة»، و«لا تسجد على النجس».

[لو كان المحرّم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر]

و أولى من ذلك بالإشكال: ما لو كان المحرّم على كلّ تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد المائعين نجساً و كون الآخر مال الغير؛ لإمكان تكلف (1) إدراج الفرض الأوّل تحت خطاب «الاجتناب عن النجس» بخلاف الثاني.

و أولى من ذلك: ما لو تردّد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبيّه أو كون هذا المائع خمراً.

[لو تردّد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبيّه أو هذا المائع خمراً]

و توهم إدراج ذلك كلّه في وجوب الاجتناب عن الحرام، مدفوع:

بأنّ الاجتناب عن الحرام عنوان ينتزع من الأدلّه المتعلّقه بالعناوين الواقعيّه، فالاعتبار بها لا به، كما لا يخفى.

[الأقوى عدم جواز المخالفه القطعيّه في جميع ذلك]

و الأقوى: أنّ المخالفه القطعيّه في جميع ذلك غير جائز، و لا فرق عقلاً - و عرفاً في مخالفه نواهي الشارع بين العلم التفصيليّ بخصوص ما خالفه و بين العلم الإجماليّ بمخالفه أحد النهيين؛ أ لا ترى أنّه لو ارتكب مائعا واحدا يعلم أنّه مال الغير أو نجس، لم يعذر لجهله التفصيليّ بما خالفه، فكذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة و شرب المائع في المثال الأخير.

ص: ٢٢٧

(١ - ١) لم ترد «تكلف» في (ه).

و الحاصل: أنّ النواهي الشرعيّه بعد الاّطلاع عليها بمنزله نهى واحد عن عدّه امور، فكما تقدّم أنّه لا يجتمع نهى الشارع عن أمر واقعيّ واحد كالخمر مع الإذن في ارتكاب المائعين المرّدّ بينهما الخمر، فكذا لا- يجتمع النهى عن عدّه امور مع الإذن في ارتكاب كلا الأمرين المعلوم وجود أحد تلك الامور فيهما.

[الأقوى وجوب الموافقه القطعيّه أيضا]

و أمّا الموافقه القطعيّه: فالأقوى أيضا وجوبها؛ لعدم جريان أدلّه الحليّه و لا أدلّه البراءه عقليّتها و نقليّها (١).

أمّا النقليه: فلما تقدّم من استوائها بالنسبه إلى كلّ من المشتبهين، و إبقاؤهما يوجب التنافي مع أدلّه تحريم العناوين الواقعيّه، و إبقاء واحد على سبيل البدل غير جائز؛ إذ بعد خروج كلّ منهما بالخصوص ليس الواحد لا بعينه فردا ثالثا يبقى تحت أصله العموم.

و أمّا العقل؛ فلمنع استقلاله في المقام بقبح مؤاخذه من ارتكب الحرام المرّدّ بين الأمرين، بل الظاهر استقلال العقل في المقام- بعد عدم القبح المذكور- بوجوب دفع الضرر، أعنى العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما.

و بالجملة: فالظاهر عدم التفكيك في هذا المقام بين المخالفه القطعيّه و المخالفه الاحتماليّه، فإمّا أن تجوّز الاولى و إمّا أن تمنع الثانيه.

ص: ٢٢٨

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «عقلها و نقلها».

الأمر الثاني [هل تختص المؤاخذه بصورة الوقوع في الحرام، أم لا؟]

أنَّ وجوب الاجتناب عن كلِّ من المشتبهين، هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذرا من الوقوع في المؤاخذه بمصادفه ما ارتكبه للحرام الواقعي؛ فلا- مؤاخذه إلا- على تقدير الوقوع في الحرام، أو هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث إنَّه مشتبه؛ فيستحقَّ المؤاخذه بارتكاب أحدهما و لو لم يصادف الحرام، و لو ارتكبهما استحقَّ عقابين؟

[الأقوى الاختصاص و الدليل عليه]

فيه وجهان، بل قولان. أقواهما: الأول؛ لأنَّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر-بمعنى العقاب المحتمل بل المقطوع-حكم إرشادي، و كذا لو فرض أمر الشارع بالاجتناب عن عقاب محتمل أو مقطوع بقوله:

«تحرّز عن الوقوع في معصية النهي عن الزنا»، لم يكن إلا إرشاديا، و لم يترتب على موافقته و مخالفته سوى خاصيته نفس المأمور به و تركه، كما هو شأن الطلب الإرشادي.

و إلى هذا المعنى أشار صلوات الله عليه بقوله: «اتركوا ما لا بأس به حذرا عمّا به البأس» (١)، و قوله: «من ارتكب الشبهات

ص: ٢٢٩

(١- ١) لم نعثر عليه بعينه، نعم ورد ما يقرب منه في البحار ١٦٦: ٧٧، الحديث ١٩٢.

وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم» (١).

و من هنا ظهر: أنّه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب الاجتناب إلى حكم العقل و بين الاستناد فيه إلى حكم الشرع بوجوب الاحتياط.

و أمّا حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعا و استحقاق العقاب على تركه و إن لم يصادف الواقع، فهو خارج عمّا نحن فيه؛ لأنّ الضرر الدنيوي ارتكابه مع العلم حرام شرعا، و المفروض أنّ الظنّ في باب الضرر طريق شرعيّ إليه، فالمقدم مع الظنّ كالمقدم مع القطع مستحقّ للعقاب، كما لو ظنّ سائر المحرّمات بالظنّ المعتمد.

نعم، لو شكّ في هذا الضرر يرجع إلى أصله الإباحه و عدم الضرر؛ لعدم استحاله ترخيص الشارع في الإقدام (٢) على الضرر الدنيويّ المقطوع إذا كان في الترخيص مصلحة اخرويّه، فيجوز ترخيصه في الإقدام (٣) على المحتمل لمصلحه و لو كانت تسهيل الأمر على المكلف بوجوب الإقدام على إرادته. و هذا بخلاف الضرر الاخرويّ؛ فإنّه على تقدير ثبوته واقعا يقبح من الشارع الترخيص فيه.

نعم، و جوب دفعه عقليّ و لو مع الشكّ، لكن لا يترتب على ترك دفعه إلا نفسه على تقدير ثبوته واقعا، حتّى أنّه لو قطع به ثمّ لم يدفعه و اتفق عدمه واقعا لم يعاقب عليه إلا من باب التجريّ، و قد تقدّم في المقصد الأوّل - المتكفّل لبيان مسائل حجّيه القطع - الكلام فيه (٤).

ص: ٢٣٠

١- (١) الوسائل ١١٤: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢- (٢) في (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٣- (٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «بالإقدام».

٤- (٤) راجع مبحث القطع ٣٧: ١.

و سيجيء أيضا (١).

فإن قلت: قد ذكر العدليّ في الاستدلال على وجوب شكر المنعم: أنّ في تركه احتمال المضرّه، وجعلوا ثمره وجوب شكر المنعم و عدم وجوبه: استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوه نبىّ زمانه، فيدلّ ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الاخرى المحتمل.

قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه، لأجل مصادفه الاحتمال للواقع؛ فإنّ الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع و ترتّب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإنّ قلنا بحكمومه العقل في مسأله «دفع الضرر المحتمل» صحّ عقاب تارك الشكر؛ من أجل إتمام الحجّه عليه بمخالفه عقله، و إلا فلا، فغرضهم: أنّ ثمره حكمومه العقل بدفع الضرر المحتمل إنّما يظهر في الضرر الثابت شرعا مع عدم العلم به من طريق الشرع، لا أنّ الشخص يعاقب بمخالفه العقل و إن لم يكن ضرر في الواقع، و قد تقدّم في بعض مسائل الشبهه التحريميه شطر من الكلام في ذلك.

[التمسك للحرمة في المسأله بكونه تجزّيا و المناقشه فيه]

و قد يتمسك لإثبات الحرمة في المقام بكونه تجزّيا، فيكون قبيحا عقلا، فيحرم شرعا.

و قد تقدّم في فروع حجّيه العلم: الكلام على (٢) حرمة التجزّي

ص: ٢٣١

١- (١) انظر الصفحه ٣٠٦.

٢- (٢) كذا في النسخ.

حتى مع القطع بالحرمة إذا كان مخالفا للواقع، كما أفتى به في التذكرة فيما إذا اعتقد ضيق الوقت فأخر و انكشف بقاء الوقت (١)، وإن تردّد في النهاية (٢).

[التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط و المناقشه فيه أيضا]

و أضعف من ذلك: التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط؛ لما تقدّم: من أنّ الظاهر من مادّة «الاحتياط» التحرّز عن الوقوع في الحرام، كما يوضح ذلك النويان السابقان (٣)، و قولهم صلوات الله عليهم:

«إنّ الوقوف عند الشبهه أولى من الاقتحام في الهلكه» (٤).

ص: ٢٣٢

١- (١) التذكرة ٣٩١: ٢.

٢- (٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ١١ و ٩٤.

٣- (٣) السابقان في الصفحة ٢٢٩، يعنى قوله صلى الله عليه و آله: «اتركوا ما لا بأس به... الخ»، و قوله صلى الله عليه و آله: «من ارتكب الشبهات... الخ».

٤- (٤) الوسائل ١١٢: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الأمر الثالث [وجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كل تقدير]

أن وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير، بأن يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزاً،

[لو لم يكلف بالتكليف على كل تقدير]

فلو لم يكن كذلك بأن لم يكلف به أصلاً، كما لو علم بوقوع قطره من البول في أحد إناءين أحدهما بول أو منتجس بالبول أو كثير لا- ينفعل بالنجاسة، أو أحد ثوبين أحدهما نجس بتمامه، لم يجب الاجتناب عن الآخر؛ لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملاقى هذه القطره؛ إذ لو كان ملاقيها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلاً، فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به.

[لو كان التكليف في أحدهما معلقاً على تمكن المكلف منه]

و كذا: لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه، كما لو علم بوقوع (1) النجاسة

ص: ٢٣٣

(١-١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «وقوع».

فى أحد شىئين لا- يتمكّن المكلف من ارتكاب واحد معيّن منهما، فلا- يجب الاجتناب عن الآخر؛ لأنّ الشكّ فى أصل تنجّز التكليف، لا فى المكلف به تكليفاً منجزاً.

[لو كان أحدهما المعين غير مبتلى به]

و كذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكنّ المكلف أجنبى عنه و غير مبتل به بحسب حاله، كما إذا تردّد النجس بين إناؤه و إناء آخر (١) لا دخل للمكلف فيه أصلاً؛ فإنّ التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكّن عقلاً غير منجز عرفاً؛ و لهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملكك (٢) أو إباحه فاجتنب عنه.

[اختصاص النواهي بمن يعدّ مبتلى بالواقعه المنهيّه عنها و السرّ فى ذلك]

و الحاصل: أنّ النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصّه-بحكم العقل و العرف- بمن يعدّ مبتلى بالواقعه المنهيّه عنها؛ و لذا يعدّ خطاب غيره بالترك مستهجناً إلّا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

و لعلّ السرّ فى ذلك: أنّ غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه (٣)، فلا حاجه إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

[حلّ الإشكال بما ذكرنا عن كثير من مواقع عدم وجوب الاجتناب فى الشبهه المحصوره]

و هذا باب واسع ينحلّ به الإشكال عمّا علم من عدم وجوب

ص: ٢٣٤

١- ١) فى (ر)، (ص) و (ه): «و بين إناء الآخر».

٢- ٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «بملك».

٣- ٣) فى (ت) و (ه): «الابتلاء».

الاجتناب عن الشبهه المحصوره فى مواقع، مثل ما إذا علم إجمالاً- بوقوع النجاسه فى إنائه أو فى موضع من الأرض لا يتلى به المكلف عادة، أو بوقوع النجاسه فى ثوب أو ثوب الغير، فإنّ الثوبين لكل (١) منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحدهما فى ثوبه أصاله الحّل و الطهاره لم يعارض بجريانهما فى ثوب غيره؛ إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف منتجّز بالأمر المعلوم إجمالاً.

ألا- ترى: أنّ زوجه شخص لو شكّت فى أنّها هى المطلقه أو غيرها من ضرّاتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجيه على نفسها، و لو شكّ الزوج هذا الشكّ لم يجز له النظر إلى أحدهما؛ و ليس ذلك إلاّ لأنّ أصاله عدم تطليقه كلاً (٢) منهما متعارضان فى حقّ الزوج، بخلاف الزوجه؛ فإنّ أصاله عدم تطلق ضرّتها لا تثمر لها ثمره عمليه.

نعم، لو اتفق ترتّب تكليف على زوجيه ضرّتها دخلت فى الشبهه المحصوره، و مثل ذلك كثير فى الغايه.

[اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدّم بما ذكرنا]

و ممّا ذكرنا يندفع ما تقدّم من صاحب المدارك رحمه الله (٣): من الاستنهاض على ما اختاره- من عدم وجوب الاجتناب (٤) فى الشبهه المحصوره- بما (٥) يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن

ص: ٢٣٥

١- ١) فى (ت) و(ه): «كلّ».

٢- ٢) كذا فى (ص)، و فى (ت) و(ر): «لكلّ»، و فى (ه): «فى كلّ».

٣- ٣) راجع الصفحه ٢٢٥.

٤- ٤) فى (ظ): «الاحتياط».

٥- ٥) فى (ص): «ممّا».

الإناء الذى علم بوقوع النجاسه فيه أو فى خارجه؛ إذ لا يخفى أنّ خارج الإناء-سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه-ليس ممّا يتلى به المكلف عادة، و لو فرض كون الخارج ممّا يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما؛ للعلم الإجمالى بالتكليف المرّد بين حرمة الوضوء بالماء النجس و حرمة السجده على الأرض النجسه.

و يؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام، الوارده فى من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغارا فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال عليه السّلام: «إن لم يكن شىء يستين فى الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بيننا فلا» (1).

حيث استدللّ به الشيخ قدّس سرّه على العفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم (2)، و حملها المشهور (3) على أنّ إصابه الإناء لا يستلزم إصابه الماء، فالمراد أنّه مع عدم تبين شىء فى الماء يحكم بطهارته، و معلوم أنّ ظهر الإناء و باطنه الحاوى للماء من الشبهه المحصوره.

و ما ذكرنا، واضح لمن تدبّر.

[خفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالباً]

إلا أنّ الإنصاف: أنّ تشخيص موارد الابتلاء لكلّ من المشتبهين و عدم الابتلاء بواحد معيّن منهما كثيرا ما يخفى.

ألا ترى: أنّه لو دار الأمر بين وقوع النجاسه على الثوب و وقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتفق عادة ابتلاؤه

ص: ٢٣٦

١-١) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

٢-٢) انظر الاستبصار ١: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب المياه، ذيل الحديث ١٢.

٣-٣) تقدّمت الإشارة إلى هذا التأويل فى الصفحه ٢٢٦.

بالموضع النجس منه، لم يشكّ أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، و أمّا لو كان الطرف الآخر أرضاً لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود و التيمّم و إن لم يحتج إلى ذلك فعلاً، ففيه تأمل.

[المعيار صحّه التكليف و حسنه غير مقيد بصوره الابتلاء]

و المعيار في ذلك و إن كان صحّه التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته و حسن ذلك من غير تقييد التكليف بصوره الابتلاء (١) و اتفاق صيرورته واقعه له، إلا أنّ تشخيص ذلك مشكل جداً.

[لو شكّ في حسن التكليف التنجيزي فالأصل البراءة]

نعم، يمكن أن يقال عند الشكّ في حسن التكليف التنجيزي عرفاً بالاجتناب و عدم حسنه إلاّ معلقاً: الأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرّر في كلّ ما شكّ فيه في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شكّ في تحقّقه أو كون المتحقّق من أفرادها كما في المقام.

[الأولى الرجوع إلى الإطلاقات]

إلا أنّ هذا ليس بأولى من أن يقال: إنّ الخطابات بالاجتناب عن المحرّمات مطلقه غير معلقه، و المعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق (٢) بالابتلاء، كما لو قال:

«اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد» مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به، أو: «لا تصرّف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجارية التي غضبها الملك و جعلها من خواصّ نسوانه»، مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كلّ عقلا و لا عاده، إلاّ

ص: ٢٣٧

١- ١) في (ظ) زياده: «به».

٢- ٢) الأنسب: «تعلق».

أنه بعيد الاتفاق، و أما إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسألة إلى: أن المطلق المقيّد بقيد مشكوك التحقّ في بعض الموارد-لتعدّر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية-هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إنّ المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه (1) كون الماء و ظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء و عدمه؛ إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النصّ، فافهم.

ص: ٢٣٨

١-١) تقدّمت في الصفحه ٢٣٦.

الأمر الرابع [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعيه]

أنّ الثابت في كلّ من المشتبهين-لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعيّ فيهما-هو وجوب الاجتناب؛لأنه اللازم من باب المقدمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعيّ،أمّا سائر الآثار الشرعيه المترتبه على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما؛لعدم جريان باب المقدمه فيها،فيرجع فيها إلى الاصول الجاربه في كلّ من المشتبهين بالخصوص،فارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب حدّ الخمر على المرتكب، بل يجرى أصاله عدم موجب الحدّ و وجوبه.

[هل يحكم بتنجس ملاقي أحد المشتبهين؟]

و هل يحكم بتنجس ملاقيه؟ وجهان،بل قولان مبنيان على أنّ تنجس الملاقي إنّما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس؛بناء على أنّ الاجتناب عن النجس يراد به ما يعمّ الاجتناب عن ملاقيه و لو بوسائط؛و لذا استدلّ السيّد أبو المكارم في الغنيه على تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه،بما دلّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: **وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ (١)**،و يدلّ عليه أيضا ما في بعض الأخبار،

ص: ٢٣٩

من استدلاله عليه السّلام على حرمة الطعام الذى مات فيه فأره ب: «أنّ الله سبحانه حرّم الميتة» (١)، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كلّ واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كلّ ما لاقاه. وهذا معنى ما استدلّ به العلامة قدّس سرّه فى المنتهى على ذلك (٢): بأنّ الشارع أعطاهما حكم النجس؛ وإلا فلم يقل أحد: إنّ كلّاً من المشتبهين بحكم النجس فى جميع آثاره.

أو أنّ الاجتناب عن النجس لا يراد به إلاّ الاجتناب عن العين، و تنجّس الملاقى للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحدّ للخمر، فإذا شكّ فى ثبوته للملاقى جرى فيه أصل الطهاره و أصل الإباحه.

[الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تمامية الأدلّة المذكوره]

و الأقوى: هو الثانى.

أمّا أولاً: فلما ذكر، و حاصله: منع ما فى الغنيه، من دلالة وجوب هجر الرجز (٣) على وجوب الاجتناب عن ملاقى الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجنّب (٤) حينئذ ليس إلاّ- لمجرّد تعيّد خاصّ، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهه المحصوره، فلا يدلّ على وجوب هجر ما يلاقيه.

ص: ٢٤٠

١- ١) الوسائل ١: ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و سيأتى نصّ الروايه فى الصفحه اللاحقه.

٢- ٢) انظر المنتهى ١: ١٧٨.

٣- ٣) فى (ر)، (ص) و (ظ): «النجس».

٤- ٤) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «فتنجيسه».

نعم، قد يدلّ بواسطه بعض الأمارات الخارجيه، كما استفيد نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهاره عقيبه؛ من جهه استظهار أنّ الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولا، لا أنّه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

و به يندفع تعجّب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه و حكمهم بها فى البلل، مع كون كلّ منهما مشتبهها حكم عليه ببعض أحكام النجاسه (١).

و أمّا الروايه، فهى روايه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر عليه السّلام: «أنّه أتاه رجل فقال له: وقعت فأره فى خايه فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام: لا- تأكله، فقال الرجل: فأره أهون علىّ من أن أترك طعامى لأجلها، فقال له أبو جعفر عليه السّلام: إنك لم تستخفّ بالفأره و إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميته من كلّ شىء» (٢).

[الاستدلال بروايه عمرو بن شمر على تنجس الملاقى]

وجه الدلاله: أنّه عليه السّلام جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميته، و لو لا استلزامه لتحريم ملاقىه لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميته؛ فوجوب الاجتناب عن شىء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقىه.

[الجواب عن الروايه]

لكنّ الروايه ضعيفه سندا. مع أنّ الظاهر من الحرمة فيها النجاسه؛

ص: ٢٤١

١- (١) انظر الحدائق ٥١٤: ١.

٢- (٢) الوسائل ١٤٩: ١، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

لأنّ مجرّد التحريم لا يدلّ على النجاسه فضلا عن تنجّس الملاقى، و ارتكاب التخصيص فى الروايه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرّمات، كما ترى؛ فالملازمه بين نجاسه الشىء و تنجّس ملاقيه، لا حرمة الشىء و حرمة ملاقيه.

فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه و إن لم يكن من حيث ملاقاته له، إلاّ أنّه يصير كملاقية فى العلم الإجمالى بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين فى كون كلّ منهما أحد طرفى الشبهه، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين و جعل كلّ قسم فى إناء.

[أصالة الطهاره و الحلّ فى الملاقى سليمه عن المعارض]

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ أصالة الطهاره و الحلّ فى الملاقى -بالكسر- سليم عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر، بخلاف أصاله الطهاره و الحلّ فى الملاقى -بالفتح- فإنّها معارضه بها فى المشتبه الآخر.

و السرّ فى ذلك: أنّ الشكّ فى الملاقى -بالكسر- ناش عن الشبهه المتقومه بالمشتبهين؛ فالأصل فيهما (١) أصل فى الشكّ السببى، و الأصل فيه أصل فى الشكّ المسببى (٢)، و قد تقرّر فى محله (٣): أنّ الأصل فى الشكّ السببى حاكم (٤) على الأصل فى الشكّ المسببى (٥) -سواء كان مخالفا له،

ص: ٢٤٢

١- ١) فى (ر)، (ص) و محتمل (ظ): «فيها».

٢- ٢) فى (ظ) و (ه): «المسبب».

٣- ٣) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣٩٤.

٤- ٤) فى (ت)، (ظ) و (ه) زياده: «و وارد».

٥- ٥) فى (ر)، (ظ) و (ه): «المسبب».

كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به، أم موافقا له كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله إباحه الشرب-، فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاريا لم يجر الأصل المحكوم؛ لأنّ الأوّل رافع شرعىّ للشكّ المسبّب بمنزله الدليل بالنسبه إليه، و إذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الأصل فى الشكّ المسبّب و وجب الرجوع إليه؛ لأنّه كالأصل بالنسبه إلى المتعارضين.

ألا ترى:أنّه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره و النجاسه -عند تميم الماء النجس كذا بظاهره، و عند غسل المحلّ النجس بماءين مشتهين بالنجس- إلى قاعده الطهاره، و لا تجعل القاعده كأحد المتعارضين؟

نعم، ربما تجعل معاضدا لأحدهما الموافق لها (1) بزعم كونهما فى مرتبه واحده.

لكنّه توهم فاسد؛ و لذا لم يقل أحد فى مسأله الشبهه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره فى المشته الملاقى -بالفتح- لاعتضادها بأصاله طهاره الملاقى، بالكسر.

[التحقيق فى تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول]

فالتحقيق فى تعارض الأصلين مع اتّحاد مرتبتهما لاتّحاد الشبهه الموجه لهما:الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول التى لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره فى المثالين، فافهم و اغتتم.

ص: ٢٤٣

١- ١) كذا فى (ت) و هامش (ه)، و فى غيرهما: «له».

و تمام الكلام فى تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى (١).

نعم، لو حصل للأصل فى هذا الملاقى-بالكسر-أصل آخر فى مرتبه كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر، كانا من الشبهه المحصوره.

و لو كان ملاقاه شىء لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالى و فقد الملاقى-بالفتح-ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسه المشتبه الباقى أو المفقود، قام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب عنه و عن الباقى؛ لأنَّ أصاله الطهاره فى الملاقى-بالكسر-معارضه بأصاله الطهاره فى المشتبه الآخر؛ لعدم جريان الأصل فى المفقود حتى يعارضه؛ لما أشرنا إليه فى الأمر الثالث (٢): من عدم جريان الأصل فى ما لا يبتلى به المكلف و لا أثر له بالنسبه إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أنَّ العبره فى حكم الملاقى بكون أصاله طهارته سليمه أو معارضه.

و لو كان العلم الإجمالى قبل فقد الملاقى و الملاقاه ففقد، فالظاهر طهاره الملاقى و وجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى، و لا يخفى وجهه، فتأمل جيداً.

ص: ٢٤٤

١- (١) انظر مبحث الاستصحاب ٣:٣٩٣.

٢- (٢) راجع الصفحه ٢٣٣-٢٣٤.

الأمر الخامس: [الاضطرار إلى بعض المحتملات]

لو اضطرَّ إلى ارتكاب بعض المحتملات:

[لو كان المضطرُّ إليه بعضاً معيَّناً]

فإن كان بعضاً معيَّناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه؛ لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي؛ لاحتمال كون المحرَّم هو المضطرُّ إليه، وقد عرفت توضيحه في الأمر المتقدم (١).

وإن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر؛ لأنَّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلميَّة بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات.

[لو كان المضطرُّ إليه بعضاً غير معيَّن]

و لو كان المضطرُّ إليه بعضاً غير معيَّن، وجب الاجتناب عن الباقي و إن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم حاصل بحرمة واحد من امور لو علم حرمة تفصيلاً وجب الاجتناب عنه، و ترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.

ص: ٢٤٥

فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم إرادته الحرام الواقعيّ و لا- تكليف بما عداه، فلا- مقتضى لوجوب الاجتناب عن الباقي.

قلت: المقدمه العلميه مقدمه للعلم، و اللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم، لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعيّ رأساً، و حيث إنّ الحاكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل -بملاحظه تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفه الحاصله من ترك هذا المحتمل-، كان الترخيص المذكور موجبا للأمن من العقاب على المخالفه الحاصله من (1) ترك هذا الذي رخص في تركه، فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف رأساً و ثبوته متعلقاً بالواقع على ما هو عليه.

و حاصله: ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع في امثاله منه، و هو ترك باقي المحتملات. و هذا نظير جميع الطرق الشرعيه المجعوله للتكاليف الواقعيه، و مرجعه إلى القناعه عن الواقع ببعض محتملاته معينا كما في الأخذ بالحاله السابقه في الاستصحاب، أو مخيراً كما في موارد التخيير.

و ممّا ذكرنا تبين: أنّ مقتضى القاعده عند انسداد باب العلم التفصيلي بالأحكام الشرعيه و عدم وجوب تحصيل العلم الإجمالي (2) فيها

ص: ٢٤٦

١- ١) كذا في (ظ)، و في غيرها بدل «من»: «في»، و شطب في (ت) و (ه) على: «الحاصله».

٢- ٢) لم ترد «الإجمالي» في (ظ).

بالاحتياط-لمكان الحرج أو قيام الإجماع على عدم وجوبه-: أن يرجع في ما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه أعنى موارد الظنّ مطلقاً أو في الجملة إلى الاحتياط، مع أنّ بناء أهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد إبطال الاحتياط و وجوب العمل بالظنّ مطلقاً أو في الجملة-على الخلاف بينهم-على الرجوع في غير موارد الظنّ المعبر إلى الاصول الموجوده في تلك الموارد دون الاحتياط.

نعم، لو قام بعد بطلان (1) وجوب الاحتياط دليل عقليّ أو إجماع على وجوب (2) كون الظنّ-مطلقاً أو في الجملة-حجّه و طريقاً في الأحكام الشرعيّه، أو منعوا أصاله و وجوب الاحتياط عند الشكّ في المكلف به، صحّ ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق إلى الاصول الجاربه في مواردّها.

لكنّك خبير: بأنّه لم يتم و لم يقيموا على وجوب اتّباع المظنونات إلّا بطلان الاحتياط، مع اعتراف أكثرهم بأنّه الأصل في المسأله و عدم جواز ترجيح المرجوح، و من المعلوم أنّ هذا لا يفيد إلّا جواز مخالفه الاحتياط بموافقه الطرف الراجح في المظنون دون الموهوم، و مقتضى هذا لزوم الاحتياط في غير المظنونات.

ص: ٢٤٧

١- ١) في (ت)، (ر) و (ص): «إبطال».

٢- ٢) شطب على «وجوب» في (ص).

الأمر السادس [لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجا]

لو كان المشتبهات ممّا يوجد تدريجا، كما إذا كانت زوجة الرجل مضطربه في حيضها بأن تنسى وقتها و إن حفظت عددها، فيعلم (١) إجمالا أنّها حائض في الشهر ثلاثه أيام مثلا، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، و يجب على الزوجه أيضا الإمساك عن دخول المسجد و قراءه العزيمه تمام الشهر أم لا؟ و كما إذا علم التاجر إجمالا بابتلائه في يومه أو شهره بمعامله ربويّه، فهل يجب عليه الامساك عمّا لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أم لا؟

التحقيق أن يقال: إنه لا- فرق بين الموجودات فعلا- و الموجودات تدريجا في وجوب الاجتناب عن الحرام المرّد بينها إذا كان الابتلاء دفعه، و عدمه؛ لا اتحاد المناط في وجوب الاجتناب.

[عدم الابتلاء دفعه في التدريجات]

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجات، كما في مثال الحيض؛ فإنّ تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع؛ فإنّ قول الشارع: فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

ص: ٢٤٨

(١- ١) في (ت) و (ص): «فتعلم».

،ظاهر في وجوب الكفِّ عند الابتلاء بالحائض؛ إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما (٢) أنه مختصّ بذوى الأزواج ولا يشمل العزّاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يتبل بالمرأه الحائض .
و يشكل الفرق بين هذا و بين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليله خاصه، ثم اشتبهت بين ليلتين أو أزيد.
و لكنّ الأظهر هنا وجوب الاحتياط، و كذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين .

[بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدريجيّه فالظاهر جواز المخالفه القطعيّه]

و حيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهه التدريجيّه، فالظاهر جواز المخالفه القطعيّه؛ لأنّ المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبه إليه، فالواجب الرجوع في كلّ مشتبّه إلى الأصل الجارى في خصوص ذلك المشتبّه إباحه و تحريما .
فيرجع في المثال الأوّل إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصله الإباحه؛ لعدم جريان استصحاب الطهر .

و في المثال الثاني إلى أصله الإباحه و الفساد، فيحكم في كلّ معامله بشكّ في كونها ربويّه بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها و عدم ترتّب الأثر عليها؛ لأنّ فساد الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفيّ؛ و لذا يفسد في حقّ القاصر بالجهل و النسيان و (٣) الصغر على وجه .

١- (١) البقره: ٢٢٢ .

٢- (٢) في (ت): «بهذا الخطاب و كما» .

٣- (٣) كذا في (ر)، و في غيرها: «أو» .

و ليس هنا مورد التمسك بعموم صحه العقود (١)؛ للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجيّه عن العموم؛ لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبه إليها، و يجب الرجوع إلى أصله الفساد.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ العلم الإجماليّ بين المشتبهات التدريجيّه كما لا يقدر في إجراء الاصول العمليّه فيها، كذلك لا يقدر في إجراء (٢) الاصول اللفظيّه، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحّه (٣) كلّ واحد من المشتبهات بأصله العموم، لكنّ الظاهر الفرق بين الاصول اللفظيّه و العمليّه، فتأمل.

ص: ٢٥٠

١ - ١) في (ص) و (ظ) زياده عبارته: «و إن قلنا بالرجوع إلى العام عند الشكّ في مصداق ما خرج عنه»، و في (ر) زياده عبارته قريبه منها.

٢ - ٢) «إجراء» من (ظ).

٣ - ٣) في (ت): «في صحّه»، و في (ظ) و (ه): «بصحّه».

الأمر السابع [العلم الإجمالي في الشبهه المحصوره قد ينشأ عن اشتباه المكلف به و قد يكون من جهه اشتباه المكلف]

قد عرفت (١): أن المانع من إجراء الأصل في كل من المشتبهين بالشبهه المحصوره هو العلم الإجمالي (٢) المتعلق بالمكلف به (٣)، وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلف به، كما في المشتبه بالخمر أو النجس أو غيرهما، وقد يكون من جهه اشتباه المكلف، كما في الخنثى العالم إجمالاً بحرمة إحدى لباسى الرجل و المرأه عليه، وهذا من قبيل ما إذا علم أن هذا الإناء خمر أو أن هذا الثوب مغصوب.

وقد عرفت في الأمر الأول (٤): أنه لا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين و بين الخطابين المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين.

[حكم الخنثى]

و على هذا فيحرم على الخنثى كشف كل من قبله؛ لأن أحدهما

ص: ٢٥١

١-١) راجع الصفحه ٢١١-٢١٢.

٢-٢) في (ر)، (ص) و(ه) زياده: «بالتكليف».

٣-٣) لم ترد «به» في (ر) و(ص).

٤-٤) راجع الصفحه ٢٢٥.

عوره قطعاً، والتكلم مع الرجال والنساء إلا لضرورة، وكذا استماع صوتهما وإن جاز للرجال والنساء استماع صوتها بل النظر إليها؛ لأصله الحل، بناء على عدم العموم في آية «الغص» للرجال (١) وعدم جواز التمسك بعموم آية «حرمه إبداء الزينه على النساء» (٢)؛ لاشتباه مصداق المخصص.

وكذا يحرم عليه التزويج والتزوج؛ لوجوب إحراز الرجوليه في الزوج والانوثيه في الزوجه؛ وإلا فالأصل (٣) عدم تأثير العقد ووجوب حفظ الفرج.

[القول بعدم توجه الخطابات التكليفية المختصه إليها]

ويمكن أن يقال: بعدم توجه الخطابات التكليفية المختصه إليها؛ إما لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً في حكم اللباس المستنبت مما دل على حرمه تشبه كل من الرجل والمرأه بالآخر، وإما لاشتراط التكليف بعلم المكلف بتوجه الخطاب إليه تفصيلاً وإن كان مردداً بين خطابين موجّهين (٤) إليه تفصيلاً؛ لأن الخطابين بشخص واحد بمنزله خطاب واحد لشيئين (٥)؛ إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب عن الخمر» و«اجتنب عن مال الغير»، وبين قوله: «اجتنب عن كليهما»، بخلاف الخطابين الموجّهين

ص: ٢٥٢

١- (١) النور: ٣٠.

٢- (٢) النور: ٣١.

٣- (٣) كذا في (ظ)، و في (ر) و(ص): «إذ الأصل»، و في (ت): «و الأصل»، و في (ه): «أو الأصل».

٤- (٤) في (ت) و(ه): «متوجهين».

٥- (٥) في (ت) و محتمل (ص) و(ظ): «بشيئين».

إلى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت أحدهما.

[المناقشه فى القول المذكور]

لكن كل من الدعويين خصوصا الأخيره ضعيفه؛ فإنّ دعوى عدم شمول ما دلّ على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العوره عن النظر للخثى، كما ترى.

و كذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجه خطاب تفصيلي؛ فإنّ المناط فى وجوب الاحتياط فى الشبهه المحصوره عدم جواز إجراء أصل الإباحه فى المشتبهين، و هو ثابت فى ما نحن فيه؛ ضروره عدم (١) جريان أصاله الحلّ فى كشف كل من قبلى الخثى؛ للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر و الزنا على كل أحد، فمسأله الخثى نظير المكلف المرّد بين كونه مسافرا أو حاضرا لبعض الاشتباهات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابهما (٢).

ص: ٢٥٣

١- ١) فى غير(ت) زياده: «جواز».

٢- ٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «بخطابيهما».

الأمر الثامن [التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة]

أن ظاهر كلام الأصحاب التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل أو الحرمة؛ لأن المفروض عدم جريان الأصل فيهما - لأجل معارضته بالمثل -، فوجوده كعدمه.

ويمكن الفرق من المجوزين لارتكاب ما عدا مقدار الحرام، و تخصيص الجواز بالصورة الاولى، و يحكمون في الثانيه بعدم جواز الارتكاب؛ بناء على العمل بالأصل فيهما، و لا- يلزم هنا مخالفه قطعیه في العمل، و لا- دليل على حرمتها إذا لم تتعلق بالعمل، خصوصاً إذا وافق الاحتياط.

إلا- أن استدلال بعض المجوزين (١) للارتكاب بالأخبار الدالّة على حليّه المال المختلط بالحرام، ربما يظهر منه التعميم، و على التخصيص فيخرج عن محلّ النزاع، كما (٢) لو علم بكون إحدى المرأتين أجنبيّه، أو إحدى الذبيحتين ميتة، أو أحد المالين مال الغير، أو أحد الأسيرين

ص: ٢٥٤

١- ١) كالمحقّق القمّي في القوانين ٢:٢٦.

٢- ٢) في (ت): «ما».

محقون الدم، أو كان الإناءان معلومي النجاسه سابقا فعلم طهاره أحدهما.

و ربما يقال (١): إنَّ الظاهر أنَّ محلَّ الكلام في المحرّمات المائيه و نحوها كالنجس، لا في الأنفس و الأعراض، فيستظهر (٢) أنَّه لم يقل أحد فيها بجواز الارتكاب؛ لأنَّ المنع في مثل ذلك ضروريّ.

و فيه نظر.

ص: ٢٥٥

١-١) قائله هو الشيخ محمد تقى فى هدايه المسترشدين: ٢٢١.

٢-٢) فى (٥): «فيظهر».

الأمر التاسع [المشبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما]

أنَّ المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما؛ لأنَّ مقدّمه المقدمه مقدّمه، وهو ظاهر.

ص: ٢٥٦

@

و المعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب.

و يدلّ عليه وجوه:

الأول [الإجماع]

الإجماع الظاهر المصرّح به في الروض (1) و عن جامع المقاصد (2) و ادّعاه صريحا المحقّق البهبهانيّ في فوائده- و زاد عليه نفى الريب فيه، و أنّ مدار المسلمين في الأعصار و الأمصار عليه (3)- و تبعه في دعوى الإجماع غير واحد ممّن تأخّر عنه (4)، و زاد بعضهم دعوى الضروره عليه في الجملة، و بالجملة: فنقل الإجماع مستفيض، و هو كاف في المسأله.

الثاني [لزوم المشقه في الاجتناب]:

ما استدلّ به جماعه (5): من لزوم المشقه في الاجتناب. و لعلّ المراد

ص: ٢٥٧

١-١) روض الجنان: ٢٢٤.

٢-٢) جامع المقاصد ١٦٦: ٢.

٣-٣) الفوائد الحائريه: ٢٤٧.

٤-٤) كصاحب الرياض في الرياض (الطبعه الحجريه) ٢٩٧: ٢، و السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ٢٥٣: ٢.

٥-٥) كالمحقّق و الشهيد الثانيين، في جامع المقاصد ١٦٦: ٢، و روض الجنان: ٢٢٤.

به لزومه في أغلب أفراد هذه الشبهه لأغلب أفراد المكلفين، فيشملة عموم قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١)، وقوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)؛ بناء على أن المراد أن ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبه إليه.

و هذا المعنى و إن كان خلاف الظاهر، إلا أنه يتعين الحمل عليه؛ بمعونه ما ورد: من إناطه الأحكام الشرعيه الكليه (٣) - وجودا و عدما - بالعسر و اليسر الغالبين (٤).

[المناقشه في هذا الاستدلال]

و في هذا الاستدلال نظر؛ لأن أدله نفى العسر و الحرج من الآيات و الروايات لا تدل إلا على أن ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع عنه، و أما ارتفاع ما كان ضيقا على الأكثر عمّن هو عليه في غايه السهوله، فليس فيه امتنان على أحد، بل فيه تفويت مصلحه التكليف من غير تداركها بالتسهيل.

[عدم فائده دوران الأحكام مدار السهوله على الأغلب فيما نحن فيه]

و أمّا ما ورد: من دوران الأحكام مدار السهوله على الأ-غلب، فلا- ينفع فيما نحن فيه؛ لأن الشبهه الغير المحصوره ليست واقعه واحده (٥)

ص: ٢٥٨

١- (١) البقره: ١٨٥.

٢- (٢) الحج: ٧٨.

٣- (٣) لم ترد «الكليه» في (ر)، و وردت في (ص) بعنوان نسخه بدل.

٤- (٤) انظر الوسائل ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقيه الصلوات المنذوبه، الحديث الأول. و ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

٥- (٥) لم ترد «واحد» في (ت) و (ه).

حكم فيها بحكم حتى يدعى أن الحكم بالاحتياط في أغلب موارد عسر على أغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هي عنوان لموضوعات متعدّده لأحكام متعدّده، والمقتضى للاحتياط في كلّ موضوع هو نفس الدليل الخاصّ التحريميّ الموجود في ذلك الموضوع، والمفروض أن ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلّم، ولا يرد منه حرج على الأغلب، وأن الاجتناب في صورته اشتباهه أيضاً في غايه اليسر؛ فأبى مدخل للأخبار الوارده في أن الحكم الشرعيّ يتبع الأغلب في اليسر والعسر.

و كأنّ المستدلّ بذلك، جعل الشبهه الغير المحصوره واقعه واحده مقتضى الدليل فيها وجوب الاحتياط لو لا العسر، لكن لما تعرّس الاحتياط في أغلب الموارد على أغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كلّيه.

وفيه: أن دليل الاحتياط في كلّ فرد من الشبهه ليس إلا دليل حرمة ذلك الموضوع.

نعم، لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرّم الواقعيّ في خصوص مشتبهاته الغير المحصوره على أغلب المكلفين في أغلب الأوقات - كأن يدعى: أن الحكم بوجوب الاجتناب (1) عن النجس الواقعيّ مع اشتباهه في امور غير محصوره، يوجب الحرج الغالبى - أمكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسه المشتبهه.

لكن لا يتوهم (2) من ذلك: أطراد الحكم بارتفاع التحريم في الخمر

ص: ٢٥٩

١-١) في (ر)، (ه) ونسخه بدل (ص): «الاحتياط».

٢-٢) في (ظ): «لا يلزم».

المشبه بين مائعات غير محصوره، والمرأه المحرّمه المشبهه فى ناحيه مخصوصه، إلى غير ذلك من المحرّمات.
و لعلّ كثيرا ممّن تمسّك فى هذا المقام بلزوم المشقّه أراد المورد الخاصّ، كما ذكروا ذلك فى الطهاره و النجاسه.

[عدم لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهه غير المحصوره]

هذا كلمه، مع أنّ لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التى يقتضى الدليل المتقدّم (1) وجوب الاحتياط فيها، ممنوع.

و وجهه: أنّ كثيرا من الشبهات الغير المحصوره لا- يكون جميع الاحتمالات فيها (2) مورد ابتلاء (3) المكلف، و لا يجب الاحتياط فى مثل هذه الشبهه و إن كانت محصوره كما أوضحناه سابقا (4)، و بعد إخراج هذا عن محلّ الكلام فالإنصاف: منع غلبه التعسّر فى الاجتناب.

[الوجه الثالث: أخبار الحل]

الأخبار الدالّه على حليّه كلّ ما لم يعلم حرّمته (5)؛ فإنّها بظاهرها و إن عمّت الشبهه المحصوره، إلّا أنّ مقتضى الجمع بينها و بين ما دلّ على وجوب الاجتناب بقول مطلق (6)، هو حمل أخبار الرخصه على غير

ص: ٢٦٠

١- ١) أى دليل لزوم المشقّه المتقدّم فى الصفحه ٢٥٧.

٢- ٢) «فيها» من (ص) و (ظ)، و وردت بدلها فى (ت) و (ه): «منها».

٣- ٣) فى (ت) و (ه): «موردا لابتلاء».

٤- ٤) راجع الصفحه ٢٣٣-٢٣٤.

٥- ٥) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢ و ٤.

٦- ٦) الوسائل ١١١: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩، ٢ و ١٣.

[المناقشه في هذا الاستدلال]

و فيه:

أولاً: أنّ المستند في وجوب الاجتناب (١) في المحصور هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمه حكم العقل، و قد تقدّم بما لا مزيد عليه (٢): أنّ أخبار حلّ الشبهه لا تشمل صورته العلم الإجمالي بالحرام.

و ثانياً: لو سلّمنا شمولها لصورته العلم الإجمالي حتّى تشمل الشبهه الغير المحصوره، لكنّها تشمل المحصوره أيضاً، و أخبار (٣) و وجوب الاجتناب مختصّه بغير الشبهه الابتدائيه إجماعاً، فهى على عمومها للشبهه الغير المحصوره أيضاً أخصّ مطلقاً من أخبار الرخصه.

و الحاصل: أنّ أخبار الحلّ نصّ في الشبهه الابتدائيه و أخبار الاجتناب نصّ في الشبهه المحصوره، و كلا الطرفين ظاهران في الشبهه الغير المحصوره، فأخراجها عن أحدهما و إدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

إلا أن يقال: إنّ أكثر أفراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالأخره إلى الشبهه الغير المحصوره؛ لأننا نعلم إجمالاً (٤) غالباً بوجود النجس و الحرام

ص: ٢٦١

١-١) في (ت) و نسخه بدل (ه): «الاحتياط».

٢-٢) راجع الصفحه ٢١١-٢١٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) بدل «الغير- إلى - أخبار»: «الغير المحصوره أيضاً، لكن أخبار» مع اختلاف.

٤-٤) لم ترد «إجمالاً» في (ر) و (ظ).

فى الوقائع المجهوله الغير (١)المحصوره،فلو اخرجت هذه الشبهه عن أخبار الحلّ لم يبق تحتها من الأفراد إلا النادر، و هو لا يناسب مساق هذه الأخبار،فتدبر.

الوجه الرابع: [بعض الأخبار فى خصوص المسأله]

بعض الأخبار الداله على أنّ مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما،مثل ما فى (٢)محاسن البرقى،عن أبى الجارود،قال:

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبن،فقلت:أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميتة،فقال:أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم جميع ما فى الأرض؟!فما علمت فيه ميتة فلا تأكله،و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،و الله إننى لأعترض السوق فأشترى اللحم و السمن و الجبن، و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون،هذه البربر و هذه السودان...الخبر» (٣).

فإنّ قوله:«أ من أجل مكان واحد...الخبر»ظاهر فى أنّ مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن احتمالاته.

و كذا قوله عليه السّلام:«و الله ما أظنّ كلّهم يسمّون»؛فإنّ الظاهر منه إرادته العلم بعدم تسميه جماعه حين الذبح،كالبربر و السودان.

ص: ٢٦٢

١- ١) فى (ت) و(ه):«بغير».

٢- ٢) فى (ت) و(ظ):«عن».

٣- ٣) المحاسن ٢٩٦:٢،الحديث ١٩٧٦،و الوسائل ١٧:٩١،الباب ٦١ من أبواب الأَطعمه المباحه،الحديث ٥،و ليست للحديث تتمّه.

إلا- أن يدعى: أن المراد أن جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن، ولا كلام في ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

و أما قوله: «ما أظنّ كلهم يسمّون»، فالمراد منه عدم وجوب الظنّ أو القطع بالحليّه، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين؛ بناء على أنّ السوق أماره شرعيّه لحلّ الجبن المأخوذ منه و لو من يد مجهول الإسلام.

إلا- أن يقال: إنّ سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الإجماليّ بوجود الحرام، فلا مسوّغ للارتكاب إلاّ كون الشبهه غير محصوره، فتأمل.

الوجه الخامس: [أصالة البراءة]

أصالة البراءة؛ بناء على أنّ المانع من إجرائها ليس إلاّ العلم الإجماليّ بوجود الحرام، لكنّه إنّما يوجب الاجتناب عن احتمالاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب إلاّ لأجل وجوب دفع الضرر و هو العقاب المحتمل في فعل كلّ واحد من المحتملات، وهذا لا يجرى في المحتملات الغير المحصوره؛ ضروره أنّ كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ألا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السمّ في أحد إناءين أو واحد (1) من ألفى إناء؟ وكذلك بين قذف أحد الشخصين لا بعينه

ص: ٢٦٣

١- (١) كذا في النسخ، والأنسب: «و واحد».

و بين قذف واحد من أهل بلد؟ فإنَّ الشخصين كليهما (١) يتأثران بالأول و لا يتأثر أحد من أهل البلد بالثاني.

و كذا الحال: لو أخبر شخص بموت الشخص المرّد بين ولده و شخص آخر، و بموت المرّد بين ولده و بين كلّ واحد من أهل بلده؛ فإنّه لا يضطرب خاطره فى الثانى أصلا.

و إن شئت قلت: إنّ ارتكاب المحتمل فى الشبهه الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء إلاّ كارتكاب الشبهه الغير المقرونه بالعلم الإجمالى.

و كأنّ ما ذكره الإمام عليه السّلام فى الروايه المتقدّمه (٢) من قوله:

«أ من أجل مكان واحد...الخبر»-بناء على الاستدلال به-إشاره إلى هذا المعنى؛ حيث إنّ جعل كون حرمه الجبن فى مكان واحد منشأ لحرمه جميع احتمالاته الغير المحصوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاء التى لا ينبغى للمخاطب أن يقبلها؛ كما يشهد بذلك كلمه الاستفهام الإنكارى. لكن عرفت: أنّ فيه احتمالا آخر يتمّ معه الاستفهام الإنكارى أيضا (٣).

و حاصل هذا الوجه:

أنّ العقل إذا لم يستقلّ بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثره المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كلّ محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقابا من دون برهان؛

ص: ٢٦٤

١-١) كذا فى (ت) و(ص)، و فى غيرهما: «كلاهما».

٢-٢) المتقدّمه فى الصفحه ٢٦٢.

٣-٣) راجع الصفحه السابقه.

فعلم من ذلك: أن الأمر اكتفى في المحرّم المعلوم إجمالاً- بين المحتملات، بعدم العلم التفصيليّ بإتيانه، و لم يعتبر العلم بعدم إتيانه، فتأمل.

الوجه السادس: [عدم الابتلاء إلا ببعض معيّن]

أنّ الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معيّن من محتملات الشبهه الغير المحصوره و يكون الباقي خارجا عن محلّ ابتلائه، و قد تقدّم (1) عدم وجوب الاجتناب في مثله مع حصر الشبهه، فضلا عن غير المحصوره.

[المستفاد من الأدلّه المذكوره]

هذا غايه ما يمكن أن يستدلّ به على حكم الشبهه الغير المحصوره، و قد عرفت: أن أكثرها لا- يخلو من منع أو قصور، لكنّ المجموع منها لعلّه يفيد القطع أو الظنّ بعدم وجوب الاحتياط في الجملة. و المسأله فرعيّه يكتفى فيها بالظنّ.

إلا أنّ الكلام يقع في موارد:

ص: ٢٤٥

(١-١) راجع الصفحه ٢٣٣-٢٣٤.

المورد الأول [هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور؟]

أنه (١) هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل أن يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابله الشبهه المحصوره التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم، فحينئذ لا يعمّ معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عمّت المقام دلت على الجواز.

و أمّا الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، و أمّا معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحقّ العقاب.

فالأقوى في المسأله: عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر؛ فإنّ قصده قصد للمخالفه و المعصيه، فيستحقّ العقاب بمصادفه الحرام.

[التحقيق عدم جواز ارتكاب الكل]

و التحقيق: عدم جواز ارتكاب الكل؛ لاستلزامه طرح الدليل الواقعي الدالّ على وجوب الاجتناب عن المحرّم الواقعي، كالخمر في قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ هذا التكليف لا يسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات، غايه ما ثبت في غير المحصور:

ص: ٢٦٦

١- ١) في غير (ظ): «في أنه».

الاكتفاء فى امتثاله بترك بعض المحتملات، فىكون البعض المتروك بدلا ظاهريًا عن الحرام الواقعي؛ وإلا- فأخراج الخمر الموجود يقينا بين المشتبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كلّ خمر»، اعتراف بعدم حرمة واقعا، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها. ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكب الكلّ مقدّمه له، فالظاهر استحقاق العقاب؛ للحرمة (1) من أول الارتكاب بناء على حرمة التجزئى.

فصور ارتكاب الكلّ ثلاث، عرفت كلّها.

ص: ٢٦٧

١-١) شطب على «للحرمة» فى (ت) و(ه).

[القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه]

اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المحصور و غيره: فعن الشهيد و المحقق الثانيين (١) و الميسري (٢) و صاحب المدارك (٣): أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما (٤). كان غير محصور في العاده، بمعنى أنه يعسر عدّه، لا ما امتنع عدّه؛ لأنّ كلّ ما يوجد من الأعداد قابل للعدّ و الحصر.

و فيه -مضافاً إلى أنه إنّما يتّجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير المحصور، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عبّر بهذه العبارة الكاشف عن إناطه الحكم في كلام المعصوم عليه السلام بها-: أنّ تعسر العدّ غير متحقّق فيما مثّلوا به لغير المحصور كالألف مثلاً؛ فإنّ عدّ الألف لا يعدّ عسراً.

[ما ذكره المحقق الثاني من الضابط و المناقشه فيه]

و ربما قيد المحقق الثاني عسر العدّ بزمان قصير، قال في فوائد الشرائع -كما عن حاشيه الإرشاد (٥)- بعد أن ذكر أنّ غير المحصور من

ص: ٢٦٨

١ - ١) انظر روض الجنان: ٢٢٤، و حاشيه الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٤٠، و فوائد الشرائع (مخطوط): الورقه ٢٤، و جامع المقاصد ١٦٦: ٢.

٢ - ٢) الميسريه للشيخ على الميسري، غير مطبوع، و لم نعثر على مخطوطه، نعم حكاه عنه في مفتاح الكرامه ٢٥٣: ٢.

٣ - ٣) المدارك ٢٥٣: ٣.

٤ - ٤) كذا في (ص)، و في غيرها: «فما».

٥ - ٥) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٤٠-٤١.

إنَّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنَّه إذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كألف مثلا، قطع بأنَّه ممَّا لا يحصر و لا يعدّ عادة؛ لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفا، و يؤخذ مرتبه اخرى دنيا جدًّا كالثلاثة يقطع بأنَّها محصوره؛ لسهوله عدّها في الزمان اليسير، و ما بينهما من الوسائط كلِّما جرى مجرى الطرف الأوّل الحق به، و كذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، و ما يعرض فيه الشكّ يعرض على القوانين و النظائر، و يراجع فيه القلب، فإن غلب على الظنّ إلحاقه بأحد الطرفين فذاك، و إلّا- عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل.

و بهذا ينضبط كلُّ ما ليس بمحصور شرعا في أبواب الطهاره و النكاح و غيرهما (١).

أقول: و للنظر فيما ذكره قدّس سرّه مجال.

أمَّا أولا: فلأنَّ جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب؛ فإننا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا في عشرين ذراعا، و علم بنجاسه جزء يسير منه يصحّ السجود عليه نسبته إلى البيت نسبه الواحد إلى الألف، فأى عسر في الاجتناب عن هذا البيت و الصلاه في بيت آخر؟ و أى فرق بين هذا الفرض، و بين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين ممَّا يوجب حصر الشبهه؟ فإنَّ سهوله الاجتناب و عسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالا قليلا أو كثيرا. و كذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد

ص: ٢٦٩

يعلم بنجاسه أو غصبيّه حبه منها، فإنّ جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

و أما ثانياً: فلأنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور في سهوله الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

و أما ثالثاً: فلعدم استقامه الرجوع في مورد الشكّ إلى الاستصحاب حتّى يعلم الناقل؛ لأنّه إن اريد استصحاب الحلّ و الجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه: أنّ الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب (1) في المحصور - و هو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعيّ المرّدّد بين المشتبهات - قائم بعينه في غير المحصور، و المانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلا - أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدلّه عدم وجوب الاجتناب (2): من أنّ المقتضى لوجوب الاجتناب (3) في الشبهه الغير المحصوره - و هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، و حينئذ فمرجع الشكّ في كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشكّ في وجود المقتضى للاجتناب، و معه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنّك عرفت التأميل في ذلك الدليل (4)، فالأقوى: وجوب الرجوع مع الشكّ إلى أصاله الاحتياط؛ لوجود المقتضى و عدم المانع.

ص: ٢٧٠

١ - ١) في (ظ): «الاحتياط».

٢ - ٢) راجع الصفحه ٢٦٣.

٣ - ٣) في (ر)، (ص) و (ظ): «الاحتياط».

٤ - ٤) راجع الصفحه ٢٦٥.

و كيف كان:فما ذكره:من إحاله غير المحصوره و تميّزه (١)إلى العرف،لا يوجب إلاّ زياده التحير في موارد الشكّ.

[ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط و المناقشه فيه]

و قال كاشف اللثام في مسأله المكان المشتبه بالنجس:لعلّ الضابط أنّ ما يؤدّي اجتنابه إلى ترك الصلاه غالبا فهو غير محصور،كما أنّ اجتناب شاه أو امرأه مشتبهه في صقع من الأرض يؤدّي إلى الترك غالبا (٢)،انتهى.و استصوبه في مفتاح الكرامه (٣).

و فيه:ما لا يخفى من عدم الضبط.

[الضابط بنظر المصنّف]

و يمكن أن يقال-بملا-حظه ما ذكرنا في الوجه الخامس:-إنّ غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجماليّ الحاصل فيها؛أ لا ترى:أنّه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها،لم يكن ملوما و إن صادف زيدا؟

و قد ذكرنا:أنّ المعلوم بالإجمال قد يؤثّر مع قلّه الاحتمال ما لا يؤثّر (٤)مع الانتشار و كثره الاحتمال،كما قلناه في سبّ واحد مردّد بين اثنين أو ثلاثه،و (٥)مردّد بين أهل بلده.

ص: ٢٧١

١- ١) في (ت) بدل «تميّزه»:«تمييزه»،و في (ظ) بدل«غير المحصوره و تميّزه»:«تمييز المحصور عن غيره».

٢- ٢) كشف اللثام ٣:٣٤٩.

٣- ٣) مفتاح الكرامه ٢:٢٥٣.

٤- ٤) في (ر)،(ظ)و(ه):«لا يؤثّره».

٥- ٥) في (ت)و(ص):«أو».

و نحوه: ما إذا علم إجمالاً- بوجود بعض القرائن الصارفة المختلفه لبعض ظواهر الكتاب و السنّه، أو حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يعتنى فيها بالعلوم الإجماليّه المترتب (١) عليها الآثار المتعلقه بالمعاش و المعاد في كلّ مقام.

و ليعلم: أنّ العبره في المحتملات كثره و قلّه بالوقائع التي تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيليّ بالحرام، فإذا علم بحبّه أرز محرّمه أو نجسه في ألف حبّه، و المفروض أنّ تناول ألف حبّه من الأرز في العاده بعشر لقمات، فالحرام مردّد بين عشره محتملات لا- ألف محتمل؛ لأنّ كلّ لقمه يكون فيها الحبيّه حرم أخذها؛ لاشتغالها على مال الغير، أو مضغها؛ لكونه مضغاً للنجس، فكأنّه علم إجمالاً بحرمه واحده من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كلّ حبّه واقع مستقلّه كان له حكم غير المحصور.

و هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور و غيره، و مع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها.

[إذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره]

فالأولى: الرجوع في موارد الشكّ إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجماليّ الموجود في ذلك المورد؛ فإنّ قوله: «اجتنب عن الخمر» لا- فرق في دلالتّه على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المرّد بين امور محصوره و بين الموجود المرّد بين امور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل في غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعيّ ببعض محتملاته، كما تقدّم سابقاً (٢).

ص: ٢٧٢

١- ١) في (ت) و (ر): «المترتب».

٢- ٢) راجع الصفحه ٢٥٧-٢٦٥.

فإذا شكَّ في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، شكَّ في قيام الدليل على قيام بعض الاحتمالات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع الاحتمالات؛ لعدم الأمن من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

ص: ٢٧٣

المورد الثالث [إذا كان المرّد بين الامور غير المحصوره أفرادا كثيره]

إذا كان المرّد بين الامور الغير المحصوره أفرادا كثيره نسبه مجموعها إلى المشتبهات كنسبه الشىء إلى الامور المحصوره، كما إذا علم بوجود خمسمائه شاه محرّمه فى ألف و خمسمائه شاه، فإنّ نسبه مجموع المحرّمات إلى المشتبهات كنسبه الواحد إلى الثلاثه، فالظاهر أنّه ملحق بالشبهه المحصوره؛ لأنّ الأمر متعلّق بالاجتناب عن مجموع الخمسمائه فى المثال، و محتملات هذا الحرام المتباينه ثلاثه، فهو كاشتبهه الواحد فى الثلاثه، و أمّا ما عدا هذه الثلاثه من الاحتمالات فهى احتمالات لا تنفكّ عن الاشتمال على الحرام (١).

ص: ٢٧٤

١-١ فى (ت)، (ر)، (ص) و(ظ) زياده: «فلا تعارض احتمال الحرمة»، و شطب عليها فى (ت).

المورد الرابع : أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة

أنا ذكرنا في المطلب الأول (١) المتكفل لبيان حكم أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة: أن مسائله أربع: الأولى منها الشبهه الموضوعية.

[المسائل الثلاث الأخر: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة اشتباه الحكم]

و أما الثلاث الأخر و هي ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب؛ لاشتباه الحكم من جهة عدم النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين فحكمها يظهر مما ذكرنا في الشبهه المحصوره (٢).

لكن أكثر ما يوجد من هذه الأقسام الثلاثة هو القسم الثاني، كما إذا تردّد الغناء المحرّم بين مفهومين بينهما عموم من وجه؛ فإنّ مادّتي الافتراق من هذا القسم. و مثل ما إذا ثبت بالدليل حرمة الأذان الثالث يوم الجمعة (٣) و اختلف في تعيينه (٤). و مثل (٥) قوله عليه السلام: «من جدّد قبرا

ص: ٢٧٥

١-١) راجع الصفحة ١٩٧.

٢-٢) في (ر) بدل «المحصوره»: «الموضوعية».

٣-٣) كما في روايه حفص: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه». الوسائل ٥: ٨١، الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجمعة، الحديث ١ و ٢.

٤-٤) انظر نفس المصدر، ذيل الحديث ٢.

٥-٥) في (ه): «و مثله».

أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام» (١)؛ حيث قرئ: «جدد» بالجيم و الحاء المهمله و الخاء المعجمه، و قرئ «جدث» بالجيم و الثاء المثلثه (٢).

ص: ٢٧٤

١-١) الوسائل ٨٦٨:٢، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأول.

٢-٢) انظر تفصيل الأقوال في الفقيه ١:١٢٠-١٢١، ذيل الحديث ٥٧٩، و التهذيب ١:٤٥٩-٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧.

؛لأنّ الواجب:

إمّا مردّد بين أمرين متنافيين (١)، كما إذا تردّد الأمر بين وجوب الظهر و الجمعه في يوم الجمعه، و بين القصر و الإتمام في بعض المسائل.

و إمّا مردّد بين الأقلّ و الأ-كثر، كما إذا تردّدت الصلاه الواجبه بين ذات السوره و فاقدتها؛ للشكّ في كون السوره جزءا. و ليس المثالان الأوّلان من الأقلّ و الأكثر، كما لا يخفى.

و اعلم: أنّا لم نذكر في الشبهه التحريميه من الشكّ في المكلف به صور دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر؛ لأنّ مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهه (٢) إلى الشكّ في أصل التكليف؛ لأنّ الأكثر معلوم الحرمة و الشكّ في حرمة الأقلّ (٣).

ص: ٢٧٧

١- ١) في (ص): «متباينين».

٢- ٢) في (ظ) زياده: «بجميع أقسامها».

٣- ٣) كذا في (ت) و (ه)، و في (ر) و (ظ) بدل «الأكثر- إلى- الأقلّ»: «الأقلّ حينئذ معلوم الحرمة و الشكّ في حرمة الأكثر».

أما القسم الأول [فيما إذا دار الأمر في الواجب بين المتباينين] (١) فالكلام فيه يقع في مسائل على ما ذكرنا في أول الباب؛ لأنه إما أن يشته الواجب بغير الحرام من جهة عدم النصّ المعتبر، أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو من جهة اشتباه الموضوع.

ص: ٢٧٨

١ - ١) العنوان منّا.

[المسأله الاولى] [ما إذا اشبه الواجب بغيره من جهه عدم النص]

[المسأله الاولى] [ما إذا اشبه الواجب بغيره من جهه عدم النص] (١)

أمّا الاولى، فالكلام فيها (٢): إمّا في جواز المخالفه القطعيه في غير ما علم- بإجماع أو ضروره- حرمتها، كما في المثالين السابقين (٣)؛ فإنّ ترك الصلاه فيهما رأساً مخالف للإجماع بل الضروره، وإمّا في وجوب الموافقه القطعيه.

[الظاهر حرمة المخالفه القطعيه و الدليل عليه]

أمّا الأوّل: فالظاهر حرمة المخالفه القطعيه؛ لأنها معصيه عند العقلاء، فإنّهم لا يفرّقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً في حرمة مخالفته و في عدّها معصيه.

و يظهر من المحقّق الخوانساري: دوران حرمة المخالفه مدار الإجماع، وأنّ الحرمة في مثل الظهر و الجمعة من جهته (٤)، و يظهر من

ص: ٢٧٩

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) في النسخ: «فيه».

٣- (٣) في الصفحه ٢٧٧.

٤- (٤) مشارق الشموس: ٢٦٧.

الفاضل القمّي رحمه الله: الميل إليه (١)، والأقوى ما عرفت (٢).

[الأقوى وجوب الموافقه القطعيه و الدليل عليه]

و أما الثاني: ففيه قولان، أقواهما (٣) الوجوب؛ لوجود المقتضى و عدم المانع.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ وجوب الأمر المرّد ثابت في الواقع، و الأمر به على وجه يعمّ العالم و الجاهل صادر عن الشارع واصل إلى من علم به تفصيلاً؛ إذ ليس موضوع الوجوب في الأوامر مختصاً بالعالم بها؛ و إلّا لزم الدور كما ذكره العلامة رحمه الله في التحرير (٤)؛ لأنّ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب، فكيف يتوقّف الوجوب عليه؟

[عدم كون الجهل التفصيلي عذراً لا عقلاً و لا نقلاً]

و أما المانع؛ فلأنّ المتصوّر منه ليس إلّا الجهل التفصيلي بالواجب، و هو غير مانع عقلاً و لا نقلاً.

أمّا العقل؛ فلأنّ حكمه بالعذر: إن كان من جهه عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع -حتى يرجع الجهل إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به- فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد ممّن قال بالبراءه فيما نحن فيه، كما سيأتي (٥).

و إن كان من جهه كونه غير قابل لتوجه (٦) التكليف إليه، فهو

ص: ٢٨٠

١-١) القوانين ٢:٣٧.

٢-٢) أي: حرمة المخالفه القطعيه.

٣-٣) في (ظ): «أقربهما».

٤-٤) لم نعثر عليه في التحرير، نعم ذكره في المنتهى ٤:٢٣٠.

٥-٥) انظر الصفحه ٢٨٤-٢٨٥.

٦-٦) في (ه): «لتوجيه».

أشدّ منعا (١)؛ وإلاّ- لجاز إهمال المعلوم إجمالاً- رأساً بالمخالفة القطعيّة؛ فلا وجه للترام حرمة المخالفة القطعيّة. و لقبح عقاب الجاهل المقصّر على ترك (٢) الواجبات الواقعيّة و فعل المحرّمات، كما هو المشهور.

و دعوى: أنّ مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل و الإتيان بالواقع، نظير تكليف الجنب بالصلاه حال الجنابه، لا التكليف (٣) بإتيانه مع وصف الجهل؛ فلا- تنافى بين كون الجهل مانعا و بين (٤) التكليف في حاله، و إنّما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل؛ لأنّ المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم.

مدفوعه برجوعها حينئذ إلى ما تقدّم: من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود الأمور به نظير الجنابه، و قد تقدّم بطلانها (٥).

و أمّا النقل، فليس فيه ما يدلّ على العذر؛ لأنّ أدلّه البراءة غير جاريه في المقام؛ لاستلزام إجرائها جواز المخالفة القطعيّة، و الكلام بعد فرض حرمتها.

[دلاله بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسأله]

بل في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الاحتياط، مثل:

صحيحه عبد الرحمن- المتقدّمه (٦)- في جزاء الصيد: «إذا أصبتم مثل

ص: ٢٨١

١- ١) في (ت) و نسخه بدل (ه): «ضعفا».

٢- ٢) في (ر) و (ظ): «بترك».

٣- ٣) في (ظ): «لا تكليفه».

٤- ٤) «بين» من (ظ).

٥- ٥) راجع الصفحه السابقه.

٦- ٦) المتقدّمه في الصفحه ٧٦.

هذا و لم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» و غيرها (١).

فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين و الاكتفاء بالآخر يكشف عن عدم كون العلم الإجمالي عله تامه لوجوب الإطاعة (٢)، كما أن عدم تجويز الشارع للمخالفة مع العلم التفصيلي دليل على كون العلم التفصيلي عله تامه لوجوب الإطاعة، و حينئذ فلا ملازمه بين العلم الإجمالي و وجوب الإطاعة، فيحتاج إثبات الوجوب إلى دليل آخر غير العلم الإجمالي، و حيث كان مفقودا فأصل البراءة يقتضى عدم وجوب الجمع و قبح العقاب على تركه؛ لعدم البيان.

نعم، لما كان ترك الكل معصية عند العقلاء حكم بحرمتها (٣)، و لا تدل حرمه المخالفة القطعيه على وجوب الموافقه القطعيه.

[العلم الإجمالي كالتفصيلي عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم]

قلت: العلم الإجمالي كالتفصيلي عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم، إلا أن المعلوم إجمالا يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلا عنه في الظاهر، فكل مورد حكم الشارع بكفايه أحد المحتملين للواقع -إمّا تعيينا كحكمه بالأخذ (٤) بالاحتمال المطابق للحاله السابقيه، و إمّا تخييرا كما في موارد التخيير بين الاحتمالين- فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل، لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة؛ فإنّ الواقع إذا علم به (٥)

ص: ٢٨٢

١- ١) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١ و ٢.

٢- ٢) في (ص) زياده: «حينئذ».

٣- ٣) في غير (ظ): «بتحريمها».

٤- ٤) «بالأخذ» من (ه).

٥- ٥) في (ر) و (ظ) زياده: «و لو إجمالا».

و علم إرادته المولى بشيء و صدور الخطاب عنه إلى العبيد و إن لم يصل إليهم، لم يكن بدّ عن موافقته إمّا حقيقه بالاحتياط، و إمّا حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه، و قد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الشبهه المحصوره (١).

[عدم جواز التمسك في المسأله بأدله البراءه]

و ممّا ذكرنا يظهر: عدم جواز التمسك في المقام بأدله البراءه، مثل روايه الحجب (٢) و التوسعه (٣) و نحوهما (٤)؛ لأنّ العمل بها في كلّ من الموردین بخصوصه يوجب طرحها بالنسبه إلى أحدهما المعین عند الله المعلوم وجوبه؛ فإنّ وجوب واحده من الظهر و الجمعه أو من القصر و الإتمام ممّا لم يحجب الله علمه عنّا، فليس موضوعا عنّا و لسنا في سعه منه، فلا بدّ إمّا من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام ممّا علم وجوب شيء إجمالا، و إمّا من الحكم بأنّ شمولها للواحد المعین المعلوم وجوبه و دلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعا عن العباد و كونه محمولا- عليهم و مأخوذین به و ملزمین عليه (٥)، دليل علمي - بضميمه حكم العقل بوجوب المقدمه العلميه-على وجوب الإتيان بكلّ من الخصوصيتين، فالعلم بوجوب كلّ منهما لنفسه و إن كان محجوبا

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحه ٢١٢-٢١٣.

٢-٢) الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

٣-٣) عوالي اللآلي ١:٤٢٤، الحديث ١٠٩.

٤-٤) انظر الوسائل ١١:٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢، و ٣.

٥-٥) كذا في النسخ.

عنا، إلا أن العلم بوجوده من باب المقدمه ليس محجوبا عنا، ولا منافاه بين عدم وجوب الشيء ظاهرا لذاته و وجوبه ظاهرا من باب المقدمه، كما لا تنافى بين عدم الوجوب النفسى واقعا و ثبوت الوجوب الغيرى كذلك.

و اعلم: أن المحقق القمى رحمه الله، بعد ما حكى عن المحقق الخوانسارى الميل إلى وجوب الاحتياط فى مثل الظهر و الجمعه و القصر و الإتمام (1)، قال:

إن دقيق النظر يقتضى خلافه؛ فإن التكليف بالمجمل المحتمل لأفراد متعدده- بإرادته فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب- مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذى أتفق أهل العدل على استحالته، و كل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه؛ إذ غايه ما يسلم فى القصر و الإتمام و الظهر و الجمعه و أمثالها: أن الإجماع وقع على أن من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب، لا أن من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين، يستحق العقاب.

و نظير ذلك: مطلق التكليف بالأحكام الشرعيه، سيما فى أمثال زماننا على مذهب أهل الحق من التخطئه، فإن التحقيق: أن الذى ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدله الظنيه، لا تحصيل الحكم النفس الأمري فى كل واقعه؛ و لذا لم نقل بوجوب الاحتياط و ترك العمل بالظن الاجتهادى من أول الأمر.

ص: ٢٨٤

نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النصّ على وجوب شيء معيّن عند الله تعالى مردّد عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به -المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة- لتّم ذلك، و لكن لا يحسن حينئذ قوله -يعنى المحقّق الخوانسارى- فلا يبعد حينئذ القول بوجوب الاحتياط، بل لا بدّ من القول باليقين و الجزم بالوجوب.

و لكن، من أين هذا الفرض؟ و أتى يمكن إثباته؟ (1)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و ما ذكره قدّس الله سرّه قد وافق فيه بعض كلمات ذلك المحقّق، التي ذكرها في مسأله الاستنجاة بالأحجار، حيث قال بعد كلام له:

و الحاصل: إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معيّن معلوم عندنا أو ثبوت حكم إلى غاية معيّن معلومه عندنا، فلا بدّ من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظنّ بوجود ذلك الشيء المعلوم حتّى يتحقّق الامتثال.

إلى أن قال:

و كذا إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معيّن في الواقع مردّد في نظرنا بين أمور، و يعلم أنّ ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً، أو على ثبوت حكم إلى غاية معيّن في الواقع مردّده عندنا بين أشياء و يعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم، و جب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرّدّة فيها في نظرنا، و بقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء، و لا يكفى الإتيان بواحد منها في سقوط التكليف،

ص: ٢٨٥

و كذا حصول شيء واحد من الأشياء في ارتفاع الحكم المعين (١).

إلى أن قال:

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل ورد نصّ مثلاً على أنّ الواجب الشيء الفلاني، و نصّ آخر على أنّ هذا الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأئمّه إلى وجوب شيء، و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر دونه، و ظهر بالنصّ و الإجماع في الصورتين أنّ ترك ذينك الشيتين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما حتّى يتحقّق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتركا في أمر أو تباينا بالكليّه.

و كذا الكلام في ثبوت الحكم إلى غايه معيّنه (٢)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

و أنت خبير بما في هذه الكلمات من النظر.

أمّا ما ذكره الفاضل القمّي رحمه الله: من حديث التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا دخل له في المقام؛ إذ لا إجمال في الخطاب أصلاً، و إنّما طرأ الاشتباه في المكلف به من جهة تردّد ذلك الخطاب المبيّن بين أمرين، و إزاله هذا التردّد العارض من جهة أسباب اختفاء الأحكام غير واجبه على الحكيم تعالى حتّى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع إلى ما قرره الشارع كليّه في الوقائع المختلفه، و إلاّ فما يقتضيه العقل من البراءه و الاحتياط.

ص: ٢٨٦

١- ١) في (ص) و (ظ) بدل «المعين»: «المعنى».

٢- ٢) مشارق الشموس: ٧٧.

و نحن ندعى أنّ العقل حاكم -بعد العلم بالوجوب و الشكّ في الواجب، و عدم الدليل من الشارع على الأخذ بأحد الاحتمالين المعيّن أو المخيّر و الاكتفاء به من الواقع -بوجوب الاحتياط؛ حذرا من ترك الواجب الواقعي، و أين ذلك من مسأله التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

مع أنّ التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه إذا تمكّن المكلف من الإطاعه و لو بالاحتياط.

و أمّا ما ذكره تبعا للمحقّق المذكور: من تسليم وجوب الاحتياط إذا قام الدليل على وجوب شيء معيّن في الواقع غير مشروط بالعلم به، ففيه:

أنّه إذا كان التكليف بالشئ قابلا لأن يقع مشروطا بالعلم و لأن يقع منجزا غير مشروط بالعلم بالشئ (1)، كان ذلك اعترافا بعدم قبح التكليف بالشئ المعيّن المجهول، فلا -يكون العلم شرطا عقليا، و أمّا اشتراط التكليف به شرعا فهو غير معقول بالنسبه إلى الخطاب الواقعي، فإنّ الخطاب الواقعي في يوم الجمعة -سواء فرض قوله: «صلّ الظهر»، أم فرض قوله: «صلّ الجمعة» -لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي.

نعم، بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق يصحّ أن يرد خطاب مطلق، كقوله: «اعمل بذلك الخطاب و لو كان عندك مجهولا، و ائت بما فيه و لو كان غير معلوم»، كما يصحّ أن يرد خطاب مشروط، و أنّه لا يجب

ص: ٢٨٧

(١ - ١) في (ظ) بدل «بالشئ»: به.

عليك ما اختفى عليك من التكليف في يوم الجمعة، وأنَّ وجوب امثاله عليك مشروط بعلمك به تفصيلاً.

و مرجع الأوّل إلى الأمر بالاحتياط، و مرجع الثاني إلى البراءة عن الكلّ إن أفاد نفى وجوب الواقع رأسا المستلزم لجواز المخالفه القطعيّه، و إلى (1) نفى ما علم إجمالاً- بوجوبه. و إن أفاد نفى وجوب القطع بإتيانه و كفايه إتيان بعض ما يحتمله، فمرجعه إلى جعل البديل للواقع و البراءة عن إتيان الواقع على ما هو عليه.

لكنّ دليل البراءة على الوجه الأوّل ينافى العلم الإجمالى المعتبر بنفس أدلّه البراءة المغيّاه بالعلم، و على الوجه الثانى غير موجود، فيلزم من هذين الأمرين- أعنى وجوب مراعاة العلم الإجمالى و عدم وجود دليل على قيام أحد المحتملين مقام المعلوم إجمالاً- أن يحكم العقل بوجوب الاحتياط؛ إذ لا- ثالث لذيّنك الأمرين، فلا حاجة إلى أمر الشارع بالاحتياط، و وجوب الإتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيليّ به، مضافاً إلى ورود الأمر بالاحتياط فى كثير من الموارد.

و أمّا ما ذكره: من استلزام ذلك الفرض- أعنى تنجّز (2) التكليف بالأمر المرّد من دون اشتراط بالعلم به- لإسقاط قصد التعيين فى الطاعة، ففيه:

أنّ سقوط قصد التعيين إنّما حصل بمجرد التردّد و الإجمال فى الواجب، سواء قلنا فيه بالبراءة أو الاحتياط، و ليس لازماً لتنجّز

ص: ٢٨٨

١- ١) شطبت «إلى» فى (ت) و (ه).

٢- ٢) فى (ر)، (ص) و (ه): «تنجيز».

التكليف بالواقع و عدم اشتراطه بالعلم.

[إذا سقط قصد التعيين فبأيهما ينوى الوجوب و القربه؟]

فإن قلت: إذا سقط قصد التعيين لعدم التمكن، فبأيهما ينوى الوجوب و القربه؟

قلت: له في ذلك طريقتان:

أحدهما: أن ينوى بكلّ منهما الوجوب و القربه؛ لكونه بحكم العقل مأمورا بالآتيان بكلّ منهما.

و ثانيهما: أن ينوى بكلّ منهما حصول الواجب به أو بصاحبه تقربا إلى الله، فيفعل كلا منهما، فيحصل الواجب الواقعي، و تحصيله لوجوبه و التقرب به إلى الله تعالى، فيقصد (1) أنى أصلى الظهر لأجل تحقق الفريضة الواقعيه به أو بالجمعه التي أفعل بعدها أو فعلت قبلها قربه إلى الله، و ملخص ذلك: أنى أصلى الظهر احتياطا قربه إلى الله.

و هذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقصد.

و لا- يرد عليه: أنّ المعبر في العباده قصد التقرب و التعيد بها بالخصوص، و لا ريب أنّ كلا من الصلاتين عباده، فلا معنى لكون الداعي في كلّ منهما التقرب المرّد بين تحققه به أو بصاحبه؛ لأنّ القصد المذكور إنّما هو معتبر في العبادات الواقعيه دون المقدميه.

و أمّا الوجه الأوّل، فيرد عليه: أنّ المقصود إحراز الوجه الواقعي، و هو الوجوب الثابت في أحدهما المعين، و لا- يلزم من نيه الوجوب المقدمي قصده.

و أيضا: فالقربه غير حاصله بنفس فعل أحدهما و لو بملاحظه

ص: ٢٨٩

(١- ١) في (ت)، (ظ) و (ه): «فيتصوّر».

وجوبه الظاهري؛ لأنَّ هذا الوجوب مقدمي و مرجعه إلى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمّه، و دفع احتمال ترتّب ضرر العقاب بترك بعض منهما، و هذا الوجوب إرشادي لا- تقرب فيه أصلاً، نظير أوامر الإطاعة؛ فإنّ امثالها لا يوجب تقرباً، و إنّما المقرب نفس الإطاعة، و المقرب هنا- أيضاً- نفس الإطاعة (١) الواقعيّة المرده بين الفعلين، فافهم؛ فإنّه لا يخلو عن دقّه.

[توهم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده، و دفعه]

و ممّا ذكرنا يندفع توهم: أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العباده؛ لأنّ قصد القرية المعتبر (٢) في الواجب الواقعي لا يزم المراعاة في كلا- المحتملين- ليقطع بإحرازه في الواجب الواقعي- و من المعلوم أنّ الإتيان بكلّ من المحتملين بوصف أنّها عباده مقربه، يوجب التشريع بالنسبه إلى ما عدا الواجب الواقعي فيكون محرّماً، فالاحتياط غير ممكن في العبادات، و إنّما يمكن في غيرها؛ من جهة أنّ الإتيان بالمحتملين لا يعتبر فيهما قصد التعيين و التقرب؛ لعدم اعتباره في الواجب الواقعي المرده، فيأتي بكلّ منهما لاحتمال وجوبه.

و وجه اندفاع هذا التوهم، مضافاً إلى أنّ غايه ما يلزم من ذلك عدم التمكن من تمام الاحتياط في العبادات حتّى (٣) من حيث مراعاة قصد التقرب المعتبر في الواجب الواقعي- من جهة استلزامه للتشريع المحرّم-، فيدور الأمر بين الاقتصار على أحد المحتملين، و بين الإتيان

ص: ٢٩٠

١- ١) «و المقرب هنا أيضاً نفس الإطاعة» من (ص) و (ر).

٢- ٢) في (ت)، (ص) و (ظ): «المعتبره».

٣- ٣) لم ترد «حتّى» في (ظ).

بهما مهملاً لقصد التقرب في الكل فرارا عن التشريع، ولا شك أن الثاني أولى؛ لوجوب موافقه القطعي بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن موافقه بمراعاة جميع ما يعتبر في الواقعي في كل من المحتملين، اكتفى بتحقق ذات الواجب في ضمنهما:

أن اعتبار قصد التقرب و التعبد في العباده الواجبه واقعا لا يقتضى قصده (1) في كل منهما؛ كيف و هو غير ممكن! وإنما يقتضى وجوب (2) قصد التقرب و التعبد في الواجب (3) المراد بينهما بأن يقصد في كل منهما:

أني أفعله ليتحقق به أو بصاحبه التعبد بإتيان الواجب الواقعي.

و هذا الكلام بعينه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب؛ فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصه في خصوص كل منهما، بأن يقصد أني أصلي الظهر لوجوبه، ثم يقصد أني أصلي الجمعه لوجوبها، بل يقصد:

أني أصلي الظهر؛ لوجوب الأمر الواقعي المراد بينه و بين الجمعه التي أصليها بعد ذلك أو صليتها قبل ذلك.

[معنى تيه الفعل]

و الحاصل: أن تيه الفعل هو قصده على الصفه التي هو عليها التي باعتبارها صار واجبا، فلا بد من ملاحظه ذلك في كل من المحتملين، و إذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفه التي هو عليها -الموجبه للحكم

ص: ٢٩١

١-١) كذا في (ت)، (ص) و (ر)، و في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «لا يقضى بقصده».

٢-٢) كذا في (ت)، و في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يقضى بوجوب»، و في (ر) و (ص): «يقضى لوجوب».

٣-٣) في (ت) زياده: «الواقعي».

بوجوبه-هو احتمال تحقّق الواجب المتعبّد به و المتقرّب به إلى الله تعالى في ضمنه، فيقصد هذا المعنى، و الزائد على هذا المعنى غير موجود فيه، فلا- معنى لقصد التقرب في كلّ منهما بخصوصه، حتى يرد: أنّ التقرب و التعبّد بما لم يتعيّد به الشارع تشريع محرّم.

نعم، هذا الإيراد متوجّه على ظاهر من اعتبر في كلّ من المحتملين قصد التقرب و التعبّد به بالخصوص. لكنّه مبنّى-أيضا-على لزوم ذلك من الأمر الظاهريّ بإتيان كلّ منهما، فيكون كلّ منهما عباده واجبه في (1) مرحلة الظاهر، كما إذا شكّ في الوقت أنّه صلّى الظهر أم لا-فإنّه يجب عليه فعلها، فينوي الوجوب و القربه و إن احتمل كونها في الواقع لغوا غير مشروع، فلا يرد عليه إيراد التشريع؛ إذ؟؟؟ إنّما يلزم لو قصد بكلّ منهما أنّه الواجب واقعا المتعبّد به في؟؟؟ الأمر.

و لكنّك عرفت: أنّ مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا؟؟؟ (2)، و أنّ الأمر المقدمي-خصوصا الموجود في المقدمه العلميه التي لا يكون الأمر بها إلا إرشاديا-لا يوجب موافقته التقرب، و لا يصير منشأ لصيروره الشيء من العبادات إذا لم يكن في نفسه منها (3).

و قد تقدّم في مسأله «التسامح في أدله السنن» ما يوضح؟؟؟ حال الأمر بالاحتياط (4). كما أنّه قد استوفينا في بحث «مقدمه الواجب» حال

ص: ٢٩٢

١-١ (١) كذا في غير (ه)، و فيها: «إتيان كلّ منهما عباده، فيكون كلّ منهما واجبه في».

٢-٢ (٢) راجع الصفحه السابقه.

٣-٣ (٣) في (ت) و (ه) بدل «منها»: «عباده».

٤-٤ (٤) راجع الصفحه ١٥٢-١٥٣.

الأمر المقدمي (١)، و عدم صيروره المقدمه بسببه عباده، و ذكرنا ورود الإشكال من هذه الجبهه على كون التيمم من العبادات على تقدير عدم القول برجحانه فى نفسه كالوضوء؛ فإنه لا منشأ حينئذ لكونه منها إلا الأمر المقدمي به من الشارع.

[هل يمكن إثبات الوجوب الشرعى المصحح لتيه الوجه و القربه؟]

فإن قلت: يمكن إثبات الوجوب الشرعى المصحح لتيه الوجه و القربه فى المحتملين؛ لأن الأول منهما واجب بالإجماع و لو فرارا عن المخالفه القطعيه، و الثانى واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعى الظاهري؛ فإن مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال و عدم الإتيان بالواجب الواقعي و بقاء وجوبه.

قلت: أمّا المحتمل المأتى به أولا فليس واجبا فى الشرع لخصوص كونه ظهرا أو جمعه، و إنما وجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالفه، أو للقطع بالموافقه إذا اتى معه بالمحتمل الآخر، و على أى تقدير فمرجهه إلى الأمر بإحراز الواقع و لو احتمالا.

و أمّا المحتمل الثانى فهو أيضا ليس إلا- بحكم العقل من باب المقدمه. و ما ذكر من الاستصحاب، فيه- بعد منع جريان الاستصحاب فى هذا المقام؛ من جهه حكم العقل من أول الأمر بوجوب الجميع و (٢) بعد الإتيان بأحدهما يكون حكم العقل باقيا قطعاً؛ و إلا لم يكن حاكما بوجوب الجميع و هو خلاف الفرض:-

أن مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى

ص: ٢٩٣

١- ١) انظر مطارح الأنظار: ٧١.

٢- ٢) فى (ت) و (ر) بدل «و»: «إذ».

يحصل اليقين بارتفاعه، أمّا وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدلّ عليه الاستصحاب، وإنّما يدلّ عليه العقل المستقلّ بوجوب القطع بتفريغ الذمّه عند اشتغالها، وهذا معنى الاحتياط، فمرجع الأمر إليه.

و أمّا استصحاب وجوب ما وجب سابقا في الواقع أو استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعيّ، فشيء منهما لا يثبت وجوب المحتمل الثاني حتّى يكون وجوبه شرعيّا إلاّ على تقدير القول بالاصول المثبتة، و هي منفيّه كما قرّر في محلّه (1).

و من هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين استصحاب عدم فعل الظهر و بقاء وجوبه على من شكّ في فعله؛ فإنّ الاستصحاب بنفسه مقتضى هناك لوجوب الإتيان بالظهر الواجب في الشرع على الوجه الموظّف، من قصد الوجوب و القربه و غيرهما.

ثمّ إنّ بقيّه (2) الكلام في ما يتعلّق بفروع هذه المسأله تأتي في الشبهه الموضوعيّه (3) إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٩٤

١- (١) انظر مبحث الاستصحاب ٣:٢٣٣.

٢- (٢) «بقيّه» من (ظ).

٣- (٣) انظر الصفحه ٢٩٩.

المسأله الثانيه ما إذا اشتبه الواجب فى الشريعه بغيره

المسأله الثانيه ما إذا اشتبه الواجب فى الشريعه بغيره (١) من جهه إجمال النصّ

بأنّ يتعلّق التكليف الوجوبى بأمر مجمل، كقوله: «ائتنى بعين»، و قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (٢)، بناء على تردّد الصلاه الوسطى بين صلاه الجمعه كما فى بعض الروايات (٣)، و غيرها كما فى بعض آخر (٤).

[مختار المصنّف فى المسأله]

و الظاهر: أنّ الخلاف هنا بعينه الخلاف فى المسأله الاولى، و المختار فيها هو المختار هناك، بل هنا أولى؛ لأنّ الخطاب هنا تفصيلا متوجّه إلى المكلفين، فتأمّل.

و خروج الجاهل لا- دليل عليه؛ لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به إذا كان قادرا على استعلامه من دليل منفصل، فمجرد

ص: ٢٩٥

١- (١) فى (ص): «بغير الحرام».

٢- (٢) البقره: ٢٣٨.

٣- (٣) الوسائل ٣: ١٥، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

٤- (٤) انظر الوسائل ٣: ١٤، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١-٦، و الباب ٢ منها، الحديث الأول.

الجهل لا يقبح توجيه (١) الخطاب.

و دعوى: قبح توجيهه إلى العاجز عن استعلامه تفصيلا القادر على الاحتياط فيه بإتيان المحتملات، أيضا ممنوعه؛ لعدم القبح فيه أصلا.

و ما تقدّم من البعض -من منع التكليف بالمجمل؛ لاتّفاق العدليّ على استحاله تأخير البيان- قد عرفت منع قبحه أوّلا، و كون الكلام فيما عرض له الإجمال ثانيا (٢).

ثم إن المخالف في المسأله مميّن عثرنا عليه، هو الفاضل القميّ قدّس سرّه (٣) و المحقّق الخوانساري (٤) في ظاهر بعض كلماته، لكنّه قدّس سرّه وافق المختار في ظاهر بعضها الآخر، قال في مسأله التوضؤ بالماء المشتبه بالنجس -بعد كلام له في منع التكليف في العبادات إلّا بما ثبت من أجزائها و شرائطها- ما لفظه:

نعم، لو حصل يقين بالتكليف بأمر و لم يظهر معنى ذلك الأمر، بل يكون مترددا بين امور، فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعا حتّى يحصل اليقين بالبراءه (٥)، انتهى.

و لكنّ التأمل في كلامه يعطى عدم ظهور كلامه في الموافقه؛ لأنّ

ص: ٢٩٦

١- ١) في (ر) و (ص): «توجّه».

٢- ٢) راجع الصفحه ٢٨٤-٢٨٨.

٣- ٣) انظر القوانين ٣٧:٢.

٤- ٤) انظر مشارق الشموس: ٧٧.

٥- ٥) مشارق الشموس: ٢٨٢.

الخطاب المجمل الواصل إلينا لا يكون مجملاً للمخاطبين، فتكليف المخاطبين بما هو مبين، و أما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب، فمن كلف به لا إجمال فيه عنده، و من عرض له الإجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردد؛ لأن اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى.

فالتحقيق: أن هنا مسألتين:

إحداهما: أنه (١) إذا خوطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط أو لا؟

الثانية: أنه إذا علم تكليف الحاضرين بأمر معلوم لهم تفصيلاً، و فهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة إلينا معاشر الغائبين، فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط بإتيان ذلك الأمر أم لا؟ و المحقق (٢) حكم بوجوب الاحتياط فى الأول دون الثانى.

فظهر من ذلك: أن مسأله إجمال النص إنما يغير المسأله السابقه - أعنى عدم النص - فيما فرض خطاب مجمل متوجه إلى المكلف؛ إما لكونه حاضراً عند صدور الخطاب، و إما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين فى الخطاب.

أما إذا كان الخطاب للحاضرين و عرض له الإجمال بالنسبه إلى الغائبين، فالمسأله من قبيل عدم النص لا إجمال النص، إلا أنك عرفت أن المختار فيهما وجوب الاحتياط، فافهم.

ص: ٢٩٧

١- ١) «أنه» من (ت).

٢- ٢) أى المحقق الخوانسارى.

المسأله الثالثه ما إذا اشبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين

كما فى بعض مسائل القصر و الإتمام.

و المشهور

و المشهور (١) فيه:التخيير

؛ لأخبار التخيير (٢) السليمه عن المعارض حتى ما دلّ على الأخذ بما فيه الاحتياط؛ لأنّ المفروض عدم موافقه شىء منهما للاحتياط.

إلا أن يستظهر من تلك الأدله:مطلوبيه الاحتياط عند تصادم الأدله.لكن قد عرفت فيما تقدّم:أنّ أخبار الاحتياط لا تقاوم سندا و دلالة لأخبار التخيير.

ص: ٢٩٨

١-١) كذا فى (ظ)، و فى غيرها:«المشهور».

٢-٢) انظر الوسائل ٨٧:١٨-٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤١، ٤٠، ٣٩، و ٤٤.

المسأله الرابعه ما إذا اشبه الواجب بغيره من جهه اشتباه الموضوع

كما فى صورته اشتباه الفائته أو القبله أو الماء المطلق.

[الأقوى وجوب الاحتياط]

و الأقوى هنا-أيضا-:وجوب الاحتياط كما فى الشبهه المحصوره؛ لعين ما مرّ فيها (١):من تعلّق الخطاب بالفائته واقعا مثلا و إن لم يعلم تفصيلا،و مقتضاه ترتّب العقاب على تركها و لو مع الجهل،و قضيه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وجوب المقدمه العلميه و الاحتياط بفعل جميع المحتملات.

و قد خالف فى ذلك الفاضل القمى رحمه الله،فمنع وجوب الزائد على واحده من المحتملات؛مستندا-فى ظاهر كلامه-إلى ما زعمه جامعا لجميع صور الشكّ فى المكلف به:من قبح التكليف بالمجمل و تأخير البيان عن وقت الحاجه (٢).

و أنت خير:بأنّ الاشتباه فى الموضوع ليس من التكليف بالمجمل فى شىء؛لأنّ المكلف به مفهوم معيّن طرأ الاشتباه فى مصداقه لبعض

ص: ٢٩٩

١- (١) راجع الصفحه ٢٠٠.

٢- (٢) انظر القوانين ٢:٣٧.

العوارض الخارجيه كالنسيان و نحوه، و الخطاب الصادر لقضاء الفائته عام في المعلومه تفصيلا (١) و المجهوله، و لا مخصص له بالمعلومه لا من العقل و لا من النقل، فيجب قضاؤها، و يعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم.

و يؤيد ما ذكرنا: ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات (٢) على من فاتته فريضه؛ معللا ذلك ببراءه الذمه على كل تقدير (٣)؛ فإن ظاهر التعليل يفيد عموم مراعاة ذلك في كل مقام اشتبه عليه الواجب؛ و لذا تعدى المشهور عن مورد النص - و هو تردد الفائته بين رباعيه و ثلاثيه و ثنائيه - إلى الفريضه الفائته من المسافر المرده بين ثنائيه و ثلاثيه، فافتوا فيها بصلاتين (٤).

ص: ٣٠٠

١-١) لم ترد «تفصيلا» في (ظ).

٢-٢) في (ص): «صلاه».

٣-٣) انظر الوسائل ٥:٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

٤-٤) انظر مفتاح الكرامه ٣:٤٠٥.

الأمر الأول [لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب]

أنه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسأله اشتباه القبلة و نحوها متى كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب، كالقبلة و اللباس و ما يصح السجود عليه و شبهها، بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه؛ و لذا أسقط الحلّي وجوب الستر عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس و حكم بالصلاه عاريا (١)؛ بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبغي أن يكون على هذا الوجه؛ فإنّ القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغي أن يقول بسقوط الشروط عند الجهل، لا بكفايه الفعل مع احتمال الشرط، كالصلاه المحتمل وقوعها إلى القبلة بدلا عن القبلة الواقعيه.

[دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين]

ثمّ الوجه في دعوى سقوط الشرط المجهول:

إمّا انصراف أدلته إلى صورته العلم به تفصيلا، كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب (٢) بين الفوائت.

ص: ٣٠١

١-١) السرائر ١:١٨٤ و ١٨٥.

٢-٢) في (ر)، (ظ) و (ه): «الترتب».

و إِمّا دوران الأمر بين إهمال هذا الشرط المجهول و إهمال شرط آخر، و هو وجوب مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب و ندب المندوب حين فعله، و هذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول (١). و هذا هو الذى يظهر من كلام الحلّي.

[المناقشه فى الوجهين]

و كلا الوجهين ضعيفان:

أمّا الأوّل: فلأنّ مفروض الكلام ما إذا ثبت الوجوب الواقعى للفعل بهذا الشرط؛ و إلاّ لم يكن من الشكّ فى المكلف به؛ للعلم حينئذ بعدم وجوب الصلاه إلى القبله الواقعيه المجهوله بالنسبه إلى الجاهل.

و أمّا الثانى: فلأنّ ما دلّ على وجوب مقارنة العمل بقصد وجهه و الجزم مع التيه، إنّما يدلّ عليه مع التمكن، و معنى التمكن القدره على الإتيان به مستجمعا للشرائط جازما بوجهه-من الوجوب و الندب- حين الفعل، أمّا مع العجز عن ذلك فهو المتعین للسقوط، دون الشرط المجهول الذى أوجب العجز عن الجزم بالتية.

و السرّ فى تعيينه (٢) للسقوط هو: أنّه إنّما لوحظ اعتباره فى الفعل المستجمع للشرائط، و ليس اشتراطه فى مرتبه سائر الشرائط، بل متأخر عنه، فإذا قيد اعتباره بحال التمكن سقط حال العجز، يعنى العجز عن إتيان الفعل الجامع للشرائط مجزوما به.

ص: ٣٠٢

١- ١) لم ترد «و هذا-إلى-المجهول» فى (ت)، (ظ) و (ه).

٢- ٢) كذا فى (ت)، و فى غيرها: «تعيينه».

الأمر الثاني [كيفية التيه في الصلوات المتعدده في مسأله اشتباه القبلة و نحوها]

أن التيه في كل من الصلوات المتعدده، على الوجه المتقدم في مسأله الظهر و الجمعه (١)، و حاصله: أنه ينوى في كل منهما فعلها احتياطاً لإحراز الواجب الواقعي المراد بينها و بين صاحبها تقرباً إلى الله، على أن يكون القرب عله للإحراز الذي جعل غايه للفعل.

و يترتب على هذا: أنه لا بد من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على فعل الآخر؛ إذ التيه المذكوره لا تتحقق بدون ذلك؛ فإن من قصد الاقتصار على أحد الفعلين ليس قاصداً لامثال الواجب الواقعي على كل تقدير، نعم هو قاصد لامثاله على تقدير مصادفه هذا المحتمل له لا مطلقاً، و هذا غير كاف في العبادات المعلوم وقوع التعبد بها. نعم، لو احتمل كون الشيء عباده - كغسل الجنابه إن احتمل الجنابه (٢) - اكتفى فيه بقصد الامثال على تقدير تحقق الأمر به. لكن ليس هنا تقدير آخر يراد (٣) منه التعبد على ذلك التقدير، فغايه ما

ص: ٣٠٣

١-١) راجع الصفحه ٢٩١.

٢-٢) لم ترد «إن احتمل الجنابه» في (ه).

٣-٣) في (ظ): «يريد».

يمكن قصده هنا: هو التعيّد على طريق الاحتمال. بخلاف ما نحن فيه ممّا علم فيه ثبوت التعيّد بأحد الأمرين؛ فإنّه لا بدّ فيه من الجزم بالتعيّد.

ص: ٣٠٤

الأمر الثالث [وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي]

أن الظاهر: أن وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي؛ لأن الحاكم بوجوبه ليس إلا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين، حتى أنه لو قلنا بدلاله أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدم (١) في الفائته على وجوب ذلك، كان وجوبه من باب الإرشاد. وقد تقدم الكلام في ذلك في فروع الاحتياط في الشك في التكليف (٢).

و أمّا إثبات وجوب التكرار شرعا في ما نحن فيه بالاستصحاب و حرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعا، فقد تقدم في المسألة الأولى (٣):

عدم (٤) دلاله الاستصحاب على ذلك إلا بناء على أن المستصحب يترتب عليه الامور الاتفاقيه المقارنه معه، وقد تقدم إجمالا ضعفه (٥)

ص: ٣٠٥

١- (١) المتقدم في الصفحة ٣٠٠.

٢- (٢) راجع الصفحة ١٠١.

٣- (٣) راجع الصفحة ٢٩٣.

٤- (٤) في (ص) و(ظ): «من جهه عدم»، و في (ه): «من عدم».

٥- (٥) راجع الصفحة ٢٩٤.

و سيأتي تفصيلاً (١).

و على ما ذكرنا، فلو ترك المصلّي المتخَيّر في القبلة أو الناسى لفائته جميع الاحتمالات لم يستحقّ إلا عقاباً واحداً، و كذا لو ترك أحد الاحتمالات و اتّفق مصادفته للواجب الواقعيّ، و لو لم يصادف لم يستحقّ عقاباً من جهه مخالفه الأمر به، نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهه التجزّي. و تمام الكلام فيه قد تقدّم (٢).

ص: ٣٠٦

١-١) انظر مبحث الاستصحاب ٢٣٣:٣-٢٣٦.

٢-٢) راجع الصفحه ٢٣١.

الأمر الرابع [لو انكشفت مطابقه المأني به للواقع قبل فعل الباقي]

لو انكشفت مطابقه ما أتى به للواقع قبل فعل الباقي أجزاء عنه (1)؛ لأنه صَلَّى الصلاه الواقعيه قاصدا للتقرب بها إلى الله و إن لم يعلم حين الفعل أنّ المقرب هو هذا الفعل؛ إذ لا فرق بين أن يكون الجزم بالعمل ناشئا عن تكرار الفعل أو ناشئا عن انكشاف الحال.

ص: ٣٠٧

(١-١) كذا في (ت) و نسخه بدل (ص)، و في غيرهما: «عنها».

الأمر الخامس [لو كانت محتملات الواجب غير محصوره]

لو فرض محتملات الواجب غير محصوره لم يسقط الامتثال فى الواجب المرّد باعتبار شرطه كالصلاه إلى القبله المجهوله و شبهها قطعاً؛ إذ غايه الأمر سقوط الشرط، فلا وجه لترك المشروط رأساً.

و أمّا فى غيره ممّا كان نفس الواجب مرّداً، فالظاهر-أيضاً- عدم سقوطه و لو قلنا بجواز ارتكاب الكلّ فى الشبهه الغير المحصوره؛ لأنّ فعل الحرام لا يعلم هناك به إلاّ بعد الارتكاب، بخلاف ترك الكلّ هنا؛ فإنّه يعلم به مخالفه الواجب الواقعى حين المخالفه.

و هل يجوز الاقتصار على واحد-إذ به يندفع محذور المخالفه-أم يجب الإتيان بما تيسّر من المحتملات؟ وجهان:

من أنّ التكليف بإتيان الواقع ساقط، فلا مقتضى لإيجاب مقدّماته العلميه، و إنّما وجب الإتيان بواحد فراراً من المخالفه القطعيه.

و من أنّ اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفه الواقع مراعاته مهما أمكن؛ و عليه بناء العقلاء فى أوامرهم العرفيه.

و الاكتفاء بالواحد التخيريّ عن الواقع إنّما يكون مع نصّ الشارع عليه، و أمّا مع عدمه و فرض حكم العقل بوجوب مراعاة

الواقع (1)، فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب؛ إما لحصول الواجب، وإما لسقوطه بعدم تيسر الفعل، وهذا لا يحصل إلا بعد الإتيان بما تيسر، وهذا هو الأقوى.

و هذا الحكم مطرد في كلّ مورد وجد المانع من الإتيان ببعض غير معيّن من الاحتمالات. ولو طرأ المانع من بعض معيّن منها، ففي الوجوب- كما هو المشهور- إشكال، من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل البراءة.

ص: ٣٠٩

١-١) كذا في (ت)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص)، و في غيرها: «الواجب».

الأمر السادس [هل يشترط في الامتثال الإجمالي عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي؟]

هل يشترط في تحصيل العلم الإجمالي بالبراءة بالجمع بين المشتبهين، عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي بإزاله الشبهه و (١) اختياره ما يعلم به البراءة تفصيلاً، أم يجوز الاكتفاء به و إن تمكّن من ذلك، فيجوز لمن (٢) قدر على تحصيل العلم بالقبلة أو تعيين الواجب الواقعي من القصر و الإتمام أو (٣) الظهر و الجمعه، الامتثال بالجمع بين المشتبهات؟ وجهان، بل قولان: ظاهر الأكثر: الأول؛ لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندهم بوجه الأمر. و سيأتي الكلام في ذلك عند التعرّض لشروط البراءة و الاحتياط (٤) إن شاء الله.

[لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة اخرى]

و يتفرّع على ذلك: أنه لو قدر على العلم التفصيلي من بعض

ص: ٣١٠

١- ١) كذا في (ر)، و في غيرها: «أو».

٢- ٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرها: «إن».

٣- ٣) في (ت) و (ه): «و».

٤- ٤) انظر الصفحة ٤٠٥.

الجهات و عجز عنه من جهة اخرى، فالواجب مراعاة العلم التفصيلي من تلك الجهة، فلا- يجوز لمن قدر على الثوب الطاهر المتيقن (١) وعجز عن تعيين قبله، تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين إلى أربع جهات؛ لتمكّنه من العلم التفصيلي بالمأمور به من حيث طهاره الثوب و إن لم يحصل مراعاة ذلك العلم التفصيلي على الإطلاق.

ص: ٣١١

١-١ في (ظ): «المتعين».

الأمر السابع [لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا]

لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا، كالظهور و العصر المرذدين بين القصر و الإتمام أو بين الجهات الأربع، فهل يعتبر في صحه الدخول في احتمالات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الأوّل بإتيان جميع احتمالاته، كما صرح به في الموجز (١) و شرحه (٢) و المسالك (٣) و الروض (٤) و المقاصد العلية (٥)، أم يكفي فيه فعل بعض احتمالات الأوّل، بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع احتمالات المشتبهين - كما عن نهاية الأحكام (٦) و المدارك (٧) - فيأتي بظهور و عصر قصرا، ثم بهما تماما؟

ص: ٣١٢

- ١-١) انظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): ٦٦.
- ٢-٢) انظر كشف الالتباس (مخطوط): ١٣٤.
- ٣-٣) المسالك ١: ١٥٨.
- ٤-٤) روض الجنان: ١٩٤.
- ٥-٥) المقاصد العلية: ١١٧.
- ٦-٦) نهاية الأحكام ١: ٢٨٢.
- ٧-٧) المدارك ٢: ٣٥٩.

قولان، متفرعان على القول المتقدم في الأمر السادس (1) - من وجوب مراعاة العلم التفصيلي مع الإمكان - مبيّان على أنه:

هل يجب مراعاة ذلك من جهة نفس الواجب؟ فلا يجب إلا إذا أوجب إهماله ترددًا في أصل الواجب، كتكرار الصلاة في الثوبين المشتهين إلى أربع جهات، فإنه يوجب ترددًا في الواجب زائدًا على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة، فكما يجب رفع التردد مع الإمكان كذلك يجب تقليله.

أما إذا لم يوجب إهماله ترددًا زائدًا في الواجب فلا يجب، كما في ما نحن فيه؛ فإنّ الإتيان بالعصر المقصوره بعد الظهر المقصوره لا يوجب ترددًا زائدًا على التردد الحاصل من جهة القصر والإتمام؛ لأنّ العصر المقصوره إن كانت مطابقه للواقع كانت واجده لشرطها، وهو الترتب على الظهر، وإن كانت مخالفه للواقع لم ينفذ وقوعها مترتبًا على الظهر الواقعيه؛ لأنّ الترتب (2) إنما هو بين الواجبين واقعا.

و من ذلك يظهر: عدم جواز التمسك بأصله بقاء الاشتغال بالظهر و عدم فعل الواجب الواقعي؛ وذلك لأنّ المترتب على بقاء الاشتغال و عدم فعل الواجب عدم جواز الإتيان بالعصر الواقعي، وهو مسلم؛ ولذا لا يجوز الإتيان حينئذ بجميع احتمالات العصر، وهذا المحتمل غير معلوم أنه العصر الواقعي، والمصحح للإتيان به هو المصحح لإتيان محتمل الظهر المشترك معه في الشكّ و (3) جريان الأصلين فيه.

ص: ٣١٣

١-١) راجع الصفحه ٣١٠.

٢-٢) في (ظ): «الترتيب».

٣-٣) في (ص) و(ظ) بدل «و»: «في».

أو أنّ الواجب مراعاة العلم التفصيلي من جهه نفس الخصوصيّه المشكوكه في العباده و إن لم يوجب إهماله تردّدا في الواجب، فيجب على المكلف العلم التفصيلي عند الإتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي؟

فإذا تعدّر ذلك من بعض الجهات لم يعذر في إهماله من الجهه المتمكّنه، فالواجب على العاجز عن تعيين (1) كون الصلاه قصرا أو تماما (2): العلم التفصيلي بكون المأتي به مترتبا على الظهر، ولا يكفي العلم بترتبه على تقدير صحته.

[إذا تحقّق الأمر بأحدهما في الوقت المختصّ]

هذا كلّ مع تنجّز الأمر بالظهر و العصر دفعه واحده في الوقت المشترك، أمّا إذا تحقّق الأمر بالظهر فقط في الوقت المختصّ ففعل بعض احتمالاته، فيمكن أن يقال بعدم الجواز؛ نظرا إلى الشكّ في تحقّق الأمر بالعصر، فكيف يقدّم على احتمالاتها التي لا تجب إلّا مقدّمه لها؟ بل الأصل عدم الأمر، فلا يشرع الدخول في مقدّمات الفعل.

و يمكن أن يقال: إنّ أصله عدم الأمر إنّما تقتضى عدم مشروعيته الدخول في المأمور به و احتمالاته التي يحتمله (3) على تقدير عدم الأمر واقعا، كما إذا صلّى العصر إلى غير الجهه التي صلّى الظهر، أمّا (4) ما لا يحتمله إلّا على تقدير وجود الأمر، فلا يقتضى الأصل المنع عنه، كما لا يخفى.

ص: ٣١٤

١- ١) كذا في (ت)، و لم ترد «تعيين» في (ظ)، و في غيرهما: «تعيّن».

٢- ٢) في (ر) و (ه): «إتماما».

٣- ٣) في (ت) و (ه): «تحتمله».

٤- ٤) في (ر) و (ص): «و أمّا».

القسم الثاني فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر [و هو على قسمين]:

و مرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و هو على قسمين؛ لأن الجزء المشكوك:
إما جزء خارجي.

أو جزء ذهني و هو القيد، و هو على قسمين:

لأن القيد إما منتزع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي، فمرجع (١) اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الأمر الخارجي، كالوضوء الذي يصير منشأ للطهاره المقيّد بها الصلاه.

و إما خصوصيته متّحده في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبه أو رقبه خاصّه، و من ذلك دوران الأمر بين إحدى الخصال و بين واحده معيّنه منها.

و الكلام في كلّ من القسمين (٢) في أربع مسائل:

ص: ٣١٥

١-١) في (ت) و (ه): «فيرجع».

٢-٢) في (ت) و نسخه بدل (ص): «الأقسام».

@

فالاولى منها أن يكون ذلك مع عدم النصّ المعتبر في المسأله

فيكون ناشئاً من ذهاب جماعه إلى جزئيه الأمر الفلانيّ، كالاستعاذه قبل القراءه في الركعه الاولى-مثلا-على ما ذهب إليه بعض فقهاءنا (١).

و قد اختلف في وجوب الاحتياط هنا، فصرّح بعض متأخري المتأخرين بوجوبه (٢)، و ربما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد (٣) و الشيخ (٤)، لكن لم يعلم كونه مذهبا لهما، بل ظاهر كلماتهم (٥) الآخر

ص: ٣١٦

١ - ١) هو المفيد الثاني (ولد الشيخ الطوسي)، على ما حكاه عنه الشهيد في الذكري (الطبعه الحجرية): ١٩١، و انظر مفتاح الكرامه ٣٩٩: ٢.

٢ - ٢) كالمحقّق السبزواري في ذخيره المعاد: ٢٧٣، و شريف العلماء على ما في ضوابط الاصول: ٣٢٦، و الشيخ محمد تقى في هدايه المسترشدين: ٤٤٩، و السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٥٢٨.

٣ - ٣) انظر الانتصار: ١٤٦ و ١٤٨-١٤٩.

٤ - ٤) انظر الخلاف ١٨٢: ١، المسأله ١٣٨.

٥ - ٥) في (ظ): «كلماته».

خلافه (١).

و صريح جماعه إجراء أصاله البراءه و عدم وجوب الاحتياط،

[المشهور إجراء أصاله البراءه فى المسأله]

و الظاهر: أنه المشهور بين العامه (٢) و الخاصه، المتقدمين منهم و المتأخرين، كما يظهر من تتبع كتب القوم، كالخلاف (٣) و السرائر (٤) و كتب الفاضلين (٥) و الشهيدين (٦) و المحقق الثانى (٧) و من تأخر عنهم (٨).

بل الإنصاف: أنه لم أعثر فى كلمات من تقدم على المحقق السبزواري، على من يلتزم بوجوب الاحتياط فى الأجزاء و الشرائط و إن كان فيهم من يختلف كلامه فى ذلك، كالسيد (٩) و الشيخ (١٠) و الشهيد (١١) قدس سرهم.

و كيف كان: فالمختار جريان أصل البراءه.

ص: ٣١٧

-
- ١- (١) انظر الذريعه ٢:٨٣٣، و العده ٢:٧٥٣.
 - ٢- (٢) راجع الأحكام فى اصول الأحكام لابن حزم ٥:٤٧، و تفسير القرطبي ٦:٨٤.
 - ٣- (٣) الخلاف ١:٨٥، المسأله ٣٥.
 - ٤- (٤) السرائر ١:٢٣٢.
 - ٥- (٥) انظر المعارج: ٢١٦-٢١٧، و المعتبر ١:٣٢، و المختلف ١:٤٩٥.
 - ٦- (٦) انظر القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الذكرى ١:٥٣، و تمهيد القواعد: ٢٧١.
 - ٧- (٧) انظر جامع المقاصد ٢:٢١٩ و ٣:٢٢٨.
 - ٨- (٨) كالوحيد البهبهاني فى الفوائد الحائريه: ٤٤١-٤٤٢، و المحقق القمي فى القوانين ٢:٣٠، و صاحب الفصول فى الفصول: ٥١ و ٣٥٧، و الفاضل النراقي فى المناهج: ٢٢١.
 - ٩- (٩) كما عرفت من الانتصار و الذريعه.
 - ١٠- (١٠) كما عرفت من الخلاف و العده.
 - ١١- (١١) فى (ر) و (ص): «بل الشهيدين» و فى (ظ): «بل الشهيد».

لنا على ذلك: حكم العقل و ما ورد من النقل.

[الاستدلال عليه من العقل]

أمّا العقل: فلاستقلاله بقبح مؤاخذه من كلف بمركب لم يعلم من أجزائه إلاّ عدّه أجزاء، ويشكّ في أنّه هو هذا أو له جزء آخر و هو الشىء الفلانيّ، ثمّ بذل جهده في طلب الدليل على جزئيه ذلك الأمر فلم يقتدر، فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصا مع اعتراف المولى بأنّي ما نصبت لك عليه دلاله، فإنّ القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرّق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلا أو نصب و اختفى، غايه الأمر: أنّ ترك النصب من الأمر قبيح، و هذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف.

فإن قلت: إنّ بناء العقلاء على وجوب الاحتياط في الأوامر العرفيه الصادره من الأطباء أو الموالى؛ فإنّ الطبيب إذا أمر المريض بتركيب معجون فشكّ في جزئيه شىء له مع العلم بأنّه غير ضارّ له، فتركه المريض مع قدرته عليه، استحقّ اللوم. و كذا المولى إذا أمر عبده بذلك.

قلت: أمّا أوامر الطبيب، فهي إرشاديّه ليس المطلوب فيها إلاّ إحراز الخاصيه المترتبه على ذات المأمور به، و لا نتكلم فيها من حيث الإطاعه و المعصيه؛ و لذا لو كان بيان ذلك الدواء بجملة خبريه غير طلبيه (1)، كان اللازم مراعاة الاحتياط فيها و إن لم يترتب على مخالفته و موافقته ثواب أو عقاب، و الكلام في المسأله من حيث قبح عقاب الأمر على مخالفه المجهول و عدمه.

ص: ٣١٨

(١ - ١) في (ظ) بدل «غير طلبيه»: «مجمله».

[قبح المؤاخذه إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء]

و أمّا أوامر الموالى الصادره بقصد الإطاعه، فنلتزم (١) فيها بقبح المؤاخذه إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء فاطلع عليه المولى و قدر على رفع جهله و لو على بعض الوجوه الغير المتعارفه إلاّ أنّه اكتفى بالبيان المتعارف فاخفى على العبد لبعض العوارض.

نعم، قد يأمر المولى بمركب يعلم أنّ المقصود منه تحصيل عنوان يشكّ في حصوله إذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما إذا أمر بمعجون و علم أنّ المقصود منه إسعال الصفراء، بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم أنّه الغرض من المأمور به، فإنّ تحصيل العلم بإتيان المأمور به لازم، كما سيجيء في المسأله الرابعه (٢).

فإن قلت: إنّ الأوامر الشرعيه كلّها من هذا القبيل؛ لابتنائها على مصالح في المأمور به، فالمصلحه فيها إمّا من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض.

و بتقرير آخر: المشهور بين العدليه أنّ الواجبات الشرعيه إنّما وجبت لكونها أطفافاً في الواجبات العقليه، فاللطف إمّا هو المأمور به حقيقه أو غرض للآمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، و لا يحصل إلاّ بإتيان كلّ ما شكّ في مدخلتيه.

[عدم ابتناء مسأله البراءه و الاحتياط على مسأله اللطف]

قلت: أوّلاً: مسأله البراءه و الاحتياط غير مبتيه (٣) على كون كلّ واجب فيه مصلحه و هو لطف في غيره، فنحن نتكلم فيها على مذهب

ص: ٣١٩

١- ١) كذا في (ت) و (ه)، و في (ر) و (ص): «فيلتزم».

٢- ٢) انظر الصفحه ٣٥٢.

٣- ٣) في (ت) و (ص): «غير مبتيه».

الأشاعره المنكرين للحسن و القبح (١)، أو (٢) مذهب بعض العدليّيه المكتفين بوجود المصلحه فى الأمر و إن لم يكن فى المأمور به (٣).

[اللفظ إنما هو فى الإتيان على وجه الامتثال]

و ثانيا: إن نفس الفعل من حيث هو، ليس لطفاً؛ و لذا لو اتى به لا على وجه الامتثال لم يصحّ و لم يترتب عليه لطف و لا أثر آخر من آثار العباده الصحيحه، بل اللطف إنّما هو فى الإتيان به على وجه الامتثال، و حينئذ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصرافى فى امتثاله التفصيلى مع معرفه وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه-فإنّ من صرح من العدليّيه (٤) بكون العبادات السمعيه إنّما وجبت لكونها ألقافا فى الواجبات العقليّيه، قد صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه و وجوب اقترانه به- و هذا متعذر فيما نحن فيه؛ لأنّ الآتى بالأكثر لا يعلم أنّه الواجب أو الأقلّ المتحقّق فى ضمنه؛ و لذا صرح بعضهم كالعلامة رحمه الله (٥) و يظهر من آخر منهم (٦): و وجوب تميّز الأجزاء الواجبه من المستحبات ليقع كلا على وجهه.

ص: ٣٢٠

-
- ١- ١) فى (ت) و (ه) زياده: «رأساً».
 - ٢- ٢) فى (ر) و (ص) زياده: «على».
 - ٣- ٣) انظر الفصول: ٢٣٧-٢٣٨.
 - ٤- ٤) كالعلامة قدّس سرّه، انظر كشف المراد: ٣٤٨ (المسأله الثانيه فى وجوب البعثه)، و ٤٠٨ (المسأله الخامسه فى الثواب و العقاب)، و كذا المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٢٠١: ١-٢٠٢.
 - ٥- ٥) قواعد الأحكام ٢٦٩: ١.
 - ٦- ٦) كالمحقّق الثانى فى جامع المقاصد ٢٢١: ٢، و انظر مفتاح الكرامه ٣٢٤: ٢-٣٢٥.

و بالجمله: فحصل اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم (١)، بل ظاهرهم عدمه، فلم يبق عليه إلا التخلّص من تبعه مخالفه الأمر الموجّه (٢) إليه؛ فإنّ هذا واجب عقليّ في مقام الإطاعة و المعصية، و لا دخل له بمسأله اللطف، بل هو جار على فرض عدم اللطف و عدم المصلحه في الأمور به رأساً، و هذا التخلّص يحصل بالإتيان بما يعلم أنّ مع تركه يستحقّ العقاب و المؤاخذه فيجب الإتيان، و أمّا الزائد فيقبح المؤاخذه عليه مع عدم البيان.

فإنّ قلت: إنّ ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتباينين بعينه موجود هنا، و هو أنّ المقتضى - و هو تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقعي المراد بين الأقلّ و الأكثر - موجود، و الجهل التفصيليّ به لا يصلح مانعاً لا عن الأمور به و لا عن توجّه الأمر، كما تقدّم في المتباينين حرفاً بحرف (٣).

[الجهل مانع عقليّ عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك]

قلت: نختار هنا أنّ الجهل مانع عقليّ عن توجّه التكليف بالمجهول إلى المكلف؛ لحكم العقل بقبح المؤاخذه على ترك الأكثر المسبّب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان، و لا يعارض بقبح المؤاخذه على ترك الأقلّ من حيث هو من دون بيان؛ إذ يكفي في البيان المسوّغ للمؤاخذه عليه العلم التفصيليّ بأنّه مطلوب للشارع بالاستقلال أو في ضمن الأكثر، و مع هذا العلم لا يقبح المؤاخذه.

ص: ٣٢١

١- ١) في (ت) و (ه) زياده: «و إن احرز الواقع».

٢- ٢) في (ظ) و (ه): «المتوجّه».

٣- ٣) راجع الصفحه ٢٨٠.

[عدم جريان الدليل العقلي المتقدم في المتباينين فيما نحن فيه]

و ما ذكر في المتباينين-سندا لمنع كون الجهل مانعا:من استلزامه لجواز المخالفة القطعيه، و قبح خطاب الجاهل المقصير، و كونه معذورا بالنسبه إلى الواقع-مع أنه خلاف المشهور أو المتفق عليه، غير جار فيما نحن فيه.

أمّا الأول؛ فلأنّ عدم جواز المخالفة القطعيه لكونها مخالفة معلومه بالتفصيل؛ فإنّ وجوب الأقلّ بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلا و إن لم يعلم أنّ العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه و هو الأكثر؛ فإنّ هذا العلم غير معتبر في إلزام العقل بوجوب الإتيان؛ إذ مناط تحريك العقل إلى فعل الواجبات و ترك المحرّمات، دفع العقاب، و لا يفرّق في تحريكه بين علمه بأنّ العقاب لأجل هذا الشيء أو لما هو مستند إليه.

[عدم معذوريته الجاهل المقصير]

و أمّا عدم معذوريته الجاهل المقصير، فهو للوجه الذي لا يعذر من أجله الجاهل بنفس التكليف المستقلّ، و هو العلم الإجماليّ بوجود واجبات و محرّمات كثيره في الشريعة، و أنّه لولاه لزم إخلال الشريعة، لا العلم الإجماليّ الموجود في المقام؛ إذ الموجود في المقام علم تفصيليّ، و هو وجوب الأقلّ بمعنى ترتّب العقاب على تركه، و شكّ في أصل وجوب الزائد و لو مقدّمه.

[العلم الإجماليّ فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط]

و بالجملة: فالعلم الإجماليّ فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط؛ لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلا و الآخر مشكوك الإلزام رأسا.

و دوران الإلزام في الأقلّ بين كونه مقدّميا أو نفسيا، لا يقدح في كونه معلوما بالتفصيل؛ لما ذكرنا: من أنّ العقل يحكم بوجوب القيام بما

علم إجمالاً- أو تفصيلاً إزام المولى به على أى وجه كان، و يحكم بقبح المؤاخذه على ما شكّ فى إزامه، و المعلوم إزامه تفصيلاً هو الأقلّ، و المشكوك إزامه رأساً هو الزائد، و المعلوم إزامه إجمالاً هو الواجب النفسى المرّد بين الأقلّ و الأكثر، و لا عبره به بعد انحلاله إلى معلوم تفصيلىّ و مشكوك، كما فى كلّ معلوم إجمالىّ كان كذلك، كما لو علم إجمالاً بكون أحد من الإناءين اللذين أحدهما المعين نجس، خمراً؛ فإنّه يحكم بحلّيه الطاهر منهما، و العلم الإجمالى بالخمر لا يؤثّر فى وجوب الاجتناب عنه.

[التمسك بأصالة عدم وجوب الأكثر فى المسألة]

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه يمكن التمسك فى عدم وجوب الأكثر بأصالة عدم وجوبه؛ فإنّها سليمة فى هذا المقام عن المعارضه بأصالة عدم وجوب الأقلّ؛ لأنّ وجوب الأقلّ معلوم تفصيلاً فلا يجرى فيه الأصل.

و تردّد وجوبه بين الوجوب النفسى و الغيرى مع العلم التفصيلى بورود الخطاب التفصيلى بوجوبه بقوله: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ (١)، و قوله:

وَ قَوْمُوا لِلّهِ قَانِتِينَ

(٢)

، و قوله: فَأَقْرُبُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ (٣)، و قوله:

إِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا

(٤)

، و غير ذلك (٥) من الخطابات المتضمّنه للأمر

ص: ٣٢٣

١- (١) المدثر: ٣.

٢- (٢) البقره: ٢٣٨.

٣- (٣) المزمل: ٢٠.

٤- (٤) الحج: ١٧.

٥- (٥) كما فى البقره: ٤٣، و آل عمران: ٤٣.

بالأجزاء، لا يوجب جريان أصاله عدم الوجوب أو أصاله البراءة.

[المناقشه فى هذا الأصل]

لكنّ الإنصاف: أنّ التمسّك بأصاله عدم وجوب الأكثر لا ينفع فى المقام، بل هو قليل الفائدة؛ لأنّه: إن قصد به نفي أثر الوجوب الذى هو استحقاق العقاب بتركه، فهو و إن كان غير معارض بأصاله عدم وجوب الأقل كما ذكرنا، إلا أنّك قد عرفت فيما تقدّم فى الشكّ فى التكليف (١): أنّ استصحاب عدم التكليف المستقلّ (٢) -وجوباً أو تحريماً- لا ينفع فى دفع (٣) استحقاق العقاب على الترك أو الفعل؛ لأنّ عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب و الحرمة الواقعيّين حتّى يحتاج إلى إحرازهما بالاستصحاب، بل يكفى فيه عدم العلم بهما، فمجرد الشكّ فيهما كاف فى عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع.

و قد أشرنا إلى ذلك عند التمسّك فى حرمه العمل بالظنّ بأصاله عدم حجّيته، و قلنا: إنّ الشكّ فى حجّيته كاف فى التحريم و لا يحتاج إلى إحراز عدمها بالأصل (٤).

و إن قصد به نفي الآثار المترتبه على الوجوب النفسى المستقلّ، فأصاله عدم هذا الوجوب فى الأكثر معارضه بأصاله عدمه فى الأقلّ، فلا تبقى لهذا الأصل فائدة إلاّ فى نفي ما عدا العقاب من الآثار المترتبه على مطلق الوجوب الشامل للنفسى و الغيرى.

ص: ٣٢٤

١-١) راجع الصفحه ٥٩-٦٠.

٢-٢) لم ترد «المستقلّ» فى (ظ).

٣-٣) فى (ظ) و نسخه بدل (ص): «رفع».

٤-٤) راجع مبحث الظن ١٢٧:١-١٢٨.

ثمّ بما ذكرنا في منع جريان الدليل العقليّ المتقدّم في المتباينين فيما نحن فيه، تقدر على منع سائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام.

مثل: استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقلّ (١).

و مثل (٢): أنّ الاشتغال اليقينيّ يقتضى وجوب تحصيل اليقين بالبراءه (٣).

و مثل: أدلّه اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الأحكام المقتضيه لاشتراكنا- معاشر الغائبين- مع الحاضرين العالمين بالمكلف به تفصيلا (٤).

و مثل: وجوب دفع الضرر- و هو العقاب (٥)- المحتمل قطعاً، و بعباره اخرى: وجوب المقدمه العلميه للواجب (٦).

و مثل: أنّ قصد القربه غير ممكن بالإتيان بالأقلّ؛ لعدم العلم بمطلوبيته في ذاته، فلا يجوز الاقتصار عليه في العبادات، بل لا بدّ من الإتيان بالجزء المشكوك.

فإنّ الأوّل مندفع- مضافاً إلى منع جريانه حتّى في مورد وجوب الاحتياط، كما تقدّم في المتباينين- بأنّ بقاء وجوب الأمر المرّد بين

ص: ٣٢٥

١- ١) استدلال به في ضوابط الاصول: ٣٢٦، و هدايه المسترشدين: ٤٥٠.

٢- ٢) «مثل» من (ص).

٣- ٣) استدلال به في ضوابط الاصول: ٣٢٧.

٤- ٤) أشار إلى هذا الوجه في ضوابط الاصول: ٣٢٦.

٥- ٥) لم ترد «و هو العقاب» في (ظ).

٦- ٦) هذا الوجه أيضاً ذكره في هدايه المسترشدين: ٤٥٠، و ضوابط الاصول: ٣٢٨.

الأقلّ و الأكثر بالاستصحاب لا يجدى؛ بعد فرض كون وجود المتيقّن قبل الشكّ غير مجد في الاحتياط.

نعم، لو قلنا بالأصل المثبت، و أنّ استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقلّ يثبت كون الواجب هو الأكثر فيجب الإتيان به، أمكن الاستدلال بالاستصحاب.

لكن يمكن أن يقال: إنّنا نفينا في الزمان السابق وجوب الأكثر؛ لقبح المؤاخذه (١) من دون بيان، فتعيّن الاشتغال بالأقلّ، فهو منفيّ في الزمان السابق، فكيف يثبت في الزمان اللاحق؟

و أمّا الثاني، فهو حاصل الدليل المتقدّم في المتباينين المتوهّم جريانه في المقام، و قد عرفت الجواب (٢)، و أنّ الاشتغال اليقينيّ إنّما هو بالأقلّ، و غيره مشكوك فيه (٣).

و أمّا الثالث، ففيه: أنّ مقتضى الاشتراك كون الغائبين و الحاضرين على نهج واحد مع كونهما في العلم و الجهل على صفة واحده، و لا ريب أنّ وجوب الاحتياط على الجاهل من الحاضرين فيما نحن فيه عين الدعوى.

و أمّا الرابع، فلاّنّ وجوب المقدمه فرع وجوب ذى المقدمه، و هو الأمر المتردّد (٤) بين الأقلّ و الأكثر، و قد تقدّم (٥): أنّ وجوب المعلوم

ص: ٣٢٦

١- ١) في (ظ) بدل «المؤاخذه»: «العقاب».

٢- ٢) في (ص) زياده: «عنه».

٣- ٣) راجع الصفحه ٣٢١-٣٢٣.

٤- ٤) في (ت): «المرّد».

٥- ٥) راجع الصفحه ٣٢٢-٣٢٣.

إجمالاً- مع كون أحد طرفيه متيقن الإلزام من الشارع و لو بالإلزام المقدمى، غير مؤثر فى وجوب الاحتياط؛ لكون الطرف الغير المتيقن -و هو الأكثر فى ما نحن فيه- موردا لقاعده البراءه، كما مثلنا له بالخمير المردد بين إنائين (1) أحدهما المعين نجس.

نعم، لو ثبت أن ذلك- أعنى تيقن أحد طرفى المعلوم بالاجمال تفصيلاً و ترتب أثره عليه- لا يقدح فى وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط، فيقال فى المثال: إن التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردد بين الإنائين يقتضى استحقاق العقاب على تناوله بتناول أى الإنائين (2) أتفق كونه خمراً، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما، فكذلك فيما نحن فيه.

و الدليل العقلى على البراءه من هذه الجهه يحتاج إلى مزيد تأمل.

و أما الخامس، فلائنه يكفى فى قصد القربه الإتيان بما علم من الشارع الإلزام به و أداء تركه إلى استحقاق العقاب لأجل التخلّص عن العقاب؛ فإنّ هذا المقدار كاف فى نيه القربه المعتره فى العبادات حتى لو علم بأجزائها تفصيلاً.

[كيف تقصد القربه بإتيان الأقل؟]

بقى الكلام فى أنه كيف يقصد القربه بإتيان الأقل مع عدم العلم بكونه مقرباً؛ لتردده بين الواجب النفسى المقرب و المقدمى الغير المقرب؟ فنقول:

يكفى فى قصد القربه: قصد التخلّص من العقاب؛ فإنها إحدى

ص: ٣٢٧

١- ١) فى (ر) و (ص): «الإنائين».

٢- ٢) فى (ت) و (ظ) زياده: «إذا».

الغايات المذكوره فى العبادات (١).

[الاستدلال بالأخبار على البراءة فى المسأله:]

و أما الدليل النقلى:

فهو الأخبار الدالّ على البراءة، الواضحه سندا و دلالة؛ و لذا عوّل عليها فى المسأله من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط (٢)، بناء على وجوب مراعاة العلم الإجمالى و إن كان الإلزام فى أحد طرفيه معلوما بالتفصيل. و قد تقدّم أكثر تلك الأخبار فى الشكّ فى التكليف التحريمى و الوجوبى (٣).

[١- حديث العجب]

منها: قوله عليه السّلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (٤).

فإنّ وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم؛ فدلّ على أنّ الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل، كما دلّ على أنّ الشىء المشكوك وجوبه النفسى غير واجب فى الظاهر على الجاهل.

و يمكن تقريب الاستدلال: بأنّ وجوب الأكثر ممّا حجب علمه، فهو موضوع.

و لا يعارض بأنّ وجوب الأقلّ كذلك؛ لأنّ العلم بوجوبه المرّد

ص: ٣٢٨

١- ١) لم ترد عبارته «بقى الكلام- إلى- العبادات» فى (ت) و (ه)، و كتب عليها فى (ص): «زائد».

٢- ٢) هو صاحب الفصول فى الفصول: ٣٥٧.

٣- ٣) راجع الصفحه ٢٨ و ٤١-٤٤.

٤- ٤) الوسائل ١١٩: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٨.

بين النفسى و الغيرى غير محجوب،فهو غير موضوع.

[٢-حديث الرفع]

و قوله صلى الله عليه و آله:«رفع عن امتى...ما لا يعلمون» (١).

فإن وجوب الجزء المشكوك مِمَّا لم يعلم،فهو مرفوع عن المكلّفين،أو أنّ العقاب و المؤاخذه المترتبه على تعمد ترك الجزء المشكوك الذى هو سبب لترك الكل،مرفوع عن الجاهل.

إلى غير ذلك من أخبار البراءه الجاربه فى الشبهه الوجوبيه.

و كان بعض مشايخنا قدس الله نفسه يدعى ظهورها فى نفى الوجوب النفسى المشكوك،و عدم جريانها فى الشك فى الوجوب الغيرى (٢).

[عدم الفرق فى أخبار البراءه بين الشك فى الوجوب النفسى أو فى الوجوب الغيرى]

و لا- يخفى على المتأمل:عدم الفرق بين الوجوبين فى نفى ما يترتب عليه،من استحقاق العقاب؛لأنّ ترك الواجب الغيرى منشأ لاستحقاق العقاب و لو من جهه كونه منشأ لترك الواجب النفسى.

نعم،لو كان الظاهر من الأخبار نفى العقاب المترتب على ترك الشىء من حيث خصوص ذاته،أمكن دعوى ظهورها فى ما ادعى.

مع إمكان أن يقال:إنّ العقاب على ترك الجزء أيضا من حيث خصوص ذاته؛لأنّ ترك الجزء عين ترك الكل،فافهم.

هذا كلّه إن جعلنا المرفوع و الموضوع فى الروايات خصوص المؤاخذه،و أمّا لو عمّمناه لمطلق الآثار الشرعيه المترتبه على الشىء المجهول،كانت الدلاله أوضح،لكن سيأتى ما فى ذلك (٣).

ص: ٣٢٩

١- (١) الوسائل ٢٩٥:١١،الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس،الحديث الأول.

٢- (٢) هو شريف العلماء،انظر تقريرات درسه فى ضوابط الاصول:٣٢٩.

٣- (٣) انظر الصفحه ٣٣٥.

[حكومته أخبار البراءة على الدليل العقلي المتقدم لوجوب الاحتياط]

ثم إنّه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم (1)، بل كون العقل حاكما بوجوب الاحتياط و مراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المراد بين الأقل والأكثر، كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمه على ذلك الدليل العقلي؛ لأنّ الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأ-كثر لو كان واجبا في الواقع، فلا- يقتضى العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل.

[كلام صاحب الفصول في حكومه أدلّه الاحتياط على أخبار البراءة في المسألة]

وقد توهم بعض المعاصرين (2) عكس ذلك و حكومه أدلّه الاحتياط على هذه الأخبار، فقال: لا- نسلم حجب العلم في المقام؛ لوجود الدليل في المقام، و هي أصالة الاشتغال في الأجزاء و الشرائط المشكوكه. ثم قال:

لأنّ ما كان لنا إليه طريق في الظاهر لا يصدق في حقه الحجب قطعا؛ و إلاّ لدلت هذه الرواية على عدم حجّيه الأدلّه الظنيّه، كخبر الواحد و شهاده العدلين و غيرهما. ثم (3) قال:

و لو التزم تخصيصها بما دلّ على حجّيه تلك الطرق، تعين تخصيصها- أيضا- بما دلّ على حجّيه أصالة الاشتغال: من عمومات أدلّه الاستصحاب، و وجوب المقدمه العلميه. ثم قال:

و التحقيق: التمسك بهذه الأخبار على نفي الحكم الوضعي و هي الجزئية و الشرطية (4)، انتهى.

ص: ٣٣٠

١-١) المتقدم في الصفحة ٣١٨.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول.

٣-٣) «ثم» من (ص).

٤-٤) الفصول: ٥١.

أقول: قد ذكرنا فى المتباينين (١) و فيما نحن فيه (٢): أنّ استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذى لا نقول به وفاقا لهذا الفاضل، و أنّ العمده فى وجوب الاحتياط هو: حكم العقل بوجوب إحراز احتمالات الواجب الواقعى بعد إثبات (٣) تنجز التكليف، و أنّه المؤاخذ به و المعاقب على تركه و لو حين الجهل به و تردده بين متباينين أو الأقل و الأكثر.

و لا ريب أنّ ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف، و حينئذ: فإذا أخبر الشارع- فى قوله «ما حجب الله...»، و قوله «رفع عن امتى...» و غيرهما- بأنّ الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته، فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك، و حصل الأمن منه، فلا يجرى فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل.

نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاه إلى جهه خاصه من الجهات لو فرض كونها قبله الواقعيه، فإنّه يخرج بذلك عن باب المقدمه؛ لأنّ المفروض أنّ تركها لا يفضى إلى العقاب (٤).

نعم، لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط، كان لحكومته تلك الأخبار على أخبار البراءه وجه أشرنا إليه فى الشبهه التحريميه من

ص: ٣٣١

١-١) راجع الصفحه ٢٩٣-٢٩٤.

٢-٢) راجع الصفحه ٣٢٦.

٣-٣) لم ترد «إثبات» فى (ظ).

٤-٤) لم ترد عبارته «لو فرض -إلى- العقاب» فى (ظ).

[حكومته أخبار البراءة على استصحاب الاشتغال أيضا]

و ممّا ذكرنا يظهر: حكومه هذه الأخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالأصل المثبت أيضا كما أشرنا إليه سابقا (٢)؛ لأنه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذى حجب العلم بوجوبه، كان المستصحب - وهو الاشتغال المعلوم سابقا - غير متيقن إلا بالنسبة إلى الأقل، وقد ارتفع بإتيانه، واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهه (٣) الأكثر منفي (٤) بحكم هذه الأخبار.

و بالجملة: فما ذكره، من حكومه أدله الاشتغال على هذه الأخبار ضعيف جدا؛ نظرا إلى ما تقدّم (٥).

[استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي]

و أضعف من ذلك: أنه رحمه الله عدل - من أجل هذه الحكومه التي زعمها لأدله الاحتياط على هذه الأخبار - عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي، إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي، أعني جزئيه الشيء المشكوك أو شرطيته، و زعم أنّ ماهيته المأمور به تبين (٦) ظاهرا كونها الأقل بضميمه نفي جزئيه المشكوك، و يحكم بذلك على أصاله الاشتغال.

ص: ٣٣٢

١-١) راجع الصفحه ٥٠.

٢-٢) راجع الصفحه ٣٢٦.

٣-٣) في (ص) زياده: «كون الواجب هو»

٤-٤) في (ظ) بدل «منفي»: «ملقى».

٥-٥) راجع الصفحه ٣٢٥-٣٢٦.

٦-٦) في (ظ): «يتبين».

قال في توضيح ذلك:

إن مقتضى هذه الروايات: أنّ ماهيات العبادات عباره عن الأجزاء المعلومه بشرائطها المعلومه، فيتبين مورد التكليف و يرتفع منها الإجمال و الإبهام.

ثمّ أيد هذا المعنى، بل استدلّ عليه، بفهم العلماء منها ذلك، حيث قال:

إنّ من الاصول المعروفه عندهم ما يعبر عنه ب«أصالة العدم»، و«عدم الدليل دليل العدم»، و يستعملونه في نفي الحكم التكليفيّ و الوضعيّ، و نحن قد تصفّحنا فلم نجد لهذا الأصل مستندا يمكن التمسك به غير عموم هذه الأخبار، فتعيّن تعميمها للحكم الوضعيّ و لو بمساعدته أفهامهم، فيتناول الجزئيّ المبحوث عنها في المقام (1)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

أقول: أمّا ما ادّعاه من عموم تلك الأخبار لنفي غير الحكم الالزاميّ التكليفيّ، فلولا- عدوله عنه في باب البراءه و الاحتياط من الأدلّه العقليّه (2)، لذكرنا بعض ما فيه: من منع العموم أولا، و منع كون الجزئيّ أمرا مجعولا- شرعيّا غير الحكم التكليفيّ- و هو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء- ثانيا.

و أمّا ما استشهد به: من فهم الأصحاب و ما ظهر له بالتصفّح، ففيه:

أنّ (3) ما يظهر للمتصفّح في هذا المقام: أنّ العلماء لم يستندوا في

ص: ٣٣٣

١- (١) الفصول: ٥١.

٢- (٢) انظر الفصول: ٣٦٣.

٣- (٣) في (ص) زياده: «أول».

الأصلين المذكورين إلى هذه الأخبار.

أما «أصل العدم»، فهو الجارى عندهم فى غير الأحكام الشرعيه أيضا، من الأحكام اللفظيه كأصالة عدم القرينه و غيرها (١)، فكيف يستند فيه بالأخبار المتقدمه؟

و أما «عدم الدليل دليل العدم»، فالمستند فيه عندهم شىء آخر، ذكره كل من تعرّض لهذه القاعده، كالشيخ (٢) و ابن زهره (٣) و الفاضلين (٤) و الشهيد (٥) و غيرهم (٦)، و لا اختصاص له بالحكم التكليفى و الوضعى (٧).

و بالجملة: فلم نعر على من يستدلّ بهذه الأخبار فى هذين الأصلين:

أما روايه الحجب و نظائرها فظاهر.

و أما النبوى المتضمّن لرفع الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون، فأصحابنا بين من يدعى ظهوره فى رفع المؤاخذة و لا ينفى به غير الحكم التكليفى - كأخواته من روايه الحجب و غيرها - و هو المحكى عن

ص: ٣٣٤

١- ١) لم ترد عبارته «أيضا من - إلى - و غيرها» فى (ظ).

٢- ٢) العده ٧٥٣: ٢.

٣- ٣) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦.

٤- ٤) انظر المعتبر ٣٢: ١، و نهايه الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥- ٥) الذكري ٥٢: ١-٥٣.

٦- ٦) كالفاضل التونى فى الوافيه: ١٩٩، و صاحب الحدائق فى الحدائق ٤٥: ١، و انظر القوانين ١٣: ٢، و مناهج الأحكام: ٢٠٧.

٧- ٧) لم ترد «و لا اختصاص - إلى - الوضعى» فى (ظ).

أكثر الاصوليين، و بين من يتعدى عن ذلك إلى الأحكام الغير التكليفيه (١)، لكن فى موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم و عدم جريان الأصلين المذكورين بحيث لو لا النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم. و نظرهم فى ذلك إلى: أن النبوى-بناء على عمومته لنفى الحكم الوضعى-حاكم على تلك الأدله المثبتة لذلك الحكم الوضعى.

و مع ما عرفت، كيف يدعى أن مستند الأصلين المذكورين المتفق عليهما، هو هذه الروايات التى ذهب الأكثر إلى اختصاصها بنفى المؤاخذة؟

نعم، يمكن التمسك بها-أيضا-فى مورد جريان الأصلين المذكورين؛ بناء على أن صدق رفع أثر هذه الامور أعنى الخطأ و النسيان و أخواتهما، كما يحصل بوجود المقتضى لذلك الأثر (٢) تحقيقا-كما فى موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الأثر، الشامل لصوره الخطأ و النسيان (٣)-كذلك يحصل بتوهم ثبوت المقتضى و لو لم يكن عليه دليل و لا له مقتضى محقق.

لكن تصادق بعض موارد الأصلين و الروايه مع تباينهما الجزئى، لا يدل على الاستناد لهما بها، بل يدل على العدم.

ثم إن فى الملازمه التى صرح بها فى قوله: و إلا لدلت هذه الأخبار على نفي حجيه الطرق الظنيه كخبر الواحد و غيره، منعا

ص: ٣٣٥

١-١) تقدم الكلام عن ذلك فى الصفحه ٢٨-٣١.

٢-٢) فى (ر) و مصححه (ص): «الأمر».

٣-٣) لم ترد «الأثر الشامل-إلى-و النسيان» فى (ه).

واضحاً، ليس هنا محلّ ذكره، فافهم (١).

[اصول آخر قد يتمسك بها على البراءة فى المسأله:]

واعلم: أنّ هنا اصولاً ربما يتمسك بها على المختار:

منها: أصاله عدم وجوب الأكثر.

وقد عرفت سابقاً حالها (٢).

ومننا: أصاله عدم وجوب الشئ المشكوك فى جزئيه.

و حالها حال سابقها بل أردأ؛ لأنّ الحادث المجعول (٣) هو وجوب المركّب المشتمل عليه، فوجوب الجزء فى ضمن الكلّ عين وجوب الكلّ، و وجوبه المقدمى بمعنى اللابديّه لازم له غير حادث بحدوث مغاير كزوجيه الأربعة، و بمعنى الطلب الغيرى حادث مغاير، لكن لا يترتب عليه أثر يحدى فيما نحن فيه؛ إلاّ على القول باعتبار الأصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهيه هى الأقلّ.

ومننا: أصاله عدم جزئيه الشئ المشكوك.

وفيه: أنّ جزئيه الشئ المشكوك - كالسوره - للمركّب الواقعى و عدمها (٤)، ليست أمراً حادثاً مسبقاً بالعدم.

و إن اريد: أصاله عدم صيروره السوره جزء المركّب المأمور (٥)

ص: ٣٣٦

١- ١) وردت فى (ظ) بدل «لكنّ تصادق - إلى - فافهم»: «و هنا يجرى الأصلان، لكن لا حاجه معهما إلى التمسك بالنبوى».

٢- ٢) راجع الصفحه ٣٢٤.

٣- ٣) فى (ت) و نسخه بدل (ص): «المجهول».

٤- ٤) لم ترد «و عدمها» فى (ت).

٥- ٥) فى (ه): «لمركّب مأمور»، و فى (ت): «للمركّب المأمور».

به، ليثبت بذلك خلوّ المركّب المأمور به منه، و مرجعه إلى أصله عدم الأمر بما يكون هذا جزء منه، ففيه: ما مرّ من أنه أصل مثبت.

و إن أريد: أصله عدم دخل هذا المشكوك في المركّب عند اختراعه له، الذي هو عبارته عن ملاحظته عدّه أجزاء غير مرتبطة في نفسها شيئاً واحداً، و مرجعها إلى أصله عدم ملاحظته هذا الشيء مع المركّب المأمور به شيئاً واحداً؛ فإنّ الماهيات المركّبة لمّا كان تركّبها جعلياً حاصلًا بالاعتبار -و إلاّ فهي أجزاء لا ارتباط بينها في أنفسها و لا وحده تجمعها إلاّ باعتبار معتبر - توقّف جزئيه شيء لها على ملاحظته معها و اعتبارها مع هذا الشيء أمرًا واحدًا.

فمعنى جزئيه السوره للصلاه ملاحظه السوره مع باقى الأجزاء شيئاً واحداً، و هذا معنى اختراع الماهيات و كونها مجعوله؛ فالجعل و الاختراع فيها من حيث التصوّر و الملاحظه، لا - من حيث الحكم حتّى يكون الجزئيه حكماً شرعياً وضعياً في مقابل الحكم التكليفيّ، كما اشتهر في ألسنه جماعه (١)، إلاّ أن يريدوا بالحكم الوضعى هذا المعنى. و تمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر التفصيل بين الأحكام الوضعيه و الأحكام التكليفيه (٢).

ثمّ إنّه إذا شكّ في الجزئيه بالمعنى المذكور فالأصل عدمها، فإذا ثبت عدمها في الظاهر يترتب عليه كون الماهيه المأمور بها هي الأقلّ؛ لأنّ تعيين الماهيه في الأقلّ يحتاج إلى جنس وجودى، و هي الأجزاء

ص: ٣٣٧

١- ١) سيأتى ذكرهم في باب الاستصحاب، مبحث الأحكام الوضعيه ٣: ١٢٥.

٢- ٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ١٢١-١٤٨.

المعلومه، و فصل عدمى هو عدم جزئيه غيرها و عدم ملاحظته معها، و الجنس موجود بالفرض، و الفصل ثابت بالأصل، فتعين المأمور به، فله وجه (١).

إلا أن يقال: إن جزئيه الشئ مرجعها إلى ملاحظه المركب منه و من الباقي شيئا واحدا، كما أن عدم جزئيه راجع إلى ملاحظه غيره من الأجزاء شيئا واحدا، فجزئيه الشئ و كليه المركب المشتمل عليه مجعول بجعل واحد، فالشك في جزئيه الشئ شك في كليه الأكثر، و نفي جزئيه الشئ نفي لكليته، فإثبات كليه الأقل بذلك إثبات لأحد الضدين بنفى الآخر، و ليس أولى من العكس.

و منه يظهر: عدم جواز التمسك بأصالة عدم التفات الأمر حين تصوّر المركب إلى هذا الجزء، حتى يكون بالملاحظه (٢) شيئا واحدا مركبا من ذلك و من باقى الأجزاء؛ لأن هذا - أيضا - لا يثبت أنه اعتبر التركيب بالنسبه إلى باقى الأجزاء.

هذا، مع أن أصالة عدم الالتفات لا يجرى بالنسبه إلى الشارع المنزه عن الغفله، بل لا يجرى مطلقا في ما دار أمر الجزء بين كونه جزءا واجبا أو جزءا مستحبا، لحصول الالتفات فيه قطعا، فتأمل.

ص: ٣٣٨

١ - ١) لم ترد: «فله وجه» في (ظ).

٢ - ٢) في (ه): «بملاحظته».

المسأله الثانيه ما إذا كان الشك في الجزئيه ناشئا من إجمال الدليل

كما إذا علقّ الوجوب في الدليل اللفظي بلفظ مردّد-بأحد أسباب الإجمال-بين مركّبين يدخل أقلهما جزءا تحت الأكثر بحيث يكون الآتى بالأكثر آتيا بالأقلّ.

[الإجمال قد يكون في المعنى العرفي و قد يكون في المعنى الشرعي]

و الإجمال: قد يكون في المعنى العرفي، كأن وجب في الغسل غسل ظاهر البدن، فيشكّ في أنّ الجزء الفلاني-كباطن الاذن أو عكته (١)البطن-من الظاهر أو الباطن.

و قد يكون في المعنى الشرعي، كالأوامر المتعلقة في الكتاب و السنّه بالصلاه و أمثالها، بناء على أنّ هذه الألفاظ موضوعه للماهيّه الصحيحه يعنى الجامعه لجميع الأجزاء الواقعيّه.

[الأقوى جريان أصاله البراءه أيضا]

و الأقوى هنا أيضا: جريان أصاله البراءه؛ لعين ما أسلفناه في سابقه من العقل و النقل.

[تخيّل جريان قاعده الاشتغال في المسأله، و دفعه]

و ربما يتخيّل: جريان قاعده الاشتغال هنا و إن جرت أصاله

ص: ٣٣٩

١ - ١) في (ص): «عكن»، و في (ظ): «عكره»، و العكنه: ما انطوى و تثنّى من لحم البطن سمنا، و العكره: من عكر، أى عطف و رجع، و المراد من كليهما: انطواء بعض البطن و رجوعه على بعضه الآخر من كثره السمن.

البراءة في المسألة المتقدمه؛ لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المجمل في تلك المسألة و وجوده هنا، فيجب الاحتياط بالجمع بين احتمالات الواجب المجمل، كما هو الشأن في كل خطاب تعلق بأمر مجمل؛ و لذا فزَعُوا على القول بوضع الألفاظ للصحيح كما هو المشهور، وجوب الاحتياط في أجزاء العبادات و عدم جواز إجراء أصل البراءة فيها.

و فيه: أنّ وجوب الاحتياط في المجمل المرّد بين الأقلّ و الأ-كثر ممنوع؛ لأنّ المتيقّن من مدلول هذا الخطاب وجوب الأقلّ بالوجوب المرّد بين النفسى و المقدمى، فلا- محيص عن الإتيان به؛ لأنّ تركه مستلزم للعقاب، و أمّا وجوب الأكثر فلم يعلم من هذا الخطاب، فيبقى مشكوكا، فيجىء (1) فيه ما مرّ من الدليل العقلى و النقلى.

و الحاصل: أنّ مناط وجوب الاحتياط عدم جريان أدلّه البراءة في واحد معيّن من المحتملين-لمعارضته بجريانها في المحتمل الآخر-حتّى يخرج المسألة بذلك عن مورد البراءة و يجب الاحتياط فيها؛ لأجل تردّد الواجب المستحقّ على تركه العقاب بين أمرين لا- معيّن (2) لأحدهما، من غير فرق في ذلك بين وجود خطاب تفصيلي في المسألة متعلق بالمجمل و بين وجود خطاب مرّد بين خطابين.

فإذا (3) فقد المناط المذكور و أمكن البراءة في واحد معيّن، لم يجب الاحتياط من غير فرق بين الخطاب التفصيلي و غيره.

ص: ٣٤٠

١-١) راجع الصفحه ٣١٨ و ٣٢٨.

٢-٢) فى (ت)، (ر) و (ه): «لا تعيّن».

٣-٣) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «و إذا».

فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب مجملا فقد تنجز التكليف بمراد الشارع من اللفظ، فيجب القطع بالإتيان بمراده، واستحق العقاب على تركه مع وصف كونه مجملا، وعدم القناعه باحتمال تحصيل المراد و احتمال الخروج عن استحقاق العقاب.

[عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه]

قلت: التكليف ليس متعلقا بمفهوم المراد من اللفظ و مدلوله، حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم المبيّن المشتبه بمصداقه بين أمرين، حتى يجب الاحتياط فيه و لو كان المصداق مردّدا بين الأقلّ و الأ-كثر؛ نظرا إلى وجوب القطع بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد، كما سيجيء في المسأله الرابعه (١). و إنما هو متعلق بمصداق المراد و المدلول؛ لأنّه الموضوع له اللفظ و المستعمل فيه، و أتصافه بمفهوم المراد و المدلول بعد الوضع و الاستعمال، فنفس متعلق التكليف مردّد بين الأقلّ و الأ-كثر لا مصداقه.

و نظير هذا، توهم: أنّه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعا للصحيح، و الصحيح مردّد مصداقه بين الأقلّ و الأ-كثر، فيجب فيه الاحتياط.

و يندفع: بأنّه خلط بين الوضع للمفهوم و المصداق، فافهم.

[ما ذكره بعض من الثمره بين الصحيحى و الأعمى]

و أمّا ما ذكره بعض متأخري المتأخرين (٢): من (٣) الثمره بين القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح و بين وضعها للأعم، فغرضه بيان الثمره

ص: ٣٤١

١- ١) في الصفحه ٣٥٢.

٢- ٢) هو الشيخ محمّد تقى في هدايه المسترشدين: ١١٣.

٣- ٣) في (ر) زياده: «أنّه».

على مختاره من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئية، لا أن كل من قال بوضع الألفاظ للصحيحه فهو قائل بوجوب الاحتياط و عدم جواز إجراء أصل البراءة في أجزاء العبادات؛ كيف؟ والمشهور مع قولهم بالوضع للصحيحه قد ملئوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئية و الشرطيه بحيث لا يتوهم من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصاله البراءة.

و التحقيق: أن ما ذكروه ثمره للقولين: من وجوب الاحتياط على القول بوضع الألفاظ للصحيح، و عدمه على القول بوضعها للأعم، محل نظر.

[عدم كون الثمره وجوب الاحتياط بناء على الصحيح]

أمّا الأوّل، فلما عرفت (١): من (٢) أن غايه ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الألفاظ مجمله، و قد عرفت (٣): أن المختار و المشهور في المجمل المرّد بين الأقلّ و الأكثر عدم وجوب الاحتياط.

[توضيح ما ذكروه ثمره للصحيح و الأعم]

و أمّا الثاني، فوجه النظر موقوف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتب تلك الثمره، أعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ للأعم، و هو:

أنّه إذا قلنا بأنّ المعنى الموضوع له اللفظ هو الصحيح، كان كلّ جزء من أجزاء العباده مقوماً لصدق حقيقه معنى لفظ «الصلاه»، فالشك في جزئيه شيء شك في صدق الصلاه، فلا إطلاق للفظ «الصلاه» على هذا

ص: ٣٤٢

١-١) راجع الصفحه السابقه.

٢-٢) «من» من (ظ).

٣-٣) راجع الصفحه ٣٤٠.

القول بالنسبه إلى واجده الأجزاء و فاقده بعضها؛ لأنّ الفاقده ليس بصلاه؛ فالشكّ في كون المأتى به فاقداً أو واجداً شكّ في كونها صلاه أو ليست بها.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع له هو القدر المشترك بين الواجده لجميع الأجزاء و الفاقده لبعضها- نظير «السري» الموضوع للأعمّ من جامع أجزائه و من فاقده بعضها الغير المقومّ لحقيقته بحيث لا يخلّ فاقده بصدق (1) اسم «السري» على الباقي- كان لفظ «الصلاه» من الألفاظ المطلقة الصادقه على الصحيحه و الفاسده.

فإذا اريد بقوله: «أقيموا الصلاه» فرد مشتمل على جزء زائد على مسمّى الصلاه كالصلاه مع السوره، كان ذلك تقييداً للمطلق، و هكذا إذا اريد المشتمله على جزء آخر كالقيام، كان ذلك تقييداً آخر للمطلق، فإن اراده الصلاه الجامعه لجميع الأجزاء يحتاج إلى تقييدات بعدد الأجزاء الزائده على ما يتوقّف عليها صدق مسمّى الصلاه، أمّا القدر الذي يتوقّف عليه صدق «الصلاه»، فهو من مقومات معنى المطلق، لا من القيود المقسمه له.

و حينئذ: فإذا شكّ في جزئيه شيء للصلاه، فإن شكّ في كونه جزءاً مقوماً لنفس المطلق فالشكّ فيه راجع إلى الشكّ في صدق اسم «الصلاه»، و لا يجوز فيه إجراء البراءة؛ لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلاه كما أشرنا إليه فيما سبق (2)، و لا إجراء أصاله إطلاق اللفظ و عدم

ص: ٣٤٣

١- ١) كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لصدق».

٢- ٢) راجع الصفحه ٣٤١.

تقييده؛ لأنه فرع صدق المطلق على الخالي من ذلك المشكوك، فحكم هذا المشكوك عند القائل بالأعم حكم جميع الأجزاء عند القائل بالصحيح.

و أما إن علم أنه ليس من مقومات حقيقه الصلاة، بل هو على تقدير اعتباره و كونه جزءا في الواقع ليس إلا من الأجزاء التي يقيد معنى اللفظ بها؛ لكون اللفظ موضوعا للأعم من واجده و فاقده، فحينئذ فالشك في اعتباره و جزئيته راجع إلى الشك في تقييد إطلاق الصلاة في «أقيموا الصلاة» بهذا الشيء، بأن يراد منه مثلا: أقيموا الصلاة المشتملة على جلسه الاستراحة.

و من المعلوم: أن الشك في التقييد يرجع فيه إلى أصله الإطلاق و عدم التقييد، فيحكم بأن مطلوب الأمر غير مقيد بوجود هذا المشكوك، و بأن الامتثال يحصل بدون، و أن هذا المشكوك غير معتبر في الامتثال، و هذا معنى نفى جزئيته بمقتضى الإطلاق.

نعم، هنا توهم نظير ما ذكرناه سابقا من الخلط بين المفهوم و المصداق (1)، و هو توهم: أنه إذا قام الإجماع بل الضروره على أن الشارع لا يأمر بالفاسده؛ لأن الفاسد ما خالف المأمور به، فكيف يكون مأمورا به؟ فقد ثبت تقييد الصلاة دفعه واحده بكونها صحيحه جامعها لجميع الأجزاء، فكلمة شك في جزئيه شيء كان راجعا إلى الشك في تحقق العنوان المقيّد المأمور به، فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده (2)؛ لأنه كما يجب القطع بحصول نفس العنوان و هو

ص: ٣٤٤

١-١) راجع الصفحه ٣٤١.

٢-٢) كذا في (ظ)، و في نسخه بدل (ص): «المقيد»، و في غيرهما: «تقييده».

الصلاه، فلا بدّ من إتيان كلّ ما يحتمل دخله في تحقّقها كما أشرنا إليه (١)، كذلك يجب القطع بتحصيل القيد (٢) المعلوم الذي قيّد به العنوان، كما لو قال: «أعتق مملوكاً مؤمناً» فإنّه يجب القطع بحصول الإيمان، كالقطع (٣) بكونه مملوكاً.

و دفعه يظهر ممّا ذكرناه: من أنّ الصلاه لم تقيّد بمفهوم «الصحيحه» و هو الجامع لجميع الأجزاء، و إنّما قيّدت بما علم من الأدلّه الخارجيه اعتباره، فالعلم بعدم إرادته «الفاسده» يراد به العلم بعدم إرادته هذه المصاديق الفاقده للامور التي دلّ الدليل على تقييد الصلاه بها، لا أنّ مفهوم «الفاسده» خرج عن المطلق و بقي مفهوم «الصحيحه»، فكلمًا شكّ في صدق «الصحيحه» و «الفاسده» و يجب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم «الصحيحه».

و هذه المغالطه جاريه في جميع المطلقات، بأن يقال: إنّ المراد بالمأمور به في قوله: «أعتق رقبه» ليس إلّا الجامع لشروط الصحه؛ لأنّ الفاقد للشرط (٤) غير مراد قطعاً، فكلمًا شكّ في شرطيه شيء كان شكّا في تحقّق العنوان الجامع للشرائط، فيجب الاحتياط للقطع بإحرازه.

و بالجملة: فاندفاع هذا التوهّم غير خفيّ بأدنى التفات، فلنرجع إلى المقصود، و نقول:

ص: ٣٤٥

١- ١) راجع الصفحه ٣٤٣.

٢- ٢) في (ص) و (ه): «المقيد».

٣- ٣) في (ت) و (ه) بدل «كالقطع»: «كما يجب القطع»، و في (ر): «كما يقطع».

٤- ٤) في (ر) و (ص): «للشروط».

إذا عرفت أنّ ألفاظ العبادات على القول بوضعها للأعمّ كغيرها من المطلقات، كان لها حكمها، و من المعلوم أنّ المطلق ليس يجوز دائما التمسك (١) بإطلاقه، بل له شروط، كأن لا يكون واردا في مقام حكم القضية المهمله بحيث لا يكون المقام مقام بيان؛ ألا ترى: أنّه لو راجع المريض الطيب فقال له في غير وقت الحاجة: «لا بدّ لك من شرب الدواء أو المسهل»، فهل يجوز للمريض أن يأخذ بإطلاق الدواء و المسهل؟ و كذا لو قال المولى لعبده: «يجب عليك المسافره غدا».

و بالجمله: فحيث لا يقبح من المتكلم ذكر اللفظ المجمل - لعدم كونه إلّا في مقام هذا المقدار من البيان - لا يجوز (٢) أن يدفع القيود المحتمل للمطلق بالأصل؛ لأنّ جريان الأصل لا يثبت الإطلاق و عدم إرادته المقيد (٣) إلّا بضميمه: أنّه إذا فرض - و لو بحكم الأصل - عدم ذكر القيد، و جب إرادته الأعمّ من المقيد؛ و إلّا قبح التكليف؛ لعدم البيان، فإذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يقبح الإخلال بذكر القيد مع إرادته في الواقع.

و الذى يقتضيه التدبّر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الأمر بالعباده: كونها في غير مقام بيان كيفيه العباده (٤)؛ فإنّ قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (٥) إنّما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلاه

ص: ٣٤٦

١- ١) في غير (ظ) زياده: «به».

٢- ٢) في (ظ): «فلا يجوز».

٣- ٣) في (ت)، (ر) و (ص): «القيد».

٤- ٤) كذا في (ت) و نسخه بدل (ص)، و في غيرهما بدل «العباده»: «الصلاه».

٥- ٥) البقره: ٨٣، ٤٣ و ١١٠ و غيرها.

و المحافظه عليها، نظير قوله: «من ترك الصلاه فهو كذا و كذا» (١)، و «أنَّ صلاه فريضه خير من عشرين أو ألف حجّه» (٢)، نظير تأكيد الطبيب على المريض فى شرب الدواء، إمّا قبل بيانه له حتّى يكون إشاره إلى ما يفصّله له حين العمل، و إمّا بعد البيان له حتّى يكون إشاره إلى المعهود المبيّن له فى غير هذا الخطاب. و الأوامر الوارده بالعبادات فيه - كالصلاه و الصوم و الحجّ - كلّها على أحد الوجهين، و الغالب فيها الثانى.

و قد ذكر موانع آخر لسقوط إطلاقات العبادات عن قابليته التمسك فيها بأصالة الإطلاق و عدم التقييد، لكنّها قابله للدفع أو غير مطّرده فى جميع المقامات، و عمد الموهن لها ما ذكرناه.

فحينئذ: إذا شكّ فى جزئيه شىء لعباده، لم يكن هنا (٣) ما يثبت به عدم الجزئيه من أصاله عدم التقييد، بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح فى رجوعه إلى وجوب الاحتياط أو إلى أصاله البراءه، على الخلاف فى المسأله.

[ما ينبغى أن يقال فى ثمره الخلاف بين الصحيحى و الأعمى]

فالذى ينبغى أن يقال فى ثمره الخلاف بين الصحيحى و الأعمى:

هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح، و حكم المجمع (٤) مبنى على الخلاف فى وجوب الاحتياط أو جريان أصاله البراءه، و إمكان البيان و الحكم بعدم الجزئيه - لأصاله عدم التقييد - على القول بالأعم، فافهم.

ص: ٣٤٧

١- ١) الوسائل ٣: ٢٩، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

٢- ٢) الوسائل ٣: ٢٧، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨ و ٩.

٣- ٣) فى (ر) و (ص): «هناك».

٤- ٤) فى غير (ظ) زياده: «هو».

المسأله الثالثه فيما إذا تعارض نضان متكافئان فى جزئيه شىء لشىء و عدمها

كأن يدل أحدهما على جزئيه السوره و الآخر على عدمها.

[مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير]

و مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخيير بعد التكافؤ: ثبوت التخيير هنا.

لكن ينبغى أن يحمل هذا الحكم منهم على ما إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضى أصاله عدم تقييده (١) عدم جزئيه هذا المشكوك، كأن يكون هنا (٢) إطلاق معتبر للأمر بالصلاه بقول مطلق؛ و إلا فالمرجع بعد التكافؤ إلى هذا المطلق؛ لسلامته عن المقيد بعد ابتلاء ما يصلح لتقييده بمعارض مكافئ.

[موضوع المسأله]

و هذا الفرض خارج عن موضوع المسأله؛ لأنها- كأمثالها من مسائل هذا المقصد- مفروضه فيما إذا لم يكن هناك (٣) دليل اجتهادى سليم عن المعارض متكفلاً لحكم المسأله حتى تكون مورداً للاصول العمليه.

ص: ٣٤٨

١- ١) لم ترد «عدم تقييده» فى (ظ).

٢- ٢) فى (ص): «هناك».

٣- ٣) لم ترد «هناك» فى (ر)، (ص) و (ظ).

فإن قلت: فأى فرق بين وجود هذا المطلق و عدمه؟ وما المانع من الحكم بالتخيير هنا، كما لو لم يكن مطلق؟

فإن حكم المتكافئين إن كان هو التساقط، حتى أنّ المقيّد المبطل بمثله بمنزله العدم فيبقى المطلق سالماً، كان اللازم في صوره عدم وجود المطلق-التي حكم فيها بالتخيير-هو التساقط و الرجوع إلى الأصل المؤسّس فيما لا- نصّ فيه: من البراءة أو الاحتياط، على الخلاف.

و إن كان حكمهما التخيير-كما هو المشهور نصّاً و فتوى- كان اللازم عند تعارض المقيّد للمطلق الموجود بمثله، الحكم بالتخيير هاهنا (١)، لا تعيين الرجوع إلى المطلق الذي هو بمنزله تعيين العمل بالخبر المعارض للمقيّد.

[المتعارضان مع وجود المطلق]

قلت: أمّا لو قلنا: بأنّ المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين-لأنّ موافقه أحدهما للمطلق الموجود مرجّح له، فيؤخذ به و يطرح الآخر- فلا إشكال في الحكم، و في خروج مورده عن محلّ الكلام.

و إن قلنا: إنّهما متكافئان، و المطلق مرجع، لا مرجّح- نظراً إلى كون أصله عدم التقييد تعديدياً، لا من باب الظهور النوعي- فوجه عدم شمول أخبار التخيير لهذا القسم من المتكافئين: دعوى ظهور اختصاص تلك الأخبار بصوره عدم وجود الدليل الشرعيّ في تلك الواقعة، و أنّها مسوقه لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعة و الرجوع إلى الاصول العقليّة و النقلية المقرّره لحكم صورته فقدان

ص: ٣٤٩

قول الشارع فيها، والمفروض وجود قول الشارع هنا و لو بضميمه أصله الإطلاق المتعبد بها عند الشك في المقيد.

[الفرق بين أصله الإطلاق و سائر الاصول العقلية و النقلية]

و الفرق بين هذا الأصل و بين تلك الاصول الممنوع في هذه الأخبار عن الرجوع إليها و ترك المتكافئين (1): هو أن تلك الاصول عملية فرعية مقرره لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها، و هذا الأصل مقرر لإثبات كون الشيء و هو المطلق دليلاً و حجّة عند فقد ما يدلّ على عدم ذلك.

فالتخيير مع جريان هذا الأصل تخيير مع وجود الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المتعارض فيها النصان، بخلاف التخيير مع جريان تلك الاصول؛ فإنه تخيير بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في موردهما.

[الإنصاف حكومه أخبار التخيير على أصله الإطلاق]

هذا، و لكنّ الإنصاف: أن أخبار التخيير حاكمه على هذا الأصل و إن كان جارياً في المسألة الاصولية، كما أنها حاكمه على تلك الاصول الجارية في المسألة الفرعية؛ لأنّ مؤداها بيان حجّيه أحد المتعارضين كمؤدّى أدلّه حجّيه الأخبار، و من المعلوم حكومتها على مثل هذا الأصل، فهي دالّة على مسألة اصولية، و ليس مضمونها حكماً عملياً صرفاً (2).

فلا فرق بين أن يرد في مورد هذا الدليل المطلق: «اعمل بالخبر

ص: ٣٥٠

١- ١) لم ترد «و ترك المتكافئين» في (ظ).

٢- ٢) لم ترد عبارته «فهى - إلى - صرفاً» في (ظ)، و لم ترد «صرفاً» في (ت) و (ه).

الفلانئى المقيد لهذا المطلق»، و بين قوله: «اعمل بأحد هذين المقيد أحدهما له».

فالظاهر: أنّ حكم المشهور فى المقام بالرجوع إلى المطلق و عدم التخيير مبنى على ما هو المشهور-فتوى و نصّ-: من ترجيح أحد المتعارضين بالمطلق أو العامّ الموجود فى تلك المسألة، كما يظهر من ملاحظه النصوص و الفتاوى. و سيأتى توضيح ما هو الحقّ من المسلكين فى باب التعادل و التراجع (1) إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٥١

١-١) انظر مبحث التعادل و التراجع ١٤٧:٤-١٤٨.

المسألة الرابعة فيما إذا شك في جزئيه شيء للمأمور به من جهة الشبهه في الموضوع الخارجي

كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقلّ و الأكثر. ومنه:

ما إذا وجب صوم شهر هلاليّ - وهو ما بين الهلالين - فشكّ في أنّه ثلاثون أو ناقص. و مثل: ما إذا (١) أمر بالطهور لأجل الصلاة، أعنى الفعل (٢) الرفع للحدث أو المبيح للصلاه، فشكّ في جزئيه شيء للوضوء أو الغسل الرفعين.

[اللازم في المسألة الاحتياط]

و اللازم في المقام: الاحتياط؛ لأنّ المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً، وإنّما الشكّ في تحقّقه بالأقلّ، فمقتضى أصاله عدم تحقّقه و بقاء الاشتغال: عدم الاكتفاء به و لزوم الإتيان بالأكثر.

[عدم جريان أدله البراءة في المسألة]

و لا يجرى هنا ما تقدّم من الدليل العقليّ و النقليّ الدالّ على البراءة؛ لأنّ البيان الذي لا بدّ منه في التكليف قد وصل من الشارع، فلا يقبح المؤاخذه على ترك ما بيّنه تفصيلاً، فإذا شكّ في تحقّقه في

ص: ٣٥٢

١ - ١) «إذا» من (ظ).

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «الفعل»: «الغسل».

الخارج فالأصل عدمه. والعقل -أيضا- يحكم بوجود القطع بإحراز ما علم وجوبه تفصيلا، أعنى المفهوم المعين المبيّن المأمور به؛ لا - ترى: أنه لو شكّ في وجود باقى الأجزاء المعلومه- كأن لم يعلم أنه أتى بها أم لا- كان مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الإتيان بها؟

[الفرق بين المسأله و المسائل المتقدمه من الشبهه الحكيمه]

و الفارق بين ما نحن فيه و بين الشبهه الحكيمه من المسائل المتقدمه التى حكمنا فيها بالبراءه هو: أن نفس (١) التكليف فيها (٢) مردّد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلا و بين تعلّقه بالمشكوك، وهذا الترديد لا حكم له بمقتضى العقل؛ لأنّ مرجعه إلى المؤاخذه على ترك المشكوك، و هى قبيحه بحكم العقل، فالعقل و النقل الدالّان على البراءه مبيّنان لمتعلّق (٣) التكليف (٤) من أوّل الأمر فى مرحله الظاهر.

و أمّا ما نحن فيه، فمتعلّق التكليف فيه مبيّن معيّن معلوم تفصيلا، لا تصرّف للعقل و النقل فيه، و إنّما الشكّ فى تحقّقه فى الخارج بإتيان الأجزاء المعلومه، و العقل و النقل المذكوران لا يثبتان تحقّقه فى الخارج، بل الأصل عدم تحقّقه، و العقل أيضا مستقلّ بوجود الاحتياط مع الشكّ فى التحقّق.

ص: ٣٥٣

١- ١) فى (ص)، (ظ) و (ه) زياده: «متعلّق».

٢- ٢) فى (ه) بدل «فيها»: «فيهما»، و فى (ص) بدلها: «فى المسائل المتقدمه المحكومه بالبراءه فيها»، و فى (ظ) بدلها: «فى المسألتين المتقدمتين المحكوم فيها بالبراءه».

٣- ٣) فى (ت) و (ر): «لتعلّق».

٤- ٤) فى (ت) و (ص) زياده: «بما عداه»، و فى (ر) زياده: «لما عداه».

و أما القسم الثاني، و هو الشك في كون الشيء قيذا للمأمور به:

@

[القيد قد يكون منشؤه مغايرا للمقيّد و قد يكون قيذا متّحدا معه]

فقد عرفت (١) أنّه على قسمين؛ لأنّ القيد قد يكون منشؤه فعلا خارجيا مغايرا للمقيّد في الوجود الخارجيّ كالطهاره الناشئه من الوضوء، و قد يكون قيذا متّحدا معه في الوجود الخارجيّ.

[الظاهر اتّحاد حكمهما]

أما الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم (٢)، فلا نطيل بالإعاده.

و أما الثاني: فالظاهر اتّحاد حكمهما (٣).

[قد يفرّق بين القسمين بالحق الأوّل بالشك في الجزئيه دون الثاني]

و قد يفرّق بينهما: بالحق الأوّل بالشك في الجزئيه دون الثاني؛ نظرا إلى جريان العقل و النقل الدالّين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه في الأوّل؛ فإنّ وجوب الوضوء إذا لم يعلم

ص: ٣٥٤

١-١) راجع الصفحه ٣١٥.

٢-٢) و هو الشك في الجزء الخارجيّ.

٣-٣) وردت في (ت) و (ه) بدل «أما الأوّل - إلى - حكمهما»: «و الظاهر اتّحاد حكمهما، و الكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم»، إلا أنّ في (ت) بدل «فيه»: «فيها».

المؤاخذه عليه كان التكليف به-و لو مقدّمه-منفياً بحكم العقل و النقل، و المفروض أنّ الشرط الشرعيّ إنّما انتزع من الأمر بالوضوء في الشريعة، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه في الظاهر.

و أمّا ما كان متّحدا مع المقيّد في الوجود الخارجي كالإيمان في الرقبه المؤمنه،فليس ممّا يتعلّق به وجوب و إلزام مغاير لوجوب أصل الفعل و لو مقدّمه،فلا يندرج فيما حجب الله (1)علمه عن العباد.

و الحاصل: أنّ أدلّه البراءه من العقل و النقل إنّما تنفى الكلفه الزائده الحاصله من فعل المشكوك و العقاب المترتب على تركه مع إتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلا؛فإنّ الآتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك (2)وجوبه معذور في ترك التسليم؛لجهله.و أمّا الآتى بالرقبه.

الكافره فلم يأت في الخارج بما هو معلوم له تفصيلا حتّى يكون معذورا في الزائد المجهول،بل هو تارك للمأمور به رأسا.

و بالجملة:فالمطلق و المقيّد من قبيل المتباينين،لا الأقلّ و الأكثر.

و كأنّ هذا هو السّرّ فيما ذكره بعض القائلين بالبراءه عند الشكّ في الشرطيّه و الجزئيّه كالمحقّق القمّي رحمه الله في باب المطلق و المقيّد:من تأييد استدلال العلامة رحمه الله في النهايه على وجوب حمل المطلق على المقيّد بقاعده«الاشتغال» (3)،و ردّ ما اعترض عليه بعدم العلم بالشغل حتّى

ص: ٣٥٥

١-١) لم ترد لفظ الجلاله في (ر)و(ظ).

٢-٢) في غير(ر)زياده:«في».

٣-٣) نهايه الوصول(مخطوط):١٧٤.

يستدعى العلم بالبراءه (١)، بقوله:

و فيه: أنّ المكلف به حينئذ هو المرّدّد بين كونه نفس المقيّد أو المطلق، و نعلم أنّا مكلفون بأحدهما؛ لا اشتغال الذمّه بالمجمل، و لا يحصل البراءه إلا بالمقيّد- إلى أن قال:-

و ليس هنا قدر مشترك يقينيّ يحكم بنفى الزائد عنه بالأصل؛ لأنّ الجنس الموجود في ضمن المقيّد لا ينفكّ عن الفصل، و لا تفارق لهما، فليتأمل (٢)، انتهى.

[المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين]

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم خلوّ المذكور عن النظر؛ فإنّه لا بأس بنفى القيود المشكوكه للمأمور به بأدله البراءه من العقل و النقل؛ لأنّ المنفى فيها الإلزام بما لا يعلم و كلفته، و لا ريب أنّ التكليف بالمقيّد مشتمل على كلفه زائده و إلزام زائد على ما في التكليف بالمطلق و إن لم يزد المقيّد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج، و لا فرق عند التأمل بين إتيان الرقبه الكافره و إتيان الصلاه بدون الوضوء.

مع أنّ ما ذكر (٣)- من تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط في الوضوء و اتحادهما في الرقبه المؤمنه- كلام ظاهرى؛ فإنّ الصلاه حال (٤) الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه في كون كلّ منهما أمرا

ص: ٣٥٦

١- ١) المعترض هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم، انظر المعالم (الطبعه الحجريه): ١٥٥، الحاشيه المبدؤه بقوله: «الجمع بين الدليلين لا ينحصر... الخ».

٢- ٢) القوانين: ٣٢٥-٣٢٦.

٣- ٣) في (ر) و (ص): «ذكره».

٤- ٤) في (ت) و (ه) زياده: «وجود».

واحدا في مقابل الفرد الفاقد للشرط.

و أما وجوب إيجاد الوضوء مقدّمه لتحصيل ذلك المقيّد في الخارج، فهو أمر يتفق بالنسبة إلى الفاقد للطهاره، و نظيره قد يتفق في الرقبه المؤمنه؛ حيث إنّه قد يجب بعض المقدمات لتحصيلها في الخارج، بل قد يجب السعى في هدايه الرقبه الكافره إلى الإيمان مع التمكن إذا لم يوجد غيرها و انحصر الواجب في العتق. و بالجمله: فالأمر بالمشروط بشيء لا يقتضى بنفسه إيجاد أمر زائد مغاير له في الوجود الخارجيّ، بل قد يتفق و قد لا يتفق.

و (١) أما الواجد للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجيّ على الفاقد له، فالفرق بين الشروط فاسد جدّا.

فالتحقيق: أنّ حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء ألحقناه بالجزء أم بالمتباينين.

و أمّا ما ذكره المحقّق القمّي رحمه الله، فلا- ينطبق على ما ذكره في باب البراءه و الاحتياط (٢): من إجراء البراءه حتّى في المتباينين، فضلا عن غيره، فراجع.

[دوران الأمر بين التخيير و التعيين]

و ممّا ذكرنا: يظهر الكلام في ما لو دار الأمر بين التخيير و التعيين، كما لو دار الواجب في كفّاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه و بين إحدى الخصال الثلاث، فإنّ في إلحاق ذلك بالأقلّ و الأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق و المقيّد، أو المتباينين (٣)،

ص: ٣٥٧

١-١ (١) لم ترد «و» في (ت).

٢-٢ (٢) انظر القوانين ٢:٣٩.

٣-٣ (٣) في (ر): «المتباينين».

وجيهين بل قولين:

من عدم جريان أدلّه البراءه فى المعين؛ لأنه معارض بجريانها فى الواحد المخير، وليس بينهما (١) قدر مشترك خارجى أو ذهنى يعلم تفصيلا وجوبه فيشكّ فى جزء زائد خارجى أو ذهنى.

و من أنّ الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما فى الجملة، وهو ضيق على المكلف، و حيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفه فهى موضوعه عن المكلف بحكم: «ما حجب الله علمه عن العباد» (٢)، و حيث لم يعلم بذلك الضيق فهو فى سعه منه بحكم:

«الناس فى سعه ما لم يعلموا» (٣). و أمّا وجوب الواحد المرّدّد بين المعين و المخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعا عنه و لا هو فى سعه من جهته.

[المسأله فى غايه الإشكال]

و المسأله (٤) فى غايه الإشكال؛ لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعيين بعد العلم الإجمالى، و عدم كون المعين المشكوك فيه أمرا خارجا عن المكلف به مأخوذا فيه على وجه الشطريه أو الشرطيّه، بل هو على تقديره عين المكلف به، و الأخبار غير منصرفه إلى نفي التعيين؛ لأنه فى معنى نفي الواحد المعين، فيعارض بنفى الواحد المخير؛ فلعلّ الحكم بوجوب الاحتياط و إلحاقه بالمتباينين لا يخلو عن قوه، بل الحكم

ص: ٣٥٨

١-١ فى (ص): «لهما».

٢-٢ الوسائل ١١٩:١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٨.

٣-٣ عوالى اللآلى ٤٢٤:١، الحديث ١٠٩.

٤-٤ فى غير (ظ): «فالمسأله».

فى الشرط و إلحاقه بالجزء لا يخلو عن إشكال، لكنّ الأقوى فيه:

الإلحاق.

فالمسائل الأربع فى الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

[الشكّ فى المانع]

ثمّ إنّ مرجع الشكّ فى المانع إلى الشكّ فى شرطيه عدمه.

[الشكّ فى القاطعه]

و أمّا الشكّ فى القاطعه، بأن يعلم أنّ عدم الشىء لا مدخل له فى العباده إلاّ من جهه قطعه للهيئه الاتصاليه المعبره فى نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئه الاتصاليه و عدم خروج الأجزاء السابقه عن قابليه صيرورتها أجزاء فعليته، و سيّضح ذلك (١) بعد ذلك إن شاء الله.

[إذا كان الشكّ فى الجزئيه أو الشرطيه ناشئاً عن الشكّ فى حكم تكليفي نفسى]

ثمّ إنّ الشكّ فى (٢) الشرطيه: قد ينشأ عن الشكّ فى حكم تكليفي نفسى، فيصير أصله البراءه فى ذلك الحكم التكليفي حاكماً على الأصل فى الشرطيه (٣)، فيخرج عن موضوع مسأله الاحتياط و البراءه، فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم: من وجوب ذلك المشكوك فى شرطيته أو عدم وجوبه.

ص: ٣٥٩

١- ١) لم ترد «ذلك» فى (ر) و (ص).

٢- ٢) فى (ص) و (ظ) زياده: «الجزئيه أو».

٣- ٣) فى (ص)، (ظ) و (ه) زياده: «و الجزئيه»، لكن كتب فوقها فى (ص): «خ».

الأمر الأول [الشك في الركنه]

إذا ثبت جزئيه شيء و شك في ركنيته، فهل الأصل كونه ركنًا، أو عدم كونه كذلك، أو مبنى على مسأله البراءه و (١) الاحتياط في الشك في الجزئيه، أو التبعض بين أحكام الركن، فيحكم ببعضها و ينفي بعضها الآخر؟ وجوه، لا يعرف الحق منها إلا بعد معرفه معنى الركن، فنقول:

[الركن في اصطلاح الفقهاء]

إن الركن في اللغه و العرف معروف (٢)، و ليس له في الأخبار ذكر حتى يتعرض لمعناه في زمان صدور تلك الأخبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء.

و قد اختلفوا في تعريفه: بين من قال بأنه: ما تبطل العباده بنقصه عمدا و سهوا (٣)، و بين من عطف على النقص زيادته (٤). و الأول أوفق

ص: ٣٦١

١- (١) في (ظ): «أو».

٢- (٢) راجع مجمع البحرين ٦: ٢٥٧، و القاموس المحيط ٤: ٢٢٩.

٣- (٣) كما في المبسوط ١: ١٠٠، و التذكرة ٣: ٩٩-١٠٠.

٤- (٤) كما في جامع المقاصد ٢: ١٩٩، و روض الجنان: ٢٤٩.

بالمعنى اللغويّ و العرفي، و حينئذ فكلّ جزء ثبت في الشرع بطلان العباده باختلال في طرف النقيصه أو فيه و في طرف الزياده، فهو ركن.

[حكم الإخلال بالجزء نقيصه و زياده]

فالمهمّ: بيان حكم الإخلال (1) بالجزء في طرف النقيصه أو الزياده، و أنّه إذا ثبت جزئيه فهل الأصل يقتضى بطلان المركّب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمداً؛ و إلّا لم يكن جزءاً؟

فهنا مسائل ثلاث:

بطلان العباده بتركه سهوا.

و بطلانها بزيادته عمداً.

و بطلانها بزيادته سهواً.

ص: ٣٦٢

١-١) في (ر)، (ص) و (ظ): «الاختلال».

[المسأله الاولى] [هل تبطل العباده] [فى ترك الجزء سهوا] (١)؟

[الأصل البطلان و الدليل عليه]

أمّا الاولى، فالأقوى فيها: أصله بطلان العباده بنقص الجزء سهوا إلا أن يقوم دليل عام أو خاصّ على الصحه؛ لأنّ ما كان جزءا فى حال العمد كان جزءا فى حال الغفله، فإذا انتفى المركّب، فلم يكن المأتى به موافقا للمأمور به، وهو معنى فساده.

أمّا عموم جزئيته لحال الغفله؛ فلأنّ الغفله لا- توجب تغيير المأمور به؛ فإنّ المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره فى الأثناء لم يتغيّر الأمر المتوجّه إليه قبل الغفله، ولم يحدث بالنسبه إليه من الشارع أمر آخر حين الغفله؛ لأنّه غافل عن غفلته، فالصلاه المأتى بها من غير سوره غير مأمور بها بأمر أصلا. غايه الأمر: عدم توجّه الأمر بالصلاه مع السوره إليه؛ لاستحاله تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفله، نظير من غفل عن الصلاه رأسا أو نام عنها، فإذا التفت إليها و الوقت باق و جب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأوّل.

فإن قلت: عموم جزئيه الجزء لحال النسيان يتمّ فيما لو ثبت الجزئيه بمثل قوله: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (٢)، دون ما لو قام الإجماع مثلا على جزئيه شىء فى الجملة و احتمال اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل فى الموارد التى حكم الشارع فيها

ص: ٣٦٣

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) المستدرک ٤: ١٥٨، الباب الأوّل من أبواب القراءه، الحديث ٥.

بصحة الصلاة المنسَى فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامه، مثل قوله عليه السلام: «تمت صلاته، ولا يعيد» (١)، وحينئذ فمرجع الشك إلى الشك في الجزئية حال النسيان، فيرجع فيها إلى البراءة أو الاحتياط على الخلاف.

و كذا لو كان الدال على الجزئية حكما تكليفيا مختصا بحال الذكر و كان الأمر بأصل العبادة مطلقا، فإنه يقتصر في تقييده على مقدار قابلية دليل التقييد أعنى حال الذكر؛ إذ لا تكليف حال الغفلة، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه في اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير و نحوه.

قلت: إن اريد بعدم جزئيه ما ثبت جزئيته في الجملة في حق الناسى إيجاب العباده الخاليه عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابل لتوجيه (٢) الخطاب إليه بالنسبه إلى المغفول عنه إيجابا و إسقاطا.

و إن اريد به إمضاء الخالي عن ذلك الجزء من الناسى بدلا عن العباده الواقعيه، فهو حسن؛ لأنه حكم في حقه بعد زوال غفلته، لكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين في مسأله البراءة و الاحتياط؛ لأن هذا المعنى حكم وضعى لا يجرى فيه أدله البراءة، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

و هذا معنى ما اخترناه: من فساد العباده الفاقد للجزء نسيانا، بمعنى عدم كونها مأمورا بها و لا مسقطا عنه.

ص: ٣٦٤

١- (١) الوسائل ٥٤١:٥، الباب ٢٣ من أبواب صلاه المسافر، الحديث الأول.

٢- (٢) في (ر) و (ص): «لتوجه».

و ممّا ذكرنا ظهر: أنه ليس هذه المسأله من مسأله اقتضاء الأمر للأجزاء فى شىء؛ لأنّ تلك المسأله مفروضه فيما إذا كان المأتى به مأمورا به بأمر شرعى، كالصلاه مع التيمّم أو بالطهاره المظنونه، و ليس فى المقام أمر بما أتى به الناسى أصلا.

و قد يتوهم: أنّ فى المقام أمرا عقليا؛ لاستقلال العقل بأنّ الواجب فى حقّ الناسى هو هذا المأتى به، فيندرج-لذلك- فى إتيان المأمور به بالأمر العقلى.

و هو فاسد جدّا؛ لأنّ العقل ينفى تكليفه بالمنسى و لا يثبت له تكليفا بما عداه من الأجزاء، و إنّما يأتى بها بداعى الأمر بالعباده الواقعيه غفله عن عدم كونه إياها؛ كيف و التكليف-عقليا كان أو شرعيّا- يحتاج إلى الالتفات، و هذا الشخص غير ملتفت إلى أنّه ناس عن الجزء حتّى يكلف بما عداه.

و نظير هذا التوهم: توهم أنّ ما يأتى به الجاهل المركّب باعتقاد أنّه المأمور به، من باب إتيان المأمور به بالأمر العقلى. و فساده يظهر ممّا ذكرنا بعينه.

و أمّا ما ذكره: من أنّ دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف، و هو-لاختصاصه بغير الغافل- لا يقيد (1) الأمر بالكلّ إلا بقدر مورده، و هو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكلّ-المقتضى لعدم جزئيه هذا الجزء له بالنسبه إلى الغافل-بحاله، ففيه:

أنّ التكليف المذكور إن كان تكليفا نفسيا، فلا يدلّ على كون

متعلّقه جزءاً للمأمور به حتّى يقيد به الأمر بالكلّ، وإن كان تكليفاً غيرياً فهو كاشف عن كون متعلّقه جزءاً؛ لأنّ الأمر الغيرى إنّما يتعلّق بالمقدّمه، و انتفاؤه بالنسبه إلى الغافل لا يدلّ على نفي جزئيه في حقّه؛ لأنّ الجزئيه غير مسببه عنه، بل هو مسبب عنها.

و من ذلك يعلم: الفرق بين ما نحن فيه و بين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفيّ، كلبس الحرير؛ فإنّ الشرطيّه مسببه عن التكليف -عكس ما نحن فيه-، فينتفى بانتفائه.

و الحاصل: أنّ الأمر الغيرى بشيء -لكونه جزءاً- وإن انتفى في حقّ الغافل عنه؛ من حيث انتفاء الأمر بالكلّ في حقّه، إلاّ أنّ الجزئيه لا تنتفى بذلك.

[التمسك في المسأله باستصحاب الصحه و المناقشه فيه]

و قد يتخيل: أنّ أصله العدم على الوجه المتقدّم (١) و إن اقتضت ما ذكر، إلاّ أنّ استصحاب الصحه حاكم عليها.
و فيه: ما سيجيء في المسأله الآتية (٢): من فساد التمسك به في هذه المقامات، و كذا التمسك بغيره ممّا سيذكر هناك.

[توهم أصل ثانوي في المسأله من جهه حديث الرفع]

فإن قلت: إنّ الأصل الأوّلى و إن كان ما ذكرت، إلاّ أنّ هنا أصلاً ثانويّاً يقتضى إمضاء ما يفعله الناسى خالياً عن الجزء و الشرط (٣) المنسّى عنه، و هو قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع عن امتى تسعه: الخطأ و النسيان...» (٤)،

ص: ٣٦٦

١- ١) المتقدّم في آخر الصفحه ٣٦٤.

٢- ٢) انظر الصفحه ٣٧٢.

٣- ٣) في (ص): «أو الشرط».

٤- ٤) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

بناءً على أن المقدّر ليس خصوصاً المؤاخذه، بل جميع الآثار الشرعيّة المترتبه على الشيء المنسيّ لو لا النسيان؛ فإنّه لو ترك السوره لا للنسيان يترتب حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الإعادة، وهذا مرفوع مع ترك السوره نسياناً.

وإن شئت قلت: إنّ جزئيه السوره مرتفعه حال النسيان.

[المناقشه في التمسك بحديث الرفع]

قلت- بعد تسليم إرادته رفع جميع الآثار-: إنّ جزئيه السوره ليست من الأحكام المجعوله لها شرعاً، بل هي ككليه الكلّ، وإنّما المجعول الشرعيّ وجوب الكلّ، ووجوب مرتفع حال النسيان بحكم الروايه، ووجوب الإعادة بعد التذكّر مترتب على الأمر الأوّل، لا على ترك السوره.

و دعوى: أنّ ترك السوره سبب لترك الكلّ الذي هو سبب وجود الأمر الأوّل؛ لأنّ عدم الرفع من أسباب البقاء، وهو من المجعولات القابله للارتفاع في الزمان الثاني، فمعنى رفع النسيان رفع ما يترتب عليه وهو ترك الجزء، ومعنى رفعه رفع ما يترتب عليه وهو ترك الكلّ، ومعنى رفعه رفع ما يترتب عليه وهو وجود الأمر في الزمان الثاني.

مدفوعه: بما تقدّم (1) في بيان معنى الروايه في الشبهه التحريميه في الشكّ في أصل التكليف: من أنّ المرفوع في الروايه الآثار الشرعيّه الثابته لو لا النسيان، لا الآثار الغير الشرعيّه، ولا ما يترتب على هذه الآثار من الآثار الشرعيّه.

ص: ٣٦٧

فالآثار المرفوعة في هذه الرواية نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحكم أخبار الاستصحاب في أنها هي خصوص الشرعيه المجعوله للشارع، دون الآثار العقلية والعاديه، و دون ما يترتب عليها من الآثار الشرعيه.

نعم، لو صرح الشارع بأن حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنّه لا حكم لنسيان السوره مثلا، ووجب حملة-تصحيحا للكلام-على رفع الإعادة و إن لم يكن أثرا شرعيًا، فافهم (١).

و زعم بعض المعاصرين (٢)الفرق بينهما، حيث حكم في مسأله البراءه و الاشتغال في الشكّ في الجزئيه: بأنّ أصله عدم الجزئيه لا- يثبت بها (٣)ما يترتب عليه، من كون المأمور به هو الأقلّ؛ لأنّه لازم غير شرعيّ. أمّا رفع الجزئيه الثابتة بالنبويّ فيثبت به كون المأمور به هو الأقلّ. و ذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له، من أراد راجعه فيما ذكره في أصله العدم.

و كيف كان، فالقاعدته الثانويه في النسيان غير ثابتة.

[إمكان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاة]

نعم يمكن دعوى القاعده الثانويه في خصوص الصلاة من جهه قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (٤)، و قوله عليه السلام في مرسله سفيان: «يسجد سجديتي

ص: ٣٦٨

١- ١) لم ترد عبارته «نعم-إلى-فافهم» في (ظ).

٢- ٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

٣- ٣) لم ترد «بها» في (ت)، (ظ) و (ه).

٤- ٤) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

السهُو في كلِّ زياده و نقيصه» (١)، و قوله عليه السلام في من نسي الفاتحه:

«أليس قد أتممت الركوع و السجود» (٢)، و غيره (٣).

ثمَّ إنّ الكلام في الشرط كالكلام في الجزء في الأصل الأوّلى و الثانوىّ المزيّف و المقبول، و هو غايه المسئول.

ص: ٣٦٩

١-١) الوسائل ٣:٣٤٦-٥، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

٢-٢) الوسائل ٤:٧٦٩، الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

٣-٣) انظر الوسائل ٤:٧٦٦-٧٧١، الباب ٢٩، ٢٨، ٢٧ و ٣٠ من أبواب القراءة، و الروايات متعدّده.

[موضوع المسأله]

و إنّما يتحقّق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط (١) عدم الزيادة، فلو اخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصه؛ لأنّ فاقد الشرط كالمتروك. كما أنّه لو اخذ في الشرع لا بشرط الوحده و التعدّد فلا إشكال في عدم الفساد.

و يشترط في صدق الزيادة: قصد كونه من الأجزاء، أمّا زياده صوره الجزء لا بقصدها- كما لو سجد للعزيزه في الصلاه- لم تعدّ زياده في الجزء. نعم، (٢) ورد في بعض الأخبار: «أنّها زياده في المكتوبه» (٣)، و سيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاه (٤).

[أقسام الزيادة العمديّه:]

ثمّ الزيادة العمديّه تتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاه بقصد كون الزائد جزءا مستقلا

، كما لو اعتقد شرعا أو تشريعا أنّ الواجب في كلّ ركعه ركوعان، كالسجود.

الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءا واحدا،

كما لو اعتقد أنّ الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد و المتعدّد.

ص: ٣٧٠

١- ١) لم ترد «اشتراط» في (ر).

٢- ٢) في (ت) و (ر) زياده: «ربما».

٣- ٣) الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه، الحديث الأوّل.

٤- ٤) لكنّه قدس سرّه فيما سيأتي أحاله على مقام آخر، انظر الصفحه ٣٨٣.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلا عن المزيد عليه

بعد رفع اليد عنه:

إمّا اقتراحا، كما لو قرأ سورة ثم بدا له في الأثناء أو بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني كالفضيله، أو دنيوي كالاستعجال. و
إمّا لإيقاع الأوّل على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رياء أو مع عدم الطمأنينه المعتبره فيها، ثم يبدو له
في إعادته على وجه صحيح.

[بطلان العباده في القسم الأوّل]

أمّا الزيادة على الوجه الأوّل: فلا إشكال في فساد العباده (١) إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاه أو في الأثناء؛ لأنّ ما أتى به و
قصد الامتثال به - وهو المجموع المشتمل على الزيادة - غير مأمور به، و ما امر به و هو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتثال به.

[عدم البطلان في القسمين الآخرين]

و أمّا الآخرين: فمقتضى الأصل عدم بطلان العباده فيهما؛ لأنّ مرجع ذلك (٢) الشكّ إلى الشكّ في مانعيه الزيادة، و مرجعها إلى
الشكّ في شرطيّه عدمها، و قد تقدّم (٣) أنّ مقتضى الأصل فيه البراءة.

[استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه]

و قد يستدلّ على البطلان: بأنّ الزيادة تغيير لهيئه العباده الموظفه فتكون مبطله. و قد احتجّ به في المعتبر على بطلان الصلاه بالزيادة
(٤).

و فيه نظر؛ لأنّه إن اريد تغيير الهيئه المعتبره في الصلاه، فالصغرى ممنوعه؛ لأنّ اعتبار الهيئه الحاصله من عدم الزيادة أوّل
الدعوى، فإذا

ص: ٣٧١

١- ١) في (ت)، (ص) و (ه) زياده: «بها».

٢- ٢) لم ترد «ذلك» في (ر) و (ظ).

٣- ٣) راجع الصفحه ٣٥٤.

٤- ٤) المعتبر ٣٧٩: ٢.

شكّ فيه فالأصل البراءة عنه. وإن أريد أنّه تغيير للهيئة المتعارفه المعهودة للصلاه فالكبرى ممنوعه؛ لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفه مبطلا.

[الاستدلال على الصّحّه باستصحاب الصّحّه و المناقشه فيه]

و نظير الاستدلال بهذا للبطلان فى الضعف: الاستدلال للصّحّه باستصحابها (1)، بناء على أنّ العباده قبل هذه الزيادة كانت صحيحه، و الأصل بقاؤها و عدم عروض البطلان لها.

و فيه: أنّ المستصحب إن كان صحّه مجموع الصلاه فلم يتحقّق بعد.

و إن كان صحّه الأجزاء السابقه منها فهى غير مجديه؛ لأنّ صحّه تلك الأجزاء: إمّا عباره عن مطابقتها للأمر المتعلّق بها، و إمّا ترتّب الأثر عليها. و المراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركّب بها منضمّه مع باقى الأجزاء و الشروط؛ إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحّته إلّا حصول الكلّ به منضمّا إلى تمام غيره ممّا يعتبر فى الكلّ.

و لا- يخفى: أنّ الصّحّه بكلا المعنيين باقيه للأجزاء السابقه؛ لأنّها بعد وقوعها مطابقه للأمر بها لا تنقلب عمّا وقعت عليه، و هى بعد على وجه لو انضمّ إليها تمام ما يعتبر فى الكلّ حصل الكلّ، فعدم حصول الكلّ لعدم انضمام تمام ما يعتبر فى الكلّ إلى تلك الأجزاء، لا يخلّ بصحّتها.

ألا- ترى: أنّ صحّه الخلل من حيث كونه جزءا للسكنجيين، لا- يراد بها إلّا كونه على صفه لو انضمّ إليه تمام ما يعتبر فى تحقّق السكنجيين لحصل الكلّ، فلو لم ينضمّ إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل

ص: ٣٧٢

-لذلك-الكل،لم يقدح ذلك في اتّصاف الخلّ بالصّحّه في مرتبه جزئيه.

فإذا كان عدم حصول الكلّ يقينا لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكلّ،غير قادح في صحّه الجزء،فكيف إذا شكّ في حصول الكلّ من جهه الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر،كما فيما نحن فيه؟فإنّ الشكّ في صحّه الصلاه بعد تحقّق الزيادة المذكوره،من جهه الشكّ في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء؛لعدم كون عدم الزيادة شرطا،و عدم انضمامه؛ لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتمره،و لم يتحقّق،فلا يتحقّق الكلّ.

[عدم الحاجه إلى استصحاب صحّه الأجزاء السابقه]

و من المعلوم:أنّ هذا الشكّ لا ينافى القطع بصحّه الأجزاء السابقه،فاستصحاب صحّه تلك الأجزاء غير محتاج إليه؛لأنّنا نقطع ببقاء صحّتها،لكنّه لا يجدى في صحّه الصلاه بمعنى اجتماعها لما عداها من الأجزاء و الشرائط الباقيه.

فإن قلت:فعلى ما ذكرت فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقه أبدا،بل هي باقيه على الصحّه بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر و إن وقع بعدها ما وقع من الموانع،مع أنّ من الشائع في النصوص (1)و الفتاوى (2)إطلاق المبطّل و الناقض على مثل الحدث و غيره من قواطع الصلاه.

ص: ٣٧٣

١ - ١) انظر الوسائل ١٧٤:١، أبواب نواقض الوضوء، و ١٢٤٠:٤، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٩، و الصفحه ١٢٤٤، الباب الثاني منها، الحديث ١٦.

٢ - ٢) انظر المبسوط ١١٧:١، و السرائر ١٠٦:١، و الشرائع ١٧-١٨ و ٩١، و قواعد الأحكام ٢٨٠:١.

قلت: نعم، ولا- ضمير في التزام ذلك، ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل؛ لعدم التمكن من ضمّ تمام الباقي إليها، فيجب استئناف الصلاة؛ أمثالاً للأمر.

نعم، إنّ حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعاً للصلاة أو ناقضاً، يكشف عن أنّ لأجزاء الصلاة في نظر الشارع هيئته اتّصاليته ترتفع ببعض الأشياء دون بعض؛ فإنّ الحدث يقطع ذلك الاتّصال والتجشؤ لا- يقطعه، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، وهما في ما نحن فيه الأجزاء السابقة والأجزاء التي تلحقها بعد تخلّل ذلك القاطع، فكلّ من السابق واللاحق يسقط عن قابليته ضمّه إلى الآخر و ضمّ الآخر إليه.

[صحّه الاستصحاب إذا شكّ في القاطعيّه]

و من المعلوم: أنّ الأجزاء السابقة كانت قابله للضمّ إليها و صيرورتها أجزاء فعليته للمركّب، والأصل بقاء تلك القابليته و تلك الهيئته الاتّصاليته بينها و بين ما يلحقها، فيصحّ الاستصحاب في كلّ ما شكّ في قاطعيّه الموجود.

[الفرق بين الشكّ في المانعيّه و القاطعيّه]

و لكن هذا مختصّ بما إذا شكّ في القاطعيّه، و ليس مطلق الشكّ في مانعيّه الشئ- كالتزياده في ما نحن فيه- شكّا في القاطعيّه. و حاصل الفرق بينهما: أنّ عدم الشئ في جميع آتات الصلاة قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آناً ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقّق المركّب من هذه الجهة، و هذا لا يجدى فيه القاطع بصحّه الأجزاء السابقة، فضلاً عن استصحابها.

و قد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً و رافعا للهيئته الاتّصاليته و الارتباطيّة في نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شكّ في رافعيّه

شئ لها حكم بقاء تلك الهيئه و استمرارها و عدم انفصال الأجزاء السابقه عمّا يلحقها من سائر الأجزاء.

و ربما يردّ (١) استصحاب الصحه، بأنّه: إن اريد صحه الأجزاء المأتى بها بعد طرؤ المانع الاحتمالى فغير مجد؛ لأنّ البراءه إنّما تتحقّق بفعل الكلّ دون البعض. و إن اريد إثبات عدم مانعيه الطارئ أو صحه بقيه الأجزاء فساقط؛ لعدم التعويل على الاصول المثبتة (٢)، انتهى.

و فيه نظر يظهر ممّا ذكرنا، و حاصله:

أنّ الشكّ إن كان فى مانعيه شئ و شرطيه عدمه للصلاه (٣)، فصحه الأجزاء السابقه لا تستلزم عدمها ظاهرا و لا واقعا، حتّى يكون الاستصحاب بالنسبه إليها من الاصول المثبتة.

و إن كان فى قاطعيه الشئ و رفعه للاتّصال و الاستمرار الموجود للعباده فى نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتّصال كاف؛ إذ لا يقصد فى المقام سوى بقاء تلك الهيئه الاتّصاليه، و الشكّ إنّما هو فيه، لا فى ثبوت شرط أو مانع آخر حتّى يقصد بالاستصحاب دفعه، و لا- فى صحه بقيه الأجزاء من غير جهه زوال الهيئه الاتّصاليه بينها و بين الأجزاء السابقه، و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب.

[الإشكال فى الاستصحاب إذا شكّ فى القاطعيه أيضا]

هذا، و لكن يمكن الخدشه فيما اخترناه من الاستصحاب: بأنّ المراد بالاتّصال و الهيئه الاتّصاليه إن كان ما بين الأجزاء السابقه بعضها مع

ص: ٣٧٥

١-١) الرادّ هو صاحب الفصول.

٢-٢) الفصول: ٥٠.

٣-٣) لم ترد «للصلاه» فى (ر) و (ظ)، نعم ورد بدلها فى (ظ): «للهيئه الاتّصاليه».

بعض، فهو باق لا ينفذ. وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية، فالشك في وجودها لا بقائها.

و أما أصاله بقاء الأجزاء السابقه على قابليه إلحاق الباقي بها، فلا يبعد كونها من الاصول المثبتة.

[دفع الإشكال]

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ (١) استصحاب الهيئه الاتصاليه من الاستصحابات العرفيه الغير المبتئيه (٢) على التدقيق، نظير استصحاب الكريه في الماء المسبوق بالكريه. و يقال في بقاء الأجزاء السابقه على قابليه الاتصال:

إنّه لما كان المقصود الأصلي من القطع و عدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقه و عدمه، و كان الحكم بقابليتها لإلحاق الباقي بها في قوه الحكم بعدم وجوب استئنافها، خرج من الاصول المثبتة التي ذكر في محلّه عدم الاعتداد بها في الإثبات، فافهم.

و بما ذكرنا يظهر سرّ ما أشرنا إليه في المسأله السابقه (٣): من عدم الجدوى في استصحاب الصّحه لإثبات صّحه العباده المنسيّ فيها بعض الأجزاء عند الشكّ في جزئيه المنسي حال النسيان (٤).

[الاستدلال على الصّحه بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم»]

و قد يتميّك لإثبات صّحه العباده عند الشكّ في طرؤ المانع بقوله تعالى: **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** (٥)؛ فإنّ حرمة الإبطال إيجاب للمضى

ص: ٣٧٦

١- ١) لم ترد «إنّ» في (ت)، (ر) و (ظ).

٢- ٢) في (ت): «المبتئيه».

٣- ٣) في الصفحه ٣٦٦.

٤- ٤) وردت عبارته «و بما ذكرنا- إلى- النسيان» في (ر)، (ص) و (ظ) بعد قوله: «و المفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب» في الصفحه السابقه.

٥- ٥) سوره محمّد صلّى الله عليه و آله: ٣٣.

فيها، و هو مستلزم لصحتها و لو بالإجماع المركب، أو عدم القول بالتفكيك بينهما في غير الصوم و الحج.

[المناقشه في الاستدلال]

و قد استدلّ بهذه الآيه غير واحد تبعاً للشيخ قدس سرّه (١).

و هو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآيه الشريفه من المعاني، فنقول:

[معاني حرمه إبطال العمل]

إنّ حقيقه الإبطال-بمقتضى وضع باب الإفعال-إحداث البطلان في العمل الصحيح و جعله باطلا، نظير قولك: أقمت زيدا أو أجلسته أو أغنيته.

و الآيه بهذا المعنى راجعه إلى النهي عن جعل العمل لغوا لا يترتب عليه أثر كالمعدوم بعد أن لم يكن كذلك، فالإبطال هنا نظير الإبطال في قوله تعالى: لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى (٢)، بناء على أنّ النهي عن تعقيبها بهما؛ بشهاده قوله تعالى: ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لَا أَذَى... الآيه (٣).

الثاني: أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل، من قبيل قوله:

ص: ٣٧٧

١ - ١) لم نعثر على الاستدلال بهذه الآيه في كتب الشيخ و لا- في كتب غيره لإثبات صحه العباده عند الشكّ في طرؤ مانع. نعم، استدلّ بها جماعه لإثبات حرمه قطع الصلاه لغير حاجه، انظر تذكره الفقهاء ٣: ٢٩٩، و الذكري (الطبعه الحجريه): ٢١٥، و روض الجنان: ٣٣٨، و الرياض ٣: ٥١٦. و لم نعثر على الاستدلال بها في كتب الشيخ مطلقا.

٢ - ٢) البقره: ٢٦٤.

٣ - ٣) البقره: ٢٦٢.

«ضيق فم الركبه»، يعنى أحدثه ضيقاً، لا أحدث فيه الضيق بعد السعه.

و الآيه بهذا المعنى نهى عن إتيان الأعمال مقارنه للوجوه المانعه عن صحتها، أو فاقده للامور المقتضيه للصحة.

و النهى على هذين الوجهين ظاهره الإرشاد؛ إذ لا يترتب على إحداث البطلان فى العمل أو إيجاده باطلا عدا فوت مصلحه العمل الصحيح.

الثالث: أن يراد من إبطال العمل قطعه و رفع اليد عنه، كقطع الصلاه و الصوم و الحج. و قد اشتهر التمسك لحرمة قطع العمل بها.

و يمكن إرجاع هذا إلى المعنى الأول، بأن يراد من الأعمال ما يعمّ الجزء المتقدم من العمل؛ لأنه أيضا عمل لغه، و قد وجد على وجه قابل لترتب الأثر (1) و صيرورته جزءا فعليا للمركب، فلا يجوز جعله باطلا ساقطا عن قابليه كونه جزءا فعليا.

فجعل هذا المعنى مغايرا للأول مبنى على كون المراد من العمل مجموع المركب الذى وقع الإبطال فى أثناءه.

و كيف كان: فالمعنى الأول أظهر؛ لكونه المعنى الحقيقي، و لموافقته لمعنى الإبطال فى الآيه الاخرى المتقدمه (2)، و مناسبه لما قبله من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا

ص: ٣٧٨

١-١) فى (ص) زياده: «عليه».

٢-٢) أى: وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

؛ فَإِنَّ تَعْقِيبَ إِطَاعَةِ اللَّهِ وَ إِطَاعَةِ الرَّسُولِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِبْطَالِ يَنَاسِبُ الْإِحْبَابَ، لَا إِتْيَانَ الْعَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

هَذَا كَلَّمَهُ، مَعَ ظُهُورِ الْآيَةِ فِي حَرَمِهِ إِبْطَالِ الْجَمِيعِ، فَيَنَاسِبُ الْإِحْبَابَ بِمِثْلِ الْكُفْرِ، لَا إِبْطَالَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ الْمَطْلُوبُ.

وَ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَا -مُضَافًا إِلَى مَا ذَكَرْنَا-: مَا وَرَدَ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَعَنِ الْأَمَالِيِّ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهَ، غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجْرَهُ فِي الْجَنَّةِ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِنَّ شَجْرَتَنَا فِي الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

نَعَمْ، وَ لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَرْسَلُوا إِلَيْهَا نَارًا فَتَحْرِقُوهَا؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢).

هَذَا إِنْ قَلْنَا بِالْإِحْبَابِ مُطْلَقًا أَوْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي. وَ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ وَ طَرَحْنَا الْخَبَرَ -لِعَدَمِ اعْتِبَارِ مِثْلِهِ فِي مِثْلِ الْمَسْأَلَةِ- كَانَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْإِبْطَالُ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ الْإِحْبَابَ بِهِ اتَّفَاقِيٌّ. وَ بِبَالِيٍّ أَنِّي وَجَدْتُ أَوْ

ص: ٣٧٩

١- ١) سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ٣٣.

٢- ٢) أمالي الصدوق: ٤٨٦، المجلس ٥٨، الحديث ١٤، و ثواب الأعمال: ١١، و انظر الوسائل ٤: ١٢٠٦، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٥.

سمعت ورود الروايه (١) في تفسير الآيه: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِالشَّرْكِ.

هذا كله، مع أنّ إرادته المعنى الثالث الذى يمكن الاستدلال به موجب لتخصيص الأكثر؛ فإنّ ما يحرم قطعه من الأعمال بالنسبه إلى ما لا يحرم فى غاية القلّه.

فإذا ثبت ترجيح المعنى الأوّل، فإن كان المراد بالأعمال ما يعمّ بعض العمل المتقدّم، كان دليلاً-أيضاً-على حرمة القطع فى الأثناء، إلاّ أنّه لا ينفع فيما نحن فيه؛ لأنّ المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعه فيه، كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار، فرفع اليد عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعاً له و إبطالاً، ولا معنى لقطع المنقطع و إبطال الباطل.

[الاستدلال على الصّحّه باستصحاب حرمة القطع و المناقشه فيه]

و ممّا ذكرنا يظهر: ضعف الاستدلال على الصّحّه فيما نحن فيه باستصحاب حرمة القطع؛ لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً؛ لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت فى الآن اللاحق موضوع القطع، حتّى يحكم عليه بالحرمة.

[الاستدلال على الصّحّه باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشه فيه]

و أضعف منه: استصحاب وجوب إتمام العمل.

للسكّ فى الزمان اللاحق فى القدره على إتمامه، و فى أنّ مجرد إلحاق باقى الأجزاء إتمام له، ففعلّ عدم الزيادة من الشروط، و الإتيان بما عداها من الأجزاء و الشرائط تحصيل لبعض الباقي، لا لتمامه (٢) حتّى

ص: ٣٨٠

١ - ١) لم نعثر على الروايه، نعم قال المحقّق الأردبيلي فى مجمع الفائده (٢:٢٤٦): «و قيل: معناه لا تبطلوا بالكفر». و فى التفسير الكبير للرازي (٢٧:٧٢): «أنّ الآيه تحتل وجوهاً، أحدها: ولا تشرکوا فتبطل أعمالکم».

٢ - ٢) كذا فى (ص) و (ظ)، و فى (ر) و (ه): «لا تمامه».

يصدق إتمام العمل.

ألا ترى: أنه إذا شكَّ بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السوره و عدمه، لم يحكم على إلحاق ما عداها إلى الأجزاء السابقه، أنه إتمام للعمل؟

[الجواب عن الاستصحابين بوجه آخر، و المناقشه في هذا الجواب]

و ربما يجاب عن حرمه الإبطال و وجوب الإتمام الثابتين بالأصل:

بأنهما لا يدلان على صحه العمل، فيجمع بينهما و بين أصاله الاشتغال بوجوب إتمام العمل ثم إعادته؛ للشك في أن التكليف هو إتمام هذا العمل أو عمل آخر مستأنف؟

و فيه نظر؛ فإن البراهه اليقينيته-على تقدير العمل (1) باستصحاب وجوب التمام-يحصل بالتمام؛ لأن (2) هذا الوجوب يرجع إلى إيجاب امتثال الأمر بكلي الصلاه في ضمن هذا الفرد. و على تقدير عدم العمل به تحصل بالإعاده من دون الإتمام.

و احتمال وجوبه و حرمه القطع مدفوع بالأصل؛ لأن الشبهه في أصل التكليف الوجوبى أو التحريمى.

بل لا-احتياط في الإتمام مراعاة لاحتمال وجوبه و حرمه القطع؛ لأنه موجب لإلغاء الاحتياط من جهه اخرى، و هى مراعاة نيته الوجه التفصيلى في العباده؛ فإنه لو قطع العمل المشكوك فيه و استأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم، و إن أتمه ثم أعاد فاتت منه نيته الوجوب فيما هو الواجب عليه، و لا شك أن هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه

ص: ٣٨١

١-١ (١) في (ظ) زياده: «مستحبا».

٢-٢ (٢) كذا في (ظ)، و فى غيرها: «و أن».

أولى من الاحتياط المتقدم؛ لأنه كان الشك فيه في أصل التكليف، وهذا شك في المكلف به.

و الحاصل: أنّ الفقيه إذا كان متردداً بين الإتمام و الاستئناف، فالأولى له: الحكم بالقطع، ثم الأمر بالإعادة بتيه الوجوب.

[الدليل الخاص على مبطلته الزيادة في بعض العبادات]

ثم إن ما ذكرناه: من حكم الزيادة و أنّ مقتضى أصل البراءة عدم مانعيتها، إنّما هو بالنظر إلى الأصل الأولى، و إلا فقد يقتضى الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان كما في الصلاة؛ حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة فيها.

[ما ورد في الصلاة]

مثل قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» (١).

و قوله عليه السلام: «إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه فليستقبل صلاته» (٢).

و قوله عليه السلام فيما حكى عن تفسير العياشى في من أتم في السفر:

«إنّه يعيده»؛ قال: «لأنّه زاد في فرض الله عزّ و جلّ» (٣)، دلّ -بعموم التعليل- على وجوب الإعادة لكلّ زياده في فرض الله عزّ و جلّ.

و ما ورد في النهي عن قراءه العزيمه في الصلاة: من التعليل بقوله عليه السلام: «لأنّ السجود زياده في المكتوبه» (٤).

ص: ٣٨٢

١- (١) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣- (٣) لم نقف عليه في تفسير العياشى، نعم حكاه في الوسائل عن الخصال، انظر الوسائل ٥٣٢:٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين، الحديث ٨، و الخصال: ٦٠٤، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث ٩.

٤- (٤) الوسائل ٧٧٩:٤، الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاة، الحديث الأول.

و ما ورد في الطواف من: «أنه مثل الصلاة المفروضة في أن الزيادة فيه مبطله له» (١).

و لبيان معنى الزيادة و أن سجود العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبه، مقام آخر. و إن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبة، إلا أن الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرسالة أهم من ذكر ما يناسب (٢).

ص: ٣٨٣

١- (١) الوسائل ٩:٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

٢- (٢) وعد المصنّف سابقاً في الصفحة ٣٧٠- أن يبيّن معنى الزيادة في الصلاة هنا، لكن أحاله هنا- أيضاً- على مقام آخر، انظر كتاب الصلاة للمصنّف ١:٣٩٩.

المسأله الثالثه فى ذكر الزياده سهوا [هل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟]

التى تقدر عمداء، و إلا فما لا يقدر عمداء فسهوها أولى بعدم القدر.

و الكلام هنا كما فى النقص نسيانا؛ لأن مرجعه إلى الإخلال (١) بالشرط نسيانا، و قد عرفت: أن حكمه البطلان و وجوب الإعادة (٢).

[الأقوى البطلان]

فثبت من جميع المسائل الثلاث: أن الأصل فى الجزء أن يكون ناقصه مخرلا و مفسدا دون زيادته.

نعم، لو دل دليل على قدر زيادته عمدا كان مقتضى القاعده البطلان بها سهوا، إلا أن يدل دليل على خلافه.

مثل قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه إلا من خمس» (٣)؛ بناء على شموله لمطلق الإخلال (٤) الشامل للزياده.

و قوله عليه السلام فى المرسله: «تسجد سجدة السهو لكل زياده و نقيصه تدخل عليك» (٥).

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأصل الأولى فيما ثبت جزئيه:

الركنيه إن فسّر الركن بما يبطل الصلاه بنقصه. و إن عطف على النقص

ص: ٣٨٤

١- ١) كذا فى (ر) و محتمل (ت)، و فى غيرهما: «الاختلال».

٢- ٢) راجع الصفحه ٣٦٣.

٣- ٣) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ١٤.

٤- ٤) فى (ت) و (ظ): «الاختلال».

٥- ٥) الوسائل ٥: ٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣.

[مقتضى الاصول]

فالأصل يقتضى التفصيل بين النقص و الزيادة عمدا (١) و سهوا.

لكنّ التفصيل بينهما غير موجود فى الصلاة؛ إذ كلّ ما يبطل الصلاة بالإخلال به سهوا يبطل زيادته عمدا و سهوا، فأصالة البراءة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة، معارضه -بضميمه عدم القول بالفصل - بأصالة الاشتغال الحاكمة ببطان العباده بالنقص سهوا. فإنّ جوّزنا الفصل فى الحكم الظاهريّ الذى يقتضيه الاصول العمليّه فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعيّ، فيعمل بكلّ واحد من الأصليين، و إلا فاللازم ترجيح قاعده الاشتغال على البراءة، كما لا يخفى.

[مقتضى القواعد الحاكمة على الاصول]

هذا كلّه مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الاصول، و أمّا بملاحظتها:

فمقتضى «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسه» و المرسله المذكوره: عدم قدح النقص سهوا و الزيادة سهوا، و مقتضى عموم أخبار الزيادة المتقدّمه (٢): قدح الزيادة عمدا و سهوا، و بينهما تعارض العموم من وجه فى الزيادة السهوئيه بناء على اختصاص «لا تعاد» بالسهو.

و الظاهر حكومه قوله: «لا- تعاد» على أخبار الزيادة؛ لأنّها كأدله سائر ما يخلّ فعله أو تركه بالصلاه، كالحدث و التكلم و ترك الفاتحه، و قوله: «لا تعاد» يفيد أنّ الإخلال بما دلّ الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعادة و إن كان من حقّه أن يوجبها.

ص: ٣٨٥

١- ١) لم ترد «عمدا و» فى (ت)، (ظ) و (ه).

٢- ٢) راجع الصفحه ٣٨٢-٣٨٣.

و الحاصل: أنّ هذه الصحيحه مسوقه لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به في الجملة.

ثمّ لو دلّ دليل على قدح الإخلال بشيء سهوا، كان أخصّ من الصحيحه إن اختصّت بالنسيان و عمّت بالزيادة و النقصان. و الظاهر أنّ بعض أدلّه الزيادة مختصّه بالسهو، مثل قوله: «إذا استيقن أنّه زاد في المكتوبه استقبل الصلاه» (١).

ص: ٣٨٦

١-١) الوسائل ٣٣٢:٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل.

الأمر الثاني [هل يسقط التكليف بالكلّ أو المشروط إذا تعذّر الجزء أو الشرط، أم لا؟]

إذا ثبت جزئيه شيء أو شرطيته في الجملة، فهل يقتضى الأصل جزئيته و شرطيته المطلقتين حتّى إذا تعذّرا (١) سقط التكليف بالكلّ أو المشروط، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن، فلو تعذّرا (٢) لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان.

[القول بالسقوط و دليله]

للاؤل: أصله البراءة من الفاقد و عدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبين.

و لا يعارضها استصحاب وجوب الباقي؛ لأنّ وجوبه كان مقدّمه لوجوب الكلّ، فينتفى بانتفائه. و ثبوت الوجوب النفسى له مفروض الانتفاء.

نعم، إذا ورد الأمر بالصلاه-مثلا- و قلنا بكونها اسما للأعمّ، كان ما دلّ على اعتبار الأجزاء الغير المقومه فيها من قبيل التقييد، فإذا لم يكن للمقيّد إطلاق-بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة،

ص: ٣٨٧

١-١) في (ر): «تعذّر».

٢-٢) في (ر) و(ه): «تعذّر».

أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه- كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر، أمّا العاجز فيبقى إطلاق الصلاة بالنسبة إليه سليماً عن المقيد، ومثل ذلك الكلام في الشروط.

نعم، لو ثبت الجزء و الشرط بنفس الأمر بالكلّ و المشروط- كما لو قلنا بكون الألفاظ أسامى للصحيح- لزم من انتفائهما انتفاء الأمر، و لا- أمر آخر بالعارى عن المفقود. و كذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعدّده؛ فإنّ كلّاً منها أمر غيرى إذا ارتفع (1) بسبب العجز ارتفع الأمر بذى المقدمه، أعنى الكلّ (2).

فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا.

و لا يلزم من ذلك استعمال لفظ «المطلق» في المعنيين، أعنى:

المجرّد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز، و المشتمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر؛ لأنّ المطلق- كما بيّن في موضعه (3)- موضوع للماهية المهملة الصادقة على المجرّد عن القيد و المقيد؛ كيف؟ و لو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك؛ فإنّ الخطاب الوارد بالصلاة قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقاً، مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء و عدمه، و فى الحضر و السفر، و الصحّة و المرض، و غير

ص: ٣٨٨

١- ١) فى (ر) و (ص) زياده: «فيه الأمر».

٢- ٢) لم ترد «أعنى الكلّ» فى (ر) و (ظ).

٣- ٣) انظر مطارح الأنظار: ٢١٦، و الفصول: ٢٢٣.

ذلك. وكذا غير الصلاة من الواجبات.

[القول بعدم السقوط و دليله]

و للقول الثاني: استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبقا بالقدره، بناء على أنّ المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسى المتعلق بالموضوع الأعمّ من الجامع لجميع الأجزاء و الفاقد لبعضها، بدعوى (١) صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعمّ الموجود فى اللاحق و لو مسامحه؛ فإنّ أهل (٢) العرف يطلقون على من عجز عن السوره بعد قدرته عليها: أنّ الصلاة كانت واجبه عليه حال القدره على السوره، و لا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.

و لو لم يكف هذا المقدار فى الاستصحاب لاختلّ جريانه فى كثير من الاستصحابات، مثل استصحاب كثره الماء و قلته؛ فإنّ الماء المعين الذى اخذ بعضه أو زيد عليه يقال: إنّه كان كثيرا أو قليلا، و الأصل بقاء ما كان، مع أنّ هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثره أو القله؛ و إلاّ لم يعقل الشكّ فيه، فليس الموضوع فيه إلاّ (٣) هذا الماء مسامحه فى مدخله الجزء الناقص أو الزائد فى المشار إليه؛ و لذا يقال فى العرف:

هذا الماء كان كذا، و شكّ فى صيرورته كذا من غير ملاحظه زيادته و نقيصته.

[الاستدلال على هذا القول بثلاثة روايات أيضا]

و يدلّ على المطلب أيضا: النبوىّ و العلويان المرويّات فى عوالى الآلى.

ص: ٣٨٩

١- ١) فى (ظ) و (ه): «و دعوى».

٢- ٢) لم ترد «أهل» فى (ت) و (ظ).

٣- ٣) فى (ر) و (ص) زياده: «أعمّ من».

فَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» (٢)، وَ«مَا لَا يَدْرُكُ كُلَّهُ لَا يَتْرُكُ كُلَّهُ» (٣).

وَضَعْفُ أُسْنَادِهَا مُجْبُورٌ بِاشْتِهَارِ التَّمَسُّكِ بِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ (٤).

نَعَمْ، قَدْ يَنَاقِشُ فِي دَلَالَتِهَا:

أَمَّا الْأُولَى، فَلِاحْتِمَالِ كَوْنِ «مَنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ بَيَانِيًا، وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةً زَمَانِيَّةً (٥).

وَفِيهِ: أَنَّ كَوْنَ «مَنْ» بِمَعْنَى الْبَاءِ مُطْلَقًا وَبَيَانِيَّةً فِي خُصُوصِ الْمَقَامِ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ بَعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ.

وَالْعَجَبُ مُعَارَضُهُ هَذَا الظَّاهِرَ (٦) بِلِزُومِ تَقْيِيدِ الشَّيْءِ -بِنَاءٍ عَلَى الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ- بِمَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ حَتَّى يَصِحَّ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ مَا اسْتَطِيعَ مِنْهُ، ثُمَّ تَقْيِيدُهُ بِصُورِهِ تَعَدُّرَ إِتْيَانِ جَمِيعِهِ، ثُمَّ ارْتِكَابَ التَّخْصِيسِ فِيهِ بِإِخْرَاجِ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛

ص: ٣٩٠

١- ١) عوالي اللآلي ٤:٤٨، الحديث ٢٠٦.

٢- ٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠٥.

٣- ٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠٧.

٤- ٤) انظر التنقيح الرائع ١:١١٧، و الرياض ١:٢٢٢، و ٦:٢٠١، و الفوائد الحائريه: ٤٣٧-٤٣٨، و مفاتيح الاصول: ٥٢٢.

٥- ٥) هذه المناقشه من الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٣.

٦- ٦) هذه المعارضه المذكوره في العوائد أيضا: ٢٦٣-٢٦٤.

إذ لا يخفى أنّ التقيدين الأولين يستفادان من قوله: «فأتوا منه...الخ»، و ظهوره حاكم عليهما.

نعم، إخراج كثير من الموارد لازم، ولا بأس به في مقابل ذلك المجاز البعيد.

و الحاصل: أنّ المناقشه في ظهور الروايه من اعوجاج الطريقه في فهم الخطابات العرفيه.

و أما الثانيه، فلما قيل (1): من أنّ معناه أنّ الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور، ولا كلام في ذلك؛ لأنّ سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر.

فتحمل الروايه على دفع توهم السقوط في الأحكام المستقله التي يجمعها دليل واحد، كما في «أكرم العلماء».

و فيه:

أولاً: أنّ عدم السقوط (2) محمول على نفس الميسور لا- على حكمه، فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط (3) المعسور يعني: أنّ الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعبير شيء فلا يسقط بسبب (4) تعسره. و بعبارة اخرى: ما وجب عند التمكن من شيء آخر فلا يسقط عند تعسره. و هذا الكلام إنّما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء

ص: ٣٩١

١- ١) القائل هو الفاضل النراقي أيضا في العوائد: ٢٦٥.

٢- ٢) في (ت) و (ظ) زياده: «في الروايه».

٣- ٣) لم ترد «سقوط» في (ت)، (ر) و (ص).

٤- ٤) في (ظ) بدل «بسبب»: «عند».

بالتمكن من ذلك الشيء الآخر محققًا ثابتًا من دليله كما فى الأمر بالكلّ، أو متوهّمًا كما فى الأمر بما له عموم أفرادى.

و ثانيا: أنّ ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمعسور، كاف فى إثبات المطلوب، بناء على ما ذكرنا فى توجيه الاستصحاب (1): من أنّ أهل العرف يتسامحون فيعبّرون عن وجوب باقى الأجزاء بعد تعذّر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبها، و عن عدم وجوبها بارتفاع وجوبها و سقوطه؛ لعدم مداقتهم فى كون الوجوب الثابت سابقا غيريّا و هذا الوجوب الذى يتكلّم فى ثبوته و عدمه نفسى فلا يصدق على ثبوته البقاء، و لا على عدمه السقوط و الارتفاع.

فكما يصدق هذه الرواية لو شكك بعد ورود الأمر بإكرام العلماء بالاستغراق الأفرادى- فى ثبوت حكم إكرام البعض الممكن الإكرام و سقوطه بسقوط حكم إكرام من يتعدّر إكرامه، كذلك يصدق لو شكك بعد الأمر بالمركبّ فى وجوب باقى الأجزاء بعد تعذّر بعضه، كما لا يخفى.

و بمثل ذلك يقال فى دفع دعوى: جريان الإيراد المذكور على تقدير تعلق عدم (2) السقوط بنفس الميسور لا- بحكمه، بأن يقال: إنّ سقوط المقدّمه لما كان لازما (3) لسقوط ذيلها، فالحكم بعدم الملازمه فى

ص: ٣٩٢

١- ١) راجع الصفحة ٣٨٩.

٢- ٢) «عدم» من (ر).

٣- ٣) فى (ص) زياده: «عقلينا».

الخبر لا بدّ أن يحمل على الأفعال المستقلّة في الوجوب؛ لدفع توهم السقوط الناشئ عن إيجابها بخطاب واحد.

و أمّا في الثالثه، فما قيل (1): من أنّ جملة «لا يترك» خبريّة لا تفيد إلاّ الرجحان.

مع أنّه لو اريد منها الحرمة لزم مخالفه الظاهر فيها، إمّا بحمل الجملة على مطلق المرجوحيه، أو إخراج المنذوبات، ولا رجحان للتخصيص.

مع أنّه قد يمنع كون الجملة إنشاء؛ لإمكان كونه إخبارا عن طريقه الناس و أنّهم لا يتركون الشيء بمجرد عدم إدراك بعضه.

مع احتمال كون لفظ «الكلّ» للعموم الأفرادي؛ لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكلّ المجموعى، ولا- مشتركا معنوياً بينه و بين الأفرادي، فلعله مشترك لفظى أو حقيقة خاصّه في الأفرادي، فيدلّ على أنّ الحكم الثابت لموضوع عامّ بالعموم الأفرادى إذا لم يمكن الإتيان به على وجه العموم، لا يترك موافقته في ما أمكن من الأفراد.

و يرد على الأوّل: ظهور الجملة في الانشاء الإلزامى كما ثبت في محلّه. مع أنّه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب؛ لعدم القول بالفصل في المسأله الفرعيّه.

و أمّا دوران الأمر بين تخصيص الموصول و التجوّز في الجملة، فممنوع؛ لأنّ المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً؛ لشموله للأفعال المباحه بل المحرّمه، فكما يتعيّن حمله على الأفعال الراجحه

ص: ٣٩٣

بقريته قوله: «لا يترك»، كذلك يتعين حمله على الواجبات بنفس هذه القرينه الظاهره فى الوجوب.

و أما احتمال كونه إخبارا عن طريقه الناس، فمدفوع: بلزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائعهم.

و أما احتمال كون لفظ «الكل» للعموم الأفرادى، فلا وجه له:

لأن المراد بالموصول هو فعل المكلف، وكله عباره عن مجموعه.

نعم، لو قام قرينه على إرادته المتعمد من الموصول - بأن اريد أنّ الأفعال التى لا يدرك كلها، كإكرام زيد و إكرام عمرو و إكرام بكر، لا - يترك كلها - كان لما احتمله وجه. لكن لفظ «الكل» حينئذ أيضا مجموعى لا - أفرادى؛ إذ لو حمل على الأفرادى كان المراد: «ما لا يدرك شىء منها لا يترك شىء منها»، و لا معنى له، فما ارتكبه فى احتمال العموم الأفرادى ممّا لا ينبغى له و (1) لم ينفعه فى شىء.

فثبت ممّا ذكرنا: أنّ مقتضى الإنصاف تماميه الاستدلال بهذه الروايات؛ و لذا شاع بين العلماء - بل بين جميع الناس - الاستدلال بها فى المطالب، حتى أنه يعرفه العوام، بل النسوان و الأطفال.

ثم إن الروايه الاولى و الثالثه و إن كانتا ظاهرتين فى الواجبات، إلا أنه يعلم بجريانهما فى المستحبات بتنقيح المناط العرفى. مع كفايه الروايه الثانيه فى ذلك.

ص: ٣٩٤

١ - ١) لم ترد «و» فى (ر)، (ظ) و (ه).

و أما الكلام فى الشروط: [فالأصل فيها ما مرّ فى الأجزاء]

فقول: إنَّ الأصل فيها ما مرّ فى الأجزاء (١): من أنّ دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عامّ لصوره التعذّر و كان لدليل المشروط إطلاق، فاللازم الاقتصار فى التقييد على صورته التمكن من الشرط.

[عدم جريان القاعده المستفاده من الروايات فى الشروط]

و أما القاعده المستفاده من الروايات المتقدّمه (٢)، فالظاهر عدم جريانها.

أما الاولى و الثالثه، فاختصاصهما بالمركب الخارجى واضح.

و أما الثانيه، فلاختصاصها - كما عرفت سابقا (٣) - بالميسور الذى كان له مقتضى للثبوت حتّى ينفى كون المعسور سببا لسقوطه، و من المعلوم أنّ العمل الفاقد للشرط - كالرقبه الكافره مثلا - لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجودا حتّى لا يسقط بتعسر الشرط و هو الإيمان.

[جريان القاعده فى بعض الشروط]

هذا، و لكنّ الإنصاف: جريانها فى بعض الشروط التى يحكم العرف - و لو مسامحه - باتّحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها.

ألا - ترى: أنّ الصلاه المشروطه بالقبله أو الستر أو الطهاره إذا لم يكن فيها هذه الشروط، كانت عند العرف هى التى فيها هذه الشروط، فإذا تعذّر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها، و لو لا هذه المسامحه لم يجر الاستصحاب بالتقرير المتقدّم (٤).

ص: ٣٩٥

١- (١) راجع الصفحه ٣٨٧-٣٨٨.

٢- (٢) المتقدّمه فى الصفحه ٣٩٠.

٣- (٣) راجع الصفحه ٣٩١.

٤- (٤) فى الصفحه ٣٨٩.

نعم، لو كان بين واجد الشرط و فاقده تغاير كَلِّى فى العرف -نظير الرقبه الكافره بالنسبه إلى المؤمنه، أو الحيوان الناهق بالنسبه إلى الناطق، وكذا ماء غير الرمان بالنسبه إلى ماء الرمان- لم يجز (١) القاعده المذكوره.

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى كلام صاحب الرياض (٢)؛ حيث بنى وجوب غسل الميّت بالماء القراح بدل ماء الصدر، على: أن ليس الموجود فى الروايه الأمر بالغسل بماء الصدر على وجه التقييد، و إنّما الموجود: «و ليكن فى الماء شىء من الصدر» (٣).

توضيح ما فيه: أنّه لا- فرق بين العبارتين؛ فإنّه إن جعلنا ماء الصدر من القيد و المقيّد، كان قوله «و ليكن فيه شىء من الصدر» كذلك، و إن كان من إضافه الشىء إلى بعض أجزائه كان الحكم فيهما (٤) واحداً.

و دعوى: أنّه من المقيّد، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقيّد مستقلاً، فيختصّ بحال التمكّن، و يسقط حال الضروره، و تبقى المطلقات غير مقيده بالنسبه إلى الفاقد.

مدفوعه: بأنّ الأمر فى هذا المقيّد للإرشاد و بيان الاشتراط، فلا يسقط بالتعذّر، و ليس مسوقاً لبيان التكليف؛ إذ التكليف المتصوّر

ص: ٣٩٦

١-١) كذا فى النسخ، و المناسب: «لم تجز».

٢-٢) انظر الرياض ٢:١٥٤.

٣-٣) الوسائل ٢:٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ٧.

٤-٤) فى (ر) و (ظ): «فيها».

هنا هو التكليف المقدمي؛ لأنَّ جعل السدر في الماء مقدّمه للغسل بماء السدر المفروض فيه عدم التركيب الخارجيّ، لا جزء خارجيّ له حتّى يسقط عند التّعذّر، فتقييده (١) بحال التمكن ناش من تقييد وجوب ذبيها، فلا معنى لإطلاق أحدهما و تقييد الآخر، كما لا يخفى على المتأمل.

[الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعذّر شرطه]

و يمكن أن يستدلّ على عدم سقوط المشروط بتعذّر شرطه، بروايه عبد الأعلى مولى آل سام، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مراره، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ و جلّ: **لَمَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**؛ امسح عليه» (٢).

فإنّ معرفه حكم المسأله-أعنى المسح على المراره من آيه نفى الحرج-متوقّفه على كون تعسير الشرط غير موجب لسقوط المشروط، بأن يكون المنفّى-بسبب الحرج-مباشره اليد الماسحه للرجل الممسوحه، و لا ينتفى بانتفائه أصل المسح المستفاد وجوبه من آيه الوضوء؛ إذ لو كان سقوط المعسور-و هي المباشره-موجبا لسقوط أصل المسح، لم يمكن (٣) معرفه وجوب المسح على المراره من مجرد نفى الحرج؛ لأنّ

ص: ٣٩٧

١-١) وردت عباره «السدر المفروض-إلى-فتقييده» مختلفه في النسخ، و ما أثبتناه موافق لنسخه (ف).

٢-٢) الوسائل ٣٢٧:١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥، و الآيه من سوره الحج: ٧٨.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «لم يكن».

نفى الحرج يدلّ على سقوط المسح في هذا الوضوء رأساً، فيحتاج وجوب المسح على المراره إلى دليل خاصّ (١) خارجي.

فرعان:

@

الفرع الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط

، كما في ما إذا لم يتمكّن من الإتيان بزياره عاشوراء بجميع أجزائها (٢) في مجلس واحد -على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه- فالظاهر تقديم ترك الشرط، فيأتي بالأجزاء تامه في غير المجلس (٣)؛ لأنّ فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، و يحتمل التخيير.

الفرع الثاني: لو جعل الشارع للكلّ بدلا اضطرارياً كالتيمّم

، ففي تقديمه على الناقص وجهان:

من أنّ مقتضى البدليه كونه بدلا عن التامّ فيقدّم على الناقص كالمبدل.

و من أنّ الناقص (٤) حال الاضطرار تامّ؛ لانتهاء جزئيه المفقود، فيقدّم على البدل كالتامّ؛ و يدلّ عليه روايه عبد الأعلى المتقدّمه (٥).

ص: ٣٩٨

١-١) لم ترد في (ر) و(ظ): «خاصّ».

٢-٢) في النسخ: «أجزائه».

٣-٣) في (ر) زياده: «و ترك الشرط ياتيان جميع الأجزاء أو بعضها بغير شرط».

٤-٤) في (ت) و(ظ) زياده: «في».

٥-٥) في الصفحه السابقه.

الأمر الثالث لو دار الأمر بين الشرطيه و الجزئيه

فليس فى المقام أصل كلى يتعين به أحدهما، فلا بدّ من ملاحظه كلّ حكم يترتب على أحدهما و أنّه موافق للأصل أو مخالف له.

ص: ٣٩٩

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو

الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو (١) كونه زيادة مبطله

، ففي التخيير هنا؛ لأنه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب و التحريم. أو وجوب الاحتياط بتكرار العباده و فعلها مره مع ذلك الشيء و اخرى بدونه،

وجهان [في المسأله]:

مثاله: الجهر بالقراءه في ظهر الجمعة، حيث قيل بوجوبه (٢) وقيل بوجوب الإخفات و إبطال الجهر (٣)، و كالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين، و كتدارك الحمد عند الشكّ فيه بعد الدخول في السوره.

فقد يرجح الأول:

[التخيير و الدليل عليه]

أمّا بناء على ما اخترناه: من أصاله البراءه مع الشكّ في

ص: ٤٠٠

١- ١) في (ر)، (ظ) و (ه): «و».

٢- ٢) لم نقف عليه.

٣- ٣) حكاة في المعتمر (٢: ٣٠٤) عن بعض الأصحاب، و استقر به الشهيد في البيان: ١٦٢، و الدروس ١: ١٧٥، و قوّه الشهيد الثاني في الفوائد المليه ٢: ٣٩٠، و انظر مفتاح الكرامه ٢: ٣٩٠.

الشرطيّه و الجزئيّه؛ فلائذّ المانع من إجراء البراءة عن اللزوم الغيري في كلّ من الفعل و الترك ليس إلّا لزوم المخالفه القطعيّه، و هي غير قادحه؛ لأنّها لا يتعلّق (1) بالعمل؛ لأنّ واحدا من فعل ذلك الشئ و تركه ضروري مع العباده، فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصيه متيقّنه، كما كان يلزم في طرح المتباينين كالظهر و الجمعه.

و بتقرير آخر: إذا أتى بالعباده مع واحد منهما قبح العقاب من جهه اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبرا؛ لعدم الدليل عليه، و قبح المؤاخذه من دون بيان، فالأجزاء المعلومه ممّا يعلم كون تركها منشأ للعقاب، و أمّا هذا المرّدّد بين الفعل و الترك فلا يصحّ استناد العقاب إليه؛ لعدم العلم به، و تركهما جميعا غير ممكن حتّى يقال: إنّ العقاب على تركهما معا ثابت، فلا وجه لنفيه عن كلّ منهما.

و أمّا بناء على وجوب الاحتياط عند الشكّ في الشرطيّه و الجزئيّه؛ فلائذّ وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المرّدّد بين الفعل و الترك، و إيجابه مع الجهل مستلزم لإلغاء شرطيّه الجزم بالتيه و اقتران الواجب الواقعي بتيه الإطاعه به بالخصوص مع التمكن، فيدور الأمر بين مراعاة ذلك الشرط المرّدّد، و بين مراعاة شرط الجزم بالتيه.

و بالجملة: فعدم وجوب الاحتياط في المقام؛ لمنع اعتبار ذلك الأمر المرّدّد بين الفعل و الترك في العباده واقعا في المقام-نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاه مع اشتباه القبلة، لمنع شرطيّه الاستقبال مع الجهل- لا لعدم وجوب الاحتياط في الشكّ في المكلف به.

ص: ٤٠١

(١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «لا تتعلّق».

هذا، وقد يرجح الثاني و إن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطيه و الجزئيه؛ لأن مرجع الشك هنا إلى المتباينين؛ لمنع جريان أدله نفي الجزئيه و الشرطيه عند الشك في المقام من العقل و النقل (١).

و ما ذكر: من أن إيجاب الأمر الواقعي المراد بين الفعل و الترك مستلزم لإلغاء الجزم بالتيه، مدفوع بالتزام ذلك، و لا ضير فيه؛ و لذا وجب تكرار الصلاه في الثوبين المشتبهين، و إلى الجهات الأربع، و تكرار الوضوء بالماءين عند اشتباه المطلق و المضاف مع وجودهما، و الجمع بين الوضوء و التيمم إذا فقد أحدهما.

مع أن ما ذكرنا في نفي كل من الشرطيه و المانعيه بالأصل إنما يستقيم لو كان كل من الفعل و الترك توحيلاً على تقدير الاعتبار، و إلا فيلزم من العمل بالأصلين مخالفه عمليه، كما لا يخفى.

[التحقيق في المسأله]

و التحقيق: أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطيه و الجزئيه و عدم حرمة المخالفه القطعيه للواقع إذا لم تكن عمليه، فالأقوى التخيير هنا، و إلا تعين الجمع بتكرار العباده، و وجهه يظهر ممّا ذكرنا.

ص: ٤٠٢

١- ١) لم ترد «من العقل و النقل» في (ت) و (ه)، و في (ص) بدلها: «من الفعل و الترك».

اشاره

بأن يعلم أنّ أحد الفعلين واجب و الآخر محرّم، و اشتبه أحدهما بالآخر. و أمّا لو علم أنّ واحدا من الفعل و الترك واجب و الآخر محرّم، فهو خارج عن هذا المطلب؛ لأنّه من دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة الذى تقدّم حكمه فى المطلب الثالث من مطالب الشكّ فى التكليف.

[حكم المسأله]

و الحكم فيما نحن فيه: وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيراً فى ذلك؛ لأنّ الموافقه الاحتماليه فى كلا التكليفين أولى من الموافقه القطعيه فى أحدهما مع المخالفه القطعيه فى الآخر؛ و منشأ ذلك: أنّ الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، و الله أعلم.

إشاره

و الكلام: تاره في الاحتياط، و اخرى في البراءه:

[المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط]

أما الاحتياط:

فالظاهر: أنه لا- يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقّق موضوعه، و يكفي في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به و لو كان على خلافه دليل اجتهادى بالنسبه إليه؛ فإنّ قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا- يمنع من الاحتياط فيه؛ لعموم أدلّه رجحان الاحتياط، غايه الأمر عدم وجوب الاحتياط. و هذا ممّا لا خلاف فيه و لا إشكال.

إنّما الكلام يقع في بعض الموارد، من جهه تحقّق موضوع الاحتياط و إحراز الواقع، كما في العبادات المتوقّفه صحتّها على نيّه الوجه،

[المشهور عدم تحقّق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص]

فإنّ المشهور أنّ الاحتياط فيها غير متحقّق إلا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعيّه المثبتة (1) لوجه الفعل، و عدم عثوره على طريق منها؛ لأنّ نيّه الوجه حينئذ ساقطه قطعاً.

ص: ٤٠٥

فإذا شكَّ في وجوب غسل الجمعة و استحبابه، أو في وجوب السوره و استحبابها، فلا يصحَّ له الاحتياط بإتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعيه؛ لأنه لا يتمكّن من الفعل بتّيه الوجه، و الفعل بدونها غير مجد بناء على اعتبار نيّه الوجه؛ لفقد الشرط، فلا يتحقّق قبل الفحص إحراز الواقع. فإذا تفحص: فإن عثر على دليل الوجوب أو الاستحباب، أتى بالفعل ناويا لوجوبه أو استحبابه، و إن لم يعثر عليه فله أن يعمل بالاحتياط؛ لأنّ المفروض سقوط نيّه الوجه؛ لعدم تمكّنه منها.

[المشهور بطلان عبادته تارك طريقى الاجتهاد و التقليد]

و كذا لا يجوز للمقلّد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده، نعم يجوز له بعد الفحص. و من هنا قد اشتهر بين أصحابنا: أنّ عبادته تارك طريقى الاجتهاد و التقليد غير صحيحه و إن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع، بل يجب أخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليد (١).

ثمّ إنّ هذه المسأله -أعنى بطلان عبادته تارك الطريقين- يقع الكلام فيها فى مقامين؛ لأنّ العامل التارك فى عمله لطريقى الاجتهاد و التقليد: إمّا أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط و إحراز الواقع، و إمّا أن لا يكون كذلك.

و المتعلّق (٢) بما نحن فيه هو الأوّل، و أمّا الثانى فسيجىء الكلام فيه فى شروط البراءه (٣). فنقول:

ص: ٤٠٦

١- ١) انظر الألفيه و النفلّيه: ٣٩، و روض الجنان: ٢٤٨، و القوانين ١٤٠: ٢-١٤٤.

٢- ٢) فى (ر)، (ص) و (ه): «فالمعلّق».

٣- ٣) انظر الصفحه ٤١١، فما بعدها.

[لو كان التارك للطريقين بانياً على الاحتياط]

إنَّ الجاهل التارك للطريقين الباني على الاحتياط على قسمين؛ لأنَّ إحرازه للواقع: تاره لا- يحتاج إلى تكرار العمل، كالاتي بالسوره فى صلته احتياطاً، و غير ذلك من موارد الشكِّ فى الشرطيّه و الجزئيّه.

و اخرى يحتاج إلى التكرار كما فى المتباينين، كالجاهل بوجوب القصر و الإتمام فى مسيره (١) أربع فراسخ، و الجاهل بوجوب الظهر و (٢) الجمع عليه.

[الأقوى الصحه إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار]

أمّا الأول، فالأقوى فيه الصحه، بناء على عدم اعتبار نيّه الوجه فى العمل. و الكلام فى ذلك قد حرّراه فى الفقه فى نيّه الوضوء (٣).

نعم، لو شكَّ فى اعتبارها و لم يقدّم دليل معتبر- من شرع أو عرف- حاكم بتحقيق الإطاعه بدونها، كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعباده الجاهل، حتّى على المختار: من إجراء البراءه فى الشكِّ فى الشرطيّه؛ لأنَّ هذا الشرط ليس على حدِّ سائر (٤) الشروط المأخوذه فى الأمور به الواقعه فى حيّز الأمر، حتّى إذا شكَّ فى تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذه المسببه عن تركه، و النقل بكونه مرفوعاً عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقيق الإطاعه و سقوط الأمور به و خروج المكلف عن العهد، و من المعلوم أنّ مع الشكِّ فى ذلك لا بدّ من الاحتياط و إتيان الأمور به على

ص: ٤٠٧

١- (١) فى (ت) و (ه): «سير»، و فى (ظ): «سيره».

٢- (٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «أو».

٣- (٣) راجع كتاب الطهاره للمصنّف ٣١: ٢-٣٥.

٤- (٤) لم ترد «سائر» فى (ر) و (ظ).

وجه يقطع معه بالخروج عن العهد.

و بالجمله: فحكم الشكّ في تحقّق الإطاعه و الخروج عن العهد بدون الشىء غير حكم الشكّ في أنّ أمر المولى متعلّق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا. و المختار في الثانى البراءه، و المتعيّن فى الأوّل الاحتياط.

لكنّ الإنصاف: أنّ الشكّ فى تحقّق الإطاعه بدون نيه الوجه غير متحقّق؛ لقطع العرف بتحققها، و عدّهم الآتى بالمأمور به بنيه الوجه الثابت عليه فى الواقع مطيعا و إن لم يعرفه تفصيلا، بل لا بأس بالإتيان به بقصد القربه المشتركه بين الوجوب و الندب من غير أن يقصد الوجه الواقعى المعلوم للفعل إجمالا. و تفصيل ذلك فى الفقه (١).

[الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط]

إلاّ- أنّ الأحوط: عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط؛ لشهره القول بذلك بين الأصحاب، و نقل غير واحد (٢) اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب و المندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما، و نقل السيد الرضى قدّس سرّه إجماع أصحابنا على بطلان صلاه من صلّى صلاه لا يعلم أحكامها، و تقرير أخيه الأجلّ علم الهدى قدّس سرّه له على ذلك فى مسأله الجاهل بالقصر (٣).

ص: ٤٠٨

١- (١) راجع كتاب الطهاره للمصنّف ٢:٣٥.

٢- (٢) كالمحقّق السبزوارى فى الذخيره: ٢٣، و المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ٩٠، و انظر كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، المقصد السادس، المسأله الخامسه فى الثواب و العقاب، الصفحه ٤٠٧-٤٠٨.

٣- (٣) انظر رسائل الشريف المرتضى ٢:٣٨٣-٣٨٤، و راجع مبحث القطع ٢: ٧٢.

بل يمكن أن يجعل هذان الاتّفاقان المحكيان من أهل المعقول و المنقول المعتضدان بالشهره العظيمه، دليلا في المسأله، فضلا عن كونهما منشأ للشكّ الملزم للاحتياط، كما ذكرنا (١).

[لو توقّف الاحتياط على التكرار]

و أمّا الثانى و هو ما يتوقّف الاحتياط فيه على تكرار العباده، فقد يقوى فى النظر-أيضا-: جواز تركّ الطريقتين فيه إلى الاحتياط بتكرار العباده، بناء على عدم اعتبار نيّه الوجه.

[قوّه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليّة دون الاحتماليّه]

لكنّ الإنصاف: عدم العلم بكفايه هذا النحو من الإطاعه الإجماليّه، و قوّه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليّة فى العباده، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه، أنّه هو الواجب عليه.

و لذا يعدّ تكرار العباده-لإحراز الواقع-مع التمكن من العلم التفصيليّ به أجنبيّا عن سيره المتشرّعه، بل من أتى بصلوات غير محصوره لإحراز شروط صلاه واحده-بأن صلّى فى موضع تردّد فيه القبلة بين أربع جهات، فى خمسّه أثواب أحدها طاهر، ساجدا على خمسّه أشياء أحدها ما يصحّ السجود عليه، مائه صلاه-مع التمكن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثه، يعدّ فى الشرع و العرف لاعبا بأمر المولى.

و الفرق بين الصلوات الكثيره و صلاتين لا يرجع إلى محصل.

نعم، لو كان ممّن لا يتمكّن من العلم التفصيليّ، كان ذلك منه محمودا مشكورا.

و ببالى: أنّ صاحب الحدائق قدّس سرّه يظهر منه: دعوى الاتّفاق على

ص: ٤٠٩

(١-١) راجع الصفحه ٤٠٧.

عدم مشروعيتہ التكرار مع التمكن من العلم التفصيلي (١).

و لقد بالغ الحلّي في السرائر (٢)، حتّى أسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلا، و لم يجوّز التكرار المحرز له، فأوجب الصلاة عاريا على من عنده ثوبان مشتبهان و لم يجوّز تكرار الصلاة فيهما (٣)، مع ورود النصّ به لكن من طريق الآحاد (٤)؛ مستندا في ذلك إلى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه.

و كما لا يجوز الدخول في العمل بانيا على إحراز الواقع بالتكرار، كذا لا يجوز بانيا على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع و إلا أعاده.

و لو دخل في العبادة بتيه الجزم، ثمّ اتفق له ما يوجب تردّده في الصّحّه و وجوب الإتمام، و في البطلان و وجوب الاستئناف، ففي جواز الإتمام بانيا على الفحص بعد الفراغ و الإعادة مع المخالفه و عدمه، وجهان:

من اشتراط العلم بالصّحّه حين العمل كما ذكرنا؛ و لذا لم يجوّز (٥) هذا من أوّل الأمر. و بعبارة اخرى: الجزم بالتّيّه معتبر في الاستداهه كالاتداء.

و من أنّ المضيّ على العمل (٦) متردّدا بانيا على استكشاف حاله

ص: ٤١٠

١- (١) انظر الحدائق ٤٠٦:٥.

٢- (٢) السرائر ١٨٥:١.

٣- (٣) في (ر) و (ظ): «فيها».

٤- (٤) الوسائل ١٠٨٢:٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

٥- (٥) في (ظ): «لم نجوّز».

٦- (٦) في غير (ر) زياده: «و لو».

بعد الفراغ؛محافظة على عدم إبطال العمل-المحتمل حرمة واقعا على تقدير صحته-ليس بأدون من الإطاعة التفصيلية، ولا يأباه العرف ولا سيره المتشرع.

و بالجمله:فما اعتمد عليه-في عدم جواز الدخول في العمل مترددا-من السير العرفيه و الشرعيه،غير جار في المقام.

و يمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب للتردد في الصحه مميا و جب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاه؛لعموم البلوى، كأحكام الخلل الشائع وقوعها و ابتلاء المكلف بها،فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأثناء المضى و البناء على الاستكشاف بعد الفراغ؛لأن التردد حصل من سوء اختياره،فهو في مقام الإطاعة كالداخل في العمل مترددا.و بين كونه مميا لا يتفق إلا نادرا؛و لأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول؛للوثوق بعدم الابتلاء غالبا، فيجوز هنا المضى في العمل على الوجه المذكور.

هذا بعض الكلام في الاحتياط.

[المقام الثاني:ما يعتبر في العمل بالبراءة]

و أمّا البراءة:

[عدم اعتبار الفحص في الشبه الموضوعية]

فإن كان الشكّ الموجب للرجوع إليها من جهه الشبهه في الموضوع،فقد تقدّم أنّها غير مشروطه بالفحص عن الدليل المزيل لها (1)،و إن كان من جهه الشبهه في الحكم الشرعي،فالتحقيق:أنّه ليس لها إلا شرط واحد،و هو الفحص عن الأدله الشرعيه.

و الكلام:يقع تاره في أصل الفحص،و اخرى في مقداره.

ص: ٤١١

المقام الاول [وجوب أصل الفحص]

المقام الاول [وجوب أصل الفحص] (١).

أما وجوب أصل الفحص، و حاصله: عدم معذوريّه الجاهل المقصر في التعلّم، فيدلّ عليه وجوه:

[أدله وجوب الفحص:]

@

الأول: الإجماع

القطعيّ على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلّه.

الثاني: الأدلّه الدالّه على وجوب تحصيل العلم

، مثل آيتي: النفر للتفقه و سؤال أهل الذكر (٢)، و الأخبار الدالّه على وجوب تحصيل العلم (٣) و تحصيل التفقه (٤)، و الذمّ على ترك السؤال (٥).

الثالث: ما دلّ على مؤاخذه الجهال بفعل المعاصي المجهوله

، المستلزم لوجوب تحصيل العلم؛ لحكم العقل بوجوب التحرّز عن مضرّه العقاب:

مثل قوله صلّى الله عليه و آله في من غسّل مجدورا أصابته جنابه فكّر فمات:

ص: ٤١٢

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) التوبه: ١٢٢، النحل: ٤٣.

٣- (٣) الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم، الحديث ٤، ٢، ١ و ٥.

٤- (٤) نفس المصدر، الحديث ٨، ٧، ٦ و ٩.

٥- (٥) الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ٢ و ٥.

«قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوها، ألا يَمموه» (١).

و قوله عليه السّلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: «ما كان أسوأ حالك لو متّ على هذه الحالة»، ثمّ أمره بالتوبه و غسلها (٢).

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** (٣)، من أنّه: «يقال للعبد يوم القيامة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلاً عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: هلاً تعلّمت حتى تعمل؟» (٤).

و ما رواه القمّي في تفسير قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**: «نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين عليه السلام و لم يقاتل معه، قالوا فيم كُنتُم قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ أَي لَمْ نَعْلَمْ مِنَ الْحَقِّ، فقال الله تعالى: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجَرُوا فِيهَا» (٥)، أي دين الله و كتابه واسعاً متسعاً، فتنظروا فيه، فترشدوا و تهتدوا به سبيل الحقّ» (٦).

الرابع: [العقل]

أنّ العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام في المقام،

ص: ٤١٣

١ - ١) النصّ المذكور مأخوذ من روايتين: الأولى في من أصابته جنابه و هو مجدور، فغسّله فمات، و جاء فيها: «قتلوه، ألا سألوها؟! ألا يَمموه...»، و الثانية في من أصابته جنابه على جرح كان به فامر بال غسل فاعتسل، فكّر فمات، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «قتلوه قتلهم الله...»، انظر الوسائل ٩٦٧: ٢، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ١ و ٦.

٢ - ٢) الوسائل ٩٥٧: ٢، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

٣ - ٣) الأنعام: ١٤٩.

٤ - ٤) أمالي الطوسي: ٩، المجلس الأوّل، و تفسير الصافي ١٦٩: ٢.

٥ - ٥) النساء: ٩٧.

٦ - ٦) تفسير القمّي ١٤٩: ١.

الذى نظيره فى العرفيات ما إذا ورد من يدعى الرسالة من المولى، و أتى بطومار يدعى أن الناظر فيه يطّلع على صدق دعواه أو كذبها، فتأمل.

و النقل الدالّ على البراءة فى الشبهه الحكميّه معارض بما تقدّم من الأخبار الدالّه على وجوب الاحتياط حتّى يسأل عن واقعه (١)، كما فى صحيحه عبد الرحمن المتقدّمه (٢)، و ما دلّ على وجوب التوقّف بناء على الجمع بينها و بين أدلّه البراءة بحملها على صورته التمكن من إزاله الشبهه.

الخامس: حصول العلم الإجمالى

لكلّ أحد-قبل الأخذ فى استعمال المسائل- بوجود واجبات و محرّمات كثيره فى الشريعة، و معه لا- يصحّ التمسّك بأصل البراءة؛ لما تقدّم من أنّ مجراه الشكّ فى أصل التكليف، لا فى المكلف به مع العلم بالتكليف (٣).

فإن قلت: هذا يقتضى عدم جواز الرجوع إلى البراءة فى أوّل الأمر (٤) و لو بعد الفحص؛ لأنّ الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالى (٥).

ص: ٤١٤

١- ١) راجع الصفحه ٧٦-٧٨.

٢- ٢) المتقدّمه فى الصفحه ٧٦.

٣- ٣) راجع الصفحه ٢١٠-٢١١.

٤- ٤) لم ترد «فى أوّل الأمر» فى (ر).

٥- ٥) وردت فى (ر) و (ص) زياده، مع اختلاف يسير، و هى: «فإن قلت: إذا علم المكلف بعدّه امور من الواجبات و المحرّمات يحتمل انحصار التكليف فيها، كان الشكّ بالنسبه إلى مجهولاته شكّا فى أصل التكليف. و بتقرير آخر: إن كان استعمال جمله من الواجبات و المحرّمات تفصيلا موجبا لكون الشكّ فى الباقي شكّا فى أصل التكليف، فلا مقتضى لوجوب الفحص -

قلت:المعلوم إجمالاً وجود التكليف الواقعيه فى الوقائع التى يقدر على الوصول إلى مداركها،و إذا تفحص و عجز عن الوصول إلى مدارك (١)الواقعه خرجت تلك الواقعه عن الوقائع التى علم إجمالاً بوجود التكليف فيها،فيرجع فيها إلى البراءه.

و لكن هذا لا- يخلو عن نظر؛لأنّ العلم الإجمالى إنّما هو بين جميع الوقائع من غير مدخلية لتمكّن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف و عجزه عن ذلك،فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالى بالوقائع المتمكّن من الوصول إلى مداركها مجازفه.

مع أنّ هذا الدليل إنّما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكليف يحتمل انحصار المعلوم إجمالاً فيها،فتأمل و راجع ما ذكرنا فى ردّ استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط فى الشبهه التحريميه بالعلم الإجمالى (٢).

[الأولى ما ذكر فى الوجه الرابع]

و كيف كان:فالأولى ما ذكر فى الوجه الرابع،من أنّ العقل لا يعذر الجاهل القادر على الفحص،كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به

(٥)

و عدم الرجوع إلى البراءه؛و إلا لم يجر الرجوع إلى البراءه و لو بعد الفحص؛إذ الشكّ فى المكلف به لا يرجع فيه إلى البراءه و لو بذل الجهد فى الفحص و طلب الحكم الواقعي». و وردت هذه الزيادة فى هامش (ت)و كتب عليها:«زائد»،و وردت فى (ظ) مشوّشه.

ص: ٤١٥

١-١ فى (ر)و(ظ):«مدرك».

٢-٢ راجع الصفحه ٨٩.

العالم به إجمالاً. و مناط عدم المعذوريّه فى المقامين هو: عدم قبح مؤاخذه الجاهل فيهما، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهه غير مندفع بما يامن معه من ترتب الضرر.

ألا ترى: أنهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر فى معجزه مدعى النبوه و عدم معذوريته فى تركه، مستندين فى ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلى أنه شكّ فى المكلف به.

هذا كله، مع أنّ فى الوجه الأوّل - و هو الإجماع القطعى - كفايه.

ثم إنّ فى حكم أصل البراءه كلّ أصل عمليّ خالف الاحتياط.

[الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص]

بقى الكلام فى حكم الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص:

و الكلام فيه: إمّا فى استحقاقه العقاب، و إمّا فى صحّه العمل الذى اخذ فيه بالبراءه.

[أما العقاب: فالمشهور أنّ عقاب الجاهل المقصر على مخالفه الواقع]

فالمشهور: أنه على مخالفه الواقع لو اتفقت، فإذا شرب العصير العنبيّ من غير فحص عن حكمه، فإن لم يتفق كونه حراماً واقعا فلا عقاب، و لو اتفقت حرمة كان العقاب على شرب العصير، لا على ترك التعلّم.

[عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع]

أما الأوّل؛ فلعدم المقتضى للمؤاخذه، عدا ما يتخيل: من ظهور أدلّه وجوب الفحص و طلب تحصيل العلم فى الوجوب النفسى.

و هو مدفوع: بأنّ المستفاد من أدلته بعد التأمل إنّما هو وجوب الفحص لئلا يقع فى مخالفه الواقع، كما لا يخفى.

أو ما يتخيل: من قبح التجزى، بناء على أنّ الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضرّه كالإقدام على ما يعلم كونه كذلك، كما صرح به

جماعه منهم الشيخ فى العده (١) و أبو المكارم فى الغنيه (٢).

لكنا (٣) قد أسلفنا الكلام فىه صغرى و كبرى (٤).

[الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع]

و أميا الثانى؛ فلو جود المقتضى، و هو الخطاب الواقعى الدال على وجوب الشىء (٥) أو تحريمه، و لا مانع منه عدا ما يتخيل: من جهل المكلف به، و هو غير قابل للمنع عقلا و لا شرعا.

[عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا و لا شرعا]

أميا العقل، فلا يقبح مؤاخذه الجاهل التارك للواجب، إذا علم أن بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتاد المستلزم لاختفاء بعضها لبعض الدواعى، و كان قادرا على إزاله الجهل عن نفسه.

و أما النقل، فقد تقدم (٦) عدم دلالة على ذلك؛ فإن (٧) الظاهر منها - و لو بعد ملاحظه ما تقدم (٨) من أدله الاحتياط (٩) - الاختصاص بالعاجز.

مضافا إلى ما تقدم (١٠) فى بعض الأخبار المتقدمه (١١) فى الوجه

ص: ٤١٧

١ - ١) العده ٧٤٢: ٢-٧٤٣.

٢ - ٢) الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٨٦.

٣ - ٣) فى (ر) و (ظ): «لكنه».

٤ - ٤) راجع الصفحه ٩١.

٥ - ٥) فى (ر) و (ص): «شىء».

٦ - ٦) راجع الصفحه ٤١٢.

٧ - ٧) فى (ر) و (ص): «و إن».

٨ - ٨) فى (ه) زياده: «و».

٩ - ٩) راجع الصفحه ٧٦-٧٧.

١٠ - ١٠) راجع الصفحه ٤١٢.

١١ - ١١) فى (ظ) و (ه): «المتقدم».

الثالث المؤيِّده بغيرها، مثل روايه تيمّم عمّار المتضمّنه لتويخ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم إياه بقوله: «أ فلا صنعت كذا» (١).

[الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع و المناقشه فيه]

و قد يستدلّ أيضا بالاجماع على مؤاخذه الكفار على الفروع مع أنّهم جاهلون بها.

وفيه: أنّ معقد الإجماع تساوى الكفار و المسلمين فى التكليف بالفروع كالاصول و مؤاخذتهم عليها بالشروط المقرّره للتكليف، و هذا لا ينفى دعوى اشتراط العلم بالتكليف فى حقّ المسلم و الكافر.

[جعل العقاب على ترك التعلّم فى كلام صاحب المدارك]

و قد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك (٢) تبعا لشيخه المحقّق الأردبيلى (٣)؛ حيث جعل عقاب الجاهل على ترك التعلّم؛ لقبح تكليف الغافل و فهم منه بعض المدقّقين (٤) أنّه قول بالعقاب على ترك المقدّمه دون ذى المقدّمه.

[توجيه كلام صاحب المدارك]

و يمكن توجيه كلامه: بإرادته استحقاق عقاب ذى المقدّمه حين ترك المقدّمه؛ فإنّ من شرب العصير العنبى غير ملتفت حين الشرب إلى احتمال كونه حراما، قبح توجه النهى إليه فى هذا الزمان؛ لغفلته، و إنّما يعاقب على النهى الموجّه (٥) إليه قبل ذلك، حين التفت إلى أنّ فى الشريعة تكاليف لا يمكن امتثالها إلا بعد معرفتها، فإذا ترك المعرفه

ص: ٤١٨

١- (١) الوسائل ٩٧٧:٢، الباب ١١ من أبواب التيمّم، الحديث ٨.

٢- (٢) المدارك ٣٤٤-٢:٣٤٥، و ٢١٩:٣.

٣- (٣) مجمع الفائدة ١١٠:٢.

٤- (٤) هو المحقّق جمال الدين الخوانسارى فى حاشيته على الروضه: ٣٤٥.

٥- (٥) فى (ظ): «المتوجّه».

عوقب عليه من حيث إفضائه إلى مخالفه تلك التكاليف، ففي زمان الارتكاب لا تكليف؛ لانقطاع التكليف حين ترك المقدمه و هي المعرفه.

و نظيره: من ترك قطع المسافه في آخر أزمه الإمكان؛ حيث إنّه يستحقّ أن يعاقب عليه؛ لإفضائه إلى ترك أفعال الحجّ في أيامها، و لا يتوقّف استحقاق عقابه على حضور أيّام الحجّ و أفعاله.

[ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟]

و حينئذ: فإن أراد المشهور توجّه النهي إلى الغافل حين غفلته، فلا ريب في قبحه.

و إن أرادوا استحقاق العقاب على المخالفه و إن لم يتوجّه إليه نهى وقت المخالفه:

فإن أرادوا أنّ الاستحقاق على المخالفه وقت المخالفه، لا قبلها؛ لعدم تحقّق معصيه، ففيه:

أنّه لا- وجه لترقّب حضور زمان المخالفه؛ لصيروره الفعل مستحيل الوقوع لأجل ترك المقدمه. مضافا إلى شهاده العقلاء قاطبه بحسن مؤاخذه من رمى سهما لا يصيب زيدا و لا يقتله إلا بعد مدّه مديده، بمجرد الرمي.

و إن أرادوا استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفه على ما يحصل بعد من المخالفه، فهو حسن لا محيص عنه.

[ظاهر بعض كلماتهم توجّه النهي إلى الجاهل حين غفلته]

هذا، و لكن بعض كلماتهم ظاهره في الوجه الأوّل، و هو توجّه النهي إلى الجاهل حين عدم التفاته؛ فإنّهم يحكمون بفساد الصلاه في المغصوب جاهلا بالحكم؛ لأنّ الجاهل كالعالم، و أنّ التحريم لا يتوقّف على العلم به (١).

ص: ٤١٩

و لو لا توجّه النهى إليه حين المخالفه لم يكن وجه لبطلان الصلاه، بل كان كناسى الغصبيّه.

و الاعتذار عن ذلك: بأنّه يكفى فى البطلان اجتماع الصلاه المأمور بها مع ما هو مبغوض فى الواقع و معاقب عليه و لو لم يكن منهيّا عنه بالفعل.

مدفوع-مضافا إلى عدم صحّته فى نفسه:- بأنّهم صرّحوا بصحّته صلاه من توسّط أرضا مغصوبه فى حال الخروج عنها؛ لعدم النهى عنه و إن كان آثما بالخروج (١).

إلا- أن يفرّق بين المتوسّط للأرض المغصوبه و بين الغافل، بتحقيق المبعوضيه فى الغافل، و إمكان تعلق الكراهه الواقعيّه بالفعل المغفول عن حرّمته مع بقاء الحكم الواقعيّ بالنسبه إليه؛ لبقاء الاختيار فيه، و عدم ترخيص الشارع للفعل فى مرحله الظاهر، بخلاف المتوسّط؛ فإنّه يقبح منه تعلق الكراهه الواقعيّه بالخروج كالطلب الفعلى لتركه؛ لعدم التمكن من ترك الغضب.

[الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع]

و ممّا ذكرنا: من عدم الترخيص، يظهر الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع المحكوم بصحّته عبادته مع الغضب و إن فرض فيه الحرمة الواقعيّه.

[الإشكال فى ناسى الحكم خصوصا المقصّر]

نعم، يبقى الإشكال فى ناسى الحكم خصوصا المقصّر. و للتأمّل فى حكم عبادته مجال، بل تأمّل بعضهم (٢) فى ناسى الموضوع؛ لعدم

ص: ٤٢٠

١- ١) انظر الشرائع ١:٧١، و المنتهى ٤:٣٠٠، و مفتاح الكرامه ٢:١٩٩.

٢- ٢) كالعلاّمه فى نهايه الأحكام ١:٣٤١، و التذكرة ٢:٣٩٩.

الترخيص الشرعي من جهة الغفله، فافهم.

و ممّا يؤيّد إرادته المشهور الوجه (١) الأول دون الأخير: أنّه يلزم حينئذ عدم العقاب في التكليف الموقته التي لا تنجز على المكلف إلا بعد دخول أوقاتها، فإذا فرض غفله المكلف عند الاستطاعه عن تكليف الحجّ، والمفروض أن (٢) لا تكليف قبلها، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً. أمّا حين الالتفات إلى امثال (٣) تكليف الحجّ؛ فلعدم التكليف به؛ لفقد الاستطاعه. و أمّا بعد الاستطاعه؛ فلنقد الالتفات و حصول الغفله. و كذلك الصلاه و الصيام بالنسبه إلى أوقاتها.

[عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا]

و من هنا قد يلتجئ إلى ما لا ياباه كلام صاحب المدارك (٤) و من تبعه (٥)، من أنّ العلم واجب نفسى، و العقاب على تركه من حيث هو، لا من حيث إفضائه إلى المعصيه، أعنى ترك الواجبات و فعل المحرّمات المجهوله تفصيلا.

و ما دلّ بظاهره- من الأدلّه المتقدمه (٦)- على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمه، محمول على بيان الحكمه فى وجوبه، و أنّ الحكمه فى إيجابه لنفسه صيروره المكلف قابلا للتكليف بالواجبات و المحرّمات

ص: ٤٢١

١- ١) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «لوجه».

٢- ٢) فى (ت) و (ر): «أنه».

٣- ٣) فى (ظ) بدل «امثال»: «احتمال».

٤- ٤) المدارك ٣٤٥: ٢.

٥- ٥) كالمحقّق السبزواري فى الذخيره: ١٦٧.

٦- ٦) فى الوجه الثالث.

حتى لا يفوته منفعة التكليف بها و لا تناله مضره إهماله عنها؛ فإنه قد يكون الحكمه فى وجوب الشىء لنفسه صيروره المكلف قابلا- للخطاب، بل الحكمه الظاهره فى الإرشاد و تبليغ الأنبياء و الحجج عليهم السلام ليست إلا صيروره الناس عالمين قابلين للتكليف.

[ظاهر أدله وجوب العلم كونه واجبا غيريا]

لكن الإنصاف: ظهور أدله وجوب العلم فى كونه واجبا غيريا، مضافا إلى ما عرفت من الأخبار فى الوجه الثالث (١) الظاهره فى المؤاخذة على نفس المخالفه.

و يمكن أن يلتزم- حينئذ-: باستحقاق العقاب على ترك تعلم التكليف، الواجب مقدمه، و إن كانت مشروطه بشروط مفقوده حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالا- من الواجبات المطلقة و المشروطه؛ لاستقرار بناء العقلاء فى مثال الطومار المتقدم (٢) على عدم الفرق فى المذمه على ترك التكليف المسطوره فيه بين المطلقة و المشروطه، فتأمل.

هذا خلاصه الكلام بالنسبه إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البراءه.

[هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟]

و أما الكلام فى الحكم الوضعى: و هى صحه العمل الصادر من الجاهل و فساده، فيقع الكلام فيه تارة فى المعاملات، و اخرى فى العبادات.

أما المعاملات:

فالمشهور فيها: أن العبره فيها بمطابقه الواقع و مخالفته

، سواء

ص: ٤٢٢

١- ١) راجع الصفحه ٤١٢-٤١٣.

٢- ٢) المتقدم فى الصفحه ٤١٤.

وقعت عن أحد الطرفين أعى الاجتهاد و التقليد، أم لا- عنهما، فاتفقت المطابقه (١) للواقع؛ لأنها من قبيل الأسباب لامور شرعيه، فالعلم و الجهل لا مدخل له فى تأثيرها و ترتب المسببات عليها.

فمن عقد على امرأه عقدا لا يعرف تأثيره فى حليه الوطاء فانكشف بعد ذلك صحته، كفى فى صحته من حين وقوعه، و كذا لو انكشف فساده رتب (٢) عليه حكم الفاسد من حين الوقوع. و كذا من ذبح ذبيحه بفرى و دجيه، فانكشف كونه صحيحا أو فاسدا.

و لو رتب عليه أثرا قبل الانكشاف، فحكمه فى العقاب ما تقدم (٣):

من كونه مراعى بمخالفه الواقع، كما إذا وطأها فإن العقاب عليه مراعى.

و أما حكمه الوضعي - كما لو باع لحم تلك الذبيحه - فكما ذكرنا هنا:

من مراعاته حتى ينكشف الحال.

و لا- إشكال فيما ذكرنا بعد ملاحظه أدله سببيه تلك المعاملات، و لا- خلاف ظاهرا فى ذلك أيضا إلا من بعض مشايخنا المعاصرين قدس سره (٤)، حيث أطال الكلام هنا فى تفصيل ذكره بعد مقدمه، هى:

أن العقود و الإيقاعات بل كل ما جعله الشارع سببا، لها حقائق واقعيه: هى ما قرره الشارع أولا، و حقائق ظاهريه: هى ما يظنه المجتهد أنه ما وضعه الشارع. و هى قد تطابق الواقعيه و قد تخالفها، و لما

ص: ٤٢٣

١- ١) فى (ت) و (ظ): «مطابقته».

٢- ٢) فى (ظ): «ترتب».

٣- ٣) كذا فى (ص)، و فى (ر) و (ظ): «فحكمه كما».

٤- ٤) هو الفاضل النراقى فى المناهج.

لم يكن لنا سبيل فى المسائل الاجتهاديّه إلى الواقعيّه فالسبب و الشرط و المانع فى حقنا هى الحقائق الظاهريّه، و من البديهيّات التى انعقد عليها الإجماع بل الضروره: أنّ ترتّب الآثار على الحقائق الظاهريّه يختلف بالنسبه إلى الأشخاص؛ فإنّ ملاقاه الماء القليل للنجاسه سبب لتنجّسه عند واحد دون غيره، و كذا قطع الحلقوم للتذكيه، و العقد الفارسىّ للتمليك أو الزوجيّه.

و حاصل ما ذكره من التفصيل:

أنّ غير المجتهد و المقلّد على ثلاثه أقسام؛ لأنّه إمّا غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعامله مخالفا للواقع، و إمّا أن يكون غير غافل، بل يترك التقليد مسامحه.

فالأوّل، فى حكم المجتهد و المقلّد؛ لأنّه يتعبّد باعتقاده - كتعبّد المجتهد باجتهاده و المقلّد بتقليده - ما دام غافلا، فإذا تنبّه: فإن وافق اعتقاده قول من يقلّده فهو، و إلّا كان كالمجتهد المتبدّل رأيه، و قد مرّ حكمه فى باب رجوع المجتهد.

و أمّا الثانى، و هو المتفطن لاحتمال مخالفه ما أوقعه من المعامله للواقع: فإنّما أن يكون ما صدر عنه موافقا أو مخالفا للحكم القطعى الصادر من الشارع، و إمّا أن لا يكون كذلك، بل كان حكم المعامله ثابتا بالظنون الاجتهاديّه.

فالأوّل، يترتب عليه الأثر مع الموافقه، و لا - يترتب عليه مع المخالفه؛ إذ المفروض أنّه ثبت من الشارع - قطعا - أنّ المعامله الفلانيّه سبب لكذا، و ليس معتقدا لخلافه حتى يتعيّد بخلافه، و لا - دليل على التقييد فى مثله بعلم و اعتقاد، و لا - يقدح كونه محتملا للخلاف أو ظانا

به؛ لأنه مأمور بالفحص و السؤال، كما أنّ من اعتقد حليّه الخمر مع احتمال الخلاف يحرم عليه الخمر و إن لم يسأل؛ لأنه مأمور بالسؤال.

و أمّا الثانى، فالحقّ عدم ترتّب الأثر فى حقّه ما دام باقيا على عدم التقليد، بل وجود المعامله كعدمها، سواء طابقت على أحد الأقوال أم لا؛ إذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعى من الشارع، بل هو مظنون للمجتهد، فترتّب الأثر إنّما هو فى حقّه.

ثمّ إن قلّد بعد صدور المعامله المجتهد القائل بالفساد، فلا إشكال فيه. و إن قلّد من يقول بترتّب الأثر، فالتحقيق فيه التفصيل بما مرّ فى نقض الفتوى بالمعنى الثالث، فيقال: إنّ ما لم يختصّ أثره بمعين أو بمعينين كالطهاره و النجاسه و الحليّه و الحرمة و أمثالها، يترتّب عليه الأثر، فإذا غسل ثوبه من البول مرّه بدون تقليد، أو اكتفى فى الذبيحه بقطع الحلقوم مثلا كذلك، ثمّ قلّد من يقول بكفايه الأوّل فى الطهاره و الثانى فى التذكيه، ترتّب الأثر على فعله السابق؛ إذ المغسول يصير طاهرا بالنسبه إلى كلّ من يرى ذلك، و كذا المذبوح حلالا بالنسبه إلى كلّ من يرى ذلك، و لا يشترط كونه مقلّدا حين الغسل و الذبح.

و أمّا ما يختصّ أثره بمعين أو معينين، كالعقود و الإيقاعات و أسباب شغل الذمّه و أمثالها، فلا يترتّب عليه الأثر؛ إذ آثار هذه الامور لا بدّ و أن تتعلّق بالمعين؛ إذ لا معنى لسببیه عقد صادر عن رجل خاصّ على امرأه خاصّه لحليتها على كلّ من يرى جواز هذا العقد و مقلّديه.

و هذا الشخص حال العقد لم يكن مقلّدا، فلم يترتّب فى حقّه

الأثر كما تقدّم، و أمّا بعده و إن دخل في مقلديه، لكن لا يفيد لترتب الأثر في حقه؛ إذ المظنون لمجتهده سببته هذا العقد متصلاً بصدوره للأثر، و لم يصر هذا سببا كذلك. و أمّا السبب المنفصله فلا دليل عليها؛ إذ ليس هو مظنون المجتهد، و لا دليل على كون الدخول في التقليد كإجازة المالك، و الأصل في المعاملات الفساد.

مع أنّ عدم ترتب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

و المهمّ في المقام بيان (٢) ما ذكره في المقدمه: من أنّ كلّ ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعيه و حقائق ظاهريه.

فنقول- بعد الإغماض عمّا هو التحقيق عندنا تبعاً للمحقّقين، من أنّ التسيببات الشرعيه راجعه إلى تكاليف شرعيه:-

إنّ الأحكام الوضعيه على القول بتأصيلها، هي الامور الواقعيه المجمعوله للشارع، نظير الامور الخارجيه الغير المجمعوله كحياه زيد و موت عمرو، و لكنّ الطريق إلى تلك المجمعولات كغيرها قد يكون هو العلم، و قد يكون هو الظنّ الاجتهاديّ أو التقليد، و كلّ واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذى الأثر، و قد يحصل معه، و قد يحصل بعده.

و لا فرق بينها في أنّه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذى الأثر من حين حصوله.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً

ص: ٤٢٦

١- ١) مناهج الأحكام: ٣١٠.

٢- ٢) في (ظ) زياده: «حال».

للزوجه، فكل من حصل له إلى سبب هذه العقد طريق عقلي أعنى العلم، أو جعل بالظن الاجتهادي أو التقليدي، يترتب في حقه أحكام تلك الزوجه من غير فرق بين نفس الزوجين وغيرهما؛ فإن أحكام زوجته هند لزيد ليست مختصه بهما، فقد يتعلق بثالث حكم مترتب على هذه الزوجه، كأحكام المصاهره، و توريثها منه، و الإنفاق عليها من ماله، و حرمة العقد عليها حال حياته.

و لا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد أو قبله أو بعده.

ثم إنه إذا اعتقد السبب و هو في الواقع غير سبب، فلا يترتب عليه شيء في الواقع. نعم لا يكون مكلفا بالواقع ما دام معتقدا، فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع و عمل على مقتضاه.

و بالجملة: فحال الأسباب الشرعيه حال الامور الخارجيه كحياه زيد و موت عمرو، فكما أنه لا فرق بين العلم بموت زيد بعد مضي مدّه من موته و بين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب (1) آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسبب العقد لأثر بعد صدوره و بين الظن الاجتهادي به بعد الصدور؛ فإن مؤدى الظن الاجتهادي الذي يكون حججه له و حكما ظاهريا في حقه: هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثا لعلاقه الزوجيه بين زيد و هند، و المفروض أن دليل حججه هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقا إلى الواقع، فأى فرق بين صدور العقد ظانا بكونه سببا و بين الظن به بعد صدوره؟

ص: ٤٢٧

١ - ١) في غير (ظ): «ترتب».

و إذا تأملت في ما ذكرنا عرفنا مواقع النظر في كلامه المتقدم، فلا نطيل بتفصيلها.

و محصل ما ذكرنا: أنّ الفعل الصادر من الجاهل باق على حكمه الواقعي التكليفي و الوضعي، فإذا لحقه العلم أو الظن الاجتهادي أو التقليدي، كان هذا الطريق كاشفا حقيقيا أو جعليا عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف.

بل حققنا في مباحث الاجتهاد و التقليد: أنّ الفعل الصادر من المجتهد أو المقلد أيضا باق على حكمه الواقعي (١)، فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفا عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف، خلافا لجماعه (٢) حيث تخيلوا أنّ الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد (٣) إذا كان مبتئا على الدوام و استمرار الآثار - كالزوجه و الملكيه - لا يؤثر فيه الاجتهاد اللاحق. و تمام الكلام في محلّه.

و ربما يتوهم الفساد في معامله الجاهل؛ من حيث الشك في ترتب الأثر على ما يوقعه، فلا يتأتى منه قصد الإنشاء في العقود و الإيقاعات.

و فيه: أنّ قصد الإنشاء إنما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغه - هو الانتقال في البيع و الزوجيه في النكاح -، و هذا يحصل مع القطع بالفساد شرعا، فضلا عن الشك فيه؛ أ لا ترى: أنّ الناس يقصدون

ص: ٤٢٨

١ - ١) انظر رساله «التقليد» للمصنف: ٨٠.

٢ - ٢) منهم المحقق القمي في القوانين ٢: ٢٤٨، و صاحب الفصول في الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠.

٣ - ٣) في (ت) و (ظ): «عن اجتهاد أو تقليد».

التمليك في القمار و بيع المغصوب و غيرهما من البيوع الفاسده.

[عدم الفرق في صحه معامله الجاهل بين شكه في الصحه حين صدورها أو قطعه بفسادها]

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا فرق في صحه معامله الجاهل مع (١) انكشافها بعد العقد، بين شكه في الصحه حين صدورها و بين قطعه بفسادها، فافهم.

هذا كلّه حال المعاملات.

و أمّا العبادات: [إذا وقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراءة]

فملخص الكلام فيها: أنّه إذا وقع الجاهل عباده عمل فيها بما يقتضيه البراءة، كأن صلى بدون السوره، فإن كان حين العمل مترلزلا في صحه عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامتثال، فلا إشكال في الفساد و إن انكشف الصحه بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك ظاهرا؛ لعدم تحقّق تيه القربه؛ لأنّ الشاكّ في كون المأتى به موافقا للمأمور به كيف يتقرّب به؟

و ما يرى: من الحكم بالصحه فيما شكّ في صدور الأمر به على تقدير صدوره، كبعض الصلوات و الأغسال التي لم يرد بها نصّ معتبر، و إعادته بعض العبادات الصحيحه ظاهرا من باب الاحتياط، فلا يشبه ما نحن فيه.

لأنّ الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله إلّا بهذا النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامتثال، بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود أمر من الشارع، فإنّ امتثاله لا يكون إلّا بإتيان ما يعلم مطابقته له، و إتيان ما يحتمله -لا احتمال مطابقته له- لا يعدّ إطاعه عرفا.

ص: ٤٢٩

١- ١) في (ت) بدل «مع»: «من حين».

[عدم تحقّق قصد القربه مع الشكّ في كون العمل مقرباً]

و بالجمله:فقصد التقرب شرط في صحّه العباده إجماعاً-نصّاً (١) و فتوى (٢)-،و هو لا يتحقّق مع الشكّ في كون العمل مقرباً.
و أمّا قصد التقربّ في الموارد المذكوره من الاحتياط،فهو غير ممكن على وجه الجزم،و الجزم فيه غير معتبر إجماعاً؛ إذ لولاه لم يتحقّق احتياط في كثير من الموارد،مع رجحان الاحتياط فيها إجماعاً.
و كيف كان:فالعامل بما يقتضيه البراءه مع الشكّ حين العمل، لا يصحّ عبادته و إن انكشف مطابقتها للواقع.

[إذا كان غافلاً و عمل باعتقاد التقرب]

أمّا لو غفل عن ذلك أو سكن فيه إلى قول (٣) من يسكن إليه -من أبويه و أمثالهما-فعمل باعتقاد التقرب،فهو خارج عن محلّ كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاكّ قبل الفحص بما يقتضيه البراءه؛ إذ مجرى البراءه في الشاكّ دون الغافل و معتقد (٤)الخلافاً.

و على أيّ حال:فالأقوى صحّته إذا انكشف مطابقتها للواقع؛ إذ لا- يعتبر في العباده إلّا- إتيان المأمور به على قصد التقرب،و المفروض حصوله.

و العلم بمطابقتها للواقع أو الظنّ بها من طريق معتبر شرعي،

ص : ٤٣٠

١- ١) انظر الوسائل ١:٤٣، الباب ٨ من أبواب مقدّمه العبادات.

٢- ٢) انظر المنتهى ٢:٨ و ٩، و مجمع الفائده ١:٩٨-٩٩، و المدارك ١:١٨٧، و مستند الشيعه ٢:٤٧.

٣- ٣) في (ر) و (ص): «فعل».

٤- ٤) كذا في (ه)، و في غيرها: «أو معتقد».

غير معتبر في صحه العباده؛ لعدم الدليل؛ فإن أدله وجوب رجوع المجتهد إلى الأدله و رجوع المقلد إلى المجتهد، إنما هي لبيان الطرق الشرعيه التي لا يقدر مع موافقتها مخالفه الواقع، لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها.

ثم إن مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع: العلم بها، أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد.

و توهم: أن ظن المجتهد أو فتواه (1) لا يؤثر في الواقعه السابقه غلط؛ لأن مؤدى ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضيه و المستقبليه.

و أمّا ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع؛ فإن فتوى المجتهد بعدم وجوب السوره كالعلم في أن أثرها قبل العمل عدم وجوب السوره في الصلاه، و بعد العمل عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه من غير سوره، كما تقدّم نظير ذلك في المعاملات.

ص: ٤٣١

١ - ١) في (ر): «و فتواه».

@

الأمر الأول [هل العبره فى عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟]

هل (١) العبره فى باب المؤاخذه و العدم بموافقه الواقع الذى يعتبر مطابقه العمل له و مخالفته، و هو الواقع الأولى الثابت فى كل واقعه عند المخطئه؟ فإذا فرضنا العصير العنبى الذى تناوله الجاهل حراما فى الواقع، و فرض وجود خبر معتبر يعثر عليه بعد الفحص على الحلّيه، فيعاقب، و لو عكس الأمر لم يعاقب؟

أو العبره بالطريق الشرعى المعثور عليه بعد الفحص، فيعاقب فى صورته العكس دون الأصل؟

أو يكفى مخالفه أحدهما، فيعاقب فى الصورتين؟

أم يكفى فى عدم المؤاخذه موافقه أحدهما، فلا عقاب فى الصورتين؟

وجوه:

من: أنّ التكليف الأولى إنّما هو بالواقع، و ليس التكليف بالطرق الظاهريه إلا على من (٢) عثر عليها.

ص: ٤٣٣

١-١) فى غير (ص) بدل «هل»: «إنّ».

٢-٢) فى (ت) و (ه): «لمن».

و من: أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكن الوصول إليه، و كان هنا طريق مجعول مؤداه بدلا عنه، فالمكلف به هو مؤدى الطريق دون الواقع على ما هو عليه، فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير العنبي من يعلم أنه لن (1) يعثر بعد الفحص على دليل حرمة؟

و من: أن كلاً من الواقع و مؤدى الطريق تكليف واقعي، أمّا إذا كان التكليف ثابتا في الواقع؛ فلائنه كان قادرا على موافقه الواقع بالاحتياط، و على إسقاطه عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالة على نفي التكليف، فإذا لم يفعل شيئا منهما فلا مانع من مؤاخذته.

و أمّا إذا كان التكليف ثابتا بالطريق الشرعي، فلائنه قد ترك موافقه خطاب مقدور على العلم به؛ فإن أدله وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم و الجاهل القادر على معرفه.

و من: عدم التكليف بالواقع؛ لعدم القدره، و بالطريق الشرعي؛ لكونه ثابتا في حق من أطلع عليه من باب حرمة التجري، فالمكلف به فعلا (2) المؤاخذ على مخالفته: هو الواجب و الحرام الواقعيان المنصوب عليهما طريق، فإذا لم يكن وجوب أو تحريم فلا مؤاخذه.

نعم، لو أطلع على ما يدل ظاهرا على الوجوب أو التحريم الواقعي مع كونه مخالفا للواقع بالفرض، فالموافق له لازمه من باب

ص: ٤٣٤

١- ١) كذا في (ه) و محتمل (ت)، و في غيرهما: «لم».

٢- ٢) كذا في (ت) و (ظ)، و في (ر) زياده: «الذي يكون».

الانقياد و تركها تجزّو. وإذا لم يطلع على ذلك-لتركه الفحص-فلا تجزّي أيضا.

و أمّا إذا كان وجوب واقعيّ و كان الطريق الظاهريّ نافيا؛ فلأنّ المفروض عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع، فالمتضمّن للتكليف متعذّر الوصول إليه، و الذي يمكن الوصول إليه ناف للتكليف.

و الأقوى: هو الأوّل، و يظهر وجهه بالتأمّل في الوجوه الأربعة.

و حاصله: أنّ التكليف الثابت في الواقع و إن فرض تعذّر الوصول إليه تفصيلا، إلّا- أنّه لا- مانع من العقاب بعد كون المكلف محتملا- له، قادرا عليه، غير مّطلع على طريق شرعيّ ينفيه، و لا- واجدا للدليل يؤمّن من العقاب عليه مع بقاء تردّده، و هو العقل و النقل الدالّان على براءة الذمّه بعد الفحص و العجز عن الوصول إليه (١)، و إن احتمل التكليف و تردّد فيه.

و أمّا إذا لم يكن التكليف ثابتا في الواقع، فلا- مقتضى للعقاب من حيث الخطابات الواقعيّة. و لو فرض هنا طريق ظاهريّ مثبت للتكليف لم يعثر عليه المكلف، لم يعاقب عليه؛ لأنّ مؤدّي الطريق الظاهريّ غير مجعول من حيث هو هو في مقابل الواقع، و إنّما هو مجعول بعنوان كونه طريقا إليه، فإذا أخطأ لم يترتب عليه شيء؛ و لذا لو أدى عباده بهذا الطريق فتبين مخالفتها للواقع، لم يسقط الأمر و وجب إعادتها.

نعم، إذا عثر عليه المكلف لم يجز مخالفته؛ لأنّ المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع، فيكون معصيه ظاهريّه؛ من حيث فرض كونه

(٢)

ص: ٤٣٥

١- ١) لم ترد «إليه» في (ر)، (ص) و (ظ).

٢- ٢) كذا في (ر)، و في غيرها بدل «كونه»: «كون دليله».

طريقاً شرعياً إلى الواقع، فهو في الحقيقة نوع من التجزئ. وهذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق.

و (١) وجوب رجوع العامى إلى المفتى لأجل إحراز الواجبات الواقعيه، فإذا رجع و صادف الواقع وجب من حيث الواقع، وإن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الوقعه واجبا في الواقع، و يترتب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطه بعدم انكشاف الخلاف، إلا (٢) استحقاق العقاب على الترك؛ فإنه يثبت واقعا من باب التجزئ.

و من هنا يظهر: أنه لا يتعدّد العقاب مع مصادفه الواقع من جهة تعدّد التكليف.

نعم، لو قلنا بأنّ مؤدّيات الطرق الشرعيه أحكام واقعيه ثانويّه، لزم من ذلك انقلاب التكليف إلى مؤدّيات تلك الطرق، و كان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها.

ص: ٤٣٦

١ - ١) في (ظ) بدل «و»: «مثلاً».

٢ - ٢) كذا في (ظ)، و في غيرها: «لا».

الأمر الثاني [معدوريه الجاهل بالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات]

قد عرفت (١): أن الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص و استبانته الحال، غير معذور، لا من حيث العقاب و لا من جهه سائر الآثار، بمعنى: أن شيئاً من آثار الشيء المجهول-عقاباً أو غيره من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم-لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله.

و قد استثنى الأصحاب من ذلك: القصر و الإتمام و الجهر و الإخفات، فحكموا بمعدوريه الجاهل في هذين الموضوعين (٢). و ظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي، و هي الصّحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذة، و هو الذي يقتضيه دليل المعدوريه في الموضوعين أيضاً.

[الإشكال الوارد في المسألة]

فحينئذ: يقع الإشكال في أنه إذا لم يكن معذورا من حيث الحكم التكليفي كسائر الأحكام المجهولة للمكلف المقصير، فيكون تكليفه بالواقع

ص: ٤٣٧

١- (١) راجع الصفحة ٤١٢.

٢- (٢) انظر مفتاح الكرامه ٣:٣٨٤، و ٣:٦٠١.

و هو القصر بالنسبه إلى المسافر باقيا، و ما يأتي به-من الإتمام المحكوم بكونه مسقطا-إن لم يكن مأمورا به فكيف يسقط الواجب؟ و إن كان مأمورا به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟

[دفع الإشكال من وجوه، و المناقشه فيها]

و دفع هذا الإشكال: إمّا بمنع تعلق التكليف فعلا بالواقعي المتروك، و إمّا بمنع تعلقه بالمأتيّ به، و إمّا بمنع التنافي بينهما.

فالأوّل، إمّا بدعوى كون القصر مثلا واجبا على المسافر العالم، و كذا الجهر و الإخفات.

و إمّا بمعنى معذوريته فيه، بمعنى: كون الجهل بهذه المسأله كالجهل بالموضوع يعذر صاحبه، و يحكم عليه ظاهرا بخلاف الحكم الواقعيّ.

و هذا الجاهل و إن لم يتوجه إليه خطاب مشتمل على حكم ظاهريّ - كما في الجاهل بالموضوع-، إلاّ- أنه مستغنى عنه (١) باعتقاده لوجوب هذا الشيء عليه في الواقع.

و إمّا من جهه القول بعدم تكليف الغافل بالواقع، و كونه مؤاخذا على ترك التعلّم، فلا يجب عليه القصر؛ لغفلته عنه. نعم يعاقب على عدم إزاله الغفله، كما تقدّم استظهاره من صاحب المدارك و من تبعه (٢).

و إمّا من جهه تسليم تكليفه بالواقع، إلاّ أنّ الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفله؛ لقبح خطاب العاجز. و إن كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفله على ترك القصر، لكنّه ليس مأمورا به حتّى يجتمع مع فرض وجود الأمر بالإتمام.

ص: ٤٣٨

١- ١) كذا في غير (ه)، و فيها: «مستثنى عنه»، و لعلّ الأنسب: «مستغن عنه».

٢- ٢) راجع الصفحه ٤٢١.

لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور؛ حيث إنّ الظاهر منهم - كما تقدّم (١) - بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل؛ و لذا يبطلون صلاه الجاهل بحرمه الغصب؛ إذ لو لا النهى حين الصلاه لم يكن وجه للبطلان.

و الثانى، منع تعلق الأمر بالمأتى به، و التزام (٢) أنّ غير الواجب مسقط عن الواجب؛ فإنّ قيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعى غير ممتنع.

نعم، قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب، فيحرم بناء على دلالة الأمر بالشىء على النهى عن الضدّ، كما فى آخر الوقت؛ حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر.

و يردّ هذا الوجه: أنّ الظاهر من الأدلّه كون المأتى به مأمورا به فى حقّه، مثل قوله عليه السّلام فى الجهر و الإخفات: «تمّت صلاته» (٣) و نحو ذلك.

و فى (٤) الموارد التى قام فيها غير الواجب مقام الواجب نمنع عدم وجوب البدل، بل الظاهر فى تلك الموارد سقوط الأمر الواقعى و ثبوت الأمر بالبدل، فتأمل.

و الثالث، بما (٥) ذكره كاشف الغطاء رحمه الله: من أنّ التكليف بالإتمام

ص: ٤٣٩

١-١) راجع الصفحه ٤٢٠.

٢-٢) فى (ت) و (ه): «بالترام».

٣-٣) الوسائل ٧٦٦:٤، الباب ٢٦ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل.

٤-٤) لم ترد «فى» فى (ر)، (ص) و (ظ).

٥-٥) فى (ر)، (ص) و (ظ): «ما».

مرتبّ على معصيه (١) الشارع بترك القصر، فقد كلفه بالقصر و الإتمام على تقدير معصيته فى التكليف بالقصر. و سلك هذا الطريق فى مسأله الضدّ فى تصحيح فعل غير الأهمّ من الواجبين المضيّقين، إذا ترك المكلف الامتثال بالأهمّ (٢).

و يردّه: أنّا لا نعقل الترتّب (٣) فى المقامين، و إنّما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثانى بعد تحقّق معصيه (٤) الأوّل، كمن عصى بترك الصلاه مع الطهاره المائيه، فكلف لضيق الوقت بالترابيه.

ص : ٤٤٠

١ - ١) فى (ت) و(ر): «معصيته».

٢ - ٢) انظر كشف الغطاء: ٢٧٠.

٣ - ٣) فى (ص)، (ظ) و(ه): «الترتيب».

٤ - ٤) فى (ر) و(ت): «معصيته».

الأمر الثالث [عدم وجوب الفحص في الشبه الموضوعية التحريمية]

أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهه الحكمية الناشئة من عدم النص، أو إجمال بعض ألفاظه، أو تعارض النصوص.

أما إجراء الأصل في الشبهه الموضوعية:

فإن كانت الشبهه في التحريم، فلا إشكال ولا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الفحص.

و يدلّ عليه إطلاق الأخبار-مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم» (١)، وقوله: «حتّى يستبين لك غير هذا أو تقوم به اليقينه» (٢)، وقوله: «حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه الميتة» (٣) وغير ذلك (٤)-السالم عمّا يصلح لتقييده.

ص: ٤٤١

١- (١) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، صدر الحديث ٤.

٢- (٢) ذيل الحديث المذكور.

٣- (٣) الوسائل ١٧:٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطحمة و الأشربة، الحديث ٢.

٤- (٤) انظر الوسائل ١٧:٩٠ و ٩٢، الباب ٦١ من أبواب الأطحمة و الأشربة، الحديث ١ و ٧.

[هل يجب الفحص في الشبهه الموضوعيه الوجوبيه؟]

و إن كانت الشبهه وجوبيه، فمقتضى أدله البراهه حتى العقل كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضا، و هو مقتضى حكم العقلاء في بعض الموارد، مثل قول المولى لعبده: «أكرم العلماء أو المؤمنين»، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين.

[بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص]

إلا أنه قد يترأى: أن بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص و الاحتياط، كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطبائها، أو إضافتهم، أو إعطاء كل واحد منهم دينارا، فإنه قد يدعى أن بناءهم على الفحص عن اولئك، و عدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد.

قال في المعالم، في مقام الاستدلال على وجوب التبين في خبر مجهول الحال بآيه التثبت في خبر الفاسق:

[كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال]

إن وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف، لا- بما تقدم العلم به منه، و مقتضى ذلك إرادته الفحص و البحث عن حصوله و عدمه؛ ألا- ترى أن قول القائل: «أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعه-مثلا- درهما» يقتضى إرادته السؤال و الفحص عمّن جمع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه (1)، انتهى.

و أيد ذلك المحقق القمي قدس سره في القوانين:

ب«أن الواجبات المشروطه بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فبالنسبه إلى العلم مطلق لا مشروط.

مثل: أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعه الحجّ-لعدم علمه بمقدار

ص: ٤٤٢

المال-لا يمكنه أن يقول: إنني لا أعلم أنني مستطيع ولا يجب عليّ شيء، بل يجب عليه محاسبه ماله؛ ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فاقد لها.

نعم، لو شكك بعد المحاسبه في أنّ هذا المال هل يكفي في الاستطاعة أم لا؟ فالأصل عدم الوجوب حينئذ» (١).

ثمّ ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدّم عنه (٢).

[اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسأله]

و أما كلمات الفقهاء فمختلفه في فروع هذه المسأله: فقد أفتى جماعه منهم- كالشيخ (٣) و الفاضلين (٤) و غيرهم (٥)- بأنه لو كان له فضّه مغشوشه بغيرها و علم بلوغ الخالص نصابا و شكّ في مقداره، و جب التصفيه؛ ليحصل (٦) العلم بالمقدار، أو الاحتياط بإخراج ما يتيقّن (٧) معه البراءه.

نعم، استشكل في التحرير في وجوب ذلك (٨)، و صرح غير واحد

ص: ٤٤٣

١-١ (١) القوانين ١:٤٦٠.

٢-٢ (٢) في الصفحه السابقه.

٣-٣ (٣) المبسوط ١:٢١٠.

٤-٤ (٤) الشرائع ١:١٥١، و قواعد الأحكام ١:٣٤٠.

٥-٥ (٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١:٣٨٦، و الفاضل النراقي في مستند الشيعة ٩: ١٥٦.

٦-٦ (٦) في (ر) و (ص): «لتحصيل».

٧-٧ (٧) كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما: «تيقّن».

٨-٨ (٨) التحرير ١:٦٢.

من هؤلاء (١) مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب: بأنه (٢) لا يجب تصفيه.

و الفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهم: من أنّ العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به.

و فيه: أنّ العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقّن و دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفا مستقلاً؛ أ لا ترى: أنّه لو علم بالدين و شكّ في قدره، لم يوجب ذلك الاحتياط و الفحص.

مع أنّه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده؛ إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة و لو بعد الفحص.

و قال في التحرير في باب نصاب الغلّات: و لو شكّ في البلوغ، و لا- مكيال هنا و لا- ميزان، و لم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب (٣)، انتهى.

و ظاهره: جريان الأصل مع تعدّد الفحص و تحصيل العلم.

و بالجملة: فما ذكره من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع، مشكل.

و أشكل منه: فرقههم بين الموارد، مع ما تقرّر عندهم من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر.

ص: ٤٤٤

١- ١) كالعلاّمه في القواعد ١:٣٤٠، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٨٦، و الفاضل النراقي في المستند ٩:١٥٥.

٢- ٢) لم ترد «بأنّه» في (ظ) و (ه)، و وردت في (ت) قبل قوله: «مع عدم».

٣- ٣) التحرير ١:٦٣.

و أمّا ما ذكره صاحب المعالم رحمه الله و تبعه عليه المحقّق القمّي رحمه الله (١):

من تقريب الاستدلال بآيه التثبت على ردّ خبر مجهول الحال، من جهة اقتضاء (٢) تعلق الأمر بالموضوع الواقعي (٣) وجوب الفحص عن مصاديقه و عدم الاقتصار على القدر المعلوم، فلا يخفى ما فيه.

لأنّ ردّ خبر مجهول الحال ليس مبتدأ على وجوب الفحص عند الشكّ؛ وإلاّ لجاز الأخذ به، و لم يجب التبيّن فيه بعد الفحص و اليأس عن العلم بحاله، كما لا يجب الإعطاء في المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك و عدم العلم باجتماع الوصفين فيه.

بل وجه ردّه قبل الفحص و بعده: أنّ وجوب التبيّن شرطى، و مرجعه إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه من دون اشتراط التبيّن فيه بعداله المخبر، فإذا شكّ في عدالته شكّ في قبول خبره في نفسه، و المرجع في هذا الشكّ و المتعيّن فيه عدم القبول؛ لأنّ عدم العلم بحجّيه شيء كاف في عدم حجّيته.

[ما يمكن أن يقال في المسأله]

ثمّ الذى يمكن أن يقال في وجوب الفحص: أنّه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقّف كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفه التكليف كثيرا، تعيّن هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص، ثمّ العمل بالبراءه، كبعض الأمثله المتقدمه (٤)؛ فإنّ إضافه جميع علماء البلد أو أطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل إلاّ بالفحص،

ص: ٤٤٥

١- ١) تقدّم كلامهما في الصفحه ٤٤٢-٤٤٣.

٢- ٢) لم ترد «اقتضاء» في (ر).

٣- ٣) في (ر)، (ص) و (ه) زياده: «المقتضى».

٤- ٤) راجع الصفحه ٤٤٢.

فإذا حصّل العلم ببعض، واقتصر على ذلك-نافيا لوجوب إضافه من عداه بأصاله البراءه من غير تفحص زائد على ما حصّل به المعلومين- عدّ مستحقًا للعقاب و الملامه عند انكشاف ترك إضافه من تمكّن (١) من تحصيل العلم به بفحص زائد.

و من هنا يمكن أن يقال في مثال الحجّ المتقدّم (٢): إنّ العلم بالاستطاعه في أوّل أزمته حصولها يتوقّف غالبا على المحاسبه، فلو بنى الأمر على تركها و نفى وجوب الحجّ بأصاله البراءه، لزم تأخير الحجّ عن أوّل سنه الاستطاعه بالنسبه إلى كثير من الأشخاص، لكنّ الشأن في صدق هذه الدعوى.

و أمّا ما استند إليه المحقّق المتقدّم: من أنّ الواجبات المشروطه يتوقّف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده، ففيه: أنّه مسلم، و لا يجدى؛ لأنّ الشكّ في وجود الشرط يوجب الشكّ في وجوب (٣) المشروط و ثبوت التكليف، و الأصل عدمه.

غايه الأمر (٤) الفرق بين اشتراط التكليف بوجود الشئ و اشتراطه بالعلم به؛ إذ (٥) مع عدم العلم في الصوره الثانيه يقطع بانتفاء التكليف (٦) من دون حاجه إلى الأصل، و في الصوره الاولى يشكّ فيه، فينفي بالأصل.

ص: ٤٤٦

١- ١) كذا في (ظ) و (ه)، و في (ر) و (ص): «يتمكّن».

٢- ٢) المتقدّم في الصفحه ٤٤٢-٤٤٣.

٣- ٣) في (ت)، (ر) و (ص): «وجود».

٤- ٤) لم ترد «الأمر» في (ت)، (ظ) و (ه).

٥- ٥) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «إذ»: «أنّ».

٦- ٦) في (ظ) زياده: «واقعا».

[المقام الثاني]: [مقدار الفحص] (١)

و أمّا الكلام فى مقدار الفحص، فملخصه: أنّ حدّ الفحص هو اليأس عن وجدان الدليل فيما بأيدينا من الأدلّه، و يختلف ذلك باختلاف الأعصار؛ فإنّ فى زماننا هذا إذا ظنّ المجتهد بعدم وجود دليل التكليف فى الكتب الأربعة و غيرها من الكتب المعتمده فى الحديث-التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر-على وجه صار مأیوسا، كفى ذلك منه فى إجراء البراءة.

أمّا (٢) عدم وجوب الزائد؛ فللزوم الحرج، و تعطيل استعمال سائر التكاليف؛ لأنّ انتهاء الفحص فى واقعه إلى حدّ يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف فى غيرها من الوقائع، فيجب فيها إمّا الاحتياط، و هو يؤدّى إلى العسر، و إمّا لزوم التقليد لمن بذل جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيها، و جوازه ممنوع؛ لأنّ هذا المجتهد المتفحص ربما يخطئ ذلك المجتهد فى كثير من مقدّمات استنباطه للمسأله.

نعم، لو كان جميع مقدّماته ممّا يرتضيها هذا المجتهد، و كان

ص: ٤٤٧

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) فى (ت) و (ر): «و أمّا».

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله حججه في حقه. لكنّ اللازم-حينئذ- أن يتفحص في جميع المسائل إلى حيث يحصل الظنّ بعدم وجود دليل التكليف، ثمّ الرجوع إلى هذا المجتهد، فإن كان مذهبه مطابقاً للبراءة كان مؤيداً لما ظنّه من عدم الدليل، وإن كان مذهبه مخالفاً للبراءة كان شاهداً عدل (١) على وجود دليل التكليف.

فإن لم يحتمل في حقه الاعتماد على الاستنباطات الحدسيه و (٢) العقليه من الأخبار، أخذ بقوله في وجود دليل، وجعل فتواه كروايته.

و من هذا القبيل: ما حكاه غير واحد (٣)، من أنّ القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند إعواز النصوص.

و التقييد بإعواز النصوص مبنّى على ترجيح النصّ المنقول بلفظه على الفتوى التي يحتمل الخطأ في النقل بالمعنى.

و إن احتمل في حقه ابتداء فتواه على الحدس و العقل، لم يكن دليل على اعتباره في حقه، و تعيّن العمل بالبراءة.

ص: ٤٤٨

١-١) كذا في (ر)، (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في (ت) و (ص): «عادل»، و في (ه): «شاهداً عدلاً».

٢-٢) في (ر) و (ص): «أو».

٣-٣) كالشهيد في الذكرى ١: ٥١، و المحدث البحراني في الحدائق ٧: ١٢٧.

تذنيب [شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونسي لأصل البراءة]

ذكر الفاضل التونسي (١) لأصل البراءة شروطاً آخر (٢):

الشرط الأول: [أن لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر]

أن لا- يكون إعمال الأصل موجبا لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى، مثل أن يقال في أحد الإناءين المشتبهين: الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، أو عدم بلوغ الملاقى للنجاسة كزأ، أو عدم تقدم الكزّي- حيث يعلم بحدوثها- على ملاقاته النجاسة؛ فإن إعمال الاصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقى أو الماء.

[توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التونسي]

أقول: توضيح الكلام في هذا المقام: أن إيجاب العمل بالأصل لثبوت حكم آخر:

إما بإثبات الأصل المعمول به لموضوع انيط به حكم شرعي، كأن يثبت بالأصل براءة ذمه الشخص الواجد لمقدار من المال واف بالحج من الدين، فيصير بضميمه أصاله البراءة مستطيعا، فيجب عليه الحج؛ فإن الدين مانع عن الاستطاعه، فيدفع بالأصل، و يحكم بوجوب الحج بذلك المال. و منه المثال الثاني؛ فإن أصاله عدم بلوغ الماء الملاقى

ص: ٤٤٩

١- ١) انظر الوافيه: ١٨٦-١٨٧ و ١٩٣.

٢- ٢) لم ترد «أخر» في (ر) و (ه).

للنجاسه كذا يوجب الحكم بقلته التي انيط بها الانفعال.

و إما لاستلزام نفي الحكم به حكما يستلزم-عقلا أو شرعا أو عادة و لو فى هذه القضية الشخصية-ثبوت حكم تكليفي فى ذلك المورد أو فى مورد آخر، كنفى وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين.

[إذا اريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى]

فإن كان إيجابه للحكم على الوجه الأوّل كالمثال الثانى، فلا- يكون ذلك مانعا عن جريان الأصل؛ لجريان أدلته-من العقل و النقل-من غير مانع. و مجرد إيجابه لموضوع حكم (1)وجودى آخر لا- يكون مانعا عن جريان أدلته، كما لا يخفى على من تتبّع الأحكام الشرعيه و العرفيه.

و مرجعه فى الحقيقة إلى رفع المانع، فإذا انحصر الطهور فى ماء مشكوك الإباحه-بحيث لو كان محرّم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الطهورين-، فلا مانع من إجراء أصاله الحلّ، و إثبات كونه واجدا للطهور، فيجب عليه الصلاة.

و مثاله العرفى: ما إذا قال المولى لعبده: إذا لم يكن عليك شغل واجب من قبلى فاشتغل بكذا، فإنّ العقلاء يوجبون عليه الاشتغال بكذا إذا لم يعلم بوجوب شىء على نفسه من قبل المولى.

و إن كان على الوجه الثانى، الرجوع إلى وجود العلم الإجمالى بثبوت حكم مردّد بين حكمين:

[إذا اريد بإعمال الأصل نفي أحد الحكمين و إثبات الآخر]

فإن اريد بإعمال الأصل فى نفي أحدهما إثبات الآخر، ففيه: أنّ مفاد أدله أصل البراءه مجرد نفي التكليف، دون إثباته و إن كان الإثبات

ص: ٤٥٠

(١-١) فى (ت) بدل «الموضوع حكم»: «الحكم وجودى».

لازماً واقعياً لذلك النفي؛ فإنَّ الأحكام الظاهريَّة إنّما تثبت بمقدار مدلول أدلّتها، ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمه الواقعيَّة بينه وبين ما ثبت. إلاّ- أن يكون الحكم الظاهريّ الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر، كما ذكرنا في مثال براءة الذمّة عن الدين و الحجّ (١).

و سيجيء توضيح ذلك في باب تعارض الاستصحابين (٢).

[إذا اريد مجرد نفي أحد الحكمين]

و إن اريد بإعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات، فهو جار، إلاّ أنّه معارض بجريانه في الآخر، فاللازم إمّا إجراؤه فيهما، فيلزم طرح ذلك العلم الإجماليّ؛ لأجل العمل بالأصل، و إمّا إهماله فيهما، فهو المطلوب، و إمّا إعمال أحدهما بالخصوص، فترجيح بلا مرجح.

نعم، لو لم يكن العلم الإجماليّ في المقام ممّا يضرّ طرحه لزم العمل بهما، كما تقدّم (٣) أنّه أحد الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب و التحريم.

[سقوط العمل بكلّ أصل لأجل المعارض]

و كيف كان: فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض، و لا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة، بل يجري في غيره من الاصول و الأدلّة.

و لعلّ مقصود صاحب الوافية ذلك، و قد عبّر هو قدّس سرّه عن هذا الشرط في باب الاستصحاب بعدم المعارض (٤).

ص: ٤٥١

١- ١) في (ص) بدل «و الحجّ»: «لوجوب الحجّ».

٢- ٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣٩٣:٣-٣٩٤.

٣- ٣) راجع الصفحه ١٨٠.

٤- ٤) الوافية: ٢٠٩.

[عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقى للنجاسه كزأ و أصاله البراءه من الدين]

و أمآ أصاله عدم بلوغ الماء الملاقى للنجاسه كزأ، فقد عرفت (١):

أنه لا مانع من استلزام جريانها الحكم بنجاسه الملاقى؛ فإنه نظير أصاله البراءه من الدين المستلزم لوجوب الحجّ.

و قد فرّق بينهما المحقق القمى رحمه الله، حيث اعترف: بأنّه لا مانع من إجراء البراءه فى الدين و إن استلزم وجوب الحجّ، و لم يحكم بنجاسه الماء مع جريان أصاله عدم الكزّيه؛ جمعا بينها و بين أصاله طهاره الماء (٢).

و لم يعرف وجه فرق بينهما أصلا.

[مورد الشكّ فى البلوغ كزأ]

ثمّ إنّ مورد الشكّ فى البلوغ كزأ: الماء المسبوق بعدم الكزّيه، و أمآ المسبوق بالكزّيه فالشكّ فى نقصانه من الكزّيه، و الأصل هنا بقاؤها.

و لو لم يكن مسبوقا بحال:

ففى الرجوع إلى طهاره الماء؛ للشكّ فى كون ملاقاته مؤثّره فى الانفعال، فالشكّ فى رافعيتها للطهاره.

أو إلى نجاسته (٣)؛ لأنّ الملاقاه مقتضيه للنجاسه، و الكزّيه مانعه عنها- بمقتضى قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شىء» (٤)، و نحوه ممّا دلّ على سببته الكزّيه لعدم الانفعال (٥)، المستلزمه لكونها

ص: ٤٥٢

١- (١) راجع الصفحه ٤٤٩.

٢- (٢) القوانين ٤٦:٢-٤٧.

٣- (٣) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «النجاسه».

٤- (٤) الوسائل ١١٧:١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ و غيرهما.

٥- (٥) الوسائل ١١٧:١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧ و غيرهما.

مانعه عنه-، والشك في المانع في حكم العلم بعدمه، وجهان.

[أصاله عدم تقدّم الكزيه على الملاقاه]

و أما أصاله عدم تقدّم الكزيه على الملاقاه، فهو في نفسه ليس من الحوادث المسبوقه بالعدم حتى يجرى فيه الأصل.

نعم، نفس الكزيه حادثه، فإذا شك في تحقّقها حين الملاقاه حكم بأصاله عدمها. وهذا معنى عدم تقدّم الكزيه على الملاقاه.

لكن هنا أصاله عدم حدوث الملاقاه حين حدوث الكزيه، وهو معنى عدم تقدّم الملاقاه على الكزيه، فيتعارضان، فلا (1) وجه لما ذكره من الأصل.

[تفصيل صاحب الفصول في مسأله الكزيه و الملاقاه]

و قد (2) يفصل (3) فيها بين ما كان تأريخ واحد من الكزيه و الملاقاه معلوما، فإنه يحكم بأصاله تأخر المجهول بمعنى عدم ثبوته في زمان يشك في ثبوته فيه، فيلحقه حكمه من الطهاره و النجاسه، و قد يجهل التأريخان بالكليه، وقضيّه الأصل في ذلك التقارن، و مرجعه إلى نفي وقوع كلّ منهما في زمان يحتمل عدم (4) وقوعه فيه، و هو يقتضى ورود النجاسه على ما هو كثر حال الملاقاه، فلا ينجس (5) به (6)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول]

و فيه: أنّ تقارن ورود النجاسه و الكزيه موجب لانفعال الماء؛

ص: ٤٥٣

١-١ (١) كذا في (ت)، و في غيرهما: «و لا».

٢-٢ (٢) في (ظ) و (ه): «فقد».

٣-٣ (٣) المفصل هو صاحب الفصول في الفصول.

٤-٤ (٤) لم ترد «عدم» في (ت) و (ه)، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

٥-٥ (٥) كذا في (ظ) و المصدر، و في غيرهما: «فلا يتنجس».

٦-٦ (٦) الفصول: ٣٦٥.

لأنَّ الكَرْيَه مانعه عن الانفعال بما يلاقيه بعد الكَرْيَه على ما هو مقتضى قوله عليه السَّلام: «إذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء»؛ فإنَّ الضمير المنصوب راجع إلى الكَرِّ المفروض كَرَّيْتَه (١)، فإذا حصلت الكَرْيَه حال الملاقاه كان المعروض للملاقاه غير كَرٍّ، فهو نظير ما إذا حصلت الكَرْيَه بنفس الملاقاه فيما إذا تَمَّ الماء النجس كَرًّا بطاهر (٢)، والحكم فيه النجاسه.

إلاَّ أنَّ ظاهر المشهور فيما نحن فيه الحكم بالطهاره، بل ادَّعى المرتضى قدَّس سرَّه عليه الإجماع، حيث استدلَّ بالإجماع على طهاره كَرِّ رثي فيه نجاسه لم يعلم تقدُّم وقوعها على الكَرْيَه، على كفايه تتميم النجس كَرًّا في زوال نجاسته (٣).

ورده الفاضلان (٤) وغيرهما (٥): بأنَّ الحكم بالطهاره هنا لأجل الشكِّ في ثبوت (٦) التنجيس (٧)؛ لأنَّ الشكَّ مرجعه إلى الشكِّ في كون الملاقاه مؤثِّره - لوقوعها قبل الكَرْيَه - أو غير مؤثِّره.

ص: ٤٥٤

١- ١) كذا في (ظ)، و في غيرها: «الكَرْيَه».

٢- ٢) وردت في (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «فيما إذا - إلى - بطاهر»: «فيما إذا تَمَّ الماء الطاهر كَرًّا بماء نجس».

٣- ٣) رسائل الشريف المرتضى ٣٦١: ٢- ٣٦٢.

٤- ٤) انظر المعبر ٥٢: ١، و المختلف ١٨١: ١.

٥- ٥) كالسيد العاملي في المدارك ٤٢: ١، و المحقق السبزواري في الذخيره: ١٢٥.

٦- ٦) في (ظ) بدل «ثبوت»: «حدوث سبب».

٧- ٧) كذا في (ظ)، و في (ت): «التنجس»، و في غيرهما: «النجس».

لكنه يشكل؛ بناء على أنّ الملاقاه سبب للانفعال، والكزيه مانعه، فإذا علم بوقوع السبب في زمان (١) لم يعلم فيه وجود المانع، وجب الحكم بالمسبب.

إلا أنّ الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع و لو بالأصل محلّ تأمل، فتأمل.

الشرط الثاني [الذي ذكره الفاضل التوني لأصل البراءة:

عدم تضرّر آخر، و المناقشه فيه]

أن لا يتضرّر بإعمالها مسلم، كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاه فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته.

فإنّ إعمال البراءة فيها يوجب تضرّر المالك، فيحتمل اندراجه في قاعده «الإتلاف»، و عموم قوله صلّى الله عليه و آله: «لا ضرر و لا ضرار» (٢)؛ فإنّ المراد نفى الضرر من غير جبران بحسب الشرع، و إلا فالضرر غير منفيّ، فلا علم حينئذٍ - و لا ظنّ - بأنّ الواقعه غير منصوصه، فلا - يتحقّق شرط التمسّك بالأصل من فقدان النصّ، بل يحصل القطع بتعلّق حكم شرعيّ بالضارّ، و لكن لا يعلم أنّه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معاً، فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة و لو بالصلح (٣).

و يرد عليه: أنّه إن كانت قاعده «نفى الضرر» معتبره في مورد الأصل، كانت دليلاً كسائر الأدلّه الاجتهاديّه الحاكمه على البراءة، و إلا

ص: ٤٥٥

١-١) في (ر) و (ص) زياده: «و».

٢-٢) الوسائل ١٧: ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤، ٣ و ٥.

٣-٣) الوافيه: ١٩٣-١٩٤.

فلا معنى للتوقف في الواقعه و ترك العمل بالبراءه.

و مجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعده «الإتلاف» أو «الضرر» لا يوجب رفع اليد عن الأصل.

و المعلوم تعلقه بالضرار فيما نحن فيه هو الإثم و التعزير إن كان متعمدا، و إلا فلا يعلم وجوب شيء عليه، فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءه و لو بالصلح.

و بالجملة: فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدله الضرر.

كما لا وجه لما ذكره: من تخصيص مجرى الأصل بما إذا لم يكن جزء عباده (1)، بناء على أن المثبت لأجزاء العباده هو النصّ.

فإنّ النصّ قد يصير مجملا، و قد لا يكون نصّ في المسأله، فإن قلنا بجريان الأصل و عدم العبره بالعلم بثبوت التكليف بالأمر (2) المرّدّد بين الأقلّ و الأكثر فلا مانع منه، و إلا فلا مقتضى له، و قد قدّمنا ما عندنا في المسأله.

ص: ٤٥٦

١-١) الوافيه: ١٩٥.

٢-٢) لم ترد «بالأمر» في غير (ظ).

و حيث جرى ذكر حديث «نفى الضرر و الضرار» ناسب بسط الكلام فى ذلك فى الجملة، فنقول:

[دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفى الضرر و الضرار]

قد ادعى فخر الدين فى الإيضاح- فى باب الرهن (٢)-: تواتر الأخبار على نفى الضرر و الضرار (٣)، فلا نتعرض من الأخبار الوارده فى ذلك إلا لما هو أصح ما فى الباب سندا و أوضحه دلاله، و هى الروايه

ص: ٤٥٧

١- (١) العنوان متأ.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ٢:٤٨.

٣- (٣) انظر الوسائل ١٣:٣٣٩، الباب ٦ من أحكام الهبات، الحديث ٤، و الصفحه ٤٩، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول، و ١٧:٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعه، الحديث الأول، و الصفحه ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحه ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٢، و الصفحه ٣٤٣ الباب ١٥ منها، الحديث الأول، و ١٩:١٧٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢، و الصفحه ١٨١، الباب ٩ منها، الحديث الأول، و الفقيه ٤: ٣٣٤، الحديث ٥٧١٨، مضافا إلى الروايات الكثيره الوارده فى قضيه سمره و سيأتى بعضها، و انظر رساله «نفى الضرر» للمصنّف: ١٤-١٦.

المتضمّنه لقصّه سمره بن جندب مع الأنصارى، و هى ما رواه غير واحد عن زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام:

[الروايه المتضمّنه لقضيّه سمره بن جندب]

«إنّ سمره بن جندب كان له عذق، و كان طريقه إليه فى جوف منزل رجل من الأنصار، و كان يجىء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصارى.

فقال الأنصارى: يا سمره، لا تزال تفجأنا على حال لا نحبّ أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن فى طريقى إلى عذقى.

فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله، فأتاه، فقال له: إنّ فلانا قد شكاك و زعم أنّك تمرّ عليه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله، أستأذن فى طريقى إلى عذقى؟

فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: خلّ عنه و لك عذق فى مكان كذا.

قال: لا.

قال: فللك اثنان. فقال: لا اريد.

فجعل صلّى الله عليه و آله يزيد حتّى بلغ عشر أعذق. فقال: لا.

فقال صلّى الله عليه و آله: خلّ عنه و لك عشر أعذق فى مكان كذا، فأبى.

فقال: خلّ عنه و لك بها عذق فى الجنّه. فقال: لا اريد.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّك رجل مضارّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن.

قال عليه السّلام: ثمّ أمر بها رسول الله صلّى الله عليه و آله فقلعت، ثمّ رمى بها إليه.

و قال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت... الخبر» (١).

ص: ٤٥٨

و فى روايه اخرى موثقه: «إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى بباب البستان-و فى آخرها:-

قال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار...الخبر» (١).

[معنى «الضرر» و «الضرار»]

و أما معنى اللفظين:

فقال فى الصحاح: الضرّ خلاف النفع، و قد ضرّه و ضارّه بمعنى.

و الاسم الضرر. ثم قال: و الضرار المضارّه (٢).

و عن النهايه الأثيرية: فى الحديث: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام». الضرّ ضدّ النفع، ضرّه يضّره ضرّاً و ضراراً، و أضرّ به يضّره إضراراً، فمعنى قوله: «لا ضرر» لا يضّرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه.

و الضرار فعال من الضرّ، أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه.

و قيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك و تنتفع أنت به. و الضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع.

ص: ٤٥٩

١- (١) الوسائل ١٧: ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣، و ليست للحديث تتمه.

٢- (٢) الصحاح ١٧٩: ٢-٧٢٠، مادّه «ضرر».

وقيل: هما بمعنى. و التكرار للتأكيد (١)، انتهى.

و عن المصباح: «ضَرَّه يَضُرُّه» من باب قتل: إذا فعل به مكروها و أضرَّ به. يتعدَّى بنفسه ثلاثيا و بالباء رباعيا. و الاسم الضرر. و قد يطلق على نقص فى الأعيان.

و ضارَّه مضارَّه و ضرارا بمعنى ضَرَّه (٢)، انتهى.

و فى القاموس: الضَّرَّ ضِدَّ النِّفْعِ، و ضارَّه يضارَّه و ضرارا. ثم قال:

و الضرر سوء الحال. ثم قال: و الضرار الضيق (٣)، انتهى.

[معانى «لا ضرر و لا ضرار» فى الروايه:]

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم:

[١- عدم تشريع الضرر]

أنَّ المعنى بعد تعدُّر إرادته الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أنَّ الشارع لم يشرِّع حكما يلزم منه ضرر على أحد، تكليفيا كان أو وضعيا.

فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينفى (٤) بالخبر، و كذلك لزوم البيع من غير شفعه للشريك، و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلّا - بثمن كثير، و كذلك سلطنه المالك على الدخول إلى عذقه و إباحته له من دون استئذان من الأنصارى، و كذلك حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توقّف أخذ الحقّ عليه.

و منه: براءة ذمّه الضارّ من تدارك ما أدخله من الضرر، إذ كما

ص: ٤٦٠

١- (١) النهاية لابن الأثير ٨١: ٣-٨٢، مادّه «ضرر».

٢- (٢) المصباح المنير: ٣٦٠، مادّه «ضرر».

٣- (٣) القاموس المحيط ٧٥: ٢، مادّه «الضرر».

٤- (٤) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «فينتفى».

أنّ تشريع حكم يحدث معه الضرر منفي بالخبر، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث، بل يجب أن يكون الحكم المشروع في تلك الواقعة على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث.

إلاّ أنّه قد ينافي هذا قوله: «لا ضرار»، بناء على أنّ معنى الضرار المجازاه على الضرر. وكذا لو كان بمعنى المضارّه التي هي من فعل الاثني؛ لأنّ فعل البادئ منهما ضرر قد نفى بالفقره الاولى فالضرار المنفي بالفقره الثانيه إنّما يحصل بفعل الثاني. وكأنّ من فسره بالجزاء على الضرر (1) أخذه من هذا المعنى، لا على أنّه معنى مستقلّ.

[٢- حمل النفي على النهي]

ويحتمل أن يراد من النفي: النهي عن إضرار (2) النفس أو الغير، ابتداء أو مجازاه. لكن لا بدّ من أن يراد بالنهي زائدا على التحريم الفساد و عدم المضي؛ للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط (3) والعقود، فكّل إضرار بالنفس أو الغير محرّم غير ماض على من أضره.

و هذا المعنى قريب من الأوّل، بل راجع إليه.

[الأظهر المعنى الأوّل]

و الأظهر بملاحظه نفس الفقره و نظائرها و موارد ذكرها في الروايات (4).

ص: ٤٦١

١- ١) كابن الأثير في النهاية ٣: ٨١ (ماده ضرر).

٢- ٢) في (ر) و (ص): «ضرر»، و في (ظ): «ضرّ».

٣- ٣) في (ر) و (ص): «بالشروط».

٤- ٤) انظر الوسائل ١٧: ٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعه، الحديث الأوّل، و الصفحه ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، و الصفحه ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٣ و ٤.

و فهم العلماء (١): هو المعنى الأوّل.

[حكومه هذه القاعده على عمومات تشريع الأحكام الضرريّه]

ثمّ إنّ هذه القاعده حاكمه على جميع العمومات الدالّه بعمومها على تشريع الحكم الضرريّ، كأدله لزوم العقود، و سلطنه الناس على أموالهم، و وجوب الوضوء على واجد الماء، و حرمة الترافع إلى حكام الجور، و غير ذلك.

و ما يظهر من غير واحد (٢): من أخذ التعارض (٣) بين العمومات المثبته للتكليف و هذه القاعده، ثمّ ترجيح هذه إمّا بعمل الأصحاب و إمّا بالأصول - كالبراءه فى مقام التكليف، و غيرها فى غيره -، فهو خلاف ما يقتضيه التدبّر فى نظائرها: من أدله «رفع الحرج»، و «رفع الخطأ و النسيان»، و «نفى السهو على كثير السهو»، و «نفى السبيل على المحسنين»، و «نفى قدره العبد على شىء»، و نحوها.

مع أنّ وقوعها فى مقام الامتنان يكفى فى تقديمها على العمومات.

[المراد من الحكومه]

و المراد بالحكومه: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظيّ متعرّضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه.

ص: ٤٤٢

١ - ١) انظر الخلاف ٣: ٤٤٠، و التذكرة (الطبعه الحجريّه) ١: ٥٢٢، و عوائد الأيام: ٥١ - ٥٢.

٢ - ٢) كالمحقّق القمى فى القوانين ٢: ٥٠، و الفاضل النراقى فى عوائد الأيام: ٥٣ و ٥٧، و كذا صاحب الرياض و المحقّق السبزوارى، و سيأتى كلامهما فى الصفحه ٤٦٨ - ٤٦٩.

٣ - ٣) العبارة فى (ه) هكذا: «و ما يظهر من غير واحد كالفاضل النراقى من التعارض».

فالأول: مثل ما دلّ على الطهاره بالاستصحاب أو شهاده (١) العدلين، فإنه حاكم على ما دلّ على أنه «لا صلاه إلا بطهور»؛ فإنه يفيد بمدلوله اللفظي: أن ما ثبت من الأحكام للطهاره فى مثل «لا صلاه إلا بطهور» و غيرها، ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو بالبينه.

و الثانى مثل الأمثله المذكوره.

و أمّا المتعارضان، فليس فى أحدهما دلالة لفظيه على حال الآخر من حيث العموم و الخصوص، و إنما يفيد حكما منافيا لحكم الآخر، و بملاحظه تنافيهما و عدم جواز تحققهما واقعا يحكم بإرادته خلاف الظاهر فى أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه، فهذا الآخر الأقوى قربنه عقليته على المراد من الآخر، و ليس فى مدلوله اللفظي تعرّض لبيان المراد منه. و من هنا وجب ملاحظه الترجيح فى القرينه؛ لأنّ قرينته بحكم العقل بضميمه المرجح.

أمّا إذا كان الدليل بمدلوله اللفظي كاشفا عن حال الآخر، فلا يحتاج إلى ملاحظه مرجح له، بل هو متعين للقرينته بمدلوله له (٢). و سيأتى لذلك توضيح فى تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى (٣).

[توهم أن الضرر يتدارك بمصلحة الحكم الضررى المجعول]

ثمّ إنه يظهر ممّا ذكرنا- من حكومه الروايه و ورودها فى مقام الامتنان، نظير أدلّه نفى الحرج و الإكراه-: أنّ مصلحة الحكم الضررى المجعول بالأدلّه العامه لا تصلح أن تكون تداركا للضرر، حتّى يقال:

ص: ٤٦٣

١- ١) كذا فى (ر)، و فى غيرها: «بشهاده».

٢- ٢) لم ترد «له» فى غير (ه).

٣- ٣) لم يتعرّض المصنّف لهذا المطلب فى مبحث تعارض الاستصحابين، بل ذكره فى مبحث التعادل و التراجيح ١٣: ٤.

إنّ الضرر يتدارك بالمصلحه العائده إلى المتضرّر، وإنّ الضرر المقابل بمنفعه راجحه عليه ليس بمنفَى، بل ليس ضرراً.

[فساد هذا التوهّم]

توضيح الفساد: أنّ هذه القاعده تدلّ على عدم جعل الأحكام الضرريّه و اختصاص أدلّه الأحكام بغير موارد الضرر. نعم، لو لا الحكومه و مقام الامتتان كان للتوهّم المذكور مجال.

و قد يدفع: بأنّ العمومات الجاعله للأحكام إنّما تكشف عن المصلحه فى نفس الحكم و لو فى غير مورد الضرر، و هذه المصلحه لا- يتدارك بها الضرر الموجود فى مورد؛ فإنّ الأمر بالحجّ و الصلاه -مثلا- يدلّ على عوض و لو مع عدم الضرر، ففى مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر.

و هذا الدفع أشنع من أصل التوهّم؛ لأنّه إذا سلّم عموم الأمر لصوره الضرر كشف عن وجود مصلحه يتدارك بها الضرر فى هذا المورد.

مع أنّه يكفى حينئذ فى تدارك الضرر الأجر المستفاد من قوله صلّى الله عليه و آله:

«أفضل الأعمال أحمرها» (١)، و ما اشتهر فى الألسن و ارتكز فى العقول من: «أنّ الأجر على قدر المشقّه».

فالتحقيق فى دفع التوهّم المذكور: ما ذكرناه من الحكومه، و الورود فى مقام الامتتان.

[تماميّة القاعده سندا و دلاله]

ثمّ إنك قد عرفت بما ذكرنا: أنّه لا قصور فى القاعده المذكوره من حيث مدركها، سندا و (٢) دلاله،

[وهن القاعده بكثره التخصيمات و الجواب عنه]

إلا أنّ الذى يوهن فيها هى: كثره

ص: ٤٤٤

١- (١) البحار ١٩١: ٧٠ و ٢٣٧.

٢- (٢) كذا فى (ظ)، و فى غيرها: «أو».

التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدّم (١)، بل لو بنى على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد.

و مع ذلك، فقد استقرت سيره الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، و عدم رفع اليد عنها إلا بمخصّص قوى في غايه الاعتبار، بحيث يعلم منهم انحصار مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة.

و لعلّ هذا كاف في جبر الوهن المذكور و إن كان في كفايته نظر؛ بناء على أنّ لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينه على إرادته معنى لا يلزم منه ذلك. غايه الأمر تردّد الأمر بين العموم و إرادته ذلك المعنى، و استدلال العلماء لا يصلح معيّنًا، خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتتان و ضرب القاعدة.

إلا أن يقال -مضافاً إلى منع أكثرية الخارج و إن سلّمت كثرته-:

إنّ الموارد الكثيره الخارجه عن العامّ إنّما خرجت بعنوان واحد جامع لها و إن لم نعرفه على وجه التفصيل، و قد تقرّر أنّ تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: «أكرم الناس» و دلّ دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصّص ممّا يعلم به المخاطب حال الخطاب.

[وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها]

و من هنا ظهر وجه صحّحه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله عليه السّلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٢)،

ص: ٤٦٥

١-١) راجع الصفحه ٤٦٠.

٢-٢) الوسائل ٣٠:١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ضمن الحديث ٤.

وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١)، بناء على إرادته العهود كما في الصحيح (٢).

[الضرر المنفى هو الضرر النوعى لا الشخصى]

ثم إنه يشكل الأمر من حيث: إن ظاهرهم فى (٣) الضرر المنفى النوعى لا الشخصى، فحكموا بشرعيته الخيار للمغبون؛ نظرا إلى ملاحة نوع البيع المغبون فيه وإن فرض عدم تضرره فى خصوص مقام، كما إذا لم يوجد راغب فى المبيع و كان بقاؤه ضررا على البائع؛ لكونه فى معرض الإباق أو التلف أو الغصب، و كما إذا لم يترتب على ترك الشفعة ضرر على الشفيع، بل كان له فيه نفع.

و بالجمله: فالضرر عندهم فى بعض الأحكام حكمه لا يعتبر أطرادها، و فى بعض المقامات يعتبرون أطرادها، مع أنّ ظاهر الرواية اعتبار الضرر الشخصى.

إلا أن يستظهر منها: انتفاء الحكم رأسا إذا كان موجبا للضرر غالبا و إن لم يوجه دائما، كما قد يدعى نظير ذلك فى أدله نفى الحرج.

و لو قلنا بأنّ التسلّط على ملك الغير بإخراجه عن ملكه قهرا عليه بخيار أو شفعه ضرر أيضا، صار الأمر أشكل.

إلا أن يقال: إنّ الضرر أوجب وقوع العقد على وجه متزلزل يدخل فيه الخيار، فتأمل.

ص: ٤٦٦

١-١ (١) المائدة: ١.

٢-٢ (٢) الوسائل ٢٠٦: ١٦، الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر و العهد، الحديث ٤.

٣-٣ (٣) فى (ر) و (ص): «من».

[تعارض الضررين]

ثم إنّه قد يتعارض الضرران بالنسبه إلى شخص واحد أو شخصين، فمع فقد المرجح يرجع إلى الاصول و القواعد الأخر، كما أنّه إذا اكره على الولايه من قبل الجائر المستلزمه للإضرار على الناس، فإنّه يرجع إلى قاعده «نفي الحرج»؛ لأنّ إزام الشخص بتحمّل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج، وقد ذكرنا توضيح ذلك في مسأله التولّى من قبل الجائر من كتاب المكاسب (١).

[تعارض ضرر المالك و ضرر الغير]

و مثله: إذا كان تصرّف المالك في ملكه موجبا لتضرّر جاره و تركه موجبا لتضرّر نفسه، فإنّه يرجع إلى عموم: «الناس مسلّطون على أموالهم» (٢)، و لو عدّ مطلق حجره عن التصرّف في ملكه ضررا، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرّف فيه، فيرجع إلى عموم التسلّط.

و يمكن الرجوع إلى قاعده «نفي الحرج»؛ لأنّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرج و ضيق عليه؛ إمّا لحكومته ابتداء على نفي الضرر، و إمّا لتعارضهما و الرجوع إلى الأصل (٣).

[جواز تصرّف المالك و إن تضرّر الجار]

و لعلّ هذا أو بعضه منشأ إطلاق جماعه (٤) و تصريح آخرين آخرين (٥) بجواز

ص: ٤٦٧

١- ١) انظر المكاسب ٢: ٨٦.

٢- ٢) عوالي اللآلى ١: ٢٢٢، الحديث ٩.

٣- ٣) في (ت)، (ص) و (ه): «الاصول».

٤- ٤) مثل القاضى فى المهذب ٢: ٣١، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٧: ٢٦، و الشهيد الثانى فى المسالك (الطبعه الحجريّه) ٢: ٢٩٠.

٥- ٥) مثل العلامه فى القواعد (الطبعه الحجريّه) ١: ٢٢٠، و الشهيد فى الدروس ٣: ٦٠.

تصرّف المالك في ملكه و إن تضرّر الجار، بأن يبنى داره مدبغه أو حمّاما أو بيت القصاره أو الحداده، بل حكى عن الشيخ (١) و الحلبي (٢) و ابن زهره (٣) دعوى الوفاق عليه.

و لعله أيضا منشأ ما في التذكرة (٤): من الفرق بين تصرّف الإنسان في الشارع المباح بإخراج روشن أو جناح، و بين تصرّفه في ملكه، حيث اعتبر في الأوّل عدم تضرّر الجار بخلاف الثاني؛ فإنّ المنع عن التصرّف في المباح لا يعدّ ضررا بل فوات انتفاع.

[إشكال المحقّق السبزواری فيما إذا تضرّر الجار ضررا فاحشا]

نعم، ناقش في ذلك صاحب الكفايه- مع الاعتراف بأنّه المعروف بين الأصحاب:- بمعارضه عموم التسلّط بعموم نفى الضرر، قال في الكفايه:

و يشكل جواز ذلك فيما إذا تضرّر الجار تضرّرا فاحشا، كما إذا حفر في ملكه بالوعه ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صفّ العطارين حانوت حدّاد، أو جعل داره مدبغه أو مطبخه (٥)، انتهى.

ص: ٤٤٨

١-١) المبسوط ٢٧٢:٣.

٢-٢) كذا في النسخ، و لكنّ الصحيح: «الحلي»؛ لأنّه من جمله من حكى عنهم في مفتاح الكرامه عدم الخلاف في المسأله، انظر مفتاح الكرامه ٧:٢٢، و السرائر ٣٨٢:٢.

٣-٣) الغنيه: ٢٩٥.

٤-٤) التذكرة (الطبعه الحجرية) ١٨٢:٢.

٥-٥) كفايه الأحكام: ٢٤١.

و اعترض عليه (١)- تبعاً للرياض (٢)- بما حاصله: أنه لا معنى للتأمل بعد إطباق الأصحاب عليه- نقلاً و تحصيلاً-، و الخبر المعمول عليه بل المتواتر: من أن «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).

و أخبار الإضرار (٤) على ضعف بعضها و عدم تكافؤها لتلك الأدلة، محموله على ما إذا لم يكن غرض له إلا الإضرار، بل فيها - كخبر سمره (٥)- إيماء إلى ذلك.

سَلَّمْنَا، لَكِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِالْعَمُومِ مِنْ وَجْهِهِ، وَ التَّرْجِيحَ لِلْمَشْهُورِ (٦)؛ لِلأَصْلِ، وَ الإِجْمَاعِ (٧)، انْتَهَى.

ثم فصل المعترض بين أقسام التصرف:

بأنه إن قصد به الإضرار من دون أن يترتب عليه جلب نفع أو دفع ضرر، فلا ريب في أنه يمنع، كما دلّ عليه خبر سمره بن جندب؛ حيث قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ».

و أما إذا ترتب عليه نفع أو دفع ضرر و على جاره ضرر يسير،

ص: ٤٦٩

١- (١) المعترض هو السيد العاملي في مفتاح الكرامه.

٢- (٢) الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٢٠.

٣- (٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩.

٤- (٤) انظر الوسائل ١٧: ٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم.

٥- (٥) المتقدم في الصفحة ٤٥٨.

٦- (٦) في المصدر: «للخير المشهور».

٧- (٧) مفتاح الكرامه ٧: ٢٢.

فإنه جائز قطعاً. و عليه بنوا جواز رفع الجدار على سطح الجار.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً يتحمّل عادة، فإنه جائز على كراهيته شديده. و عليه بنوا كراهيته التولّى من قبل الجائر لدفع ضرر يصيبه.

و أمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً لا يتحمّل عادة لنفع يصيبه، فإنه لا يجوز له ذلك. و عليه بنوا حرمة الاحتكار في مثل ذلك. و عليه بنى جماعه - كالفاضل في التحرير (١) و الشهيد في اللمعه (٢) - الضمان إذا أوجب نارا بقدر حاجته مع ظنّه التعدّى إلى الغير.

و أمّا إذا كان ضرره كثيراً و ضرر جاره كذلك، فإنه يجوز له دفع ضرره و إن تضرّر جاره أو أخوه المسلم. و عليه بنوا جواز الولاية من قبل الجائر - إلى أن قال -:

و الحاصل: أنّ أخبار الإضرار فيما يعدّ إضراراً معتداً به عرفاً و الحال أنّه لا ضرر بذلك على المضرّ؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر (٣)، انتهى.

[الأوفق بالقواعد تقديم المالك]

أقول: الأوفق بالقواعد تقديم المالك؛ لأنّ حجر المالك عن التصرف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعده «السلطنه» و «نفى الحرج». نعم، في الصورة الاولى التي يقصد المالك مجرد الإضرار من غير غرض في التصرف يعتدّ به، لا يعدّ فواته ضرراً.

ص : ٤٧٠

١ - ١) التحرير ١٣٨: ٢.

٢ - ٢) اللمعه: ٢٣٥، و الروضه البهيّه ٣٣: ٧.

٣ - ٣) مفتاح الكرامه ٢٢: ٧ - ٢٣.

[عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل]

و الظاهر: عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل؛ إما لعدم ثبوت الترجيح بقله الضرر كما سيحییء، وإما لحكومته نفی الحرج على نفی الضرر؛ فإنّ تحمیل الغير على الضرر و لو يسيرا لأجل دفع الضرر عن الغير و لو كثيرا، حرج و ضيق.

و لذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره الإضرار (١) بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه و لو كان أقل من ضرر الغير.

هذا كله في تعارض ضرر المالك و ضرر الغير.

[تعارض ضرر المالكين]

و أما في غير ذلك، فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الأخر أو بعد الترجيح بقله الضرر؟ وجهان، بل قولان.

يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحكيه عن التذكرة (٢) و بعض مواضع (٣) الدروس (٤)، و رجحه غير واحد من المعاصرين (٥).

و يمكن أن ينزل عليه ما عن المشهور (٦): من أنه لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، كسر القدر و ضمن قيمته صاحب الدابة؛ معللا بأن الكسر لمصلحته.

ص: ٤٧١

١- ١) في (ر) و (ص) زياده: «على الغير».

٢- ٢) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٣٩١: ٢.

٣- ٣) في (ص): «موارد».

٤- ٤) الدروس ١١٠: ٣.

٥- ٥) كصاحب الجواهر في الجواهر ٣٧: ٢٠٨، و السيد المراغي في العناوين ١: ٣٢٥.

٦- ٦) انظر مفتاح الكرامه ٢٨٧: ٦.

فيحمل إطلاق كلامهم على الغالب: من أن ما يدخل من الضرر على مالك الدابة إذا حكم عليه بتلف الدابة و أخذ قيمتها، أكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه و أخذ قيمته. و بعبارة اخرى: تلف إحدى العينين و تبدلها بالقيمة أهون من تلف الأخرى.

و حيثئذ: فلا يبقى مجال للاعتراض على تعليل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة، بما في المسالك: من أنه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط، و قد يكون المصلحة مشتركة بينهما (١).

و كذلك حكمهم بضمان صاحب الدابة إذا دخلت في دار لا تخرج إلا بهدمها معللاً بأنه لمصلحة صاحب الدابة؛ فإن الغالب أن تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة.

و به نستعين و منه نستمد (٢).

ص: ٤٧٢

١- ١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٥.

٢- ٢) عبارة «و به نستعين و منه نستمد» من (ه).

تمّ الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث في الاستصحاب

ص: ٤٧٣

العناوين العامه المقصد الثالث: في الشكّ

الشكّ في نفس التكليف ١٧

الشبهه التحريميه ١٩

أدله البراءه ٢١

أدله الاحتياط ٦٣

الشبهه التحريميه الموضوعيه ١١٩

الشبهه الوجوبيه ١٤١

دوران الأمر بين المحذورين ١٧٧

الشكّ في المكلف به ١٩٥

الشبهه المحصوره ١٩٩

الشبهه غير المحصوره ٢٥٧

دوران الأمر بين المتباينين ٢٧٨

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر ٣١٤

الخاتمه: فيما يعتبر في العمل بالأصل ٤٠٥

قاعده «لا ضرر و لا ضرار» ٤٥٧

ص: ٤٧٥

المقصد الثالث من مقاصد هذا الكتاب فى الشكّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعى ٩

إمكان اعتبار الظنّ ٩

عدم إمكان اعتبار الشكّ ١٠

الحكم الواقعى و الظاهرى ١٠

الدليل «الاجتهادى» و«الفقاهتى» ١٠

وجه تقديم الأدله على الاصول ١١

أخصّيه الأدله غير العلميه من الاصول ١١

الدليل العلمى رافع لموضوع الأصل ١٢

التحقيق حكومه دليل الأماره على الاصول الشرعيه ١٣

ارتفاع موضوع الاصول العقلية بالأدله الظنيه ١٣

انحصار الاصول فى أربعة ١٣

الانحصار عقلى ١٤

ص: ٤٧٧

مجارى الاصول الأربعة ١٤

تداخل موارد الاصول أحيانا ١٤

حكم الشكّ من دون ملاحظه الحاله السابقه، و الكلام فيه فى

موضعين: ١٥

الموضع الأوّل الشكّ فى نفس التكليف، و فيه مطالب:

متعلّق التكليف المشكوك إمّا فعل كلى أو فعل جزئى ١٧

منشأ الشكّ فى الشبهه الموضوعيّة و الحكميّة ١٨

المطلب الأوّل: الشبهه التحريميّة، و فيه مسائل:

المسأله الاولى: الشبهه التحريميّة من جهه فقدان النصّ ٢٠

قولان فى المسأله ٢٠

أدله القول بالإباحه و عدم وجوب الاحتياط: ٢١

من الكتاب آيات: ٢١

الاستدلال بآيه «و لا يكلف الله...» و المناقشه فيه ٢١

الاستدلال بآيه «و ما كنّا معذّبين...» و المناقشه فيه ٢٢

الاستدلال بآيه «و ما كان الله ليضلّ...» و المناقشه فيه ٢٤

الاستدلال بآيه «ليهلك من هلك...» و المناقشه فيه ٢٥

إيراد عامّ ٢٥

الاستدلال بآيه «قل لا أجد...» و المناقشه فيه ٢٥

الاستدلال بآيه «و ما لكم أن لا تأكلوا...» و المناقشه فيه ٢٦

عدم نهوض الآيات المذكوره لإبطال وجوب الاحتياط ٢٧

الاستدلال على البراءة بالسنة: ٢٧

الاستدلال بحديث «الرفع» ٢٧

وجه الاستدلال ٢٨

المناقشه فى الاستدلال ٢٨

ظاهر بعض الأخبار أنّ المرفوع جميع الآثار و الجواب عنه ٢٩

مما يؤيد إرادته العموم ٣٠

الجواب عن المؤيد نقضا و حلاً ٣٠

وهن العموم بلزوم كثره الإضمار و الجواب عنه ٣١

وهن العموم بلزوم كثره التخصيص و الجواب عنه ٣٢

ليس المراد رفع الآثار المترتبة على هذه العناوين ٣٢

المرفوع هو الآثار الشرعيه دون العقليّه و العاديّه ٣٢

المراد من «الرفع» ٣٣

المرتفع هو إيجاب التحفظ و الاحتياط ٣٤

اختصاص الرفع بما لا يكون فى رفعه ما ينافى الامتنان ٣٥

المراد من رفع الحسد ٣٦

المراد من رفع الطيره ٣٨

المراد من الوسوسه فى الخلق ٣٨

ما ذكره الصدوق فى تفسير الطيره و الحسد و الوسوسه ٤٠

الاستدلال بحديث «الحجب» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بحديث «السعه» و المناقشه فيه ٤١

الاستدلال بروايه «عبد الأعلى» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «أيما امرئ...» و المناقشه فيه ٤٢

الاستدلال بروايه «إنَّ الله تعالى يحتج...» و المناقشه فيه ٤٢

ص: ٤٧٩

الاستدلال بمرسلة الفقيه ٤٣

الاستدلال بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ٤٣

المناقشه فى الاستدلال بالصحيحه ٤٤

الاستدلال بروايه «كلّ شىء فيه حلال و حرام...» ٤٥

المناقشه فى الاستدلال ٤٧

المحصّل من الأخبار المستدلّ بها على البراءه ٥٠

الاستدلال على البراءه بالإجماع من وجهين: ٥٠

١- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريمه مطلقا ٥٠

٢- دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو ٥١

تحصيل الإجماع على النحو الثانى من وجوه: ٥١

١- ملاحظه فتاوى العلماء: ٥١

٢- الإجماعات المنقوله و الشهره المحقّقه ٥٤

٣- الإجماع العملى ٥٥

الدليل العقلى على البراءه: «قاعده قبح العقاب بلا بيان» ٥٦

حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بيانا ٥٦

ما ذكره فى الغنيه: من أنّ التكليف بما لا طريق إلى العلم به

تكليف بما لا يطاق ٥٧

المراد ب«ما لا يطاق» ٥٨

الدليل العقلى المذكور ليس من أدلّه البراءه ٥٩

الاستدلال على البراءه بوجوه غير ناهضه: ٥٩

١- استصحاب البراه المتيقنه ٥٩

٢- كون الاحتياط عسرا ٦١

٣- كون الاحتياط متعذرا أحيانا ٦١

ص: ٤٨٠

أدله القول بوجوب الاحتياط ٦٢

الاستدلال بالكتاب: ٦٢

١- الآيات الناهية عن القول بغير علم ٦٢

٢- الآيات الدالة على لزوم الاحتياط و الاتقاء ٦٢

الجواب عن آيات النهى عن القول بغير علم ٦٣

الجواب عن آيات الاحتياط ٦٣

الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة: ٦٣

١- الأخبار الدالة على حرمة القول و العمل بغير علم و الجواب عنها ٦٣

٢- الأخبار الدالة على وجوب التوقف ٦٤

الجواب عن الاستدلال بأخبار التوقف ٦٧

استعمال خيريه الوقوف عند الشبهه فى مقامين: ٧٢

أ- استعمالها فى مقام لزوم التوقف ٧٢

ب- استعمالها فى غير اللازم ٧٢

الجواب عن أخبار التوقف بوجوه غير تامه ٧٣

٣- الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط ٧٤

الجواب عن الاستدلال بأخبار الاحتياط ٧٨

٤- أخبار التثليث ٨٢

وجه الاستدلال ٨٣

المناقشه فى الاستدلال ٨٤

ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام ٨٤

المؤيد لما ذكرنا امور: ٨٤

أ- عموم الشبهات للشبهه الموضوعيّه التحريميّه ٨٥

ب- كون المراد جنس الشبهه ٨٥

ص: ٤٨١

الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين: ٨٧

١-العلم الإجمالى بوجود محرّمات كثيره ٨٧

الجواب عن هذا الوجه ٨٩

٢-أصالة الحظر فى الأفعال ٩٠

الجواب عن هذا الوجه أيضا ٩١

التنبيه على امور:

الأول:التفصيل المحكى عن المحقّق بين ما يعمّ به البلوى و غيره ٩٣

المناقشه فيما أفاده المحقّق قدّس سرّه ٩٥

الثانى:هل أنّ أصالة الإباحه من الأدلّه الظّنيه أو من الاصول؟ ٩٩

الثالث:هل أنّ أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟ ١٠١

الظاهر كونها للإرشاد ١٠١

ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب ١٠٣

الرابع:المذاهب الأربعة المنسوبه إلى الأخباريين فيما لا نصّ فيه ١٠٥

التوقّف أعمّ من الاحتياط بحسب المورد ١٠٥

الاحتياط أعمّ من موارد احتمال التحريم ١٠٥

الفرق بين الحرمة الظاهريّه و الواقعيّه ١٠٦

أوامر الاحتياط إرشاديّه ١٠٧

الخامس:أصل الإباحه إنّما هو مع عدم أصل موضوعيّ

حاكم عليه ١٠٩

ما يظهر من المحقق و الشهيد الثانيين في حيوان متولد من

طاهر و نجس و المناقشه في ذلك ١٠٩

ص: ٤٨٢

ما ذكره شارح الروضه فى المسأله و المناقشه فيه ١١٠

السادس:اعتراض بعض الأخباريين على الاصوليين و مناقشته ١١٢

المسأله الثانيه:الشبهه التحريميه من جهه إجمال النص ١١٤

المسأله الثالثه:الشبهه التحريميه من جهه تعارض النصين ١١٥

الأقوى عدم وجوب الاحتياط ١١٥

ظاهر مرفوعه زراره وجوب الاحتياط ١١٥

الجواب عن المرفوعه ١١٦

تعارض «المقرّر و الناقل»،و«المبيح و الحاضر» ١١٧

الفرق بين المسألتين ١١٨

المسأله الرابعه:الشبهه التحريميه من جهه اشتباه الموضوع ١١٩

عدم الخلاف فى الإباحه ١١٩

استدلال العلامه بروايه مسعده ١٢٠

الإشكال فى الأمثله المذكوره فى الروايه ١٢٠

توهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان فى المسأله

و الجواب عنه ١٢١

نظير هذا التوهم ١٢٢

توهم جريان وجوب دفع الضرر المحتمل فى المسأله و الجواب عنه ١٢٢

تقرير التوهم بوجه آخر و الجواب عنه أيضا ١٢٣

عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتّب عليه نفع اخروى ١٢٥

التنبيه على امور:

الأول: محلّ الكلام في الشبهه الموضوعيّة ما إذا لم يكن

أصل موضوعيّ يقضى بالحرمة ١٢٧

ص: ٤٨٣

الثاني: كلمات المحدث العاملى فى الفرق بين الشبهه فى

نفس الحكم و بين الشبهه فى طريقه و المناقشه فيها ١٣٠

الثالث: الاحتياط التامّ موجب لاختلال النظام ١٣٧

التبعيض بحسب الاحتمالات ١٣٧

التبعيض بحسب المحتملات ١٣٧

التبعيض بين مورد الأماره على الإباحه و بين غيره ١٣٨

الرابع: عدم اختصاص الإباحه بالعاجز عن الاستعلام ١٤٠

المطلب الثاني: الشبهه الوجوبيه، و فيه مسائل:

المسأله الاولى: الشبهه الوجوبيه من جهه فقدان النصّ ١٤٢

المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط ١٤٢

المسأله خلافية و الأقوى البراءه ١٤٨

التنبيه على امور:

الأول: محلّ الكلام فى المسأله ١٤٩

الثاني: رجحان الاحتياط و ترتّب الثواب عليه ١٥٠

الإشكال فى جريان الاحتياط فى العبادات عند دوران الأمر

بين الوجوب و غير الاستحباب ١٥٠

احتمال الجريان ١٥١

التحقيق فى المسأله ١٥٢

قاعده «التسامح فى أدلّه السنن» ١٥٣

الاستدلال على القاعده ب «أخبار من بلغ» ١٥٤

ما يورد على الاستدلال ١٥٥

ص: ٤٨٤

عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعى ١٥٥

دلالة «أخبار من بلغ» على الأمر الإرشادى ١٥٦

الثمره بين الأمر الإرشادى و الاستحباب الشرعى ١٥٨

الثالث:اختصاص أدلّه البراءه بالشكّ فى الوجوب التعينى ١٥٩

لو شكّ فى الوجوب التخييرى و الإباحه ١٥٩

هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءه و تعلّمها؟ ١٦٠

كلام فخر المحقّقين فى أنّ قراءه الإمام بدل أو مسقط ١٦١

الشكّ فى الوجوب الكفائى ١٦١

المسأله الثانيه:الشبهه الوجوبيّه من جهه إجمال النصّ ١٦٢

المعروف عدم وجوب الاحتياط ١٦٢

تصريح المحدثين الأسترابادى و البحرانى بوجوب التوقّف و الاحتياط ١٦٢

المسأله الثالثه:الشبهه الوجوبيّه من جهه تعارض النصّين ١٦٥

المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافا للأسترآبادى و البحرانى ١٦٥

الجواب عن مرفوعه زراره الأمره بالاحتياط ١٦٦

مما يدلّ على التخيير فى المسأله ١٦٦

ما ذكره الاصوليون فى باب التراجيح ١٦٧

المسأله الرابعه:الشبهه الوجوبيّه من جهه اشتباه الموضوع ١٦٩

جريان أدلّه البراءه ١٦٩

لو تردّدت الفائته بين الأقلّ و الاكثر ١٦٩

المشهور وجوب القضاء حتّى يظنّ الفراغ ١٧٠

المورد من موارد جريان أصله البراءه ١٧١

توجيه فتوى المشهور ١٧٣

ضعف التوجيه المذكور ١٧٥

ص: ٤٨٥

المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الدوران بين المحذورين من جهة فقدان النص ١٧٨

هل الحكم في المسألة، الإباحة أو التوقف أو التخيير؟ ١٧٨

الحكم بالإباحة ظاهراً و دليلاً ١٧٩

دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى و الجواب عنها ١٨٠

دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعي و الجواب عنها ١٨٠

عدم صحته قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين ١٨١

عدم شمول ما ذكره في مسأله اختلاف الأئمّه لما نحن فيه ١٨٣

شمول أدلّه الإباحه لما نحن فيه ١٨٥

اللازم في المسأله هو التوقف ١٨٥

بناء على وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمة أو يتخير؟ ١٨٥

أدلّه تعين الأخذ بالحرمة ١٨٥

المناقشه في الأدلّه ١٨٦

هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟ ١٨٩

ما استدلّ به للتخيير الابتدائي ١٨٩

المناقشه فيما استدلّ ١٨٩

الأقوى هو التخيير الاستمراري ١٨٩

المسألة الثانية: الدوران بين المحذورين من جهة إجمال النص ١٩٠

المسألة الثالثة: الدوران بين المحذورين من جهة تعارض النصين ١٩١

الحكم هو التخيير و الاستدلال عليه ١٩١

هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه ١٩١

ص: ٤٨٤

اللازم الاستمرار على ما اختار ١٩٢

المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباه الموضوع ١٩٣

ما مثّل به للمسألة ١٩٣

المناقشه فى الأمثله ١٩٣

دوران الأمر بين ما عدا الوجوب و الحرمة من الأحكام ١٩٤

الموضع الثانى الشكّ فى المكلف به، و فيه مطالب:

المطلب الأول: اشتباه الحرام بغير الواجب، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الاشتباه من جهة اشتباه الموضوع، و فيه مقامان: ١٩٧

المقام الأول: فى الشبهه المحصوره، و فيه مقامان:

المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟ ٢٠٠

الحقّ حرمة المخالفه القطعيه و الاستدلال عليه ٢٠٠

عدم صلاحية أخبار «الحلّ» للمنع عن الحرمة ٢٠١

ما هو غاية الحلّ فى أخبار «الحلّ»؟ ٢٠١

قبح جعل الحكم الظاهرى مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعى ٢٠٣

وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلاّ تدريجا أيضا ٢٠٤

توهم وجود المخالفه القطعيه للعلم الإجمالى فى الشرعيّات ٢٠٦

الجواب عن التوهم المذكور ٢٠٧

تفصيل صاحب الحدائق فى الشبهه المحصوره ٢٠٩

المقام الثانى: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟ ٢١٠

الحقّ وجوب الاجتناب و الاحتياط ٢١٠

توهم جريان أصاله الحلّ في كلا المشتبهين و التخيير بينهما و دفعه ٢١١

الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير ٢١٢

عدم استفاده الحلّيه على البدل من أخبار «الحلّ» ٢١٣

أدله القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام: ٢١٤

١- ما دلّ على حلّ ما لم يعلم حرمة و المناقشه فيه ٢١٤

٢- ما دلّ على جواز تناول الشبهه المحصوره: ٢١٤

أ- موثقه سماعه ٢١٤

الجواب عن الموثقه ٢١٧

ب- الأخبار الوارده في حلّيه ما لم يعلم حرمة: ٢١٧

١- أخبار الحلّ و الجواب عنها ٢١٧

٢- ما دلّ على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره

و الجواب عنه ٢١٧

٣- أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان و الجواب عنها ٢١٧

قاعده وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلا ٢١٩

اعتضاد القاعده بوجهين آخرين: ٢١٩

١- الأخبار الداله على هذه القاعده ٢١٩

٢- ما استفاد من الأخبار الكثيره: من كون الاجتناب عن كلّ واحد من المشتبهين أمرا مسلما ٢٢١

الاستثناس لما ذكرنا بروايه وجوب القرعه في قطع الغنم ٢٢٣

الروايه أدلّ على مطلب الخصم ٢٢٣

التنبیه علی امور:

الأول: عدم الفرق فی وجوب الاجتناب بین كون المشتبهین

مندرجین تحت حقیقه واحده و غیره ۲۲۵

ظاهر صاحب الحدائق التفصیل بینهما ۲۲۵

کلام صاحب الحدائق فی جواب صاحب المدارک ۲۲۵

المناقشه فیما أفاده صاحب الحدائق قدس سره ۲۲۶

هل يشترط فی العنوان المحرّم الواقعی المرّد بین المشتبهین

أن يكون علی كلّ تقدير متعلّقاً لحکم واحد، أم لا؟ ۲۲۷

لو كان المحرّم علی كلّ تقدير عنواناً غیره علی التقدير الآخر ۲۲۷

لو تردّد الأمر بین كون هذه المرأه أجنبيّه أو هذا المائع خمرًا ۲۲۷

الأقوى عدم جواز المخالفه القطعيّه فی جميع ذلك ۲۲۷

الأقوى وجوب الموافقه القطعيّه أيضا ۲۲۸

الثانى: هل تختصّ المؤاخذه بصوره الوقوع فی الحرام، أم لا؟ ۲۲۹

الأقوى الاختصاص و الدلیل علیه ۲۲۹

التمسك للحرمه فی المسأله بكونه تجرّيا و المناقشه فيه ۲۳۱

التمسك بالأدله الشرعيّه الدالّه علی الاحتياط و المناقشه فيه أيضا ۲۳۲

الثالث: وجوب الاجتناب إنّما هو مع تنجز التكليف علی كلّ تقدير ۲۳۳

لو لم يكلف بالتكليف علی كلّ تقدير ۲۳۳

لو كان التكليف فی أحدهما معلقاً علی تمكّن المكلف منه ۲۳۳

لو كان أحدهما المعین غير مبتلى به ۲۳۴

اختصاص النواهي بمن يعدّ مبتلى بالواقعه المنهيه عنها و السرّ

في ذلك ٢٣٤

ص: ٤٨٩

حلّ الإشكال بما ذكرنا عن كثير من مواقع عدم وجوب

الاجتناب في الشبهه المحصوره ٢٣٥

اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدّم بما ذكرنا ٢٣٥

خفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالبا ٢٣٦

المعيار صحه التكليف و حسنه غير مقيد بصوره الابتلاء ٢٣٧

لو شكّ في حسن التكليف التنجيزى فالأصل البراءه ٢٣٧

الأولى الرجوع إلى الإطلاقات ٢٣٧

الرابع:الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر

الآثار الشرعيه ٢٣٩

هل يحكم بتنجس ملاقى أحد المشتبهين؟ ٢٣٩

ما استدلّ به على تنجس الملاقى ٢٣٩

الأقوى عدم الحكم بالتنجس و عدم تماميه الأدله المذكوره ٢٤٠

الاستدلال بروايه عمرو بن شمر على تنجس الملاقى ٢٤١

الجواب عن الروايه ٢٤١

أصالة الطهاره و الحلّ في الملاقى سليمه عن المعارض ٢٤٢

التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الاصول ٢٤٣

الخامس:الاضطرار إلى بعض المحتملات ٢٤٥

لو كان المضطرّ إليه بعضا معينا ٢٤٥

لو كان المضطرّ إليه بعضا غير معين ٢٤٥

السادس:لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجا ٢٤٨

عدم الابتلاء دفعه فى التدريجيات ٢٤٨

بناء على عدم وجوب الاحتياط فى الشبهه التدريجيه فالظاهر

جواز المخالفه القطعيه ٢٤٩

ص : ٤٩٠

السابع: العلم الإجمالي في الشبهه المحصوره قد ينشأ عن

اشتباه المكلف به و قد يكون من جهه اشتباه المكلف ٢٥١

حكم الخنثى ٢٥١

القول بعدم توجه الخطابات التكليفية المختصه إليها ٢٥٢

المناقشه في القول المذكور ٢٥٣

الثامن: التسويه بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين

هو الحل أو الحرمة ٢٥٤

التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما ٢٥٦

المقام الثاني: في الشبهه غير المحصوره المعروف عدم وجوب الاجتناب و الاستدلال عليه من وجوه: ٢٥٧

١- الإجماع ٢٥٧

٢- لزوم المشقه في الاجتناب ٢٥٧

المناقشه في هذا الاستدلال ٢٥٨

عدم فائده دوران الأحكام مدار السهوله على الأغلب فيما

نحن فيه ٢٥٨

عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه غير المحصوره ٢٦٠

٣- أخبار الحل ٢٦٠

المناقشه في هذا الاستدلال ٢٦١

٤- بعض الأخبار في خصوص المسأله ٢٦٢

٥- أصاله البراءه ٢٦٣

٦- عدم الابتلاء إلا ببعض معين ٢٦٥

المستفاد من الأدلّة المذكوره ٢٦٥

ص: ٤٩١

الكلام فى موارد:

الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصور؟ ٢٦٦

التحقق عدم جواز ارتكاب الكلّ ٢٦٦

غايه ما ثبت فى غير المحصور الاكتفاء بترك بعض المحتملات ٢٦٧

الثانى: ضابط المحصور و غير المحصور ٢٦٨

القول بأن المرجع فيه العرف و المناقشه فيه ٢٦٨

ما ذكره المحقق الثانى من الضابط و المناقشه فيه ٢٦٨

ما ذكره الفاضل الهندى من الضابط و المناقشه فيه ٢٧١

الضابط بنظر المصنّف ٢٧١

إذا شكّ فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره ٢٧٢

الثالث: إذا كان المرّدّد بين الامور غير المحصوره أفرادا كثيره ٢٧٤

الرابع: أقسام الشكّ فى الحرام مع العلم بالحرمه ٢٧٥

المسائل الثلاث الأخر: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهه

اشتباه الحكم ٢٧٥

المطلب الثانى: اشتباه الواجب بغير الحرام، و هو على قسمين:

القسم الأول: دوران الأمر بين المتباينين، و فيه مسائل:

المسأله الاولى: اشتباه الواجب بغيره من جهه فقدان النصّ ٢٧٩

الظاهر حرمه المخالفه القطعيّه و الدليل عليه ٢٧٩

الأقوى وجوب الموافقه القطعيّه و الدليل عليه ٢٨٠

عدم كون الجهل التفصيلى عذرا لا عقلا و لا نقلا ٢٨٠

دلاله بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسأله ٢٨١

ص: ٤٩٢

العلم الإجمالى كالتفصيلى علّه تامّه لتتنجّر التكليف بالمعلوم ٢٨٢

عدم جواز التمسك فى المسأله بأدلّه البراءه ٢٨٣

إذا سقط قصد التعيين فبأيّهما ينوى الوجوب و القربه ٢٨٩؟

توهم أنّ الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهه العباده، و دفعه ٢٩٠

معنى نيه الفعل ٢٩١

هل يمكن إثبات الوجوب الشرعى المصحح لتيه الوجه و القربه ٢٩٣؟

المسأله الثانيه: اشتباه الواجب بغيره من جهه إجمال النصّ ٢٩٤

مختار المصنّف فى المسأله ٢٩٤

المسأله الثالثه: اشتباه الواجب بغيره من جهه تعارض النصين ٢٩٨

المشهور التخيير ٢٩٨

المسأله الرابعه: اشتباه الواجب بغيره من جهه اشتباه الموضوع ٢٩٩

الأقوى وجوب الاحتياط ٢٩٩

التنبيه على امور:

الأول: لو كان الاشتباه الموضوعى فى شرط من شروط الواجب ٣٠١

دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين ٣٠١

المناقشه فى الوجهين ٣٠٢

الثانى: كيفيه التيه فى الصلوات المتعدده فى مسأله اشتباه

القبله و نحوها ٣٠٣

الثالث: وجوب كلّ من المحتملات عقلى لا شرعى ٣٠٥

الرابع: لو انكشفت مطابقه المأتى به للواقع قبل فعل الباقي ٣٠٧

الخامس: لو كانت احتمالات الواجب غير محصوره ٣٠٨

ص: ٤٩٣

السادس: هل يشترط في الامتثال الإجمالى عدم التمكن من الامتثال التفصيلي؟ ٣١٠

لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات و عجز عنه من جهة اخرى ٣١١

السابع: لو كان الواجب المشتبه أمرين مترتبين شرعا ٣١٢

قولان في المسأله ٣١٣

إذا تحقّق الأمر بأحدهما في الوقت المختصّ ٣١٤

القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر، و هو على قسمين:

القسم الأوّل: الشكّ في الجزء الخارجى، و فيه مسائل:

المسأله الاولى: الشكّ في الجزئيه من جهه فقدان النصّ ٣١٦

المشهور إجراء أصاله البراءه في المسأله ٣١٧

الاستدلال عليه من العقل ٣١٨

قبح المؤاخذه إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء ٣١٩

عدم ابتناء مسأله البراءه و الاحتياط على مسأله اللطف ٣١٩

اللطف إنّما هو في الإتيان على وجه الامتثال ٣٢٠

الجهل مانع عقلى عن توجّه التكليف بالجزء المشكوك ٣٢١

عدم جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتباينين فيما نحن فيه ٣٢٢

عدم معذوريّه الجاهل المقصّر ٣٢٢

العلم الإجمالى فيما نحن فيه غير مؤثّر فى وجوب الاحتياط ٣٢٢

التمسك بأصاله عدم وجوب الأكثر فى المسأله ٣٢٣

المناقشه فى هذا الأصل ٣٢٤

سائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط فى المسأله، و المناقشه فيها ٣٢٥

كيف تقصد القربه بإتيان الأقل؟ ٣٢٧

الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة: ٣٢٨

١- حديث الحجب ٣٢٨

٢- حديث الرفع ٣٢٨

عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسى

أو في الوجوب الغيرى ٣٢٩

حكومه أخبار البراءة على الدليل العقلى المتقدم لوجوب الاحتياط ٣٣٠

كلام صاحب الفصول في حكومه أدله الاحتياط على أخبار

البراءة في المسألة ٣٣٠

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣١

حكومه أخبار البراءة على استصحاب الاشتغال أيضا ٣٣٢

استدلال صاحب الفصول بأخبار البراءة على نفى الحكم الوضعى ٣٣٢

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٣٣٣

اصول آخر قد يتمسك بها على البراءة في المسألة: ٣٣٦

١- أصله عدم وجوب الأكثر و المناقشه فيها ٣٣٦

٢- أصله عدم وجوب الشئ المشكوك في جزئيه و المناقشه فيها ٣٣٦

٣- أصله عدم جزئيه الشئ المشكوك و المناقشه فيها ٣٣٦

المسألة الثانيه: الشك في الجزئيه من جهه إجمال النص ٣٣٩

الإجمال قد يكون في المعنى العرفى و قد يكون في المعنى الشرعى ٣٣٩

الأقوى جريان أصله البراءة أيضا ٣٣٩

تخيّل جريان قاعده الاشتغال فى المسأله، و دفعه ٣٤٠

عدم تعلّق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه ٣٤١

ما ذكره بعض من الثمره بين الصحيحى و الأعمى ٣٤١

ص: ٤٩٥

عدم كون الثمره وجوب الاحتياط بناء على الصحيحى ٣٤١

توضيح ما ذكره ثمره للصحيحى و الأعمى ٣٤٢

عدم كون الثمره البراءه بناء على الأعمى ٣٤٦

ما ينبغى أن يقال فى ثمره الخلاف بين الصحيحى و الأعمى ٣٤٧

المسأله الثالثه:الشكّ فى الجزئيه من جهه تعارض النصين ٣٤٨

مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير ٣٤٨

موضوع المسأله ٣٤٨

المتعارضان مع وجود المطلق ٣٤٩

الفرق بين أصاله الإطلاق و سائر الاصول العقلية و النقلية ٣٥٠

الإنصاف حكومه أخبار التخيير على أصاله الإطلاق ٣٥٠

المسأله الرابعه:الشكّ فى الجزئيه من جهه اشتباه الموضوع ٣٥٢

اللازم فى المسأله الاحتياط ٣٥٢

عدم جريان أدله البراءه فى المسأله ٣٥٢

الفرق بين المسأله و المسائل المتقدمه من الشبهه الحكيمه ٣٥٣

القسم الثانى:الشكّ فى الجزء الذهنى، و هو القيد القيد قد يكون منشؤه مغايرا للمقيد و قد يكون قيدا متّحدا معه ٣٥٤

الظاهر اتّحاد حكمهما ٣٥٤

قد يفرّق بين القسمين بإلحاق الأوّل بالشكّ فى الجزئيه دون الثانى ٣٥٤

المناقشه فيما ذكر من الفرق بين القسمين ٣٥٦

دوران الأمر بين التخيير و التعيين ٣٥٧

المسأله فى غايه الإشكال ٣٥٨

الأقوى وجوب الاحتياط ٣٥٩

ص: ٤٩٦

الشك في المانع ٣٥٩

الشك في القاطع ٣٥٩

إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية ناشئاً عن الشك في حكم تكليفي نفسي ٣٥٩

التنبيه على أمور:

الأمر الأول: الشك في الركبة ٣٦١

الركن في اصطلاح الفقهاء ٣٦١

حكم الإخلال بالجزء نقيضه وزياده ٣٦٢

هنا مسائل ثلاث: ٣٦٢

المسألة الأولى: هل تبطل العبادة بترك الجزء سهواً؟ ٣٦٣

الأصل البطلان و الدليل عليه ٣٦٣

عدم كون هذه المسألة من مسأله الأجزاء ٣٦٥

التمسك في المسألة باستصحاب الصحه و المناقشه فيه ٣٦٦

توهم أصل ثانوى في المسألة من جهه حديث الرفع ٣٦٦

المناقشه في التمسك بحديث الرفع ٣٦٧

إمكان دعوى أصل ثانوى في خصوص الصلاة ٣٦٨

المسألة الثانية: هل تبطل العبادة بزياده الجزء عمدًا؟ ٣٧٠

موضوع المسألة ٣٧٠

أقسام الزيادة العمديّة: ٣٧٠

١- قصد كون الزائد جزءاً مستقلاً ٣٧٠

٢- قصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءاً واحداً ٣٧٠

٣- أن يأتي بالزائد بدلا عن المزيد ٣٧١

ص: ٤٩٧

بطلان العباده فى القسم الأول ٣٧١

عدم البطلان فى القسمين الأخيرين ٣٧١

استدلال المحقق على البطلان و المناقشه فيه ٣٧١

الاستدلال على الصَّحَّه باستصحاب الصَّحَّه و المناقشه فيه ٣٧٢

عدم الحاجه إلى استصحاب صَّحَّه الأجزاء السابقه ٣٧٣

صَّحَّه الاستصحاب إذا شكَّ فى القاطعيه ٣٧٤

الفرق بين الشكِّ فى المانعيه و القاطعيه ٣٧٤

الإشكال فى الاستصحاب إذا شكَّ فى القاطعيه أيضا ٣٧٥

دفع الإشكال ٣٧٦

الاستدلال على الصَّحَّه بقوله تعالى: «لا تبطلوا أعمالكم» ٣٧٦

المناقشه فى الاستدلال ٣٧٧

معانى حرمه إبطال العمل ٣٧٧

الاستدلال على الصَّحَّه باستصحاب حرمه القطع و المناقشه فيه ٣٨٠

الاستدلال على الصَّحَّه باستصحاب وجوب الإتمام و المناقشه فيه ٣٨٠

الجواب عن الاستصحابيين بوجه آخر، و المناقشه فى

هذا الجواب ٣٨١

الدليل الخاصّ على مبطلتيه الزيادة فى بعض العبادات ٣٨٢

ما ورد فى الصلاه ٣٨٢

ما ورد فى الطواف ٣٨٣

المسأله الثالثه: هل تبطل العباده بزياده الجزء سهوا؟ ٣٨٤

الأقوى البطلان ٣٨٤

الأصل فى الجزء أن يكون نقصه مخللاً دون زيادته ٣٨٤

مقتضى الاصول ٣٨٥

ص: ٤٩٨

مقتضى القواعد الحاكمة على الاصول ٣٨٥

الأمر الثانى: هل يسقط التكليف بالكلّ أو المشروط إذا تعذّر

الجزء أو الشرط، أم لا؟ ٣٨٧

القول بالسقوط و دليله ٣٨٧

القول بعدم السقوط و دليله ٣٨٩

الاستدلال على هذا القول بثلاثة روايات أيضا ٣٩٠

الأصل فى الشروط ما مرّ فى الأجزاء ٣٩٥

عدم جريان القاعده المستفاده من الروايات فى الشروط ٣٩٥

جريان القاعده فى بعض الشروط ٣٩٥

الاستدلال بروايه عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط

بتعذّر شرطه ٣٩٧

لو دار الأمر بين ترك الجزء و ترك الشرط ٣٩٨

لو جعل الشارع للكلّ بدلا اضطراريا ٣٩٨

الأمر الثالث: لو دار الأمر بين الشرطيّه و الجزئيّه ٣٩٩

الأمر الرابع: لو دار الأمر بين كون الشىء شرطا أو مانعا أو بين كونه جزءا أو زياده مبطله ٤٠٠

وجهان فى المسأله ٤٠٠

التخير و الدليل عليه ٤٠٠

وجوب الاحتياط و الدليل عليه ٤٠٢

التحقيق فى المسأله ٤٠٢

المطلب الثالث: اشتباه الواجب بالحرام حكم المسأله ٤٠٣

خاتمه فيما يعتبر في العمل بالأصل، والكلام في مقامين:

المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط لا يعتبر في الاحتياط إلا إحراز الواقع ٤٠٥

المشهور عدم تحقّق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص ٤٠٥

المشهور بطلان عباده تارك طريقى الاجتهاد و التقليد ٤٠٦

لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط ٤٠٧

الأقوى الصحه إذا لم يتوقّف الاحتياط على التكرار ٤٠٧

الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط ٤٠٨

لو توقّف الاحتياط على التكرار ٤٠٩

قوّه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليّة دون الاحتماليّه ٤٠٩

لو دخل في العباده بتيه الجزم ثمّ أنّفق ما يوجب تردّده في الصحه و البطلان ٤٠٩

إمكان التفصيل بين كون الموجب للتردّد ممّا يعمّ به البلوى و غيره ٤١١

المقام الثانى: ما يعتبر في العمل بالبراءه عدم اعتبار الفحص في الشبهه الموضوعيه ٤١١

وجوب الفحص في الشبهه الحكميه ٤١٢

الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في وجوب أصل الفحص

أدله وجوب الفحص: ٤١٢

ص: ٥٠٠

١-الإجماع ٤١٢

٢-ما دلّ على وجوب تحصيل العلم ٤١٢

٣-ما دلّ على مؤاخذة الجهّال ٤١٢

٤-دليل العقل ٤١٣

٥-العلم الإجمالي ٤١٤

المناقشه فى العلم الإجمالي ٤١٥

الأولى ما ذكر فى الوجه الرابع ٤١٥

الأخذ بالبراءه مع ترك الفحص ٤١٦

المشهور أنّ عقاب الجاهل المقصّر على مخالفه الواقع ٤١٦

عدم العقاب مع عدم مخالفه الواقع ٤١٦

الاستدلال على العقاب عند مخالفه الواقع ٤١٧

عدم كون الجهل مانعا من العقاب لا عقلا ولا شرعا ٤١٧

الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذة الكفّار على

الفروع و المناقشه فيه ٤١٨

جعل العقاب على ترك التعلّم فى كلام صاحب المدارك ٤١٨

توجيه كلام صاحب المدارك ٤١٨

ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفه الواقع؟ ٤١٩

ظاهر بعض كلماتهم توجّه النهى إلى الجاهل حين غفلته ٤١٩

الفرق بين جاهل الحكم و جاهل الموضوع ٤٢٠

الإشكال فى ناسى الحكم خصوصا المقصّر ٤٢٠

عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجبا نفسيا ٤٢١

ظاهر أدلّه وجوب العلم كونه واجبا غيريّا ٤٢٢

هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟ ٤٢٢

ص: ٥٠١

المشهور أنّ العبره فى المعاملات بمطابقه الواقع و مخالفته ٤٢٢

عدم الفرق فى صحّه معامله الجاهل بين شكّه فى الصحّه حين

صدورها أو قطعه بفسادها ٤٢٩

إذا أوقع الجاهل عباده عمل فيها بما تقتضيه البراءة ٤٢٩

عدم تحقّق قصد القربه مع الشكّ فى كون العمل مقرباً ٤٣٠

إذا كان غافلاً و عمل باعتقاد التقرب ٤٣٠

الكلام فى امور:

الأول: هل العبره فى عقاب الجاهل بمخالفه الواقع أو الطريق؟ ٤٣٣

فى المسأله وجوه أربعة ٤٣٣

رأى المصنّف و الدليل عليه ٤٣٥

الثانى: معذوريّه الجاهل بالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات ٤٣٧

الإشكال الوارد فى المسأله ٤٣٧

دفع الإشكال من وجوه، و المناقشه فيها ٤٣٨

الثالث: عدم وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيّه التحريميّه ٤٤١

هل يجب الفحص فى الشبهه الموضوعيّه الوجوبيّه؟ ٤٤٢

بناء العقلاء فى بعض الموارد على الفحص ٤٤٢

كلام صاحب المعالم فى وجوب الفحص فى خبر مجهول الحال ٤٤٢

اختلاف كلمات الفقهاء فى فروع المسأله ٤٤٣

المناقشه فيما ذكره صاحب المعالم ٤٤٥

ما يمكن أن يقال فى المسأله ٤٤٥

المقام الثاني: في مقدار الفحص حدّ الفحص هو اليأس ٤٤٧

ص: ٥٠٢

تذنيب: شرطان آخران ذكرهما الفاضل التوني لأصل البراءة:

١- أن لا يكون موجبا لثبوت حكم آخر ٤٤٩

توضيح المقام و مناقشه كلام الفاضل التوني ٤٤٩

إذا اريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعى ٤٥٠

إذا اريد بإعمال الأصل نفى أحد الحكمين و إثبات الآخر ٤٥٠

إذا اريد مجزّد نفى أحد الحكمين ٤٥١

سقوط العمل بكلّ أصل لأجل المعارض ٤٥١

عدم الفرق بين أصاله عدم بلوغ الملاقى للنجاسه كزّا و أصاله

البراءه من الدين ٤٥٢

مورد الشكّ فى البلوغ كزّا ٤٥٢

أصاله عدم تقدّم الكزيه على الملاقاه ٤٥٣

تفصيل صاحب الفصول فى مسأله الكزيه و الملاقاه ٤٥٣

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٤٥٣

٢- الشرط الثانى الذى ذكره الفاضل التوني لأصل البراءة:

عدم تضرّر آخر، و المناقشه فيه ٤٥٥

قاعده «لا ضرر و لا ضرار» دعوى فخر الدين تواتر الأخبار بنفى الضرر و الضرار ٤٥٧

الروايه المتضمّنه لقضيّه سمره بن جندب ٤٥٨

معنى «الضرر» و «الضرار» ٤٥٩

معانى «لا ضرر و لا ضرار» فى الروايه: ٤٦٠

١- عدم تشريع الضرر ٤٦٠

٢- حمل النفي على النهي ٤٦١

الأظهر المعنى الأول ٤٦١

حكومه هذه القاعده على عمومات تشريع الأحكام الضرريه ٤٦٢

المراد من الحكومه ٤٦٢

توهم أن الضرر يتدارك بمصلحه الحكم الضررى المجعول ٤٦٣

فساد هذا التوهم ٤٦٤

تماميه القاعده سندا و دلاله ٤٦٤

وهن القاعده بكثره التخصيصات و الجواب عنه ٤٦٥

وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها ٤٦٥

الضرر المنفى هو الضرر النوعى لا الشخصى ٤٦٦

تعارض الضررين ٤٦٧

تعارض ضرر المالك و ضرر الغير ٤٦٧

جواز تصرف المالك و إن تضرّر الجار ٤٦٧

إشكال المحقق السبزوارى فيما إذا تضرّر الجار ضررا فاحشا ٤٦٨

الأوفق بالقواعد تقديم المالك ٤٧٠

عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشدّ من ضرر الغير أو أقلّ ٤٧١

تعارض ضرر المالكين ٤٧١

العناوين العامه ٤٧٥

فهرس المحتوى ٤٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩